

مجلد سابع  
فی بیان احوال و أخبار



مَهْدِيَّاتُ الْإِسْلَامِ

فِي

بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ


تَأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد عبد الله علي الموسوي السبزواري

« قَدِّسُ سُرَّاتَيْهِ »

المجلد الحادي عشر



اسم الكتاب ..... مهذب الاحكام ج ۱۱  
اسم المؤلف. سماحة آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري رحمته الله  
صف واخراج ..... مؤسسة المنار  
الفلق والالواح الحساسة ..... حميد / قم  
المطبعة ..... جاويد  
الطبعة ..... الرابعة - ۱۴۱۶ هـ  
الكمية ..... ۱۵۰۰  
السعر ..... ۶۰۰ تومان  
الناشر ..... دفتر آية الله العظمى السيد السبزواري

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الزكاة

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ .

الزكاة: قرين الصلاة في القرآن الكريم فيما يقرب من ثلاثين آية قال تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>. بل هو كذلك في جميع الشرايع الإلهية، قال تعالى حكاية عن عيسى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

والزكاة من جملة الصدقات التي تطابقت الأدلة الأربعة على رجحانها ويكفي من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة نصوص متواترة بين الفريقين، منها قوله (صلى الله عليه وآله): «خير مال المرء وذخائره الصدقة»<sup>(٥)</sup> وقول عليّ (عليه السلام): «إذا أملتكم فتاجروا الله بالصدقة»<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الأخبار. وقد أجمع المسلمون بل العقلاء على حسنها. ومن العقل: حكمه القطعي بحسن مساعدة الفقراء، وإن التعاون بين البشر وتوجه الأغنياء إلى الفقراء والاهتمام بسد فقرهم وحاجتهم من أهم الأمور النظامية البشرية التي تحكم الفطرة العقلية بلزومه ورعايته مهما أمكن، ولا بد وأن تهتم الشرايع السماوية بذلك اهتماماً بليغاً، فإن الاجتماع البشري لا يتم إلا بأمرين مهمين يتقومان بالمال.

(١) سورة البقرة: ٤٣ .

(٢) سورة مريم: ٣١ .

(٣) سورة التوبة: ١٠٤ .

(٤) سورة الحديد: ١٨ .

(٥) و(٦) الوسائل باب: ١ من أبواب الصدقة - كتاب الزكاة - حديث: ١٤ و٢٠ .

أحدهما: عطف الأغنياء على الفقراء وتموينهم بما يحتاجونه وسدّ خلتهم، وقد بذل الشارع وسعه في ذلك بكلّ ما أمكنه من إيجاب الصدقات والكفارات ونحوهما. وثانيهما: ما يحفظ به دماؤهم وأعراضهم وأموالهم وبلادهم، والمال الذي يصرف في ذلك يجيء من بينهم ويصرف في مصالحهم، وقد اصطلح على هذا القسم من المال بالخراج، والمقاسمة، والجزية.

والحقوق التي جعلها الله تعالى في أموال الأغنياء كثيرة شرحها أبو عبد الله (عليه السلام) في موثق ساعة.

«ولكن الله عزّوجلّ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال عزّوجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ . . .﴾ . فالحقّ المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرضه على نفسه إن شاء في كل يوم، وإن شاء في كل جمعة، وإن شاء في كل شهر، وقد قال الله عزّوجلّ أيضاً: ﴿أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهذا غير الزكاة، وقد قال الله عزّوجلّ أيضاً: ﴿يُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ ، والماعون أيضاً وهو القرض يفرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنعه . ومما فرض الله عزّوجلّ أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عزّوجلّ: ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ، ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضّله به من السعة على غيره، ولما وفقّه لأداء ما فرض الله عزّوجلّ عليه وأعان عليه»<sup>(١)</sup>.

ولكن مقتضى الأصل والإجماع، والسيرة القطعية، بل الضرورة الدينية عدم وجوب شيءٍ ابتداءً غير الزكاة والخمس، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من النصوص في فرض الزكاة، «وإنه لو علم عدم سدّ حاجة الفقراء لافترض عليهم غيرها». نعم لا ريب في تأكيد استحباب ما ورد في الموثق المذكور وغيره من الأخبار الكثيرة. والزكاة: في اصطلاح الكتاب والسنة - ومنه اصطلاح الفقهاء -: ما يجب في

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٢.

أموال خاصة بشروط مخصوصة، ويناسب ذلك معناه اللغوي أيضاً. لأنها في اللغة إما بمعنى الطهارة، أو النمو. وإخراج الزكاة يطهّر المال عن الأوساخ والأقذار المعنوية. كما أنه يوجب النمو أي البركة وحلّية الاستفادة منه في وجوه المعيشة. قال الصادق (عليه السلام): «ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»<sup>(١)</sup>. وقال (عليه السلام) أيضاً: «ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح، وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة»<sup>(٢)</sup>. وتصح نسبة الطهارة إلى فاعل الزكاة، لأن إخراجها يطهّر النفس عن رذيلة البخل والشح وينميها إلى ذروة فضيلة الجود والسخاء، ويمكن إضافتها إلى المجتمع لأنها توجب طهارة مجمع الأغنياء والفقراء عن التنافر والبغضاء ونموهم في مجتمع واحد مهتمين بعضهم بشؤون بعض، وهذا من أقوى موجبات التآلف والتناصر فيما بينهم، ولذا ورد في عقاب تارك الزكاة ما تبهر منه العقول، ففي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام:

«ما من ذي مال - إبل أو غنم أو بقر - يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل بقاع قرقر - أي الأرض السهلة المستوية - تطؤه كل ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوّقه الله تعالى ربيعة (مرتفع) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

والجزء الأول من هذا الحديث يدل على حشر الحيوانات الذي هو مورد البحث عند الحكماء. والجزء الثاني يمكن أن يحمل على أنّ هذا يطوق ثقله هذا المقدار، أو غيره من المحامل الممكنة. أعادنا الله والمسلمين من عقوبات تارك الزكاة. ثم إنه قد أطلق على الزكاة أنها أوساخ الناس، ويأتي نقل الحديث وشرحه في فصل أوصاف المستحقين للزكاة إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٢٠.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١.





## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات الدين (١)، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: إن مانع الزكاة كافر (٢). ويشترط في وجوبها أمور:  
الأول: البلوغ (٣)، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول - فيما يعتبر

(١) لما تقدم من الآيات الشريفة والسنة المباركة.

(٢) فعن الصادق (عليه السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) - «يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: وعدّ منهم مانع الزكاة. ثم قال: يا عليّ ثمانية لا يقبل الله تعالى منهم الصلاة وعدّ منهم مانع الزكاة. ثم قال: يا عليّ من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة - الحديث» (١).

وعنه (عليه السلام): «من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً، أو نصرانياً» (٢) ونحوهما غيرهما.

ولا بد من حمل هذه الأخبار إما على الجحود والاستحلال، أو على بعض مراتب الكفر مثل قوله (عليه السلام): «أما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم» (٣)، مع أنّ الكفر المطلق لا يناسب جملة مما ذكر في خبر الوصية (٤) كما لا يخفى، مضافاً إلى قصور مستنده.

(٣) أما في النقدين، فللأصل، والإجماع، وإطلاق النصوص المستفيضة

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٧ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٤) راجع تمام الوصية في الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

المشتملة على قولهم (عليهم السلام): «ليس على مال اليتيم زكاة»<sup>(١)</sup>، أو «لا زكاة على مال اليتيم»<sup>(٢)</sup>.

والمذكور فيها وإن كان هو اليتيم إلا أنه تحقق الإجماع هنا على عدم الفرق بينه وبين مطلق الصغير، مع أن ذكر اليتيم من باب الغالب حيث يكون له مال انتقل إليه من أبيه. هذا مع أنه قد ذكر الصغير في موثق يونس بن يعقوب: «أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام): إن لي أخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال (عليه السلام): إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة»<sup>(٣)</sup> ويأتي في [مسألة ١] خبر محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام أيضاً.

ويمكن أن يستفاد من خبر ابن حمران إطلاق اليتيم على مطلق الصغير، فعن أبي جعفر (عليه السلام): «الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها - إلى أن قال - والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»<sup>(٤)</sup>. ولكن فيه تأمل، فإن الظاهر منه كون اليتيم غير الصغر.

ثم إن هذه الأخبار ظاهرة في نفي الحكم الوضعي والتكليفي معاً ولا ريب في شمول إطلاقها للنقدين، فلا إشكال فيهما من هذه الجهة في البين. وأما حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم<sup>(٥)</sup> فلا إشكال في شموله لنفي الحكم التكليفي بخلاف الحكم الوضعي، إذ لا منافاة بين الثبوت في ماله وتكليف الولي، أو تكليفه بعد البلوغ بالإخراج كسائر الديون المتعلقة به، هذا بالنسبة إلى زكاة النقدين.

وأما الغلات والمواشي، فالمشهور عدم الوجوب فيها أيضاً، وعليه أعظم القدماء وكافة المتأخرين. ونسب إلى أصحابنا تارة: وإلى الإمامية أخرى: وبدل عليه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣ و٤ و٥.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

- مضافاً إلى الأصل، والإطلاقات الدالة على أنه «لا زكاة في مال اليتيم» أو «ليس في مال اليتيم زكاة» التي تقدم بعضها الشاملة بإطلاقها لجميع ما تتعلق به الزكاة في الشريعة نقداً كان، أو ماشياً، أو غلة، - خصوص موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته - من نخل، أو زرع، أو غلة - زكاة. وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»<sup>(١)</sup>.

واشكّل عليه أولاً بأنه ظاهر في نفي الوجوب لا الوضع بقريته قوله (عليه السلام): «وليس عليه صلاة». و«فيه» أنّ كلاً منها جملة مستقلة لا ربط لأحدهما بالأخرى، والجملات التالية ظاهرة في نفي الوضع والتكليف معاً.

وثانياً: بأنّ قوله (عليه السلام): «وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة» مجمل فلا بد من رده إلى أهله. (وفيه) أنّه لا إجمال فيه فإنّ المعنى: وإن بلغ اليتيم في أثناء الحول فليس عليه لما مضى من الحول زكاة ولا لما يستقبل منه زكاة حتى يدرك تمام الحول، فإذا أدرك تمام الحول كان عليه زكاة واحدة ويكون عليه مثل ما على الناس بناءً على أنّ لفظ (ثم) - كما رواه الكليني<sup>(٢)</sup> في قوله (عليه السلام): «ثم كان عليه» - بمعنى الواو، وقد نقله الشيخ بالواو، فلا وجه للحكم بالإجمال.

وثالثاً: بمعارضته بالعمومات والإطلاقات الدالة على وجوب الزكاة في الأنواع الثلاثة<sup>(٣)</sup> فإنّها ثبتت الزكاة فيها ولو كانت مال اليتيم، ومثل الموثق ينفىها وبعد التساقط يرجع إلى عمومات تشريع أصل الزكاة من الآيات - كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٤)</sup> - والروايات كقوله (عليه السلام) «إن الله عز وجل فرض

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣.

(٣) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) سورة النور: ٥٦.

فيه الحول - ولا على من كان غير بالغ في بعضه (١) فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ (٢).

للفقراء في أموال الأغنياء فريضة وهي الزكاة»<sup>(١)</sup>. (وفيه): أنه لا وجه لتوهم المعارضة بين الخاص والعام، والمقيد والمطلق، وما دل على نفي الزكاة عن مال الصغير مخصص للعمومات ومقيد للإطلاقات كأدلة نفيها عما دون النصاب وما لا يحل عليه الحول - كما سيأتي - .

ورابعاً: بقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة»<sup>(٢)</sup> وبإجماع الخلاف على وجوبها فيها. (وفيه): أن الإجماع موهون بوضوح الخلاف وكثرة الخلاف، وأما الصحيح فأسقطه عن الاعتبار مخالفته للمشهور وموافقته للجمهور، لخبر الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان أبي (عليه السلام) يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يكون الحمل على النذب أيضاً خلاف الاحتياط من جهة التصرف في مال الصغير من دون ملزم شرعي، فلا وجه للنذب فضلاً عن الوجوب.

(١) لظهور الأدلة في اعتبار شرط الوجوب في تمام الحول، فيما يعتبر فيه الحول

كما يأتي في سائر الشروط:

فما عن صاحب الذخيرة من أنه لا منافاة بين عدم الوجوب قبل البلوغ والوجوب بعده لما مضى عليه (مخدوش): بأنه إن أراد (رحمه الله) ذلك في مقام مجرد الاحتمال ثبوتاً فله وجه. وأما إن كان مراده ذلك بحسب الاستظهار من الأدلة الواصلة إلينا فهو خلاف ظاهرها عرفاً.

(٢) لأن المنساق من الأدلة أن حكم الزكاة وضعاً وتكليفاً بشرائطها يتعلق

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث: ١٠.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاة حديث: ٢ و٩.

وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناطق البلوغ قبل وقت التعلق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي (١).  
الثاني: العقل فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول (٢)، أو بعضه

بالمالك الجامع لشرائط التكليف في تمام الحول، وحلوله عليه كذلك. وكفاية مضي الحول قبل البلوغ تماماً أو بعضاً يحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل مقتضى الأصل عدم الوجوب بعد ظهور الأدلة في استمرار الشرائط من أول الحول إلى آخره مما يعتبر فيه الحول. نعم، لو كان عدم البلوغ يسيراً جداً بحيث يتسامح فيه العرف لا يضرب بالوجوب حينئذ، لصدق مضي الحول على ماله جامعاً للشرائط عرفاً، كما إذا ملك النصاب وبعد ملكه له بزمان يسير - كالיום مثلاً - بلغ ثم مضى عليه الحول، فإن هذا المقدار من الزمان يتسامح فيه عرفاً كما يأتي في اشتراط السوم وعدم كون الأنعام عوامل، فإن جميع هذه الشروط لا بد وأن يساق في مساق واحد.

وبالجمل: لا فرق بين جميع الشرائط من البلوغ، والعقل، والسوم وعدم كون الأنعام عوامل فيما يتعلق بالحول، ويأتي التفصيل في زكاة الأنعام، كما يأتي في اعتبار العقل وأن الجنون الأدواري مانع عن تعلق الزكاة لو كان ذلك في أثناء الحول.

(١) لوجود المقتضي حينئذ للوجوب وفقد المانع عنه، فتشمله الأدلة قهراً ويأتي

في [مسألة ١] من (فصل زكاة الغلات) وفي المسألة الخامسة بعض ما ينفع المقام.

(٢) لظهور النص، والإجماع، وقصوره عن تعلق الخطاب به وضعاً أو

تكليفاً، وفي صحيح ابن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة من أهلنا محتلطة، أعليها زكاة؟ فقال (عليه السلام): إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «فعليها زكاة» أي: على من أتجر به فيكون الإطلاق

من باب المجاز والعناية، بقرينة خبر موسى بن بكير، قال: «سألت أبا الحسن (عليه

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١

ولو أداراً (١)، بل قيل: إنَّ عروض الجنون أنا ما يقطع الحول، لكنّه مشكل بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنّه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون أنا ما - بل ساعة وأزيد - لا يضرّ لصدق كونه عاقلاً (٢).

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القن، والمدبر، وأمّ الولد، والمكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة (٣).

السلام) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أختها هل عليها زكاة؟ قال (عليه السلام): إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة»<sup>(١)</sup>.

ويأتي في [مسألة ٢] ما يتعلق بالمقام. نعم دل الدليل على صحة تعلق بعض الوضعيات كالجنابة - مثلاً - .

(١) لأنّ المنساق من الأدلة اعتبار استمرار الشروط في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول.

(٢) إذ لم يرد تحديد شرعيّ في ذلك، فلا بد من مراجعة العرف، والظاهر صحة صدق العاقل في الحول بحسب الأنظار العرفية على من جنّ في أثناء الحول بساعة، أو ساعتين، أو ثلاث ساعات - مثلاً - إذ ليس المناط الصدق الدقيّ الحقيقيّ العقليّ، واستمرار الشروط بالدقة العقليّة حتى ينافي مثل ذلك الاستمرار ومع الشك في تحقق الشرط، فالمرجع أصالة البراءة ولا يصح التمسك بالعمومات، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المردد.

(٣) كل ذلك لإطلاق النصوص، ومعقد الإجماع. قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»<sup>(٢)</sup>، وعنه (عليه السلام) أيضاً: «قلت له: مملوك

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢ .

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١ .

وأما المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب (١).  
الرابع: أن يكون مالكاً، فلا تجب قبل تحقق الملكية (٢)، كالموهوب

في يده مال أعليه زكاة؟ قال (عليه السلام): لا، قلت: فعلى سيده؟ فقال (عليه السلام): لا، لأنّه لم يصل إلى السيد، وليس هو للملوك<sup>(١)</sup>، ومثله غيره.  
وأما خبر قرب الإسناد «ليس على المملوك زكاة إلا بإذن موليه»<sup>(٢)</sup> فيمكن حمله على الندب مع كونه بإذن المولى، مضافاً إلى هجره لدى الأصحاب.  
ثم إنهم اختلفوا في المملوك هل يمكن أن يملك أو لا؟ وأطالوا البحث في ذلك واضطربت وتشتت أقوالهم كما لا يخفى على من راجع المفصلات، ولا ثمره عملية له في هذه العصور، لانتفاء موضوع المملوك رأساً - بل لا ثمره له في المقام أصلاً، لعدم وجوب الزكاة على المملوك تعبداً ولو ملك فضلاً عما إذ لم يملك - ولكن العمومات والإطلاقات - كأدلة حيازة المباحات والمعاوضات، ومثل ما تقدم من صحيح ابن سنان - وكذا صحيح ابن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر...»<sup>(٣)</sup>. ظاهر بل نص في أنه يملك.  
وما يظهر منه العدم - كما سيأتي في محله - محمول على الحجر عن التصرف، فكأنه ليس بمالك، إذ لا أثر للملك إلا صحة التصرف، فالمنفي آثار الملك المتقوم بها عرفاً والمثبت ذاته الذي لا أثر له إلا شرعاً، فهو من هذه الجهة كالصغير، والمجنون في أنها يملكها ولكنها محجوران عن التصرف وهذا هو مفاد الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض ثم الحكم بالمتحصّل منها.

(١) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

(٢) للنصوص، والإجماع منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح:

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٤ و٢ و٦.

قبل القبض، والموصى به قبل القبول، أو قبل القبض وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض (١).

الخامس: تمام التمكن من التصرف (٢)، فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه - بأن كان غائباً ولم يكن في يده، ولا في يد وكيله

«إنما الزكاة على صاحب المال»<sup>(١)</sup>، ومثله مكاتبة ابن مهزيار: «لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله»<sup>(٢)</sup> ويأتي في المسائل التالية بعض الأخبار الدالة عليه أيضاً، وتقتضيه قاعدة العدل والإنصاف المعتبرة في المقام، بالإجماع والنصوص الواردة في كيفية جباية الزكاة وتخريصها على المالك.

(١) توقف الملكية في الهبة، والقرض على القبض مما لا إشكال فيه. وأما في الوصية فلا يتوقف على القبض بلا إشكال. وفي التوقف على قبول الموصي إليه أيضاً تأمل، لاحتمال أن يكون رده مانعاً لا أن يكون قبوله شرطاً، فتكون الوصية التمليلية من الإيقاعات لا من العقود ويأتي التفصيل في محله.

(٢) للإجماع، والنصوص قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»<sup>(٣)</sup>. وفي موثق ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال (عليه السلام): يعزل حتى يجيء. قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتى يجيء، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يده»<sup>(٤)</sup>، وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) أيضاً: «حتى يحول عليه الحول وهو عنده»<sup>(٥)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٦.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢ و٣.



وفي خبر ابن سدير الصيرفي: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنَّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال (عليه السلام): يزكيه لسنة واحدة، لأنَّه كان غائباً عنه وإن كان احتسبه»<sup>(١)</sup>.

والمراد من الغيبة عدم التمكن من التصرف، وعن زرارة: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال (عليه السلام): فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرَّ به من السنين»<sup>(٢)</sup>؟ ومثلها غيرها.

وهذه التعبيرات بمنزلة العلة لعدم الزكاة وهي عبارة عن التسلط والتمكن من التصرف الذي عبّر به الفقهاء (رحمهم الله)، ومقتضى الأصل، وقاعدة العدل والإنصاف على ما مرَّ عدم الوجوب أيضاً. فلا وجه لما يقال: إنَّها وردت في موارد خاصة ولا كلية لها، لأنَّ ذيل الأخبار يفيد العموم والكلية، وإن كان السؤال في موارد خاصة، والمناط على عموم الجواب لا خصوص السؤال كما هو كذلك في جميع الأخبار الواردة في بيان الأحكام المسبوقة بالسؤال.

ثم إنَّ عدم التمكن من التصرف تارة: لعدم الملكية وقد مرَّ اعتبارها في الشرط الرابع. واخرى: للمناع وهو إما عرفي، أو شرعي، والمناط في الأول الصدق العرفي وهو يختلف باختلاف الموارد والأشخاص، وفي الأخير لو ورد الدليل، فلا بد من اتباعه، والأربعة الأولى المذكورة في المتن من العرفيات، فالمعول فيها إنَّها هو العرف، ويختلف حكم العرف باختلاف الموارد والأشخاص والخصوصيات فربَّ مال مسروق يتمكن مالكة من أخذه من السارق بأن يكون المالك قوياً والسارق ضعيفاً، وكذا في المغصوب، ورب مسروق ومغصوب يكون بالعكس، وكذا الكلام في المجحور

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١ و٧.

والمدفون . والثلاثة الأخيرة من الشرعيات والمعتمد فيها الأدلة .

ثم إنه لا ريب في تحقق الحكم التكليفي وهو وجوب الوفاء في مورد النذر، ومن لوازمه العرفية وجوب حفظ المنذور وحرمة إتلافه إن تعلق بعين مخصوصة، وقد اختلفوا في أنه هل يملكها المنذور له بمجرد النذر أم لا يملكها، بل يحصل له مجرد الحق فقط، أو لا هذا ولا ذلك، بل ليس في البين إلا مجرد الحكم التكليفي للناذر فقط . ذهب إلى كل منها فريق، ومقتضى الأصل بقاء الملك على ملك مالكة وعدم حصول الملكية غيره، كما أن مقتضى المرتكزات بين الناس حصول حق في الجملة للمنذور له في العين المنذورة، وهل هذا الحق من الحقوق المجاملية فقط - كحق الضيف بالنسبة إلى ما يوضع لديه من طعام والفاكهة ونحوهما - أو يكون حقاً أقوى من ذلك بحيث يستنكر العرف تصرف الناذر فيه ويخطئونه إن تصرف، ويرون تصرفه مخالفة لنذره، ولو أخذه المنذور له بدون اطلاع الناذر لا يحكمون بأنه سرقه، بل يقولون إنه أخذ حقه، وجهان بل قولان: أقواهما الأخير، فلا تجب الزكاة حينئذ هذا بالنسبة إلى حق المنذور في العين .

وأما حق الله تعالى، فيتردد بين أن يكون نحو ملكية خاصة أو من مجرد الحق، أو من مجرد الإضافة إليه تعالى التي تكفي فيها أدنى مناسبة في الجملة وهو وجوب صرف العين في مورد النذر قربة إلى الله تعالى، وتجزئ هذه المناسبة في الإضافة إليه تعالى ولا يحتاج إلى القول بالملكية ولا الحقيقة . وقول الناذر لله عليّ كذا لا يدل على أزيد من هذه الإضافة والاختصاص، ومقتضى الأصل عدم ثبوت الملكية والحق . وخلاصة العهود والنذور ترجع إلى أن الشخص يجعل نفسه مسؤولاً عند الله عزوجل في الترك إن تعلقت بالفعل، وفي الفعل إن تعلقت بالترك . ويأتي بعض الكلام في غير المقام إن شاء الله تعالى .

- ولا في المسروق، والمغصوب، والمحجور، والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور للتصدق به والمدبر في التمكّن على العرف. ومع الشك يعمل بالحالة السابقة (١) ومع عدم العلم بها، فالأحوط الإخراج (٢).

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

(مسألة ١): يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ (٣)

(١) الشك في التمكّن من التصرف وعدمه تارة لشبهة مفهومية. وأخرى لشبهة موضوعية: والأخيرة تارة مع العلم بالحالة السابقة، وأخرى مع عدمه. والمرجع في الأولى إنّها هو العام، لأنّ المخصص إن كان مجملاً مفهوماً وتردد بين الأقل والأكثر يرجع في غير مورد تعيين التخصيص إلى العام كما في المقام، فإنّ لعدم التمكّن من التصرف أفراد معلومة وفرد مشكوك والشك فيه يستلزم الشك في أصل التخصيص، فيرجع فيه إلى العام بلا كلام.

وفي الثاني يرجع إلى الحالة السابقة، لتامة أركان الاستصحاب.

وفي الأخير لا بد من التفحص ثم العمل بما ظهر، ومع استقرار الشك، فالمرجع البراءة، لأنّ الشك حينئذ في أصل التكليف.

(٢) بل الأحوط التفحص ثم العمل بما ظهر، ومع استقرار الشك يرجع إلى البراءة ووجه الاحتياط في التفحص أنّ الشبهة لها معرضية عرفية للوقوع في المخالفة وكل ما كان كذلك يجب فيه الفحص إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام. وقد اختلفت الكلمات في نظائر هذا الفرع، فمن مفت بعدم الاحتياط، ومنهم من احتاط وجوباً، ومنهم من احتاط ندباً، مع أنه ليس في البين نص خاص، بل لا بد وأن يبتنى جميع ذلك على أنه هل يجب في الشبهات الموضوعية الفحص أو لا؟ وقد ذكرنا القاعدة الكلية في ذلك في الأصول، فراجع.

(٣) نسب الاستحباب إلى جمع منهم الشهيدين، والعلامة، والمحقق الثاني،

## يتيماً كان أم لا ، ذكراً كان أم أنثى - (١) دون

بل أصل الرجحان متفق عليه بين الكل ، لأنهم بين قائل بالوجوب وقائل بالندب ومستندهم في ذلك صحيح ابن مسلم عن الصادقين (عليهما السلام) : « ليس على مال اليتيم في الدّين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة »<sup>(١)</sup> . فمن قال بالوجوب أخذ بظاهره ، ومن قال بالندب حمله عليه ، جمعاً بينه وبين المطلقات الآبية عن التقييد وقد مرّ بعضها ومنها صحيح يونس قال : « أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ لي أخوة صغاراً ، فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : إذا تجر به فزكه »<sup>(٢)</sup> ، فإنّ سياقها أب عن التقييد ، ومقتضى ما تقدم - من خبر الهاشمي<sup>(٣)</sup> ، واشتهار الزكاة في مال الصغير بين العامة - حمل صحيح ابن مسلم على التقية ، فلا يبقى دليل على الندب حينئذ أصلاً ، لأنّ ما سبق مساق التقية لا يستفاد منه الندب ، إذ الرشد في خلافهم ، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد من حرمة التصرف في مال الصغير<sup>(٤)</sup> والتأكيد الأكيد فيها . ومنه يظهر أنّ اتفاقهم على الرجحان لا وجه له إن كان مستنداً إلى ما بأيدينا من النصوص .

(١) للإطلاق الشامل لهم بناءً على ثبوت الاستحباب وقد مرّ الإشكال فيه . ثم إنّه يمكن أن يكون الخطاب باستحباب الإخراج - على فرض ثبوته - متوجهاً أولاً وبالذات إلى الولي ، كما نسب ذلك إلى المشهور ، لأنّه تصرف مالي ، فيكون هو المخاطب به حينئذ ، ولكن يشمل الثواب لكل منهما ، لأنّه تفضل ، وتفضلاته تعالى عامة شاملة للمباشر للصدقات ومن تكون منه الصدقة ، وفي الحديث : « من تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها

(١) و(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٢ و ٥ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٩ .

(٤) راجع الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يكتسب به وباب : ١٤ من أبواب عقد البيع .

النقدين (١) وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال والأحوط الترك (٢).  
نعم، إذا تجرّ الولي بهاله

أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل وما عند الله خير وأبقى  
للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لوجرى المعروف على ثمانين كفاً لأوجروا  
كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «المعطون ثلاثة: الله رب العالمين،  
وصاحب المال، والذي يجري على يديه»<sup>(٣)</sup>، ومثله عن أبي جعفر (عليه السلام)<sup>(٤)</sup>.

كما أنه يمكن أن يكون الخطاب متوجهاً إلى الصغير نفسه، كاستحباب الحج  
للصبي المميّز كما يأتي في (فصل شرائط حجة الإسلام)، بل استحباب جميع  
المستحبات له لعموم أدلتها وإطلاقاتها له بلا تخصيص ومقيد في البين ويكون الولي  
متصدياً للإخراج فقط، وقد مرّ مراراً صحة توجه الخطابات له، ولا ملازمة بين  
سقوط التكاليف الإلزامية بالنسبة إليه، لحديث الرفع<sup>(٥)</sup> وسقوط غير الإلزاميات،  
فتشمله جميع التكاليف المندوبة، والمكروهة، بل الواجبة والمحرمّة أيضاً ولكن لا  
عقاب عليه للمخالفة فيها، فيقصد الولي الأمر المتوجه إلى الصغير من حيث توقف  
امتثاله على إذنه.

(١) للأصل، والاتفاق، والإطلاقات الدالة على أنه ليس في مال اليتيم شيء

على ما تقدم.

(٢) وجه الإشكال أن دليل الاستحباب منحصر بعدم القول بالفصل بين

غلاته ومواشيه. وتقدم الإشكال في الغلات التي هي مورد النص فكيف بالمواشي التي

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الصدقة حديث: ٣.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الصدقة حديث: ١ و٤ و٥.

(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

## يستحب إخراج زكاته أيضاً (١)

لا نصّ فيها، وعدم القول بالفصل لا اعتبار به ما لم يكن من الإجماع المعتبر وهو مشكل في المقام، مع معارضته لحرمه التصرف في مال الصغير وقد مرّ الاحتياط فيها ورد فيه النص فكيف بما لا نصّ فيه.

(١) الأخبار مستفيضة منها: صحيح ابن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) هل على مال اليتيم زكاة؟ قال (عليه السلام): لا إلا أن يتجر به أو تعمل به»<sup>(١)</sup>، وخبر ابن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على ما لهم زكاة؟ فقال (عليه السلام): لا يجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»<sup>(٢)</sup> ونحوهما غيرهما مما هو كثير. وهذه الأخبار تحتل وجوهاً:

الأول: الأخذ بظاهرها من الوجوب (وفيه): أنه مع مخالفته للمشهور مخالف للمستفيضة الدالة على استحباب الزكاة في مال التجارة الآبية عن التخصيص بأخبار المقام

الثاني: الحمل على التقية (وفيه): أنه بعيد بعد عمل المشهور بها وتظافر الأخبار الظاهرة في أنها لبيان الحكم الواقعي.

الثالث: الحمل على الندب جمعاً بين جميع الأخبار الواردة في المقام وما ورد في زكاة مال التجارة، بحمل هذه الأخبار على الندب بل وإجماعاً أيضاً إذ لم ينقل الوجوب إلا عن المقنعة وفي ظهوره في الوجوب الاصطلاحي إشكال، بل منع لأن بعض عبارات القدماء تعرضها الإجمال من جملة من الجهات كما لا يخفى على من راجع، كتبهم فراجع المطولات.

ثم إن الاتجار بمال الصغير على أقسام:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٤.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ (١)، فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته والمتولي لإخراج الزكاة هو الوليّ (٢)

الأول: أن يكون قد اقترضه الوليّ لنفسه مع تحقق شرائط صحة الاقتراض ثم اتجر به لنفسه، ولا إشكال في استحباب الزكاة على الوليّ، لما يأتي من استحباب الزكاة في مطلق مال التجارة ولا ربط لهذا القسم بالمقام.

الثاني: أن يتجر بهال الصغير للصغير ولاية عليه وعلى ماله، ولا ريب في شمول الأخبار لهذا القسم، فيستحب للوليّ إخراج الزكاة من مال الصغير حينئذ.

الثالث: أن يأذن الوليّ للصغير في الاتجار بهاله وكان بمنزلة الآلة بين الوليّ والطرف وحكمه حكم القسم الثاني.

الرابع: أن يستقرض الوليّ مال الصبيّ مع عدم تحقق شرائط الاستقراض من الملاء وغيرها ولا ريب في كون الربح للصغير حينئذ، لعدم خروج ماله عن ملكه، فتشملة قاعدة «تبعية النماء للمال» وهي من القواعد النظامية العقلائية، وأجمع عليها الفقهاء، ويكون الخسران على الوليّ لعدم الإذن فيه - لا من المالك، لعدم اعتبار إذنه، ولا من الشارع، لفقد شرط التصرف - وحينئذ فإن قلنا: إنّ الزكاة في هذا القسم نحو خسران على مال الصغير يكون على الوليّ، ولم تثبت قاعدة «من كان الربح له كان الخسران عليه» بنحو يشمل المقام. وإن قلنا بانصراف الخسران عن مثل الزكاة، لأنها توجب الثواب وحفظ المال، فلا وجه لأن يعدّ من الخسران، ومقتضى الجمود على الإطلاقات كون الزكاة على الصغير.

الخامس: أن يتجر به الفضوليّ ويحيزه الوليّ وتجري الأقسام الأربعة في هذا القسم فراجع وتأمل وإن لم يجر عليه حكم القسم الرابع.

(١) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة، إذ المنساق منها عرفاً إنّما هو الانفصال، مضافاً إلى أصالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا ما دل عليه الدليل بالخصوص.

(٢) لأن ذلك من فروع ولايته الشرعية.

ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي (١) ولو تعدد الوليّ جاز لكل منهم ذلك (٢)، ومن سبق نفذ عمله (٣) ولو تشاحوا في الإخراج وعدمه قدم من يريد الإخراج (٤). ولو لم يؤد الوليّ إلى أن بلغ الموّلى عليه، فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه (٥).

(مسألة ٢): يستحب للوليّ الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون (٦)

دون غيره، من التقدين

(١) لأن ذلك من الأمور الحسبية وله الولاية فيها كما ثبت في محله.  
 (٢) لوجود المقتضي وفقد المانع في كل منهم، فيصح عن كل منهم لا محالة.  
 (٣) لأن معنى الولاية نفوذ العمل، فالعمل صدر عن أهله وفي محله، فينتفي موضوع عمل الباقي قهراً. ثم إن مورد التعدد كما يفرض في الأب والجدّ للأب وإن علا يفرض للقيم المتعدّد من أحدهما مع فقدهما أيضاً.

(٤) لمكان ولايته ونفوذ عمله، فلا يبقى مورد لنظر الآخر نفيّاً أو إثباتاً وهذا هو معنى التقديم يعني: أنه لو أخرج ليس لرأي الآخر حينئذ أثر. وأما قبل الإخراج، فيقدم أرجح النظرين، ومع التساوي يقدم رأي من يريد الإخراج من جهة جلب الثواب.

(٥) لأصالة بقاء خطاب الزكاة - وضعاً وتكليفاً - ومباشرة الوليّ كانت ما دامية ومن باب الاستباق إلى الخير، لا أن تكون قيماً في أصل الجعل والتشريع بحيث ينتفي بانتفائه.

واحتمال أن التكليف يختص بالوليّ خطاباً وملاكاً، فلا وجه لتكليف اليتيم به بعد بلوغه. ساقط رأساً، لأن الوليّ مكلف من حيث الولاية لا الموضوعية.

(٦) لصحيح ابن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال (عليه السلام): إن كان عمل به فعليها زكاة وإن



كان أو من غيرهما (١) .

(مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا يتأنيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق (٢) في الغلات .

(مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكاً. وأما على القول بعدم ملكه، فيجب عليه

لم يعمل به فلا»<sup>(١)</sup>، وقريب منه خبر موسى بن بكير قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة»<sup>(٢)</sup> وقد اعتمد عليها المشهور أيضاً.

(١) للأصل بعد فقد الدليل، وبطلان القياس على الصغير.

(٢) لأنّ المستفاد من الأدلة أنّ الزكاة من الوضعيات غير المنوطة بفعلية الخطاب إلا إذا دل دليل على الخلاف، كما ورد في الصغير والمجنون. وقياسهما عليهما باطل، بل مع الفارق بحسب الأنظار العرفية، فلا وجه لما عن جمع من سقوطها عن المغمى عليه والسكران، لأنه مخالف لظواهر الإطلاقات والعمومات. هذا إذا كان الإغماء والسكر في زمان قليل.

وأما إذا كان كثيراً واستوعب كل منها أياماً كثيرة فيما يعتبر فيه الحول، أو استغرق وقت التعلق فيما لا يعتبر ذلك، فيشكل الوجوب حينئذ، لعدم القابلية للخطاب حينئذ وأي فرق بينه وبين الإغماء المستوعب للوقت في الصلاة حيث يوجب سقوط القضاء، والإغماء الحاصل في اليوم الصوميّ حيث يسقط التكليف به كما مرّ كل ذلك في محله، فكما أنه إذا كان العمل والعلوفة أياماً كثيرة، فإنّ ذلك يقطع الحول، فكذا في المقام بلا فرق بينهما من هذه الجهة، وبذلك يمكن أن يجمع بين القولين فمن قال بالسقوط أي: فيما إذا كثر وطال. ومن قال بالعدم أي: فيما إذا قلّ وقصر.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١ و٢.

مع التمكن العرفي من التصرف فيه (١).

(مسألة ٥): لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق (٢) - من صدق الاسم وعدمه - أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ففي وجوب الإخراج إشكال، لأن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، ولكن الأحوط الإخراج. وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم

(١) أما عدم وجوب الزكاة على العبد، فلاجل عدم الحرية - كما تقدم - سواء قلنا بملكه أم لا، لأن الحرية شرط مستقل لا ربط لها بالملكية.

وأما الوجوب على سيده فيما ملكه فلا وجه له حتى مع التمكن من التصرف فيه، لزوال الملكية عن السيد بتمليكه لعبده إلا أن يقال: إن هذا النحو من التمليك لا يوجب زوال الملكية رأساً، ومع الشك فيه يستصحب بقاؤها.

(وفيه): أنه لا وجه للاستصحاب للقطع بتحقيق التمليك ومعناه الإخراج عن الملك، فكيف يحكم بكونه ملكاً للسيد مع اعترافه بإخراجه عن ملكه هذا بناءً - على أن العبد يملك كما هو الحق. وأما بناءً على العدم، فلا أثر لتمليك السيد لعبده ويكون تمليكه كتمليكه إلى بعض حيواناته.

(٢) الأقسام المتصورة فيها ستة:

الأول: ما ذكره بقوله: «لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه» يعني: أنه يعلم ببلوغه ويشك في حدوث تكليف الزكاة بمجيء وقت التعلق وعدم حدوثه بعدم مجيئه بعد، ولا ريب في عدم جواز التمسك بالأصول اللفظية في هذه الصورة وجميع الصور المذكورة في المتن، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فلا بد من التمسك بالأصول العملية، ومقتضى أصالة عدم المجيء عدم وجوبها، ومع هذا الأصل الموضوعي لا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي أي: أصالة البراءة، لما ثبت في محله من تقدم الأصول الموضوعية على الأصول الحكمية.

الثاني: ما ذكره بقوله: «أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره» وحيث إن الأصل الموضوعي لا يجري في هذا القسم لأن أصالة عدم التعلق لا أثر لها إلا إذا ثبت بها كون التعلق بعد البلوغ، وحينئذ تكون من الأصول المثبتة التي لا اعتبار بها، فتصل النوبة لا محالة إلى الأصل الحكمي وهو أصالة البراءة عن وجوب الزكاة، ولعل وجه الاحتياط للخروج عن خلاف من قال باعتبار أصالة تأخر الحادث مطلقاً بناءً على كونها أصلاً مستقلاً في حدّ نفسه ولو لم يرجع إلى الاستصحاب ولكنه مردود كما ثبت في محله من أن الأصول المعتبرة محدودة ولا دليل على كون أصالة تأخر الحادث أصلاً مستقلاً من عقل، أو نقل، بل لا بد وأن ترجع إلى الاستصحاب. وقد ظهر من ذلك المناقشة في قوله (رحمه الله): «لا تثبت البلوغ حال التعلق» وحق العبارة أن يقال: لا يثبت التعلق حال البلوغ، لأن الكلام في جريان الأصل في التعلق دون البلوغ.

الثالث: ما ذكره بقوله: «وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه» وهذا القسم عبارة عن احتمال حدوث كل منهما مقارناً فقط مع الآخر في زمان خاص، وحيث إن الأصل الموضوعي في كل منهما يجري ويسقط بالمعارضة، فتصل النوبة إلى أصالة البراءة، فلا تجب الزكاة، مع أنه لا بدّ من احراز تحقق شرط الوجوب قبل التعلق ولا تكفي المقارنة وهو غير محرز في المقام، فلا تجب من هذه الجهة أيضاً، وعلى فرض كفاية المقارنة لا تثبت بالأصل من جهة الإثبات.

الرابع: ما ذكره بقوله: «لو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره» ومقتضى عدم تحقق البلوغ قبل التعلق عدم وجوبها وهو مقتضى أصالة البراءة أيضاً.

الخامس: ما ذكره بقوله: «أو جهل التاريخين» وحيث إن الأصل الموضوعي يجري ويسقط بالمعارضة وتصل النوبة إلى الأصل الحكمي، ومقتضى أصالة البراءة عدم الوجوب.

السادس: العلم بزمان حدوث كل منهما، وحكمه معلوم، فمع العلم بسبق البلوغ على التعلق تجب وفي العكس لا تجب.

فتلخص مما ذكر: أنه لا تجب عليه الزكاة في جميع الصور المتقدمة إلا في صورة

الوجوب، وأما مع الشك في العقل (١) فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل، وإن كان مسبوقاً بالعقل، فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك.

واحدة وهي القسم السادس.

(١) الأقسام هنا ستة أيضاً:

الأول: سبق الجنون ثم حصول الإفاقة والتعلق والشك في التقدم والتأخر بينهما، ومقتضى أصالة عدم التعلق - في زمان العقل، وأصالة عدم تحقق شرط الوجوب في زمان الشك - عدم الوجوب.

الثاني: سبق العقل والعلم بزمان التعلق والشك في حدوث الجنون قبله أو بعده، ومقتضى استصحاب بقاء العقل إلى حين التعلق هو الوجوب، مضافاً إلى أصالة السلامة التي هي من الأصول العقلانية.

الثالث: سبق العقل مع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في حدوث التعلق قبله أو بعده، ومقتضى أصالة عدم حدوث موجب التعلق حين العقل عدم الوجوب، ولا ينفع استصحاب بقاء العقل إلى حين التعلق، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك فيه بالنسبة إلى الحادث المجهول. نعم، إن جرت أصالة السلامة في المقام تجب الزكاة، لإحراز الشرط بها إلى زمان التعلق.

الرابع: الجهل بتاريخ حدوث الجنون وتاريخ حدوث التعلق رأساً مع عدم العلم بالحالة السابقة، ومقتضى أصالة البراءة عدم الوجوب بعد عدم جريان الأصول الموضوعية، للتعارض، أو لعدم المقتضي إلا أن يتمسك بأصالة السلامة، فيجب حينئذ.

(مسألة ٦): ثبوت الخيار للبايع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة (١) إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشترى نصاباً من العنم أو الإبل مثلاً وكان للبايع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه. (٢).

(مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد (٣) فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

الخامس: الشك في حدوثها متقارنين فقط مع عدم العلم بالحالة السابقة، ومقتضى أصالة البراءة عدم الوجوب إلا أن يتمسك بأصالة السلامة.

السادس: العلم بالتاريخين تفصيلاً وحكمه معلوم.

ثم إنه لا يخفى أن أصالة السلامة وإن كانت من الأصول العقلانية والمعتبرة إلا أن المتيقن من مورد جريانها ما إذا تسالموا على جريانها فيه، وأما مع الشك في تسالمهم عليه، فيشكل التمسك بها حينئذ.

(١) يأتي في أحكام الخيار أن الملكية تحصل بمجرد العقد، واللزوم متوقف على انقضاء الخيار وأنه يجوز لمن له الخيار التصرف في مورد الخيار فالمقتضي لتعلق الزكاة - وهو الملكية - موجود والمانع عنه - وهو عدم التمكن من التصرف - مفقود، فتجب لا محالة.

(٢) لوجود المقتضي - وهو الملكية من حين العقد - وفقد المانع، - إن تمكن من التصرف - . نعم، لو كانت في البين قرينة معتبرة على الالتزام بعدم التصرف لا تجب حينئذ، لعدم التمكن من التصرف.

(٣) لما تقدم من اعتبار الملكية ولا ملكية لكل واحد من الشركاء في حصة الآخر ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في [مسألة ٣] من (فصل زكاة الأنعام)، و[مسألة ٢٩] من الختام.

(مسألة ٨): لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً (١). ولا تجب في بناء الوقف العام (٢) وأما في بناء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حدّ النصاب (٣).

(مسألة ٩): إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور - بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك - بسهولة فالأحوط إخراج زكاتها (٤)

(١) لعدم الملكية بالنسبة إلى العين الموقوفة في الوقف العام، وعدم التمكن من التصرف فيها في الوقف الخاص، مضافاً إلى ظهور الإجماع في عدم الزكاة في كل منها بالنسبة إلى العين.

(٢) إن كان الوقف وقف منفعة بأن وقفت العين لتكون منافعها للموقوف عليهم، فيستوفونها مباشرة أو تسيبياً، فالظاهر أنهم يملكون المنافع ملكاً طلقاً، فيتعلق بها الزكاة بعد القبض مع تحقق سائر الشرائط للعمومات والإطلاقات من غير فرق بين الوقف الخاص - كالوقف على الذرية - أو العام - كالوقف على الفقراء أو الفقهاء، وإن كان الوقف وقف انتفاع، فلا زكاة لعدم الملكية لا في العين ولا في المنفعة وإنما يكون لهم حق الانتفاع فقط، فلا موضوع لوجوب الزكاة أصلاً.

(٣) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة قهراً.

فرع: - لا زكاة في بيت المال سواء كان قليلاً أم كثيراً، لأنها إما من الصدقات أو من غيرها، وعلى الأول يكون مالها نوع المستحقين بناءً على ملكهم لها بنحو الإشاعة، ولا يتمكنون من التصرف إلا بعد القبض، فلا زكاة حينئذٍ إلا بعد القبض مع تحقق سائر الشرائط، وبناءً على عدم الملك وإنما لهم مجرد الحق فقط فلا موضوع للزكاة أصلاً، وعلى الأخير فلا ملك لأحد في البين وإنما يكون لولي الأمر حق صرفها في المصارف الخاصة.

(٤) لا وجه للترديد، لأنه مع صدق التمكن من التصرف عرفاً يجب، ومع عدم الصدق لا يجب سواء صدق عدم أو شك فيه كما يأتي التفصيل في الفرع الثاني.

وكذا لو مكنته الغاصب من التصرف فيه ، مع بقاء يده عليه ، أو تمكن من أخذه سرقة بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه ، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً ، وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة (١) .

(مسألة ١٠) : إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً ، مسامحة أو فراراً من الزكاة (٢) والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه . أن الملكية

(١) المناط - في صدق التمكن من التصرف ، والتعبيرات الواردة في النصوص ، - كقوله (عليه السلام) : «عنده» ، أو «في يده» ، أو «يقع في يده» أو نحو ذلك - على الصدق العرفي ، فمع الصدق العرفي تجب ، ومع عدمه لا تجب ، وأما مع الشك ، فإن كان مسبوqاً بالتمكن تجب ، ومع عدم العلم بالحالة السابقة واستقرار الشك بالفحص واليأس لا تجب ، إذ المرجع حينئذ أصالة البراءة بعد عدم جواز التمسك بالأدلة ، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية والظاهر اختلاف ذلك كله باختلاف الأشخاص والموارد والحالات ، والمناط كله على صدق تسلطه واقتداره على التصرف فيه فعلاً عرفاً ، فرب شخص يصدق عليه ذلك ، ورب شخص لا يصدق ، بل يمكن أن يصدق ذلك على شخص واحد في حالة ، ولا يصدق عليه في حالة أخرى .

ويمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً ، ويدل على ما قلناه خبر زرارة : «فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره .

(٢) للنص ، والإجماع ، ولعدم الملكية إلا بعد القبض ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الصحيح : «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»<sup>(٢)</sup> ، وعن ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) «عن الدين يكون على القوم

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٧ و٦ .

حاصلة في المغصوب ونحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه (١).

(مسألة ١١): زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة.

المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال (عليه السلام): لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول<sup>(١)</sup>.

وموثق إسحاق: «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الدين عليه زكاة؟ قال (عليه السلام): لا حتى يقبضه. قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال (عليه السلام): لا حتى يحول عليه الحول في يده»<sup>(٢)</sup>.

وما يظهر منه الوجوب محمول على النذب بقربة غيره كصحيح إسماعيل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أعلى الدين زكاة؟ قال (عليه السلام): لا، إلا أن تفرّبه»<sup>(٣)</sup>، وعنه (عليه السلام) أيضاً: «ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»<sup>(٤)</sup> وقريب منه غيره.

هذا مع أنّ الزكاة تتعلق بالعين كما يأتي، والدين في الذمة ما لم يقبض ولو عمداً، فما نسب إلى المقنعة، والمبسوط، والسيد من الوجوب لا وجه له.

(١) للنصوص، والإجماع، والإطلاقات والعمومات، الدالة على وجوب الزكاة، وفي صحيح يعقوب ابن شعيب: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة، على المقرض أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): على المستقرض، لأنّ له نفعه

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١٥ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١٣.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٧.



نعم، يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً، بل يصح تبرع الأجنبي (١) أيضاً. والأحوط الاستيذان من المقرض (٢) في التبرع عنه وإن كان الأقوى عدم

وعليه زكاته»<sup>(١)</sup>

وعن زرارة: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض؟ قال (عليه السلام): لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض»<sup>(٢)</sup>.

(١) لأن التبرع بتفريغ ذمة الغير عما اشتغلت به نحو إحسان وقيام بحقوق الأخوة الإيمانية، ومقتضى المرتكزات حسنه ورجحانه إلا أن يدل دليل على المنع ولا دليل عليه إلا ما دلّ على أنه لا تصح النيابة عن الحيّ في العبادات الواجبة.

وفيه: أنّ المنساق منه العباديات المحضة دون مثل الزكاة التي تغلب عليها جهة المالية وحق الناس، ومع الشك لا يصح التمسك به، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، كما لا يصح التمسك بأصالة بقاء اشتغال الذمة، للعمومات الدالة على حسن الإحسان إلى الإخوان، والبرّ، والصلة في التصديق بالنسبة إلى الأحياء والأموات، وفي صحيح ابن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول وهو عنده قال (عليه السلام): إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المقرض»<sup>(٣)</sup>.

والمنساق من مثل هذا الصحيح - الذي سيق مساق التسهيل والتيسير، والترغيب إلى الإحسان - أنّ الذي أقرضه من باب المثال لا الخصوصية فيشمل الأجنبي أيضاً.

(٢) وعن الشهيد لزومه، لأنّ الزكاة عبادة لصاحب المال، فلا بد من إضافتها إليه مباشرة أو تسبيباً والإذن من التسبيب، فلا بد من تحققه بعد عدم المباشرة.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٥ و ١٥.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

اعتباره (١). ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح، وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح (٢).

وفيه: أن الإضافة تحصل بقصد المتبرع، مضافاً إلى إطلاق صحيح ابن حازم، ولا فرق في ذلك كله بين تعلق الزكاة بالعين كما هو المشهور بيننا، أو بالذمة كما نسب إلى غيرنا.

(١) للأصل، وإطلاق صحيح ابن حازم، ولا وجه للتمسك بقاعدة الإشتغال، لأنه يسقط الحق بالأداء خصوصاً إن كان إلى الحاكم الشرعي فيكون كما إذا تبرع أحد بأداء الدين الذي عليه الرهن إلى المرتهن فتفرغ الذمة ويسقط حق الرهانة، فلا يبقى موضوع للقاعدة فكذا في المقام.

ثم إنه على فرض عدم اعتبار إذنه هل يكون منعه مانعاً أو لا؟ وجهان وصريح جمع منهم سيدنا الأستاذ في كتاب الدين عدم المنع، بل يجب على الدائن القبول، وفي الفرق بين الزكاة والدين من هذه الجهة تأمل. نعم، لو كانت في البين منة لا تتحمل عادة وجب الاستيذان، ويكون المنع مانعاً حينئذ وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمتين.

(٢) لأن الشرط على الأول يكون خلاف الكتاب والسنة، فيسقط عن الاعتبار بخلافه على الأخير ولكن لا تبرأ ذمته بمجرد الشرط، بل بالأداء خارجاً. وبعد كون الحكم مطابقاً للقاعدة لا نحتاج إلى حديث وإن ورد صحيح ابن سنان: «قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بهال، فاشترط عليه في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين»<sup>(٢)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١ و٢.

(مسألة ١٢): إذا نذر التصدق بالعين الزكوية، فإن كان مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكن من التصرف فيها (١)، سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه (٢). نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر (٣) وإن كان موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد

وقد يتوهم: سقوط الشرط حتى على الأخير، لأن اشتراط ثبوتها على غير المالك، أو في غير المال الزكويّ خلاف الكتاب والسنة، مع أنه من شرط النيابة عن الحي وهو أيضاً لا يجوز، مضافاً إلى أن شرط الزيادة في القرض من الربا المحرم. والكل باطل: أما الأولان، فلما دل على عدم وجوب المباشرة في الأداء، وكفاية التسبب فيه، ولما دل على عدم وجوب الأداء من نفس متعلق الزكاة، بل يجوز من غيره أيضاً. وأما الثالث، فلظهور النص والفتوى في كفاية النيابة والتبرع في الزكاة. وأما الأخير: فلأنّ الرباء المحرم ما إذا كان الشرط على المقرض للمقرض لا العكس.

(١) لا ريب في تحقق الحكم التكليفي بوجوب الوفاء بالنذر لما دل على وجوب الوفاء به، ومقتضى المرتكزات من الناذرين وغيرهم ثبوت حق في الجملة للمندور له، وجهة اختصاص الله تعالى بالنسبة إلى المندور وهذا الحق وذاك الحكم التكليفي يقتضي عدم إتلافه وحفظه عن التلف، وأنّ إتلافه يعدّ لدى المتشعبة من المنكرات، بل ولدى غيرهم أيضاً وهذا عبارة أخرى عن عدم التمكن من التصرف المانع عن تعلق الزكاة.

(٢) إن لم تكن البقية بقدر نصاب الزكاة والا فتجب.

(٣) مقتضى إطلاق الدليلين وإمكان الجمع بين الحقين إعطاء الزكاة من القيمة، لما يأتي من جوازه ولو مع التمكن من الأداء من العين، والوفاء بالنذر من العين.

ذلك مقدار النصاب (١)، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء - بل مطلقاً - لانقطاع الحول بالعصيان (٢). نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء (٣). وكذا إن كان مؤقتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه (٤) وأما إن كان معلقاً على شرط، فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب (٥)، وإن حصل بعده وجبت (٦)، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه، ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها: القرعة (٧).

(١) لانتفاء موضوع وجوب الزكاة حينئذ.

(٢) بل بنفس النذر، لعدم التمكن من التصرف من هذه الجهة، فلا يجري في الحول حينئذ كما يأتي بعد ذلك عند قوله (رحمه الله): «إن كان مؤقتاً بما بعد الحول».

(٣) لوجود المقتضي لوجوب الزكاة وهو الملكية، وفقد المانع وهو عدم التمكن من التصرف، لأنّ لازم عدم وجوب القضاء من العين جواز التصرف فيها.  
(٤) وقد تقدم في الشرط الخامس اشتراط تمام التمكن من التصرف.  
(٥) لانقطاع الحول بعروض عدم التمكن من التصرف.

بدعوى: أنه لا مانع فيه قبل حصول الشرط، إذ لا تكليف بوجوب الوفاء فعلاً حتى يكون مانعاً عنه. وفيه: أنّ مجرد تحقق النذر بشيء شرعاً ولو كان مشروطاً بوجوب حفظ متعلقه مقدمة للوفاء به. إذ نرى المتشعبة إذا نذروا - إن شفى الله تعالى مريضهم أن يتصدّقوا بهال معين خارجي - فإنهم يحفظونه عن التلف ولا يقدمون على الإتلاف قبل حصول الشرط التماساً لحصول الشرط ثم الوفاء بنذرهم، والأدلة وردت على طبق هذه المرتكزات وهي مانعة عن تعلق الزكاة، فلا موضوع للتزاحم والتعارض حتى يبحث عنهما في المقام.

(٧) وجه سقوط الزكاة، ووجوب الوفاء بالنذر، عدم صدق التمكن من التصرف في تمام الحول عرفاً، فيكون كما لو حصل النذر في أثناء الحول.

ووجه وجوب الزكاة صدق التمكن من التصرف في تمام الحول بناءً على المسامحة العرفية. وفيه: أنه لا دليل على اغتفار هذه المسامحة بعد ظهور الأدلة في اعتبار التمكن من التصرف في تمام الحول.

ووجه التخيير أنه إما من التزام، فيتحقق التخيير العقلي، أو من التعارض، فالشرعي منه. وفيه: أنه لا وجه للأول، لتوقفه على إحراز تمامية الملاك في كل واحد من التزامين ولم يحرز ذلك، لأنه مع صدق التمكن من التصرف لا ملاك لوجوب الوفاء بالنذر، ومع عدمه لا ملاك لوجوب الزكاة كما لا وجه للثاني، لأنه من المتباينين لا العامين من وجه كما في المقام، فإن حكمه التساقط والرجوع إلى ما لا يخالفهما وهو هنا إما صرف المقدار في مجمع العنوانين أو إعطاء الزكاة من القيمة والوفاء بالنذر من العين، ويمكن القول به في المقام بناءً على كفاية المسامحة العرفية في الجملة في صدق التمكن في الحول. وبذلك ينفي موضوع التخيير العقلي أيضاً، لأنه فيما إذا لم يمكن الجمع بين الخطابين في الامتثال وهنا يمكن ذلك فيكون هذا وجهاً خامساً لم يذكر في المتن، ولكنه مبني على المسامحة العرفية في صدق التمكن من التصرف. وهو مشكل.

وأما وجه القرعة، فلأنها لكل أمر مشكل والمقام منها. وفيه: أن العمل بها يحتاج إلى الانجبار بفتوى الأصحاب وهو مفقود في المقام.

وتلخيص الكلام: إن في النذر المطلق في أثناء الحول، والموقت فيه، والموقت بما بعد الحول، والمشروط بالحاصل شرطه في أثناء الحول، والمشروط بالحاصل شرطه بعد تمام الحول لا تجب الزكاة في هذه الأقسام الخمسة، لعدم التمكن من التصرف، وإن كان النذر المطلق بعد تعلق الزكاة أو كان مشروطاً وحصل الشرط مقارناً لتعلقها تجب الزكاة فيهما لوجود المقتضى لوجوبها وفقد المانع عنه. هذا كله في نذر الفعل.

وأما نذر النتيجة فالكلام تارة في مورده: وأخرى في صحته: وثالثة: في أثره

في المقام.

أما الأول: فيمكن أن يقال: إن مورده ليس جميع الأمور المحتاجة إلى أسباب خاصة في الشريعة من العقود والإيقاعات والمعاملات، لأنه يستنكر عند المتشرعة أن يقول أحد لامرأة: الله عليّ أن تكوني زوجتي، أو تقول المرأة: الله عليّ أن أكون زوجة

لزید، أو يقول أحد: لله عليّ أن يكون هذا مبيعاً لعمرو أو نحو ذلك. ولم يعهد مثل هذه التعبيرات من أحد لا قديماً ولا حديثاً وإنما تكون هذه احتمالات فرضها العلماء توسعة للبحث، فليس مورد إلا العباديات والصدقات والتبرعات المحضّة وترك المحرّمات، كما هو مورد النذور الفعلية غالباً - كأن يقول لله عليّ أن يكون هذا المال للفقراء، أو لزید أو يقول لله عليّ أن أكون تاركاً للغيبة، أو لشرب الخمر - . نعم، لنا أن نفرض البحث من حيث التعميم أيضاً كما يظهر ذلك من إطلاق الكلمات.

وأما الثاني: فالإشكال المعروف في نذر النتيجة أن أدلة النذر لا تقتضي ترتب الآثار التي رتبها الشارع على أسباب خاصة من البيع، والنكاح، والطلاق ونحوها، فمقتضى الأصل عدم الترتب إلا أن يدل عليه دليل وهو مفقود. ولا وقع لهذا الإشكال بالنسبة إلى ما اخترناه من اختصاص مورد نذر النتيجة بموارد خاصة، وقد نسب في المدارك جعل المال صدقة، أو ضحايًا إلى قطع الأصحاب، وأرسل - في عتق الجواهر قوله: «نعم، لو نذر كونه لله خرج عن ملكه ووجب التصدق به» - إرسال المسلمات فراجع. نعم، جعل (رحمه الله) كون المال لزید مورد النزاع، والظاهر أنّ مراده ما إذا كان بعنوان الهبة ونحوها لا بعنوان الصدقة لزید قرينة إلى الله تعالى. هذا وأما بناء على التعميم فلا جواب عن الإشكال، لأنّ الشك في مشروعية مورد النذر يكفي في عدم جواز التمسك بإطلاقاته وعموماته، لأنّه تمسك بالعام في الشبهة المصدّاقية.

إن قيل: في مثل الصدقات، والتبرعات، وترك المحرّمات ونحوها مما قلت فيها بالجواز تكون الشبهة مصداقية أيضاً، فلا يصح التمسك بعموم النذر (يقال): لا شبهة في البين، لعدم تفرقة العرف والمشرعة بينها من هذه الجهة، مع أنّ جملة مما ذكر يمكن إرجاعه إلى نذر الفعل أيضاً.

وقد يستشكل على صحة نذر النتيجة بأنّ معنى النذر تمليك المنذور لله تعالى ولا تعرض له بالنسبة إلى الصدقة، أو التبرع، أو الأمر الآخر.

(وفيه) أولاً: أنّه لا دليل على كون النذر تمليك لله تعالى من عقل أو نقل وإنّما استظهر ذلك من لفظ (اللام) في «لله عليّ» وهو يستعمل في مطلق الإضافة التي

(مسألة ١٣): لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً (١) فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، وإلا فلا، وإن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة (٢). نعم، لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول (٣) ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلقها

بكفي فيها أدنى المناسبة كما في قول هذا الخيط للعباء، وهذه المكينة للسيارة. نعم، للإضافة مراتب كثيرة بعض مراتبها الملكية.

وثانياً: أنهما متلازمان فجعل التملك لله تعالى ملازم للصدقة والتبرع الكذائي في نفس الناذر، وعرف التشريع وتفصيل الكلام موكول إلى محل آخر ويأتي في أحكام الشروط بعض الكلام.

وأما الثالث: فلا ريب في منعه عن الزكاة بناءً على صحته إما لزوال الملكية، أو لعدم التمكن من التصرف.

(١) لفعلية وجوب الزكاة، فيكون مانعاً عن تحقق الاستطاعة، كما أن الدين مانع عنها، ولا ربط لهذه المسألة بمسألة جواز تفويت الاستطاعة وعدمه، لأن موضوع بحث التفويت إنما هو بعد حصول الاستطاعة، وفي المقام لا تحصل الاستطاعة أصلاً حتى يبحث عن التفويت وعدمه.

ثم إنه ليس لسير القافلة في الأدلة عين ولا أثر والمناطق كله قبل إقدام المتعارف على تهيئة مقدمات المسير من الجواز، والمقاولة مع الحملدارية ونحو ذلك وهذا يختلف في هذه العصور اختلافاً فاحشاً بحسب الخصوصيات. فقد تسير القافلة بعد مضي أيام من شهر ذي الحجة، وقد تسير قبل ذلك بقليل أو كثير ويأتي التفصيل في محله.

(٢) لأنه بعد صرف بعض النصاب أو تمامه في الحج لا يبقى موضوع للزكاة حتى تجب، فتسقط لا محالة، وكذا لو لم يصرف وتوقف الحج على حفظه، فإنه تسقط الزكاة من جهة عدم التمكن من التصرف فيه.

(٣) لكشف العصيان عن عدم وجوب حفظ المال، فيكون مقتضي لوجوب

بالعين، بخلاف الحجج (١).

(مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه - بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه، أو غائباً أو نحو ذلك (٢) ثم تمكن منه

الزكاة وهو الملكية موجوداً والمانع عنه مفقوداً، لانكشاف عدم وجوب حفظ المال واقعاً. هذا بناءً على المقدمة الموصلة، إذ لا وجوب للمقدمة أصلاً مع عدم الإتيان بذبيها ولو عصياناً. وأما بناءً على وجوب مطلق المقدمة ولو لم توصل، فلا تجب الزكاة لوجوب حفظ المال حينئذ مطلقاً، فلا يتمكن من التصرف فيه وتسقط الزكاة من هذه الجهة. نعم، إن أمكنه الحجج من مال آخر تجب الزكاة مطلقاً بلا فرق بين المقدمة الموصلة وغيرها، لعدم وجوب حفظ هذا النصاب حينئذ على كل تقدير.

(١) لأن التعلق بالعين يكشف عن أهمية وجوب الزكاة التي اجتمع فيها حق الناس وحق الله عن الحجج فلا يجب حفظ النصاب له، فالمتقضي لوجوب الزكاة موجود والمانع عنه مفقود، فتجب لا محالة.

(٢) لما ادعي عليه من الإجماع، ومدرك التعميم بالنسبة إلى كل ما لا يتمكن من التصرف فيه منحصر بالإجماع لو تم، ولكنه مشكل، لاشتمال أكثر الفتاوى - كالنص - على الغائب والمدفون، وقد تقدم في خبري زرارة وابن سدير<sup>(١)</sup>.

إلا أن يقال: إن ذكرهما من باب المثال لا الخصوصية، فيستفاد التعميم من الجمع لا محالة، ويشهد له ذكر المغصوب، والضال، ونحوهما في بعض الكلمات، ويمكن استفادة التعميم أيضاً من قوله (عليه السلام): «حتى يحول عليه الحول وهو عنده»<sup>(٢)</sup>، لأن المنساق منه أن المناط صدق كونه عنده ولا خصوصية للغائب.

ثم إنه ذكر مدة الغيبة في خبر رفاعة خمس سنين، فعنه: «الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكيه؟ قال (عليه السلام): سنة

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١ و ٧.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣.



استحب زكاته لسنة (١)، بل يقوى استحبابها لمضي سنة واحدة أيضاً (٢).  
 (مسألة ١٥): إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو  
 بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء (٣) إذا تمكن بعد  
 ذلك، وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً، وإلا فلا (٤).

واحدة»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر سدير «ثلاث سنين»، وفي خبر زرارة «لكل ما مر به من السنين»  
 والأخير شامل لستين، بل لسنة واحدة أيضاً، فيحمل الثلاث والخمس على مجرد  
 المثال لا الخصوصية.

(١) لخبر سدير، وزرارة - المتقدمان - ففي الأول «يزكيه لسنة واحدة» وفي  
 الآخر «زكاه لعام واحد» المحمول كل منها على الندب جمعاً وإجماعاً.  
 (٢) لإطلاق خبر زرارة، ولكنه مشكل جوداً على لفظ الجمع الذي أقله اثنان  
 إلا أن يقال: إن معنى قوله (عليه السلام): «لكل ما مر به من السنين» أي: لكل  
 سنة مرت به، ولكن لا يستحب التعدد إجماعاً وإنما استحب زكاة واحدة فقط،  
 فيشمل الحديث السنة الواحدة أيضاً، مع أن الاستحباب مبني على المسامحة، فيشمل  
 السنة الواحدة أيضاً، لأنها من مجرد التصديق المطلوب على كل حال واستقرب ذلك  
 في الجواهر فراجع.

(٣) لثبوت مقتضي الوجوب وفقد المانع عنه، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٤) أما الضمان مع التقصير، فيدل عليه - مضافاً إلى ظهور الإجماع وما دلّ  
 على ضمان الأمين مع التفريط - جملة من الأخبار منها صحيح ابن مسلم: «رجل بعث  
 بزكاة ماله لتقسم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (عليه السلام): إذا  
 وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من  
 يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

## (مسألة ١٦): الكافر تجب عليه الزكاة (١)، لكن لا تصح منه إذا

وفي خبر زرارة: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال (عليه السلام): ليس على الرسول، ولا على المؤدي ضمان، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أبيضتها؟ فقال (عليه السلام): لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»<sup>(١)</sup>.

وأما عدم الضمان مع عدم التخصيص، فللأصل، وظهور الإجماع وما تقدم من صحيح ابن مسلم.

(١) على المشهور المدعى عليه الإجماع، لعموم أدلة التكاليف الشامل له أيضاً، ومرجع هذا النزاع إلى أن التكاليف بالنسبة إلى الكفار هل يكون أصل تشريعها مشروطة شرعاً بالإيمان - كاشتراط الحج بالاستطاعة مثلاً؟ أو أنها مطلقة بالنسبة إليهم - كإطلاقها بالنسبة إلينا -؟ مقتضى الأصل عدم التقييد، كما هو الشأن في كل قيد شك فيه بالنسبة إلى كل حكم من الأحكام. نعم، صحة خصوص العبادات واجبة كانت أو مندوبة مشروطة بالإيمان على إشكال في مثل التبرعات، والصدقات المندوبة، والخيرات ونحوها، بل الظاهر عدم اعتبار الإيمان في صحتها وترتيب الأجر عليها في الجملة، ويدل على تكليف الكفار بالزكاة خصوص قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾<sup>(٣)</sup> واحتمال أن المراد بها غير الزكاة المعهودة خلاف ظاهر الإطلاق.

كما أن الإشكال بأن الآية مكية والزكاة إنما شرعت في المدينة (مدفوع) بأن الآية في مقام الإخبار عن الحكم الواقعي سواء كان مشروعاً حين نزول الآية أم سيشرع بعد ذلك وإنما قدمت مقدمة لإظهار تشريعه بعد ذلك.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) سورة فصلت: ٦ - ٧.

(٣) سورة المدثر: ٤٣ - ٤٤.

وأما الإشكال على تكليف الكفار بالفروع مطلقاً بصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال (عليه السلام): إن الله بعث محمداً إلى الناس أجمعين رسولاً وحجة الله على جميع خلقه في أرضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه، فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقها، فكيف تجب عليهم معرفة الإمام؟!»<sup>(١)</sup>. فباطل، لأن غاية ما يدل عليه هذا الصحيح هو أن معرفة الإمام (عليه السلام) متأخرة رتبة عن معرفة الله ورسوله. وأما أن الكفار ليسوا بمكلفين بالفروع قبل إسلامهم فلا يدل عليه.

ثم إنه ليس المقام مما ورد فيه مطلق وقيد، فيدور أمر القيد بين رجوعه إلى الهيئة أو المادة، فيرجع إلى الهيئة، فتصير النتيجة أن أصل وجوب التكليف الفرعية وتشريعها مشروط بالإسلام، لما فيه:

أولاً: من أن أصل هذا البحث ساقط، للملازمة بين الهيئة والمادة في التحقق، وإنما التفكيك يكون في فرض العقل، والفروض العقلية ليست مناطاً للأحكام الشرعية.

وثانياً: أنه على فرض صحته إنما يجري فيما إذا كان هناك قيد ثابت متحقق بالفعل لا ما إذا لم يكن كذلك وكان من مجرد التخيل والقول بلا دليل. هذا مع أن خطاب الزكاة من سنخ خطاب الوضع وهو غير مختص بالمسلمين، مع أن الإسلام عبارة عن القول والعمل، كما في جملة من الأخبار<sup>(٢)</sup>، فنفس أدلة وجوب الإسلام يتضمن وجوب الفرعيات عليه ولكن مرتباً كترتب الشروط على الشرط، والأجزاء الأخيرة على الجزء الأول.

ثم إن حديث الجب لا يجري فيما كان من حقوق الناس، بل مقتضى بعض الأخبار عدم جريانه في الحدود أيضاً، مع أن حديث الجب لا يعمل بإطلاقه إلا فيما

(١) سبق الكلام حول الرواية في ج ٧ صفحة: ٢٨٩.

(٢) راجع أصول الكافي ج: ٢ صفحة: ٢٧ ط: طهران:

(٣) راجع باب: ٢٩ وغيره من ابواب مقدمات الحدود.

أدّاها (١). نعم، للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً (٢) ولو كان قد أتلّفها فله أخذ عوضها منه (٣).  
(مسألة ١٧): لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه (٤).

عمل به الأصحاب. وقد تقدم الكلام في حديث الجبّ (١) مفصّلاً.

(١) لأنها عبادة ولا تصح العبادات من الكافر مطلقاً إجماعاً.

(٢) لأن من أهمّ الأمور الحسبية التي يجب القيام بها على الإمام ونائبه إنّما هو أخذ حقوق الفقراء عن استولى عليها ولها الولاية على مثل هذه الحقوق أخذاً، وجمعاً، وإعطاءً وغير ذلك مما يتعلق بها، بل لا معنى لقيام الأمور الحسبية، وتنظيم أمور الرعية إلا إحقاق الحقوق وأخذ الحق ممن عليه وصرّفه فيمن له. ويأتي في المسائل الآتية وفروع الختام بعض ما يناسب المقام.

(٣) لتحقق ضمانه لها بالإتلاف. وحيث يمتنع عن الأداء فالحاكم يأخذ منه

قهراً، لأنه وليّ الممتنع.

والقول بالعدم مع الإتلاف كما نسب إلى جمع منهم الفاضلان، والشهيدان، بل إلى المشهور لعدم تمكنه من الأداء فلا وجه لضمانه، فلا موضوع لأخذ الزكاة منه (مردود): أولاً بأنّه متمكن من الأداء بأن يسلم ثم يؤدي، والتمكن مع الوساطة تمكن أيضاً. وثانياً: بأنّ التمكن من الأداء شرط في الضمان بالتلف لا الإتلاف الذي يكفي فيه عموم قاعدة (اليد) تمكن من الأداء أم لم يتمكن.

وثالثاً: بعد كون الأخذ تكليف الحاكم الشرعي يسقط البحث عن قدرة الكافر على الأداء وعدم قدرته عليه، فلا يبقى مجال لتطويل البحث في المقام كما عن بعض مشائخنا العظام وتبعه غيره.

(٤) على المشهور المدعى عليه الإجماع، لحديث الجبّ: «الإسلام يجب ما

قبله» (٢).

واشكّل على الحديث أولاً: بضعف السند.

وفيه: أنه من المشهورات بين العامة والخاصة واعتمدوا عليه في موارد كثيرة من الفقه، مع أنه مطابق للمركزات العقلانية في جميع الملل والأديان، لأن كل من ترك ديناً وأخذ ديناً آخر لا يؤاخذ به الدين اللاحق بما فعل في دينه السابق فكيف بشرع الإسلام المبني على التسهيل والامتنان.

وثانياً: باختصاصه بخصوص قضاء الصلاة فلا يشمل غيرها.

وفيه: أنه من المرغبات إلى الإسلام والتسهيلات لمن دخل فيه، ومقتضى ذلك سقوط مثل الزكاة أيضاً، بل هي أولى بالسقوط فإنه لو طولب بزكاة ما مضى من عمره في زمان كفره لنفر عن الإسلام مع ما عليه عامة الناس من شدة العلاقة بالماليات. ولنا أن نقول: إنا لا نأخذ بعموم الحديث إلا فيما انجبر بعمل الأصحاب، وقد انجبر في الزكاة بالإجماع كما مرّ مراراً.

وثالثاً: بأنه من الأدلة الامتنانية، وسقوط الزكاة عنه خلاف الامتنان على الفقراء.

وفيه: أنه لا يلزم في الامتنان أن تكون امتنانية من كل جهة، مع أنه يمكن تدارك ما لم يصل إلى الفقراء بمصالح كثيرة تكون أهمّ منه بمراتب. منها تكثير عدد المسلمين، وزيادة شوكتهم وقوتهم، بل وثروتهم، لأن الكافر الملي إذا أسلم تؤخذ منه الزكاة بعد إسلامه، فتصرف على الفقراء وسائر المصارف. وبهذا يجبر ما فات من سقوط الزكاة عنهم في زمان كفرهم.

ورابعاً: بأن العمل بعموم الحديث مستلزم لتخصيص الأكثر.

وفيه: أنه لا يعمل به إلا فيما اعتمد عليه الأصحاب وانجبر كما تقدم.

وخامساً: أنه معارض بما ورد في المخالف إذا استبصر من وجوب الزكاة عليه<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لا وجه للتعارض، لاختلاف الموضوع.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات.

وإن كانت العين موجودة (١)، فإن الإسلام يجب ما قبله.  
 (مسألة ١٨): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب (٢) بعد تعلق  
 الزكاة وجب عليه إخراجها.

وسادساً: أنه قيل: إن الحديث ورد لبيان أن الشريعة الإسلامية ناسخة  
 لجميع الشرائع، فلا ربط له بالمقام.  
 وفيه: أنه خلاف ظهوره وإن كان أحد محتملاته.

(١) للجمود على إطلاق قوله (عليه السلام): «الإسلام يجب ما قبله»، الشامل  
 لصورة وجود العين ولكنه مشكل، لظهور قوله (عليه السلام): «ما قبله» فيما لا أثر  
 له فعلاً، فمقتضى الأصل بقاء الوجوب ووجوب الإخراج، ويأتي منه (رحمه الله) في  
 خمس المعادن اعتبار عدم بقاء العين.

لكن يمكن أن يقال: إن سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) وخلفائه لم تكن  
 على أخذ الزكاة من الكفار بعد إسلامهم مع بقاء العين في أيديهم إما قطعاً، أو  
 استصحاباً وأن الحكم كان ابتلائياً بينهم، فمن هذه الجهة يمكن التفريق بين المقام  
 وبين الخمس.

ثم إنه قد أشكل على المقام: بأنه لا وجه لتكليف الكفار بالفروع، إذ لا تصح  
 منهم في حال الكفر ويسقط بعد الإسلام، فأتي فائدة في التكليف.  
 وفيه: أنه يصح أخذ الحاكم الشرعيّ منه حال كفره، ويصح عقابه عليها لو  
 مات كافراً ولم يؤخذ منه.

(٢) لإطلاق الأدلة، وعدم تحقق المسقط لها ولا اختصاص لها بتمام النصاب،  
 بل يجري في بعضه أيضاً، كما لا اختصاص له بخصوص الشراء، بل يجري في مطلق  
 الانتقالات. ويأتي ما ينفع المقام في [مسألة ٣١] من (فصل زكاة الغلات).

## (فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة)

تجب الزكاة في تسعة أشياء (١): الأنعام الثلاثة وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والنقدين - وهما: الذهب والفضة - والغلات الأربع وهي: الحنطة، والشعير والتمر، والزبيب، ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح (٢). نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر.

---

## (فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة)

(١) لإجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، ونصوص متواترة: منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «لما نزلت آية - ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ - في شهر رمضان أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنأدى في الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض عليكم من الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، ومن الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، ونأدى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك»<sup>(٢)</sup> ونحوهما غيرهما.

(٢) لما تقدم من الصحيحين وغيرهما مما هي متواترة في نفي الوجوب عن غير التسعة، ولإجماع المحكي عن جمع منهم الشيخان والسيدان، فما يظهر من بعض

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١ و٥.

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن (١)، كالأرز، والحمص، والماش،

الأخبار من الوجوب محمول على النذب، جمعاً وإجماعاً كصحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه»<sup>(١)</sup>.

ولابد من حمله على النذب بقريئة صحيحه الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام): «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب - إلى أن قال - وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء»<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض الأخبار الاستنكار، كخبر الطيار عن أبي عبد الله (عليه السلام) - الوارد في بيان الزكاة في تسعة أشياء - «فقلت: أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً فقال (عليه السلام): وما هو؟ قلت الأرز قال: نعم، ما أكثره، فقلت أفیه الزكاة؟ فزبرني<sup>(\*)</sup> ثم قال: أقول لك إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفى عما سوى ذلك وتقول إن عندنا حباً كثيراً أفیه الزكاة؟!»<sup>(٣)</sup>.

ولولا تسالم الأصحاب على الاستحباب لأشكل ذلك، لإمكان حملها على التقية كما عن المرتضى، ويشهد له خبر أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل في الأرز شيء؟ فقال (عليه السلام): نعم. ثم قال (عليه السلام) إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه؟»<sup>(٤)</sup> فما نسب إلى يونس، وابن الجنيد من الوجوب لا وجه له.

(١) على المشهور، وقد ورد الكيل في جملة من النصوص منها: ما تقدم من

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٦ و٨.

(\*) زبره أي: انتهره.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١١.



صحيح زرارة، ومنها: صحيحه الآخر: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة، والعدس، والسلت، والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة»<sup>(١)</sup>.

وأما الوزن: فلم يرد إلا في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني: «وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد والكيل»<sup>(٢)</sup> مع أننا لا نحتاج إلى ذكر الوزن ووروده في النص، لأن الكيل طريق إلى الوزن المخصوص، ويشهد له قوله (عليه السلام): «ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة».

ثم إن مجموع نصوص الباب على أقسام ثلاثة:

الأول: مثل قوله (عليه السلام): «ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه فيه الزكاة»، ومثله قوله (عليه السلام): «في الحبوب كلها زكاة»<sup>(٣)</sup> لأن الحبوب من المكيل وظاهرهما الاختصاص بالمكيل وقد تقدم ذكر الوزن أيضاً، فما لا يكال ولا يوزن لا تستحب فيه الزكاة.

الثاني: قوله (عليه السلام): «جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة في كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه»<sup>(٤)</sup>، ومقتضاه استحباب الزكاة فيما أنبتت الأرض سواء كان من المكيل أم لا، وسيأقده أب عن التخصيص مع بنائهم على عدم التخصيص في المندوبات خصوصاً في مثل الصدقة الراجعة مطلقاً، فيحمل على تأكيد الاستحباب بالنسبة إلى المكيل والموزون مع ثبوت أصل النذب بالنسبة إلى كل ما أنبتت الأرض أيضاً.

الثالث: ما يستفاد منه قاعدة كلية وهي: أنه «لا زكاة فيها لا بقاء له» كقوله

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١٠ و١١.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١٥.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٤.

(عليه السلام): «وكل شيء يفسد من يومه»<sup>(١)</sup> وتدخل في هذه الكلية الثمار والخضر بجميع أقسامهما وأشباههما، ومقتضى المفهوم ثبوت الاستحباب فيما له بقاء كالأزهار، والزعفران، والأشنان، والقطن، والكتان، ونحوها ولكن ظاهرهم الإجماع على عدم الاستحباب فيها مع ورود النص في نفيها عن القطن، والزعفران، والأشنان<sup>(٢)</sup> وإن أمكن حمل ذلك على نفي الوجوب لا أصل الرجحان، ويشهد له اقتصار الأصحاب على استثناء خصوص الخضر عن نفي الاستحباب.

وخلاصة القول في زكاة غير الأجناس التسعة المعروفة: أنّ الاحتمالات فيها ثلاثة - الأول: حمل ما ورد في زكاتها على التقية، فلا وجه لاستحباب الزكاة فيها أصلاً، وهذا الاحتمال حسن ثبوتاً وضعيف إثباتاً عن سياق جملة منها، مع كثرة ما ورد في الترغيب إلى الصدقة، وكون تلك الحبوب في المرأى والمنظر من الفقراء، وإطلاق قوله (صلى الله عليه وآله): «ملعون كل مال لا يزكى»<sup>(٣)</sup> وهو يشمل جميع الأموال، والتخصيص بالتسعة إنّما هو بالنسبة إلى الوجوب فقط لا أصل الرجحان، فيكون للعن مراتب بعضها تختص بالزكاة الواجبة، وبعضها تشمل غيرها. هذا مع أنّ الحمل على التقية إنّما هو بعد عدم إمكان الجمع العرفي، والحمل على الاستحباب من الجمع العرفي.

الثاني: استحباب الزكاة في غير التسعة المعروفة مما ذكر وهذا هو المتحصل من مجموع الأخبار بعد الجمع والإجماع.

الثالث: الوجوب بالنسبة إلى مطلق الحبوب بجعل من النبي (صلى الله عليه وآله)، ثانياً، كما أنّ الصلاة كانت في أول النبوة ركعتان فزادت بقية الركعات بجعل النبي (صلى الله عليه وآله) ثانياً. ونسب هذا القول إلى يونس وشيخه ابن الجنيد. وهذا القول شاذ ومخالف للأصل والإجماع، وموافق في الجملة مع العامة.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٦ و٨.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٢٣.

والعدس، ونحوها، وكذا الثمار - كالتفاح والمشمش - ونحوهما (١) دون

ثم إن التعبيرات التي وردت لما لا زكاة فيه مما أنبتت الأرض ثلاثه : ١ - «لا يكون له بقاء» - ٢ - «سريع الفساد» - ٣ - «يفسد من يومه»<sup>(١)</sup>. والأخير أخص من الجميع فلا بد من حمل البقية عليه، والتفاح وجملة من الثمار لا يفسد في اليوم، بل بعض أقسام التفاح يبقى أياماً أو شهوراً خصوصاً في البلاد الباردة.

(١) لكونها مما أنبتت الأرض وقد نسب إلى المشهور استحبابها فيها لإطلاق قول أبي عبدالله (عليه السلام): «وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر، والبقول، وكل شيء يفسد من يومه»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح زرارة عنها (عليهما السلام) قالاً: «عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخضر؟ قالاً: كل شيء لا يكون له بقاء. البقل، والبطيخ، والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد. قال زرارة: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) هل في القضب شيء؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

والقضية: الرطبة، وفي خبر ابن إسمايل: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام) إن لنا رطبة وأرزاً، فما الذي علينا فيهما؟ فقال (عليه السلام): أما الرطبة فليس عليك فيها شيء»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم؟ فقال: «لا حتى يحول عليه الحول»<sup>(٥)</sup>.

وأما صحيح الحلبي قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال (عليه السلام): ليس

(١) راجع جميعها في الوسائل باب: ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٤ و ٩ وغيرهما.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٤.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٩ و ٥.

الخضر والبقول - كالقت والبادنجان والخيار والبطيخ ونحوها - (١).  
الثاني: مال التجارة على الأصح (٢).

عليه شيء - إلى أن قال - وعن الغضاة من الفرسك\* (٢) وأشباهه فيه زكاة؟ قال (عليه السلام): لا، قلت فثمنه؟ قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه (١) فيمكن حمله على نفي تأكيد الاستحباب، أو على ما كان مما يفسد في اليوم.  
وأما خبر المهدي: قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا» (٢)، وكذا خبر يونس قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الأشنان فيه زكاة؟ فقال: لا» (٣) فلا بد من حملها على نفي الوجوب وإلا لكان مخالفاً للمشهور، فلا بد وأن يطرح من جهة الإعراض، مضافاً إلى قصور السند.

(١) نصّاً، وإجماعاً وجميع ذلك داخل في تلك القاعدة الكلية.

فرع: لو أمكن بقاء ذلك كله بالوسائل الحديثة العصرية، فمقتضى الأصل عدم الاستحباب بعد صحة دعوى انصراف الأدلة عن ذلك، وظهورها فيما إذا كان استعداد البقاء بالذات لا بالعلاج.

(٢) لجملة من الأخبار:

منها: خبر سماعه قال: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والستين وأكثر من ذلك قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة» (٤).

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٢ و٦ و٨.

(\*) الغضاة: الطري. والفرسك: ضرب من الخوخ.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٦.

وفي صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال - الحديث -<sup>(١)</sup> ونحوهما غيرهما.

ونسب إلى المشهور العمل بهذه الأخبار وحملوها على الندب بقريظة أخبار أخرى ظاهرة في نفي الوجوب منها قول أبي عبد الله (عليه السلام): «ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبة جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك، فقال: أي بني حق أراد الله أن يخرجك فخرج»<sup>(٢)</sup>، بل يظهر من صحيح<sup>(٣)</sup> زرارة - قال: «كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) فقال: يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به، ويتجر به فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (صلى الله عليه وآله): القول: ما قال أبو ذر» - إن عدم الوجوب كان معهوداً بين خواص أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) من زمن النبي، ولكن ذلك لا ينافي الاستحباب لدليل آخر، ولا وجه لحمل ما دل على الوجوب على التقية كما عن الكاشاني، والحداثق، لأنه بعد عدم إمكان الجمع العرفي والمفروض إمكانه وهو حمل الوجوب على مطلق الرجحان.

فرع: استحباب الزكاة المستحبة حكم تكليفي محض، لأصالة عدم تعلق حق الفقراء بالعين ملكاً أو حقاً بعد عدم ظهور أدلته في ذلك وليس كالزكاة الواجبة

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٣.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٥ و١٠.

الثالث: الخيل الإناث (١) دون الذكور، ودون البغال، والحمير،  
والرقيق (٢).  
الرابع: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستئمان، كالبستان والخان،  
والدكان، ونحوها (٣).

متعلقة بالعين على ما يأتي من التفصيل وإن كان مقتضى بعض الأخبار<sup>(١)</sup> أنها كالزكاة  
الواجبة ولكن إجراء أحكام ذلك مشكل جداً.

(١) للنص، والإجماع، ففي صحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه  
السلام) هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على  
البغال؟ فقال (عليه السلام): لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على  
الخيال الذكور شيء قلت: فما في الحمير؟ قال (عليه السلام): ليس فيها شيء»<sup>(٢)</sup>  
ومثله غيره.

(٢) للأصل، وما تقدم من صحيح زرارة، ولقوله (عليه السلام): «ليس على  
الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة»<sup>(٣)</sup> ويأتي في (فصل ما يستحب فيه الزكاة) ما  
ينفع المقام.

(٣) لظهور الإجماع ولم يوجد عليه دليل سوى ذلك، وهو يكفي بناءً على  
التسامح في الاستحباب ولو لم ينسب إلى حديث، بل كان من مجرد فتوى  
الأصحاب، ولا بأس به خصوصاً في الصدقات الراجعة ذاتاً. هذا إذا لم ينطبق  
عليها مال التجارة وإلا فتشملها أدلة استحباب الزكاة فيها كما هو معلوم.

(١) تقدم في صفحة: ٥٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٢.

(مسألة ١) : لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم (١) في تحقق الزكاة وعدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين. مع فرض تحقق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.

(١) لدوران الأحكام مدار الأسماء والعناوين الخاصة التي يستكشف منها الحقائق النوعية المخصوصة في الشرعيات والتكوينية.

## (فصل في زكاة الأنعام الثلاثة)

ويشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة -

أمور:

الأول: النصاب وهو في الإبل إثنا عشر نصاباً (١).

الأول: الخمس وفيها شاة.

الثاني: العشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياة.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياة.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياة.

السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة

الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة

الثالثة.

الثامن: ست وأربعون وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة

الخامسة.

---

## (فصل في زكاة الانعام الثلاثة)

(١) للنصوص المستفيضة، وإجماع المسلمين، ففي صحيح زارة - الذي هو من محكمات أخبار الباب - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها



شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة - وإنما سميت حقه لأنها استحقت أن يركب ظهرها - إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون»<sup>(١)</sup> .

ومثله صحيح أبي بصير ولكن فيه بعد العشرين ومائة : «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»<sup>(٢)</sup> ، ومثله صحيح ابن الحجاج إلا أن فيه بعد التسعين : «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»<sup>(٣)</sup> كما في الكافي ، وفي التهذيب زاد بعد قوله (عليه السلام) إلى تسعين «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة» ولم يتعرض لشيء آخر .

والظاهر رجوع الكل إلى شيء واحد وإنما القصور في التعبير ، ولكن في صحيح الفضلاء عنها (عليهما السلام) إسقاط الواحدة في نصب الإبل كلها إلا في المائة وعشرين كما في قوله (عليه السلام) : «فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة» ، فيخالف الجمع .

وأجيب عنه بوجه :

منها : الحمل على التقية ، لكون ذلك مذهب العامة .

ومنها : أن السقوط من النسخ ، لوجود الزيادة في بعض النسخ الصحيحة كما في معاني الأخبار<sup>(٤)</sup> .

ومنها : أن الإسقاط كان لمعلومية النصب ، فأسقط اقتصاراً . وعلى أي تقدير

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ١ و ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٤ و ٧ .

العاشر: ست وسبعون (١) وفيها بنتا لبون .

الحادي عشر: إحدى وتسعون ، وفيها حقتان .

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون (٢) وفيها في كل خمسين حقة ، وفي

كل أربعين بنت لبون (٣) بمعنى أنه

لا أثر للإسقاط بعد معلومية نصب الإبل وتعارفها في كل عصر، فلا تصلح صحيحة الفضلاء لمعارضة غيرها الذي اعتمد عليه المشهور قديماً وحديثاً، فلا وجه لما نسب إلى ابن أبي عقيل، وابن الجنيّد من إيجابها بنت مخاض في الخمس والعشرين تمسكاً بهذه الصحيحة قالوا (عليها السلام): «في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة لبون»، فأسقط النصاب السادس. وعن المرتضى (رحمه الله) أن الإجماع تقدم على ابن الجنيّد وتأخر عنه.

(١) على المشهور المنصوص، كما تقدم في صحيح زرارة، ونسب إلى الصدوقين أنّها إذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى ثمانين، فإن زادت واحدة، ففيها شيء، ولم يعرف له مدرك غير الفقه الرضوي<sup>(١)</sup> وفي أصل اعتباره كلام، فكيف بها إذا كان مخالفاً للمشهور ولنصوص معتبرة معمول بها عند الأصحاب.

(٢) على المشهور المنصوص، ونسب إلى الانتصار عدم تغير الفرض من إحدى وتسعين إلا ببلوغ مائة وثلاثين، ونسبه إلى انفراد الإمامية مع أنّه (رحمه الله) ادعى الإجماع على خلافه في الناصريات، فكيف يعتمد على إجماع الانتصار مع مخالفة ناقله له.

(٣) نسب إلى المشهور إطلاق التخيير في النصاب الأخير ولو كان ما اختاره أكثر عفواً من غيره، فيجوز في المائة والأربعين الاحتساب بخمسينين، وفي المائة وخمسين بثلاث أربعينيات جهوداً على قوله (عليه السلام): «ففي كل خمسين حقة،

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

يجوز (١) أن يحسب أربعين أربعين وفيها في كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة، ويتخير بينهما مع

وفي كل أربعين بنت لبون»<sup>(١)</sup>.

وفيه - أولاً: إنه خلاف ظاهر الإطلاق، فإن مقتضاه سببية كل خمسين فرض تحققة للحقة، وسببية كل أربعين فرض تحققة لبنت لبون سواء كان الجمع بالأربعين أم بالخمسين أو بالاختلاف. وعليه، فلا يلزم عفو إلا فيما بين العقود وهو عفو مطلقاً.

وثانياً: أن قوله (عليه السلام) بعد بيان النصاب الكلي: «ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء»<sup>(٢)</sup> ظاهر في أن العفو منحصر بهما إذ الأول ما بين العقدين والآخر من الواحد إلى الخمسة، ومنها إلى العشرة، ومنها إلى خمسة عشر وهكذا، وبناءً على ما نسب إلى المشهور يلزم كون مورد العفو أزيد منها كما لا يخفى.

وثالثاً: قد ورد في نصاب الكلي في البقر ما هو نظير ذلك ففي خبر الأعمش بعد نصاب التسعين: «ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة»<sup>(٣)</sup> والمشهور فيه لزوم مراعاة الاستيعاب مطلقاً، بل ادعي الإجماع عليه وعدم جواز التخيير المطلق، ومثله صحيح الفضلاء، «فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة»<sup>(٤)</sup> بناءً على أنه من ذكر أحد فردي التخيير، فلا وجه للفرق بالتفكيك في النصاب الكلي بين نصاب الإبل ونصاب البقر مع وحدة التعبير بهما، بل ظاهر الأصحاب لزوم الاستيعاب في البقر حتى قبل دخول النصاب الأخير كما يأتي.

(١) هذا هو التخيير المطلق المنسوب إلى المشهور وقد تقدم ضعفه، بل يتعين الحساب بالأربعين إن انطبق تمام النصاب عليه، أو بخمسين إن كان كذلك أو بهما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الأنعام.

المطابقة لكل منهما، أو مع عدم المطابقة لشيءٍ منها، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً (١)، ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منهما وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين (٢)، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين (٣)، وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفواً (٤)، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً (٥).

(مسألة ١): في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزىء عنها ابن اللبون (٦)، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً (٧) وإذا لم يكونا

معاً إن انطبق عليهما.

(١) بناءً على ما قلناه لا يتصور أقل عفواً فيما بين العقود وهو عفو مطلقاً على كل تقدير، لقوله (عليه السلام): «ليس على النيف شيء».

(٢) بل هو المتعين، لشمول إطلاق الدليل لهما مجتمعاً أيضاً كشموله لحال الأفراد.

(٣) بل المتعين، فيختار ستة أربعينات، أو أربع خمسينات وأربعين واحد.

(٤) بل يحسب بخمسينين وأربع أربعينات.

(٥) يحسب بخمسينين وأربعين واحد.

فائدة: تسمى الإبل في السنة الأولى: حوار، وفي السنة الثانية: ابن مخاض. وفي السنة الثالثة: ابن لبون، وفي الرابعة: تسمى الذكر حقاً، والأنثى حقة، وفي الخامسة: جذعاً، وفي السادسة: ثنياً، وفي السابعة: رباعاً، وفي الثامنة: سديساً، وفي التاسعة: بازالاً، وفي العاشرة: مختلفاً.

(٦) لما تقدم من قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون»<sup>(١)</sup> وقد أفتى المشهور بذلك أيضاً.

(٧) نسب ذلك إلى المشهور، لقيام علو السن مقام الأنوثة، ولأنه لو كان

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

معاً عنده يتخير في شراء أيهما شاء (١)  
 وأما في البقر فنصابان (٢):  
 الأول: ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة (٣)،

لاعتبار بنت مخاض موضوعية خاصة لأمر (عليه السلام) باشرائها، فيعلم من ذلك أنّ الحكم مبني على التسهيل والتيسير خصوصاً في الزكاة التي ورد فيها من الإرفاق بالملك ما ورد - كما سيأتي - ولكن الأحوط أن يكون بعنوان القيمة، لأنّ ظاهر التعليق يقتضي عدم إجزاء البدل مع التمكن من المبدل إلا أنّ الشأن في أنّ التعليق من باب الإلزام، أو من مجرد الاحتمال.

(١) لأصالة البراءة عن التعيين. وتوهم: أنه متمكن من شراء بنت مخاض فلا يصدق قوله (عليه السلام): «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون». مدفوع: بأن ظاهر الصحيح وجود بنت مخاض عنده فعلاً ولا يشمل صورة إمكان تحصيله، فيصدق حينئذ ليس عنده ابنة مخاض، فيتحقق موضوع الاجتزاء بابن لبون أيضاً.

(٢) لإجماع الفقهاء، وصحيح الفضلاء: «في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حوالي وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة - إلى أن قال (عليه السلام) -: فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة»<sup>(١)</sup> فيستفاد منه وما تقدم من خبر الأعمش أنّ في البقر نصابان كليان أي: كل ثلاثين ففيه تبيع، وكل أربعين ففيه مسنة.

(٣) للإجماع، ولأولوية التبيعة من التبيع، ولاشتمال صحيح الفضلاء على

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

وهو ما دخل في السنة الثانية (١).

الثاني: أربعون، وفيها مسنة (٢) وهي: الداخلة في السنة الثالثة (٣). وفيما زاد يتخير (٤) بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطي تبعاً أو تبعة، وأربعين

التخير بين التبوع والتبعية على ما رواه في المعبر<sup>(١)</sup>، وفي الخلاف إرسال الأخبار بذلك<sup>(٢)</sup>، وتقدم في صحيح الفضلاء: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات».

(١) لظهور اتفاق الأصحاب عليه، واستشهد له أيضاً بما تقدم في الصحيح من وصف التبوع بالحوالي، فإنّ المساق منه تمام الحول والدخول في الثانية لا الإشراف على الإتمام، وبصحيح حمران - كما في الجواهر - «التبوع ما دخل في الثانية»، ولكنه غير موجود في كتب الأحاديث فيما تفحصت عاجلاً.

(٢) لما تقدم في الصحيح، مضافاً إلى ظهور الاتفاق، فلا وجه لما نسب إلى المنتهى من أجزاء المسن.

(٣) أرسل ذلك إرسال المسلمات من غير نقل خلاف فيه وهذا هو عمدة الدليل، واستشهد له أيضاً بما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): «المسنة هي الثانية فصاعداً»<sup>(٣)</sup> بناءً على أنّ الثانية ما تمت له الستتان ودخل في الثالثة، ولكن صرح الشيخ (رحمه الله) في الهدى بأنّ الثني من البقر ما دخل في الثانية ويأتي في كتاب الحج بعض الكلام.

(٤) الظاهر لزوم الاستيعاب هنا بلا ظهور خلاف فيه، فيعد الستون بالثلاثين، والسبعون بها وبالأربعون معاً، والثمانون بالأربعين، والتسعون بالثلاثين، والمائة بالثلاثين والأربعين. ويتخير لو حصل الاستيعاب لكل منهما كالمائة

(١) راجع المعبر صفحة: ٢٦٠.

(٢) الخلاف ج: ١ صفحة: ٣٠٦ ط: - ٢ - طهران.

(٣) أوردتها الشيخ في المبسوط في فصل مناسك منى.

أربعين ويعطي مسنة .

وأما في الغنم فخمسة نصب (١) :

والعشرين ، فيتخير بين ثلاث أربعينات ، أو أربع ثلاثينات مع مراعاة عدم العفو إلا في النيف والكسور كما في الإبل .

(١) لصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في كل أربعين شاة ، شاة وليس في ما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ العشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ، ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، وليس في النيف شيء ، وقالوا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»<sup>(١)</sup> .

وهذا الصحيح من محكمات أخبار الباب سنداً ودلالة ورواه أعظم الفضلاء وهو المشهور بين الفقهاء ، وادعي عليه الإجماع ، ومخالف للجمهور أيضاً ، فاجتمع فيه جميع شرائط الحجية ، فلا بد من رد غيره إليه أو طرحه ، كصحيح ابن قيس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة - الحديث -»<sup>(٢)</sup> .

فأهمل فيه النصاب الرابع ، والظاهر أن الإهمال لأجل الاكتفاء بذكر البعض

(١) و(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ١ و٢ .

عن الكلّ، مع أنّ في الإجمال - في قوله (عليه السلام): «فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» وعدم التعرض للتفصيل - نكتة ظاهرة في التعمد في الإجمال ومعهوديته وبيانه في صحيح الفضلاء، واشتهاره بين الرواة فلا معارضة بينهما، فلا وجه لما نسب إلى الصدوق والحليّ، والعلامة من العمل بمضمونه، لأنّه من الأخذ بالمرجوح من الدليلين مع وجود الراجح في البين.

ثم إنّه لا بدّ من الإشارة إلى أمور:

الأول - قد أشكل على صحيح الفضلاء باشتماله على ما لا يقول به أحد، فقوله (عليه السلام): «ليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان» وهو مخالف للنص والفتوى، لاتفاق الكل على اشتراط زيادة الواحدة.

وفيه: أنّه على بعض نسخ التهذيب فقط، وأما الكافي والاستبصار، وسائر مجامع الحديث مشتملة على اعتبار زيادة الواحدة - كما تقدم - ونعم ما قال في الحدائق: «لا يخفى على من له أنس بالتهذيب ما وقع للشيخ فيه من التحريف والزيادة والنقصان في المتون والأسانيد كما تقدم التنبيه عليه في مواضع من كتاب الصلاة».

الثاني: قد اشتمل صحيح قيس على ما لا يقول به الأصحاب فهو ساقط من هذه الجهة أيضاً كقوله (عليه السلام): «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها»<sup>(١)</sup> وفيه: أنّ التفكيك في حديث واحد بالعمل ببعض جملاته وطرح بعضها الآخر لا بأس به، فلا إشكال عليه من هذه الجهة وإن أشكلنا عليه من جهة أخرى.

الثالث: ما الحكمة في زيادة الواحدة في جملة من نصب الغنم والإبل؟.

أقول: لا يتصور حكمة إلا الإرفاق بالمالك والإحسان إليه والتخفيف عنه مهما

أمكن.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣ وباب: ١١ منها حديث: ١.



الأول: أربعون وفيها شاة (١).

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياة.

الرابع: قد اتحدت الفريضة في النصاب الرابع والخامس من الغنم وفي النصاب الثاني عشر والنصاب الثامن من الإبل فما وجه هذا الإتحاد مع اختلاف المورد فيهما؟.

أقول: لا اتحاد فيهما من كل جهة، لأن الأخير كليّ والأول خاص بمورد. وتظهر الفائدة في الضمان، لأنه إذا تلف واحد من الأربعمئة - مثلاً - بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة، وأما لو كانت ناقصة عن الأربعمئة ولو واحدة وتلف منها شيء لا ينقص من الواجب شيء مادامت الثلاثمئة وواحدة موجودة لفرض وجود النصاب، وكون الزائد عفواً، والفريضة إنّما تعلق بالنصاب لا بالعفو هكذا قالوا. ولكنه مشكل لأن مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقين وإن كان الزائد على النصاب عفواً ولا منافاة بينهما كما لا يخفى.

الخامس: هل الواحدة في مورد اعتبارها في النصب جزء أو شرط؟ مقتضى ظاهر الأدلة هو الأول، فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء سقط من الواجب بحسبها.

وعن جمع - منهم المحققين، والشهيدين - الثاني فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها. وفيه: أنه مبني على الإشاعة في غير العفو بالخصوص، وأما على الإشاعة في جميع المال، فلا وجه لهذه الثمرة، كما أنه لا وجه لاستظهار الاشتراط من الأدلة أصلاً.

(١) لما تقدم من الصحيحين، مضافاً إلى الإجماع، ونسب إلى الصدوقين (رحمهم الله) اعتبار زيادة واحدة ولا وجه له إلا الفقه الرضوي<sup>(١)</sup> الذي لم يثبت اعتباره في نفسه، فكيف بما إذا خالف المشهور المنصوص بالصحيح من النصوص.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

الرابع : ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياة .

الخامس : أربعمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة وما بين النصابين في

الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق .

(مسألة ٢) : البقر والجاموس جنس واحد كما أنه لا فرق في الإبل بين

العرب والبخاتي (١)، وفي الغنم بين المعز والشاة والضان، وكذا لا فرق بين

الذكر والأنثى في الكل (٢) .

(مسألة ٣) : في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت

عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع

نصاباً، وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم (٣) .

(١) للنص، والإجماع وقد تقدم في الإبل والبقر.

(٢) للإطلاق بعد صدق الإسم بالنسبة إلى الجميع - مضافاً إلى ظهور الاتفاق

- والاختلاف إنما هو في الصنف وهو لا يوجب الاختلاف النوعي كما هو واضح، وفي

صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : «قلت له : في الجواميس شيء؟ قال

(عليه السلام) : مثل ما في البقر»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الفضلاء : «فما في البخت السائمة

شيء؟ قال (عليه السلام) مثل ما في الإبل العربية»<sup>(٢)</sup> .

(٣) أما الأول : فلوجود المقتضي وفقد المانع بالنسبة إلى كل واحد، فتشمله

الإطلاقات .

وأما الثاني : فلعدم شرط الوجوب بالنسبة إلى من لم تبلغ حصته النصاب،

وتحققه بالنسبة إلى من بلغت فليعمل كل بوظيفته .

وأما الأخير : فلنقص الشرط بالنسبة إلى الجميع فلا وجه للوجوب، وعن أبي

جعفر (عليه السلام) - في المال المشترك - «ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان

منهم مائتا درهم . قلت : وكذلك في الشاة، والإبل، والبقر، والذهب، والفضة

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ١ .

(مسألة ٤): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً - ولو متباعداً - يلاحظ المجموع (١) فإذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حدة .  
 (مسألة ٥): أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضان الجذع، ومن المعز الشني (٢) والأول ما كمل له سنة واحدة (٣) ودخل في

وجميع الأموال؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام) مطابق للقاعدة ولا تعبد فيه بوجه .

(١) لإطلاق الأدلة، وللإجماع بقسميه . وأما قوله (عليه السلام) في صحيح ابن قيس: «ولا يجمع بين متفرق»<sup>(٢)</sup> فلا بدّ من حمله على المتفرق من حيث المالك لا الملك وإلا فلا بدّ من طرحه .

(٢) على المشهور المدعى عليه الإجماع فيهما، وفي المرسل أنه (صلى الله عليه وآله): «أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضان، والشني من المعز»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر سويد بن غفلة: «أتانا مصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: نهينا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية»<sup>(٤)</sup> والظاهر أن الأمر والنهي هورسول الله (صلى الله عليه وآله)، مع أنه قد جرت عادة الشرع بتحديد الموضوعات المشككة العامة البلوى في موارد مختلفة - كالكر، والسفر، والهدي ونحوها - والمقام مما يعم به البلوي، فلا بدّ من تحديد له، فالإكتفاء بمطلق ما يسمّى غنماً لا وجه له، مع أن ما ورد من التحديد في الهدي بالجذع<sup>(٥)</sup> كما يأتي شاهد على ورود التحديد في المقام أيضاً .

(٣) قد اضطربت الكلمات في المقام، وفي الهدي - الذي هو نظير المقام أيضاً .

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٢ .

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣ .

(٣) راجع غوالي اللثالي القسم الأول من الباب الثاني من الزكاة .

(٤) سنن أبي داود ج: ٢ صفحة: ٣٨ وسنن البيهقي ج: ٤ صفحة: ١٠٠ .

(٥) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب ذبح الهدي .

ولابدّ من تنقيح البحث تارة: بحسب الأصل العمليّ. وأخرى: بحسب الأدلة اللفظية. وثالثة: بحسب كلمات القوم من فقيهم ولغوهم، مع أنّ المسألة لابدّ وأن يرجع فيها إلى الرعاة من أهل البوادي، لأنهم أهل خبرة في ذلك - كما لا يخفى - فلا موضوع في مثله لتطويل البحث.

أما الأولى: فالمسألة من صغريات الأقلّ والأكثر بناءً على أنّ الأجزاء من مراتب السن، لأنّ وجوب ما تمّ له ستة أشهر معلوم، واعتبار غيره مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل، كما في جميع موارد الأقلّ والأكثر.

واحتتمال أنّ مراتب السن من المتباينين إن لوحظ كل واحد منها بحد نفسه. خلاف المأنوس في الأذهان، والمتعارف عند الإنسان. نعم، هو محتمل ثبوتاً وخلاف الانسباق المحاورى إثباتاً، والمدار في مجاري الأصول على الثاني دون الأول. وكذا بناءً على كون الأجزاء عبارة عن الحالة الخاصة أي: الوصول إلى الحالة التي تسقط فيها أسنانه اللبنيّة، إذ المراد بتلك الحالة تارة الحالة الاستعدادية القريبة من الفعلية. وأخرى الحالة الفعلية أي: سقوط الأسنان اللبنيّة كلّها، واعتبار الأولى معلوم بلا إشكال والأخيرة مشكوك فيها، فيرجع فيها أيضاً إلى الأصل بعد كون الشك في أصل التكليف، وكون أصل التشريع مردداً بين هذا وذاك، مع أنّ في كون المدار على الأجزاء الفعلية من كل جهة من الإحالة على المجهول، لاختلاف ذلك اختلافاً كثيراً بحسب الخصوصيات والجهات، فلا وجه لتوهم كون المقام من موارد الاحتياط، لأنّ الشك في أصل الجعل والتشريع لا في الفراغ بعد معلومية الحكم المشروع بحدوده وقيوده.

أما الثانية: فهي إما المطلقات وتوهم كونها في مقام بيان أصل التشريع لا وجه له بعد كون الحكم ابتلائياً بين الناس وعدم ورود تحديد صحيح فيه كما يأتي، ويشهد له عدم ورود التحديد في أسنان أصل النصب، وأما مرسل الصدوق الوارد في الهدي: «ويجزى من المعز والبقر الثني، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية. ويجزى من الضأن الجذع لسنة»<sup>(١)</sup>، ومقتضى المطلقات كفاية ما كان لسته أشهر، بل أقلّ،

(١) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب ذبح الهدي حديث: ١١.

الثانية، والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة (١). ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى (٢) سواء كانت من ذلك البلد

ومقتضى قوله في المرسل (لسنة) أي: في سنة وهو يشمل ما كان لسته أشهر أيضاً، مضافاً إلى قصور سنده وموافقته في جزئه الأول لمذهب حنبل.

وأما الأخير: فعن جمع - بل نسب إلى الأكثر التصريح كما في المتن، وعن آخرين أنه ما كان له سبعة أشهر، ونسب إلى المشهور. لكن الإجماع غير متحقق، والشهرة غير ثابتة، والدليل على القولين مفقود، فالمتعين هو الرجوع إلى الأصل والإطلاق، ومقتضاهما كفاية كونه سبعة أشهر - كما عن المشهور - إن تم الإجماع على عدم كفاية الأقل.

وأما قول اللغويين: فهي مختلفة أيضاً، فعن جمع منهم: أنه ما كمل له سنة، وعن بعض أنه ابن ثمان أشهر، وعن آخرين أنه ابن سبعة أشهر. وعن آخر أنه ابن ستة أشهر. والكل بلا دليل، مضافاً إلى عدم الدليل على اعتبار أصل قول اللغوي، فاللازم حينئذ الرجوع إلى الرعاة من أهل البوادي وكل من نشأ في تربية الأنعام، فإن حصل من قوله اطمينان عرفي فهو المتعين وإن قال اللغوي، بل الفقيه بخلافه وإلا فالمرجع هو الأصل والإطلاق، وطريق الاحتياط واضح خصوصاً في مثل هذه المسائل التي اختلفت فيها الأقوال.

(١) لتصريح جمع من أهل اللغة، بل مشهورهم بذلك، وبه صرح أيضاً في المبسوط، والتذكرة. وعن جمع من القدماء أنه ما دخل في الثانية وقد تقدم ذلك في مرسل الصدوق، وكل من قال إن الجذع ماله ستة أشهر، أو سبعة، أو ثمانية، أو تسعة يلزمه القول بكفاية الدخول في الثانية في الثاني، لأن الثاني بعد الجذع اتفاقاً والكلام فيه ما تقدم في الجذع من حيث الأصل والإطلاقات فلا نحتاج إلى الإعادة.

(٢) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وسهولة الشريعة المقتضية للإرفاق، وظهور الأدلة في تعلق الحق بهالية المال لا بالخصوصية العينية، فكل مال أعطاه المالك زكاة فهو عين ما وجب عليه لا أنه بدله إلا إذا قصد ذلك، إذ البدلية قصدية لا أن تكون

أو غيره (١) ، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب ، وكذا الحال في الإبل والبقر ، فالمدار في الجميع الفرد الوسيط من المسمى (٢) ، لا الأعلى ولا الأدنى ، وإن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً (٣) والخيار للمالك لا الساعي ، أو الفقير (٤) ، فليس لهما الاقتراح

قهرية انطباقية في نظائر المقام .

(١) للإطلاق، والإرفاق، وأصالة عدم اعتبار كون المدفوع من النصاب، أو من بلد المالك وهذا هو المشهور أيضاً، فما نسب إلى الشيخ - من اعتبار كونه من البلد، وإلى المحقق والشهيد الثانيين من اعتبار ذلك في فريضة الإبل دون غيره - مخالف للأصل من غير ما يصلح للاعتقاد بعد صدق الجذع والثني عليه عرفاً، وكذا في سائر الفرائض، ولعل نظرهم إلى مورد الاختلاف الموجب لعدم صدق الاسم، فيصير النزاع لفظياً.

(٢) لظهور الإطلاق، وبناء الشرع على التوسط والإرفاق، فيجزى المتوسط والعالى والدانى، للصدق العرفى بالنسبة إلى الجميع . نعم، خرج الأخير بالدليل على تفصيل يأتي في [مسألة ٨].

(٣) لأنه زيادة في الصدقة والزيادة فيها خير وحسنة سواء دفع الأعلى بعنوان الفريضة مطلقاً، أم قصد التبرع بها زاد على المتوسط ولو دفعه بعنوان قيمة المتوسط له استرجاع زيادة القيمة من الفقير إلا إذا تلفت العين وكان الفقير مغروراً.

(٤) للنص، والأصل، والاتفاق، والإرفاق، والسهولة بالنسبة إلى المالك ففي صحيح بريد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بعث أمير المؤمنين مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك - إلى أن قال: فاصدع المال صدعين، ثم خيرهُ أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيرهُ فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء

عليه (١)، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية (٢)، من النقدين أو

لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله - الحديث -<sup>(١)</sup>. ونحوه غيره، وظهور مثل هذه الأخبار في تخيير المالك مما لا ينكر وإن ورد في بيان تكليف الساعي، فما نسب إلى الشيخ من أن للساعي معارضة المالك، واقتراحه بالقرعة ضعيف جداً إلا أن يحمل على بعض المحامل.

(١) لأصالة عدم هذا الحق لهما عليه إلا بدليل معتبر وهو مفقود.

(٢) لبناء أخذ الزكاة على التسهيل، والإرفاق، وظهور الاتفاق في النقدين

والغلات، وصحيح البرقي: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الخنطة أو الشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب آيباً تيسر يخرج»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن ذكر الحرث والذهب في السؤال من باب المورد لا الخصوصية،

والمناط على عموم الجواب الذي ورد مورد الامتنان والتيسير، فيشمل زكاة الأنعام أيضاً. وعن الشيخ دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم بجواز إعطاء القيمة في الأنعام،

ويقتضيه إطلاق موثق يونس: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عيال المسلمين

اعطيهم من الزكاة، فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أن ذلك خير لهم، فقال

(عليه السلام): لا بأس»<sup>(٣)</sup> الظاهر في أن الشراء كان قبل الدفع إليهم لا أنه بعد

دفع الزكاة إليهم ثم أخذها منهم والاشترى لهم، لأن يونس أجل من أن يسأل عن

جواز مثله، كما أن المناقشة في السند بمحمد بن الوليد (مردودة): إذ الظاهر أنه

البعلي الثقة، كما لا يخفى على من تأمل، مع أن هذا البحث ساقط رأساً بناءً على

أن الزكاة حق متعلق بهالية المال لا بالخصوصية العينية وليست من الشركة العينية

الخارجية، فما نسب إلى المقنعة من عدم الجواز في زكاة الأنعام، وإلى المحقق من أنه

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٤٠١.

غيرهما (١) وإن كان الإخراج من العين أفضل (٢).  
(مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء (٣)، سواء كانت العين

لا دليل عليه ضعيف، وطريق الاحتياط في غير النقدين الاستيذان من الحاكم الشرعي، كما أن طريق الاحتياط لحكام الشرع الإذن العام في ذلك لجميع الملاك .  
(١) لما تقدم من قول أبي الحسن (عليه السلام): «أيما تيسر يخرج»، وعن الخلاف، والغنية الإجماع عليه أيضاً. وأما خبر سعيد بن عمر: «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: أيشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق، والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال (عليه السلام): لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تعالى»<sup>(١)</sup> فهو مضافاً إلى قصور سنده لم يعمل به احد في مورده وهو زكاة الدراهم، فكيف يتعدى منه إلى غيره فما عن المدارك من الأشكال في غير النقدين لا وجه له .

(٢) دفعاً لشبهة الخلاف، وحملاً لخبر سعيد على الأفضلية ولو في غير الموارد.  
فروع - (الأول): لا فرق في القيمة بين كونها عيناً أو منفعة، أو حقاً يقابل بالمال .

(الثاني): يجوز للمالك المعاوضة عليها مع الحاكم الشرعي والظاهر أنه لا إشكال فيه من أحد، لأن إشكال من استشكل إنَّها هو فيها إذا قومه المالك على نفسه .  
(الثالث): لو قومه المالك بشيء في نظره يجوز له تقويمها بشيء آخر ما لم تعزل الأولى .

(٣) لأنه المتعارف في تفرغ الذمة في الضمانات العرفية، والأدلة الشرعية منزلة عليها، ولأن القيمة إما بدل عن العين، أو نفس الزكاة بناءً على كونها حقاً متعلقاً بمالية المال، فيكون يوم الأداء يوم التعيين على أي تقدير .  
ولكن يمكن أن يقال: إنَّ المدار على الوسط زماناً ومكاناً، للارفاق والتسهيل الوارد في الزكاة كما هو كذلك مع وجود العين، فيكون مع التلف أيضاً كذلك . نعم،

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٣ .



موجودة أو تالفة (١) لا وقت الوجوب (٢) ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي

لو أخرج عمداً إلى أن انخفضت القيمة السوقية مع العلم بذلك يشكل الاكتفاء، لاحتمال كونه من التفويت حينئذ، وعن العلامة «أنه لو قومها على نفسه وضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج، فالوجه ما ضمنه دون الزائد والناقص وإن كان قد فرط بالتأخير» وهذا صحيح إن كان التضمين مع مراجعة الحاكم الشرعي وأما مع عدمها، فهو مشكل، بل ممنوع ويأتي التفصيل في المسائل الآتية.

(١) بما لا يوجب الضمان وأما معه، فهل المقام من صغريات الضمان بالتلف، فتجري فيه الأقوال الكثيرة التي قيلت في تلك المسألة، أو أن المدار على الوسط مطلقاً، لكثرة إرفاق الشارع وتسهيله في الزكاة؟ وجهان أقربهما الأخير، فلا فرق حينئذ بين كون العين باقية أو تالفة في أن المناط في القيمة على الوسط وتأتي في [مسألة ٣١] من (فصل زكاة الغلات) ما يناسب المقام، فراجع، فإن حل هذه الفروع مبني على كون الزكاة من الشركة العينية الخارجية، وأما على كونها نحو حق خاص متعلق بهيئة المال فلا وجه لها، ولا بد من ذكر هذه المسائل بعد بيان أصل المبنى، ولا وجه للتعرض لها قبل بيان أصل المبنى.

(٢) لأنه لا قائل به ولا وجه له على فرض وجود القائل به إلا دعوى: أنه وقت تعلق الحق، فينطبق دليل الضمان على أول مراتب تعلقه قهراً، وتعين غيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

وفيه: أنه متوقف على كون التعلق بخصوصية العين الخاصة في زمان مخصوص ولا دليل عليه من عقل أو نقل، إذ من الممكن تعلقها بالعين بما لها من البقاء في سلسلة الزمان ما لم تتلف، أو بذات مالية المال من حيث الطبيعة السارية في جميع مراحل التطور والتبدل، فلا وجه لاحتمال تعين وقت الوجوب بعد إمكان استظهار كونها من الحق المتعلق بالمالية بما لها من التبدل والتغير، وهذا الحق أيضاً مردد بين

هي فيه (١) .

(مسألة ٧): إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أيِّ الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس (٢)، تساوت في

أقسام كما سيأتي .

ثم إنه لا فرق في عدم الاعتبار بوقت الوجوب بين اتصاله بوقت الأداء عرفاً أو تخلل زمان بينهما ولو كثيراً .

(١) بدعوى: انسباق ذلك من الأدلة وأن تعلق الزكاة من الشركة الحقيقية العينية .

وفيه: أن الأول من مجرد الدعوى بلا شاهد، بل يخالف لظهور الإطلاق .  
والثاني: مردود من حيث أصل المبنى كما يأتي، مع أنه مناف للتسهيل والإرفاق، وإيكال اختيار الإخراج إلى المالك، فيجزى قيمة الوسط من جنس الفريضة مطلقاً .  
(٢) كل ذلك للإطلاق، والإرفاق بعد صدق المسمى عرفاً وعدم ما يصلح للتقييد إلا دعوى: أن مقتضى الشركة الحقيقية التقييد بحسب القيمة والمالية أيضاً .

وفيه: أنه لا دليل على الشركة الحقيقية فكيف بفروعها وعلى فرض اعتبارها فمقتضى الإطلاق، وإيكال التخيير إلى المالك وعدم ورود تحديد في هذا الأمر العام البلوى هو ما ذكر في المتن، فلا وجه لما نسب إلى الشهيدين والمحقق الثاني من اعتبار التقييد مع عدم استدلالهم عليه بشيء يصح أن يعتمد عليه لإقاعدة الشركة وهي ممنوعة في المقام أصلاً وفرعاً لأن الشركة العينية على فرض صحتها إنما هي في الجملة لا من كل حيثة وجهة .

القيمة أو اختلفت (١) .

(مسألة ٨): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه (٢) ، لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم (٣)، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح (٤) من غير ملاحظة التقسيط (٥). نعم، لو كانت كلها مراضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها (٦) .

(١) لإطلاق الأدلة، وتصريح الأجلة والسيرة العملية، وأصالة البراءة عن الخصوصية.

(٢) كل ذلك للإطلاق، والاتفاق، والسيرة.

(٣) للنص، والإجماع قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح أبي بصير - الوارد في الإبل -: «ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق»<sup>(١)</sup> وبضميمة عدم القول بالفصل بين الإبل وغيره يثبت المطلوب - والعوار: هو العيب - وعدم العمل بذيل الحديث لا يضرّ بالعمل بصدوره لصحة التفكيك.

(٤) لاحتمال شمول ما تقدم من قول الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بصير لصورة الاختلاف أيضاً.

(٥) جموداً على ما مرّ من صحيح أبي بصير بناءً على شموله لهذه الصورة أيضاً فلا موضوع للتقسيط بالنسبة إلى النصاب حينئذ، لفرض النهي عن الإخراج كذلك، ولكن نسب إلى المشهور التقسيط ولا دليل لهم عليه إلا دعوى أنّ الفريضة في النصاب من الشركة العينية الحقيقية ويأتي بطلان هذه الدعوى من أصلها.

(٦) لقاعدة العدل والإنصاف، والإرفاق، وظهور الاتفاق، وأصالة البراءة عن وجوب إخراج الصحيح بعد الشك في شمول ما مرّ من صحيح أبي بصير لهذه الصورة، فلا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

الشرط الثاني: السوم طول الحول (١)، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً، بل اسبوعاً (٢). نعم، لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين (٣). ولا فرق في منع

(١) للنصوص المستفيضة، وإجماع الإمامية، بل المسلمين إلا من مالك وفي صحيح الفضلاء: «ليس على العوامل شيء إننا ذلك على السائمة الراعية» (١). وقال (عليه السلام): «ولا على العوامل شيء وإنما الصدقة على السائمة الراعية» (٢).

وفي صحيح زرارة: «ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسله في مراحتها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء» (٣).

(٢) لعدم صدق السوم في السنة عرفاً، وتقدم في صحيح زرارة: «إنما الصدقة على السائمة المرسله في مراحتها عامها»، والظاهر أنه ورد مطابقاً للمرتكزات العرفية في معنى السوم في السنة، فإن المساق منه عندهم استغراق السوم في السنة إلا ما كان قابلاً للمساحمة، والشهر والأسبوع غير قابلين لها سواء كانا مجتمعين أم متفرقين.

(٣) للصدق العرفي بعد عدم اعتبار الدقة الحقيقية في السوم في السنة، بل المناط النظر العرفي، فيكون كمن من الحنطة عرفاً مع ما فيها من ذرات الحصى، والتراب، والتبن، مضافاً إلى أنه قلماً يتفق من الأنعام ما لا تعلق في طول السنة يوماً أو يومين لعوارض تمنع عن السوم، مع أنه قد ثبت في محله من أنه إذا كان المخصص والمقيد مجملاً مردداً بين الأقل والأكثر يكون المرجع في مورد الشك عموم العام وإطلاق المطلق، فلا بد هنا من الرجوع إلى أدلة وجوب الزكاة فيما شك في صدق المعلوفة عليه.

ثم إنه نسب إلى الشيخ (رحمه الله) عدم قدح العلف إن كان السوم أغلب، قياساً على السقي في الغلات، ولصدق المعلوفة.

وفيه: أن الأول خلاف المذهب، والأخير خلاف العرف، فلا وجه لهما.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١ و٢

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار - لمنع مانع من السوم من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلك - ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه، أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك (١). نعم، لا يخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً، كما أنه لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى في الأرض المباحة (٢).

(١) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك كله. وعن جمع: إنه إذا كان بغير إذن المالك يكون ملحقاً بالسوم، لعدم المؤنة حينئذ على المالك. وعن آخر فيما إذا سام في الزرع المملوك للمالك لعدم الفرق بينه وبين السوم في المرعى العام. وفيه: أن كلاً منهما خلاف المتفاهم من أدلة السوم، مع أنه لم يعلم أن علة الزكاة في السائمة عدم المؤنة بنحو العلة التامة المنحصرة حتى يتعدى عنه إلى كل مورد لا مؤنة فيه، أو أن ذلك من مجرد الاقتضاء فقط.

(٢) لصدق السائمة عليه في جميع ذلك، وعدم صدق المعلوفة عند المتعارف، وكذا الكلام في مصانعة المتولي للمرعى الموقوفة لرعي البهائم، ولو فرض الشك في صدق المعلوفة عليه، فمقتضى العمومات والإطلاقات وجوب الزكاة عليه.

فروع - (الأول): مقتضى الإطلاقات وجوب الزكاة في السائمة سواء كان أكله بقدر المتعارف أم لا، لمرض أو نحوه.

(الثاني): لو أكل الحيوان في سومة بقدر غذائه الطبيعي المتعارف ومع ذلك أطعمه المالك لأجل التسمين - أو غرض آخر - علفاً زائداً بحيث لو لم يعلفه لم يؤثر ذلك فيه أبداً بالنسبة إلى غذائه الطبيعي، فهل يكون ذلك مانعاً عن تعلق الزكاة أو لا؟ وجهان: الأحوط هو الأخير.

(الثالث): لو تبرع أحد بعلوفة حيوان شخص آخر لا يصير بذلك سائمة ولا تجب فيه الزكاة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل (١)، ولو في بعض الحول، بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول. ولا يضر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مرّ في السوم.

الشرط الرابع: مضى الحول عليها (٢) جامعة للشرائط (٣) ويكفي

(الرابع): لو كانت الأرض مزروعة، فحصد الزرع وبقيت أصول الزرع واستؤجرت الأرض للرعي يصدق السوم حينئذ، لعدم صدق استيجار الزرع للرعي وإن شك فيه، فالمرجع إطلاق أدلة الزكاة كما مرّ.

(١) للنص، والإجماع قال الصادق في الصحيح: «ليس على العوامل شيء إنما على السائمة الراعية»<sup>(١)</sup>.

وأما موثق عمار قال: «سألته عن الإبل تكون للجمال، أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم»<sup>(٢)</sup> وفي موثقه الآخر: «سألته أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الإبل العوامل، عليها زكاة؟ فقال (عليه السلام): نعم، عليها زكاة»<sup>(٣)</sup> فلا بدّ من حمله أو طرحه. ثم إنه يجري فيه جميع ما تقدم في السوم من غير فرق، فلا وجه للتكرار والإعادة.

(٢) للنصوص والإجماع، فعن الصادقين قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء - إلى أن قالوا -: وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»<sup>(٤)</sup>، وفي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يزكي من الإبل، والبقر، والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن»<sup>(٥)</sup>.

(٣) لظهور الأدلة في ذلك مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٧ و٨.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٩ و٢.

الدخول في الشهر الثاني عشر (١) ، فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب ، بل الأقوى استقراره أيضاً (٢) ، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول ، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه (٣) .

(١) نصّاً وإجمالاً بقسميه قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الموثق : «أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه . قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال : ليس عليه شيء أبداً - إلى أن قال زرارة - رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك بها قبل حلها بشهر فقال (عليه السلام) : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة»<sup>(١)</sup> فيكون هذا شارحاً وحاكماً على الأخبار المشتملة على لفظ الحول ، مع إمكان أن يراد بها الأول والمشاركة كما هو شائع في المحاورات .

(٢) لثبوت الموضوع ، فيترتب عليه الحكم قهراً ، إذ لا وجه لكون الدخول في الشهر الثاني عشر كافياً في تحقق الحول نصّاً وفتوىً إلا ترتب أثر الحول بالنسبة إليه شرعاً ، فلا وجه لما نسب إلى جمع - منهم الشهيدان من حمل الوجوب على المتزلزل جموداً على أدلة اعتبار الحول ، لظهوره في انقضاء الحول - ، وذلك لحكومة ما دلّ على حلوله بالدخول في الثاني عشر على تلك الأدلة ، ولا وجه للأخذ بإطلاق دليل المحكوم مع وجود دليل الحاكم ، لأنه كالأخذ بإطلاق دليل ذي القرينة مع وجود القرينة على الخلاف .

(٣) لظهور الاتفاق ، وعدم الإشكال فيه من أحد ، إذ لم يقل أحد بأن المراد بالحول في المقام أحد عشر شهراً فقط ، بل المراد به إنما هو معناه المعهود المتعارف ، لكن إطلاق الحول على الدخول في الشهر الثاني عشر توسعاً كما يقال : لمن دخل في

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٢ .

(مسألة ٩): لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول (١)، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر، فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة (٢)، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن

عام السبعين أن عمره سبعون عاماً، مع أنه لم يتم العام بعد، فهذا نحو توسع متعارف بين الناس في استعمالهم المحاورية، وفي المقام تعجيل للخير بالنسبة إلى المالك والفقير، ولا يأتى المالك بالتأخير في الأداء إلى تمام الثاني عشر ويسقط الوجوب لو اختل بعض الشرائط، ويثاب لو أخرجها قبل التمام، فهو توسع، وتفضل، واستباق إلى الخير وتبادر إلى المعروف، وإن التوسعة جهتية لا من كل جهة.

(١) للنص، والإجماع ففي صحيح زرارة وابن مسلم قلت: «فإن وهبه قبل حلّه بشهر، أو بيوم قال (عليه السلام): ليس عليه شيء أبداً، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول، قال (عليه السلام): جائز ذلك له، قلت: إنه فرّبها من الزكاة قال (عليه السلام): ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاته»<sup>(١)</sup>.  
وفي صحيح عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل فرّب به من الزكاة، فاشترى بها أرضاً، أو داراً، أعليه فيها شيء؟ فقال (عليه السلام): لا، ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»<sup>(٢)</sup> ومثلها غيرها مما يأتي نقله.

هذا مضافاً إلى إطلاق قاعدة انتفاء الشروط بانتفاء الشرط.

(٢) لأنّ ظواهر الأدلة بقاء شخص النصاب مستجمعاً للشرائط في الحول، ومضى الحول على شخصه لا على ماليته ولو تبدلت الشخصية، مضافاً إلى إطلاق

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١.



كانت بقصد الفرار من الزكاة (١) .

قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، وإطلاق الفتاوى، فما نسب إلى المبسوط من الوجوب إذا ساوم أربعين شاة سائمة ستة أشهر عنده بأربعين كذلك ووافقه عليه الفخر في شرح الإرشاد مخالف للمنساق من الأدلة فلا وجه له .

(١) لإطلاق الأدلة والتصريح به فيما تقدم من صحيح زرارة، مع أن مقتضى الأصل جواز تفويت الشرط قبل تعلق الوجوب .

ونسب إلى جمع منهم السيد (رحمه الله)، بل المشهور بين القدماء الوجوب في هذه الصورة واستدل عليه تارة: بالإجماع . وأخرى: بموثق ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ - إلى أن قال - قلت له: فإنه فرّ بها من الزكاة؟ فقال (عليه السلام): إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»<sup>(١)</sup> .

وفي موثق ابن مسلم عنه (عليه السلام) أيضاً: «الحليّ فيه زكاة؟ قال (عليه السلام): لا، إلا ما فرّ به من الزكاة»<sup>(٢)</sup> .

وفيه: أن الإجماع موهون بكثرة المخالف والخبران محمولان على ما إذا كان الفرار بعد تعلق الوجوب، ويشهد له موثق زرارة: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أباك (عليه السلام) قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال (عليه السلام): صدق أبي، إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه»<sup>(٣)</sup> .

ويمكن الحمل على الاستحباب، لأنه من الجمع المقبول لدى الأصحاب في كل باب . وأما الحمل على التقية فلا وجه له، لأنه بعد عدم إمكان الجمع بنحو ما مقبول وتقدم إمكانه فلا موضوع للحمل عليها .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٦ و٧ و٥ .

(مسألة ١٠): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن (١) وإن كان بتفريط منه - ولو

(١) للأصل، وظهور الإجماع، وقاعدة العدل والإنصاف، وقاعدة عدم تضمين الأمين إلا مع التعدي، لأن المالك أمين شرعي، فلا يضمن المالك ما تلف من حصة الفقير، بل يحسب التالف عليها بقدر حصتها ويكون الباقي لها كذلك، وخبر ابن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل يكون له إبل، أو بقرة، أو غنم، أو متاع فيحول عليه الحول، فتموت الإبل، والبقرة، والغنم ويحترق المتاع قال (عليه السلام): ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup> المحمول على عدم التفريط إجماعاً.

وفي صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (عليه السلام): إذا وجد لها موضعاً، فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح زرارة عنه (عليه السلام) أيضاً: «رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال (عليه السلام): ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أياضها؟ قال (عليه السلام): لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه غيره المحمول كل ذلك على عدم التفريط إجماعاً، والصحيحان وإن وردا في تلف تمام الزكاة، لكن إطلاقهما يشمل تلف بعض النصاب أيضاً. هذا مع

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١ و٢.

بالتأخير، مع التمكن من الأداء - ضمن بالنسبة (١). نعم، لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتامه مطلقاً على إشكال (٢).

(مسألة ١١): إذا ارتد الرجل المسلم، فإما أن يكون عن ملة، أو عن فطرة، وعلى التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة أو ملة (٣) ولكن المتولي لإخراجها الإمام،

أنه لا وجه للضمان أصلاً إلا بناءً على أن الزكاة من الشركة الحقيقية، والإشاعة الواقعية في مال المالك. وأما بناءً على أنها حق متعلق بهالية المال، أو أنها من الكليّة في المعين، أو من قبيل حق الرهانة أو الجناية، فلا موضوع للضمان أصلاً، ويأتي التفصيل في [مسألة ٣١] من (فصل زكاة الغلات) ولا وجه للتعرض هنا بعد ما يأتي التفصيل في محله.

(١) لما تقدم من صحيح ابن مسلم، وهو المشهور بين الفقهاء، ولكنه يتم بناءً على الشركة الحقيقية والإشاعة الواقعية دون سائر المباني التي يأتي التعرض لها. أما التمسك بالإجماع للضمان في المقام فهو مخدوش، لأن إجماعهم مبني على الشركة الحقيقية والإشاعة الواقعية وهي ساقطة كما يأتي.

ثم إن إطلاق الكلمات يشمل صورة كون التفريط بالتأخير أيضاً وهو يصح مع التلف وورود النقص على الفقراء، وأما مع عدم ذلك كله وتحقق مجرد التأخير فقط فلا ريب في تحقق الإثم، وأما الضمان فلا موضوع له.

(٢) مبني على أن حق الفقراء من الشركة الحقيقية والإشاعة الواقعية حتى في الرايد على النصاب، أو يختص ذلك بخصوص النصاب فقط ويأتي أن كونه من الشركة الحقيقية مخدوش، وعلى فرض الصحة فلا وجه لكونها في الزائد على النصاب، للأصل موضوعاً وحكماً، وانسباق مقدار النصاب في تعلق الحق من الأدلة اللفظية، وكونه هو المتيقن من الأدلة اللبية.

(٣) للإطلاقات، وأصالة بقاء الوجوب، وعدم السقوط بالإرتداد مطلقاً.

أو نائبه (١)، وإن كان في أثنائه، وكان عن فطرة انقطع الحول، ولم تجب الزكاة (٢) واستأنف الورثة الحول (٣) لأن تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملة لم ينقطع (٤) ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولي الإمام عليه

(١) لاشتراط الزكاة بقصد القربة وحيث إنه لا يحصل من الكافر فلا بد من مباشرة الحاكم الشرعيّ أو نائبه لذلك.

وفيه: أن حصول قصد القربة من الكافر ممكن بلا إشكال. نعم، لا يحصل التقرب إلى الله تعالى لهم بقصد قربتهم لمنع الكفر عن ذلك، ولا ملازمة بين عدم حصول التقرب وعدم إمكان حصول القربة، إذ ربّ مسلم يقصد القربة بعمل ولا يحصل منه التقرب إلى الله تعالى لمانع فيه. مع أن لنا أن نقول: إن التقرب المعتبر في الصدقات عنوان خاص للمدفع لا أنه تقرب للدافع أولاً وبالذات، فمن حيث إن الصدقة مضافة إلى الله تعالى، وأنه عزّوجل يأخذ الصدقات لا بد وأن تضاف إليه تعالى. وحينئذ فإن صادف ذلك محلاً قابلاً يحصل التقرب له وإلا فلا، فيسقط التكليف من دون تقرب للفاعل مع أن للتقرب مراتب متفاوتة جداً يمكن أن يكون بعض مراتبه باعتبار سقوط التبعات الدنيوية، أو التخفيفات في البرزخ، لأن مراتب قربه تعالى، وألطافه غير متناهية، والصدقات لا تختص بملة دون أخرى، وكون جميعها باطلة إلا ما صدرت من ملة خاصة مشكل جداً بالنسبة إلى الصدقات المطلوبة بالذات والمرغب إليها بأنحاء الترغيبات مع أنه لو كان التقرب المعتبر تقرباً فاعلياً لا وجه لتصدّي الغير له إن تعذر من الفاعل، بل الأمر يدور بين سقوط أصل الزكاة حينئذ أو سقوط قصد التقرب والظاهر تعين الأخير، لما اشتهر من أن مراعاة حق الناس أولى عند الدوران من مراعاة حق الله تعالى. هذا كله في المرتد المي. وأما الفطريّ، فيكون المتصدّي للإخراج الورثة، لانتقال المال إليهم.

(٢) لأنه كالميت حينئذ، فينتقل ماله إلى ورثته كما يأتي في محله مفصلاً.

(٣) مع استكمالهم لشرائط الوجوب.

(٤) لعدم خروج مال المرتد المي عن ملكه - كما يأتي - فالمتضي للوجوب موجود

السلام أو نائبه إن لم يتب (١)، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه (٢) وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه (٣) إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية (٤)، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه (٥)، لأنه مشغول الذمة بها، إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها، أو تلفت في يده. وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردها (٦).

(مسألة ١٢): لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً -

والمانع عنه مفقود.

(١) تقدم ما يتعلق به.

(٢) لأنه كسائر المسلمين حينئذ، فيكون مجزياً لوجود المقتضي وفقد المانع.

(٣) بناءً على عدم حصول قصد القرية منه وهو مشكل جداً - كما تقدم - وإنه لا خلاف عندهم ظاهراً في صحة وقف الكافر، مع أنه نحو من الصدقة المتوقعة على القرية.

(٤) أي: بعد التوبة فيصح حينئذ ويجزي لوجود المقتضي للصحة حينئذ وفقد المانع عنها بعد عدم كفاية الإخراج الفاقد لقصد القرية، فتكون العين باقية حينئذ على ملكه ويجوز تجديد النية ما لم يتلف كما في سائر موارد فقد شرط من الشروط، فيجدد فيها النية بعد تحقق الشرط مع بقاء العين، ويأتي لذلك أمثلة كثيرة في (فصل أوصاف المستحقين) فراجع.

(٥) والمتصدّي للاحتساب هو الورثة إن كان الكفر عن فطرة، وهو بنفسه إن كان عن ملة وتاب، والحاكم الشرعي إن لم يتب وقلنا بتوقف ذلك على تصدّي الحاكم الشرعي.

(٦) لعدم خروج مالها عن ملكها بالارتداد ولو كان فطرياً كما يأتي في محله.

ثم إنه قد تقدم الفرق بين الإرتداد الفطري والملي وبين أقسام الكفر في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>.

(١) لاحظ: ٢ صفحة: ١٠٤ من هذه الدورة الفقهية.

فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكرر، لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب (١). ولو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه (٢) ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين (٣) إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين - في المثال المفروض - وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعده لا يجب عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين. ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل، ومضى عليه ستان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياة للثانية (٤) وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً

(١) للعمومات، والإطلاقات الدالة على وجوب الزكاة مع اجتماع الشرائط، ولكن لا يعد الزمان المتخلل بين التعلق والإخراج من الحول اللاحق بناءً على الشركة الحقيقية، لعدم التمكن فيه من التصرف فيعتبر الحول اللاحق من بعد الإخراج على هذا، وقد صرح بذلك جمع منهم سيدنا الأستاذ (رحمه الله) في الوسيلة.

(٢) أما في الصورة الأولى فواضح، وكذا في الثانية بناءً على الشركة الحقيقية والإشاعة في جميع النصاب، بل وكذا بناءً على كونه من مجرد الحق ولو بنحو الكلي في المعين، لأن بقاء هذا الحق يوجب عدم التمكن من التصرف في تمام المال.

(٣) لوجود المقتضي وفقد المانع، فيشملة إطلاقات الأدلة وعموماتها الدالة على وجوب الزكاة مع تحقق الشرائط.

(٤) أما بنت مخاض للسنة الأولى، فلما مرّ من وجوبها في النصاب السادس من الإبل، وأما خمس شياة للسنة الثانية، فلتنزل النصاب حينئذ من النصاب السادس إلى الخامس وفيه خمس شياة كما مرّ، ولو كانت قيمة بنت مخاض تزيد على الواحدة تنقص عن خمس شياه بقدر الزيادة كما يأتي.

أربع شياة (١) وهكذا . . . إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب .  
 (مسألة ١٣): إذا حصل للمالك النصاب في الأنعام ملك جديد - إما  
 بالتناج، وإما بالشراء، أو الإرث أو نحوها - فإن كان بعد تمام الحول السابق،  
 قبل الدخول في اللاحق (٢) فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع، إن كمل  
 بها النصاب اللاحق (٣)، وأما إن كان في أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل  
 بالملك الجديد بمقدار العفو (٤)، ولم يكن نصاباً مستقلاً، ولا مكماً للنصاب  
 آخر، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً، وإما أن يكون مكماً للنصاب .

(١) قال في المدارك: «لا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا كان النصاب بنت  
 مخاض، أو مشتملاً عليها، أو قيمة الجميع قيمة بنت مخاض. أما لو انتفت  
 الفروض، فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمة بنت  
 المخاض عن الحول الأول من جزء واحدة من النصاب ويبقى فيه خمس وعشرون،  
 فيجب فيه أقل من خمس شياة كما لا يخفى» .

أقول: وهو تنبه حسن واستجوده في الجواهر أيضاً .

(٢) الظاهر أن المراد بالسبق واللحق هو السابق واللحق العرفي، لصحة  
 اعتبارهما بحسب المتعارف حتى مع التقارن الزمني، وليس المراد السابق واللحق  
 بحسب الدقة العقلية، إذ ليس عليها مدار الأحكام الشرعية .

(٣) كما لو كان مالاً لأربعين شاة، فملك عند انتهاء حولها اثنتين وثلاثين  
 أخرى، أو كان مالاً لخمس من الإبل وعند انتهاء حولها ملك خمسة أخرى، فيعطي  
 شاة عند انتهاء الحول الأول، وشاتين عند انتهاء الحول الثاني، لانقلاب النصاب  
 الأول إلى الثاني، فتشمله الإطلاقات والعمومات، ولكن الظاهر أنه يكون ابتداء  
 الحول الثاني فيما إذا ملك بالإنتاج من حين الولادة لا من حيث الاستغناء بالرعي،  
 لإطلاق الأدلة بعد انصراف ما دلّ على اعتبار السوم عن التناج .

(٤) هذا التقسيم الذي ذكره (رحمه الله) عقلياً دائر بين النفي والإثبات كما

لا يخفى على المتأمل الخبير .

أما في القسم الأول فلا شيء عليه (١) كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى. أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول. وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده (٢)، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا. وأما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً، بعد انتهاء الحول الأول (٣)،

(١) للأصل، وإطلاق مثل قوله (عليه السلام): «ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين»<sup>(١)</sup>، فإنَّ ظاهره كون ما بين الأربعين ومائة وإحدى وعشرين عفواً مطلقاً سواء ملك تمام الأربعين دفعة واحدة أو متدرجاً فلا يلاحظ الأربعين مستقلاً، بل ملحوظ بما بين النصابين مطلقاً وهذا هو المشهور. فما احتمله في المعتبر واستوجهه الشهيد من إمكان اللحاظ الاستقلالي. (مخدوش) إذ ليس المدار على مجرد الإمكان الذاتي، بل المناط الاستظهار العرفي وهو ما ذهب إليه المشهور.

(٢) لوجود المقتضي وفقد المانع، فيشملة الإطلاق، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٣) لإطلاق أدلة وجوب زكاة الأول عند تمام حوله مع وجود المقتضي له وفقد المانع عنه، فلا يعتبر بعد ذلك منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول، وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا ثنيا في الصدقة»<sup>(٢)</sup>، وقوله (عليه السلام): «لا يزكى المال من وجهين في

(١) ورد مضمونه في الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) راجع النهاية لابن الأثير ج: ١ صفحة ٢٢٤، والمفردات للإصبهاني صفحة: ٨٢.



عام واحد»<sup>(١)</sup> مع ظهور اعتبار أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض، فيكون انطباق أدلة وجوب الزكاة على ما تم حوله قهراً ولا تشمل الأخير، لظهورها في جريان الحول على تمام أجزاء النصاب، والمفروض عدمه بالنسبة إلى الأخير، مضافاً إلى إطلاق قوله (عليه السلام): «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه»<sup>(٢)</sup>، وقوله (عليه السلام): «لا يزكى من الإبل، والبقر، والغنم، إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن»<sup>(٣)</sup> وهذا هو مختار جمع من الفقهاء: منهم الشهيدان، والمحقق الثاني، وصاحب الجواهر.

ولكن أشكل عليه تارة: بأن كون انطباق الأدلة على ما تم حوله قهرياً من الترجيح بلا مرجح، والسبق الزماني ليس بمرجح بلا فرق بين كون المقام من التزام - بأن احراز الملاك فيها - أو من التعارض بأن لم يكن الملاك إلا في أحدهما. وأخرى: بظهور التسالم على النصاب المدرج تحت النصاب الآخر لا اعتبار بالثاني، لوجود مقتضى الإطلاقات في مكمل النصاب أن الاعتبار بالنصاب الثاني، لوجود المقتضي - وهو تحقق النصاب - وفقد المانع، فيكون النصاب الأول ضمناً لا استقلالياً.

ويرد الأول: بأن خروج النصاب الثاني يكون بنحو التخصيص لفقد شرط الوجوب وهو حلول الحول بالنسبة إليه، وإخراج الأول يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فتنطبق عليه أدلة الوجوب قهراً لا محالة، فلا يبقى موضوع للترجيح بلا مرجح. ويرد الثاني: بأنه لا وجه لهذا التسالم فإن المتيقن منه - على فرض اعتباره - ما إذا كان النصاب الآخر جامعاً لجميع الشرائط التي منها مضي الحول من أول حدوثه لا من قبيل المقام.

ويرد الأخير: بأن مجرد شمول الإطلاق لا وجه له بعد فقد الشرط وهو حلول الحول عليه.

إن قلت: نعم، حيث إن الأخير في ضمن ما حال عليه الحول يلغى حكمه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١ و٢.

وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء (١)، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حولها أحد عشر أو كان عنده ثمانون من الغنم، فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين ويلحق بهذا القسم على الأقوى (٢) ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً، ومكماً للنصاب اللاحق، كما لو

ويكون تبعاً له في هذه الجهة.

قلت: التبعية في حلول الحول لا دليل عليها، بل مقتضى ظواهر الأدلة عدمها.

إن قلت: يلزم التضييع في حق الفقراء بالنسبة إلى ستة أشهر، فليجعل ذلك في الستة أشهر التي مضت بالنسبة إلى النصاب الأول، فيستأنف حولاً كاملاً لها من حين ملك الثاني.

قلت: نعم، ولكنه تخصيص في دليل وجوب الزكاة بالنسبة إلى النصاب الأول بلا دليل كما تقدم.

إن قلت: فليجعل لكل منهما قولاً مستقلاً كما في القسم الثاني.

قلت: ينافي ذلك فرض كونه مكماً للنصاب، فإنه فرض عدم جعله نصاباً مستقلاً وكونه في ضمن نصاب آخر.

(١) للأصل، وقوله (عليه السلام): «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا

شيء عليه»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام): (وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن)<sup>(٢)</sup>.

(٢) لعين ما تقدم في سابقه بلا فرق. ولباب المقال: أنه إذا اندرج الكل تحت

نصاب تكون الفريضة ما جعله الشارع فريضة لذلك النصاب ولا يلحظ الأبعاض مستقلة بحسب ظواهر الأدلة المنزلة على الأفهام العرفية.

كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستة أخرى ، أو كان عنده خمسة ، ثم ملك أحد وعشرين ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني (١) .

(مسألة ١٤) : لو أصدق زوجته نصاباً ، وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة (٢) ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج ، ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها (٣) ، ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من

إن قلت : إن مقتضى إطلاق الأدلة أنه مهما تحقق نصاب تجب فيه الفريضة الخاصة ، ففي المثال المذكور للإبل في المتن إذا تحقق ستة أخرى في الأثناء ومضى عليها الحول يجب إخراج أربع شياة عن العشرين بعد مضي الحول عليها وقد جعله الأتوى في الجواهر ، فيكون حكم هذا القسم حكم القسم الثاني .

قلت : أما إطلاق الكلمات ، فلا اعتبار بها ما لم يكن من الإجماع المعبر وثبوته ممنوع . وأما إطلاق الأدلة ، فيكفي في عدم الشمول الشك فيه ، لأنه حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك ، بل يصح دعوى انصرافها عنه ، لما تقدم من عدم لحاظ الاستقلال بالنسبة إلى المكمل . ومنه يظهر بطلان القياس على القسم الثاني ، لعدم كونه مكماً للنصاب ، بل يكون نصاباً مستقلاً كما تقدم .

(١) اختاره في الجواهر ، وبعض مشائخنا (رحمه الله) في حاشيته على العروة بدعوى : أنه مقتضى إطلاق الأدلة ، وإطلاق الكلمات وتقدم ما فيه فراجع .

(٢) للإطلاق ، وظهور الاتفاق ، وتمكنها من التصرف عرفاً ، لأن المعرضة للإطلاق لا توجب سلب تمكنها عنه ، وتقدم في [مسألة ٦] من أول كتاب الزكاة ما ينفع المقام فراجع .

(٣) أما رجوع نصف الصداق - بالطلاق قبل الدخول - إلى الزوج فللأدلة الثلاثة كما يأتي في محله - إن شاء الله تعالى - فيأخذ الزوج نصف تمام المهر كاملاً . وأما وجوب تمام الزكاة على الزوجة ، فلوجود المقتضي - وهو الإطلاقات والعمومات - وفقد المانع ، لعدم التنافي بين الخطابين وإمكان الجمع بينهما كما هو واضح ، لأن كلاً

## النصف الذي رجع إلى الزوج (١)، ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار

منها بنحو الإشاعة لا التعيين، كما لو باع شخص عشر ماله المشاع من شخص ثم باع نصفه المشاع من آخر، فلا ريب في أنه يجب عليه الوفاء بالبيعين، وهكذا المقام لكون ولاية الإخراج للمالك، فهما حقان مشاعان في تمام المال يكون اختيار الإخراج فيهما إلى المالك.

فما عن المبسوط من أن للزوج من العين نصف ما عدى مقدار الفريضة وتضمن له نصف مقدارها، كما لو طلقها بعد الإخراج. لا وجه له، وقياسه على ما بعد الإخراج مع الفارق، لأنه بعد الإخراج يملك الزوج النصف الباقي ونصف التالف مثلاً أو قيمة، وليس له مطالبة نصفه تماماً من الموجود الخارجي، لأنَّ حقه كان مشاعاً في المجموع، فيكون الباقي لهما والتالف عليهما وينتقل لا محالة إلى المثل أو القيمة بخلاف قبل الإخراج، فإن تمام المال موجود حينئذ في الخارج وقد تعلق به حقان يمكن الجمع بينهما بلا محذور، فيخرج الحقان ويكون تمام ما بقي بعد ذلك للزوجة. ثم إنه لو وقع الطلاق بعد الإخراج وأعطت المرأة تمام نصف الزوج من تمام الباقي برضاها جاز لها ذلك أيضاً.

(١) ظاهر من عبّر بهذا التعبير أنَّ التلف وقع في نصفها المختص بها وإلا فلا وجه لإضافة التلف إلى نصفها فقط وهو يتوقف على تحقق القسمة قبل التلف، ولا إشكال في صحتها بناءً على أن تعلق الزكاة من قبيل الكلي في المعين، إذ لا تكون القسمة حينئذ تصرفاً في موارد الزكاة حتى يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي. نعم، لو كان التعلق بنحو آخر تتوقف القسمة على الإذن حينئذ.

وأما وجوب إخراج الزكاة مما رجع إلى الزوج فلا دليل عليه، بل هو على الخلاف لما مرّ ويأتي من جواز الإخراج من غير العين. ولعل نظره إلى أنه لو لم تؤد الزكاة يرجع الساعي على الزوج لوجود متعلق الزكاة لديه في الجملة فيأخذها منه ثم يستوفي الزوج تمام حقه من الزوجة وهذا مما لا إشكال فيه كما يأتي.

الزكاة. هذا إن كان التلف بتفريط منها. وأما إن تلف عندها بلا تفريط (١)، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها نعم، يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج (٢) (مسألة ١٥): إذا قال ربّ المال: «لم يجل على مالي الحول» يسمع منه، بلا بينة، ولا يمين، وكذا لو ادعى الإخراج أو قال: «تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب» (٣).

(١) الكلام فيه عين الكلام في سابقه من غير فرق بينهما بحسب القواعد. نعم، الفرق بينهما تنصيف الزكاة هنا وورود النقص على الزكاة أيضاً، لفرض كون التلف بلا تفريط بخلاف السابق حيث لا نقص على الزكاة، لكون التلف بالتفريط فيضمن جميع الزكاة من فرط.

(٢) لفرض تعلق خطاب الزكاة بالزوجة ولا تكليف بالنسبة إلى الزوج، فما أعطاه يرجع إليها إلا إذا قصد التبرع، وقلنا بجوازه في الزكاة فلا رجوع إليها حينئذ.

(٣) لظهور الاتفاق في جميع ذلك، مع أنه نحو من الإرفاق، وفي صحيح بريد بن معاوية: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصداقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له - إلى أن قال: - ثم قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم وليّ الله، لأخذ منكم حق الله تعالى في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتأدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل لا، فلا تراجع»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى إطلاقه عدم الاختصاص بمورده، فيشمل دعوى فقدان شرط من شروط الزكاة من غير فرق بينها. هذا إذا لم تكن قرائن في البين على كذبه وإلا فلا يقبل منه مطلقاً، لأنه تضييع لحق الفقراء.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(مسألة ١٦): إذا اشترى نصاباً، وكان للبايع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري (١)، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البايع من حين الفسخ (٢). وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة (٣)، وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما أخرج (٤)، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البايع تمام العين (٥). وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين (٦) ويغرم للبايع ما أخرج، وأن يخرجها من مال آخر، ويرجع العين بتامها إلى البايع.

- (١) لفقد شرط الوجوب بالنسبة إليه وهو حلول الحول.
- (٢) لأنه حين انتقال الملك إليه وقبل ذلك لا يكون مالاً، فلا موضوع لتعلق الزكاة أصلاً.
- (٣) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله أدلة الوجوب بلا مدافع. نعم، من قال بتوقف الملك على انقضاء زمان الخيار، فلا موضوع لوجوب الزكاة بالنسبة إلى المشتري حينئذ، ولكنه قول عليل ولا يصح عليه التعويل.
- (٤) لأن مقتضى المعاوضة، وتحقيق الخيار ضمان المشتري لدرك المبيع، وضمان البائع لدرك الثمن ويأتي التفصيل في محله.
- (٥) لانتقال تمامه إليه بالفسخ، فيتسلط على أخذه لا محالة، ولا يمنع عن ذلك تعلق الزكاة، لفرض أن المشتري أداها من مال آخر ويجوز له ذلك كما يأتي.
- (٦) لأن الزكاة حق متعلق بالعين، ولا دليل على سقوط حق الإخراج عنه، كما لا دليل على سلطنة البايع على منع المشتري عن إخراجها من العين، مع إمكان الجمع بين إتيان الزكاة من العين، ودفع حق البايع من العوض إلا أن يقال: إنه بعد جواز إخراج الزكاة من مال آخر ينبغي مراعاة إذن البايع حينئذ مهما أمكن في الإخراج من العين وهذا نحو أدب مجاملي بين الناس.

## (فصل في زكاة النقدين)

وهما الذهب، والفضة (١) ويشترط في وجوب الزكاة فيهما - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة - أمور:

الأول: النصاب (٢)، ففي الذهب نصابان: الأول عشرون ديناراً وفيه نصف دينار (٣)

## (فصل في زكاة النقدين)

(١) للنصوص - التي يأتي بعضها - مضافاً إلى الاتفاق عليه .  
(٢) للنصوص الكثيرة التي يأتي التعرض لبعضها، مضافاً إلى الاتفاق عليه .  
(٣) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة منها قول أبي الحسن في صحيح ابن بشار: «في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»<sup>(١)</sup>، وفي موثق ساعة عن الصادق (عليه السلام): «ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء»<sup>(٢)</sup> ونحوهما غيرهما .

وأما قول الصادقين (عليهما السلام) في الصحيح: في الذهب في كل أربعين مثقالاً، مثقال، وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، وليس في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون، فيكون فيه واحد»<sup>(٣)</sup>، فهو بالنسبة إلى نصاب الذهب خلاف المشهور

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٣ و٤ .  
(٣) راجع تمام الحديث في المقنع صفحة ١٤ وفي الوسائل باب: ١ و٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١٣ و٧ .

والدينار مثقال شرعي (١)، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الأول - بالمثقال الصيرفي - خمسة عشر مثقالاً وزكاته ربع المثقال وثمانه (٢).

والثاني: أربعة دنانير (٣)،

والمستفيضة المعمول بها لدى الأصحاب فلا بد من رد علمه إلى أهله، أو طرحه، فما نسب إلى بعض القدماء وغيرهم من العمل به لا وجه له.

(١) لقوله (عليه السلام): «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام): «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال»<sup>(٢)</sup> ومثلها غيرهما، على أن المراد بالدينار المثقال. هذا مضافاً إلى ظهور تسالم الفقهاء عليه.

(٢) لأنّ المثقال الشرعيّ ثمانى عشرة حمصة، والصيرفي. أربع وعشرون حمصة، وربع المثقال الصيرفي وثمانه يصير تسع حمصات وكل ذلك من المسلّمات عند الفقهاء، واستقر عليه المذهب. وقد كتبوا رسائل في الأوزان الشرعية من العامة والخاصة، بل وغير المسلمين أيضاً من شاء فليراجعها.

ثم إنّ الظاهر، بل المقطوع به اختلاف وزن الدنانير القديمة، ويشهد لذلك ما هو الموجود منها فعلاً في المتاحف الفعلية في بلاد الإسلام وغيرها، وليس جميع هذه الدنانير مورد البحث في المقام وإلا لاختل أصل الكلام، لاختلافها اختلافاً كثيراً على ما هو المشاهد فيها.

(٣) لقول الصادقين (عليهما السلام) في الصحيح: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء»، فإذا أكملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»<sup>(٣)</sup>، وعن الصادق (عليه السلام) في الموثق: «إذا

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٩ و٥.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٥.



وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية (١) وفيه: ربع العشر - أي من أربعين واحداً - فيكون فيه قيراطان. إذ كل دينار عشرون قيراطاً (٢). ثم إذا زاد أربعة فكذلك (٣) وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيئاً، كما أنه ليس بعد العشرين - قبل أن يزيد على أربعة (٤) شيئاً، وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيئاً إلا إذا زاد أربعة أخرى وهكذا.

والحاصل: إن في العشرين ديناراً ربع العشر، وهو نصف دينار. وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين. وفيها ربع عشره، وهو نصف دينار وقيراطان. وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين، وفيها نصف دينار

جازت الزكاة العشرين ديناراً، ففي كل أربعة دنائير عشر ديناراً<sup>(١)</sup>. هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جمع.

ثم إن الدينار عشرون قيراطاً، كما أن ثلاثة أخماس الدينار فيما مرّ من موثق أبي بصير اثنا عشر قيراطاً، عشرة منها تكون فريضة عشرين ديناراً وقيراطان فريضة أربعة دنائير، والمجموع ربع العشر، لأن ربع العشر من أربعائة وثمانين قيراطاً يصير اثنا عشر قيراطاً كما هو واضح.

(١) لما تقدم من أن المثقال الشرعيّ ثلاثة أرباع الصيرفي، فيصير كل أربعة مثاقيل شرعية ثلاثة مثاقيل صيرفية كما هو واضح.

(٢) لظهور اتفاقهم عليه فيصير أربعة دنائير ثمانين قيراطاً، وعشر ثمانين

ثمانية وربع العشر قيراطان.

(٣) نصّاً، وفتوى، وتقدم قول الصادقين (عليهما السلام): «فعلى هذا

الحساب كل ما زاد أربعة».

(٤) للإجماع، وظاهر النصوص، ولأنه لا وجه لاعتبار النصاب إلا الحدّ

الخاص الذي لا حكم لما قبله ولا لما بعده.

(١) الوسائل باب: ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٦.

وأربع قيراطات وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج - بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد - من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل (١)، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. وفي الفضة أيضاً نصابان.

الأول: مائتا درهم وفيها خمس دراهم (٢).

الثاني: أربعون درهماً وفيها درهم (٣).

والدَّرهم نصف المثقال الصيرفي ربع عشره (٤)، وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني أحد وعشرون مثقالاً، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر (٥) وفي الفضة أيضاً

(١) كما إذا أخرج ربع العشر من جملة ما عنده وكانت زائدة على النصاب الأول ولم تبلغ النصاب الثاني، وكذا في جميع موارد ما بين النصابين.

(٢) نصوصاً مستفيضة، بل متواترة، وإجماعاً بقسميه، قال أبو عبد الله: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقصت فليس عليك فيها زكاة» (١).

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح قال: «في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فما دون المائتين شيء» (٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٣) نصوصاً، وإجماعاً، فعن الصادقين في الصحيح قالوا: «في الورق في كل مائتين خمسة دراهم، ولا في أقل من مائتي درهم شيء»، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد» (٣).

(٤) للإجماع، وعن المجلسي: «أنه مما اتفق عليه إجماع العامة والخاصة».

(٥) للنص، والإجماع قال (عليه السلام): «ليس في النيف شيء» (٤) وقال: «وليس

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٤ و٦.

(٣) راجع تمام الحديث في المقنع صفحة: ١٤ وفي الوسائل باب: ١ و٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١٣ و٧.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٧.

- بعد بلوغ النصاب - إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً (١).

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة (٢)، سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض (٣)

في الكسور شيء» (١).

(١) كما تقدم في الذهب، فإنها متحدان من هذه الجهة.

(٢) للتعبير بالدينار والدرهم في جملة من النصوص - كما تقدم - مضافاً إلى الإجماع، وفي صحيح ابن يقطين عن أبي إبراهيم (عليه السلام): «قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته، فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟ قال (عليه السلام): لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قلت: وما الركاز؟ قال (عليه السلام): الصامت المنقوش ثم قال (عليه السلام): إذا أردت ذلك، فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة» (٢).

والمراد بالصامت الذهب والفضة، كما أن المراد بالنقوش السكة المعاملية بقرينة قوله (عليه السلام): «ليس في التبر زكاة إنما هي على الدراهم والدنانير» (٣).  
وإنه ليس على السبائك والحليّ زكاة - كما يأتي - مع وجود مطلق النقش في الحليّ غالباً فتكون مثل هذه الأخبار والإجماع مقيدة لإطلاق ما دل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، فلا وجه للأخذ بإطلاقه، فالمسألة بحسب الأصل العملي من صغريات الأقل والأكثر، ويطابقه الأصل اللفظي أيضاً لفرض تقييد أصالة الإطلاق بالدرهم والدينار.

(٣) لظهور الإطلاق، والاتفاق الشامل لكل ذلك.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٨.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٢ و٥.

وأما إذا كانا مسموحين بالأصالة فلا تجب فيهما (١) إلا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط (٢) كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم

(١) للأصل، والإجماع بعد عدم المعاملة بهما، وعدم صدق الدينار والدرهم عليهما.

(٢) استدل على الوجوب تارة: بالإجماع، وأخرى: بالإطلاقات والعمومات

وثالثة: بالاستصحاب فيما إذا كانت رائجة وهجرت المعاملة. والكل مخدوش:

أما الأول، فلعدم كونه من الإجماع المعتبر.

وأما الثاني: فلأنّ المنساق منها عرفاً بقاء المعاملة ورواجها.

وأما الأخير: فلأنّ الظاهر أنّ لرواج المعاملة دخلاً في الحكم حدوداً وبقاءً

فيكون الاستصحاب تعليقياً، ومع صحة الاستصحاب التعليقي كما أثبتناه في محله

فلا وجه له، للتعليل الوارد في خبر ابن يقطين عن الكاظم (عليه السلام) - فإنّ

مقتضاه عدم الوجوب وهو مقدم على الاستصحاب مطلقاً - قال: «ألا ترى أنّ المنفعة

قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة»<sup>(١)</sup> والظاهر أنّ المراد بذهاب المنفعة سقوط المعاملة

وعدم الرواج.

ولباب المقال: أنّ أخبار المقام أربعة أقسام:

الأول: ما اشتمل على لفظ الذهب والفضة.

الثاني: ما اشتمل على الدرهم والدينار، ولا ريب في لزوم تقييد الأول بالأخير

كما استقرت عليه سيرة كل فقيه وخبير.

الثالث: ما اشتمل على اعتبار كونه منقوشاً والظاهر - بل المقطوع به - أنّ المراد

بالنقش العلامة المجعلولة للرواج المعاملي، وللدرهمية والدينارية، فيرجع هذا القسم

إلى القسم الثاني ولا وجه لعدده قسماً مستقلاً برأسه، إذ لم يتوهم أحد لوجوب الزكاة

في الذهب والفضة إذا كانا منقوشين للزينة وأثاث البيت، وتزيين الأبواب والجدران

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٣.

يتعامل بهما(١)، أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو

والسقوف ونحو ذلك مما تعارف عند المترفين حتى الآن بأجل النقوش وأحسن الصور.

الرابع : ما اشتمل على بقاء المنفعة وعدم ذهابها، وهو عبارة أخرى عن رواج المعاملة وعدم سقوطها، فإن لكل عصر وزمان دراهم ودينار رائجة وأخرى ساقطة كما تشهد له التواريخ المعتمدة، والمتاحف الموجودة وإلا فلا يعقل ذهاب منفعة الذهب والفضة، لأنهما بذاتهما منفعة في أيّ مادة وصورة كانتا، فتكون جميع هذه الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض تفرغ عن لسان واحد، وترجع إلى شيء فارد، وهو وجوب الزكاة في الدرهم والدينار الراجح، إنهما الكلام في أنّ الرواج المعاملي ملحوظ بنحو الموضوعية الخاصة فكل ذهب أو فضة كانت رائجة المعاملة تجب فيها الزكاة ولو لم تكن من الدرهم والدينار المعهود في كل زمان ومكان، أو أنه عنوان مشير إليهما أيضاً؟ الظاهر هو الأخير إذ لم يعهد في العصور السابقة ما كان رائج المعاملة ولم يسم بالدرهم والدينار وكان له إسم آخر غيرهما مع كونه من الذهب أو الفضة والتواريخ المعتمدة وما يوجد في متاحف من كل عصر شاهد عليه، فلا موقع لهذا البحث أصلاً، ونسب في الذخيرة - عدم الزكاة في المسوح. ولو تعومل به - إلى الأصحاب مشعراً بدعوى: الإجماع عليه. هذا مضافاً إلى الأصل بعد عدم جواز التمسك بعمومات الزكاة، لأنّ المخصص مجمل مردد بين المتباينين.

إن قلت: مقتضى قوله (عليه السلام) - في سقوط الزكاة عنه - «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه» أنّ المناط على المنفعة سواء سُمّي الذهب أو الفضة بالدينار والدرهم أم لا، فتعلق الزكاة بكل ما تعومل به مطلقاً ولو لم يسم بهما.

قلت: الظاهر أنّ المراد - بالمنفعة - المنفعة الدينارية والدرهمية لا مطلق المنفعة، إذ لا يتصور ذهب وفضة لا تكون فيهما المنفعة المطلقة.

(١) جموداً على صدق الدرهم والدينار في الجملة، ولكنه مشكل إذ المنصرف منها ما هو المتعارف الراجح، ويمكن أن يستفاد ذلك من مجموع الأدلة، فالدرهم

دنانير(١) ولو اتخذ الدرهم أو الدنانير للزينة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم

والدينار المقيد بالرواج في مورد الزكاة لا كل رائج ولو من غيرهما، أو كل درهم ولو مع عدم الرواج.

(١) لصدق الدرهم والدينار والرواج في الجملة، إلا أن يقال: إن الرواج المعامليّ ظاهر في ما هو المعهود من الرواج لا صرف وجوده في الجملة. وخلاصة الكلام أنّ الأقسام خمسة:

الأول: الدرهم والدينار من الذهب والفضة الرائجين ولا ريب في تعلق الزكاة بهما، نصّاً وإجمالاً.

الثاني: ما يسمّى درهماً وديناراً وهما من غير الذهب والفضة مع رواج المعاملة بهما وليس فيهما زكاة، لاعتبار كون مورد الزكاة في النقدين من الذهب والفضة نصّاً وإجمالاً كما تقدم.

الثالث: الدرهم والدينار من الفضة والذهب مع عدم رواج المعاملة أصلاً فلا زكاة فيهما، لما مرّ.

الرابع: الدرهم والدينار من الذهب والفضة مع الرواج في الجملة لا الرواج الشايع، ومقتضى الأصل عدم الوجوب بعد الشك في شمول الإطلاقات والعمومات له، لأنّ التمسك بها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

الخامس: الدراهم والدنانير الفضية والذهبية التي كانت معمولة، فصارت مهجورة هجراً تاماً، ومقتضى قوله (عليه السلام): «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه»<sup>(١)</sup> عدم وجوب الزكاة فيه خصوصاً مع قدم العهد الذي يترتب عليه حكم العتائق، لكن قد ادعي الإجماع على وجوبها في المهجورة التي قد تعومل بها مدة ثم هجرت. وعهدة إثبات هذا الإجماع على مدعيه، مع أنّ ظواهر الأدلة تنفيه، وطريق الاحتياط في كل ذلك واضح.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٢.

تجب فيه الزكاة (١) وإلا وجبت (٢).

(١) لانتفاء الشرط وهو الرواج المعاملي، كما صرح به في الجواهر وغيره.  
 (٢) للإطلاقات الدالة على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار مع الرواج المعاملي، ولا استصحاب بقاء الوجوب فيه.  
 وفيه: أولاً عدم استفادة الإطلاق الأحوالي عن الإطلاق، لكونها واردة في مقام تشريع أصل الزكاة فقط.  
 وثانياً: أنها مقيدة بما دل على عدم الزكاة في الحلي الذي ورد للامتنان والتسهيل والتيسير.

ودعوى: أنّ النسبة بين ما دل على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار وما دل على نفيها في الحلي عموم من وجه، فيرجع بعد التعارض إلى عموم ما دل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، واستصحاب الوجوب. (ساقطة!) للقطع بعدم الزكاة في مطلق الذهب والفضة، فلا وجه للرجوع إليها بعد التعارض، فيبقى التعارض بالعموم من وجه بحاله، والترجيح مع ما دل على نفي الزكاة في الحلي، لورودها مورد التوسعة والامتنان، فيشمل حتى ما لو جعلت الدراهم والدينار الرائجة حلياً وإطلاق مثل صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الزكاة في الحلي قال (عليه السلام): إذا لا يبقى»<sup>(١)</sup>، فإنه يشمل ما إذا جعلت الدينار أو الدراهم حلياً.

وكذا إطلاق موثق ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار. وأراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة؟ قال (عليه السلام): ليس فيه زكاة»<sup>(٢)</sup>.

فيستفاد من إطلاق مثل هذه الأخبار عدم الزكاة في الحلي وإن كانت من الدراهم والدينار الرائجة مع شيوع جعلها منها في الأزمنة القديمة إلا أن يقال:

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٩ و٦.

الثالث: مضيّ الحول (١) بالدخول في الشهر الثاني عشر (٢) جامعاً للشرائط التي منها النصاب . فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب . وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غيرٌ بالسبك (٣)، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أم لا على الأقوى (٤)، وإن كان

بثبوت الملازمة العرفية بين جعل الدينائر والدراهم حلياً وبين سقوط الرواج المعامليّ عنها، ولكن الكلام في ثبوت هذه الملازمة ومقتضى الأصل عدمها .

(١) للنصوص - كما يأتي - والإجماع، فعن أبي إبراهيم (عليه السلام) في الصحيح: «كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»<sup>(١)</sup>. وعن زرارة<sup>(٢)</sup> سمع أبا جعفر يقول: «إنّما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء» ومثلها غيرهما .

(٢) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة»<sup>(٣)</sup> وقد تقدم ما ينفع المقام في الشرط الرابع من زكاة الأنعام فراجع فإنّ المقام متحد معه .

(٣) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط الجارية في جميع ذلك، إذ المنساق من الأدلة بقاء شخص النصاب بعينه تمام الحول .

(٤) لنصوص مستفيضة :

منها: قول الكاظم (عليه السلام): «لا تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة»<sup>(٤)</sup> .

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٣ و٥ .

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٢ .

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٢ .



الأحوط الإخراج على الأول (١)، ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة (٢) ووجبت الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير، إذا فرض نقص القيمة بالسبك (٣).

(مسألة ١): لا تجب الزكاة في الحلي (٤) ولا في أواني الذهب

ومنها: صحيح ابن يزيد قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل فرّ بهاله من الزكاة فاشتري به أرضاً أو داراً أعليه شيء؟ فقال (عليه السلام): لا، ولو جعله حلياً أو نقرأً، فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»<sup>(١)</sup>.

فما في جملة من الأخبار من أنه إذا فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة كصحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلي فيه زكاة؟ قال (عليه السلام) لا، إلا ما فرّ به من الزكاة»<sup>(٢)</sup> ومثله غيره محمول على الندب جمعاً، أو على ما إذا كان الفرار بعد حلول الحول.

(١) للخروج عن خلاف الشيخ (رحمه الله) القائل بالوجوب فيما إذا بدل النصاب بغيره من جنسه وهذا هو المراد بالأول، وقد مرّ في زكاة الأنعام أنه خلاف المنساق من الأدلة.

(٢) لعموم الأدلة، وإجماع الأجلة، واستصحاب الحالة السابقة.

(٣) لكون نفس الدراهم والدنانير متعلق الزكاة، فيضمن النقص الحاصل بفعله وتفريطه، كما أن له الزيادة إن حصلت زيادة بالسبك ونحوه.

(٤) لنصوص مستفيضة وظهور إجماع الإمامية قال أبو عبدالله (عليه السلام): ليس على الحلي زكاة»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح رفاعة قال: «سمعت أبا عبدالله وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال (عليه السلام): لا، ولو بلغ مئة ألف»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١ و٧.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٢ و٤.

والفضة (١)، وإن بلغت ما بلغت (٢) بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذ اللزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما: نعم، في جملة من الأخبار «أن زكاتها إعارتها» (٣).

(مسألة ٢): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردوي، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً (٤). ويجوز الإخراج من الردي وإن كان تمام النصاب من الجيد (٥) لكن الأحوط خلافه (٦)، بل يخرج الجيد من الجيد ويتبع مع النسبة مع التبعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن (٧).

(١) لعدم وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضة، بالضرورة وإنما تجب في الدينار والدرهم من الذهب والفضة على ما تقدم تفصيله.

(٢) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٣) لمرسِل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «زكاة الحلي عاريته»<sup>(١)</sup> وفي الفقه الرضوي: «ليس على الحلي زكاة، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعار منك، فهو زكاته»<sup>(٢)</sup>.

(٤) للإطلاق، وظهور الاتفاق، وبناء الزكاة على الإرفاق.

(٥) للإطلاق والإرفاق، ونسب إلى المشهور التقييد وهو مبني على الشركة الحقيقية والإشاعة الواقعية، وتأتي المناقشة في أصل المبني، فلا وجه لما بني عليه من الفروع.

(٦) خروجاً عن مخالفة المشهور وإن كان لا دليل لهم على ما ذهبوا إليه على ما يأتي تفصيله انشاء الله تعالى.

(٧) لأنه خير وإحسان محض، ونحو من الإيثار ولا ريب في كون كل ذلك من أحسن الصفات.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٢.

نعم، لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم (١)، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى دينار ردياً عن دينار إلا إذا صالح الفقير بقيمته في ذمته، ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه (٢) كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك (٣).

(مسألة ٣): تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب (٤) ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك - ولو للضرر - لم

(١) لتوقف إجزائه على ثبوت إطلاق في دليل جواز إعطاء القيمة، فتشمل الفرض الذي هو إعطاء القيمة من نفس الفريضة وهو مشكل، كما أن ولاية المالك على الإخراج هكذا أيضاً مشكلة، والشك فيهما يكفي في عدم جواز التمسك بدليلهما وهذا هو المشهور. وعن صاحب الحدائق الجواز، جموداً على ما دلّ على جواز إعطاء القيمة ويبقى عليه إشكال إعطاء القيمة من نفس الفريضة وشمول الإطلاق له وهو مشكل.

(٢) لتحقق الدفع حينئذ بعوض الدينار الرديء، مع عدم كونه نصف دينار كما إذا صالح الفقير عن نصف الدينار الذي يدفعه إليه بكتاب يسوى ديناراً في ذمة الفقير ثم يحتسب ذلك الكتاب بعنوان القيمة عن الزكاة.

(٣) يعني: إذا كان فرضه نصف دينار وأعطى ديناراً عنه، ووجه عدم المنع أنه حينئذ إعطاء للفريضة مع زيادة، فيكون كما لو خرج الجيد عن الجميع من حيث الإنحلال إلى شيئين أصل الفريضة وما يزيد عليها وصفاً كان أو جزءاً، ولكنه يتوقف على قصد ذلك، ولو إجمالاً.

(٤) للإطلاق، وظهور الإتفاق، وخبر زيد الصائغ - المعتمد عليه لدى الأصحاب - قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساً، وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم، وكنت أعملها وأنفقها، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس بذلك إن كان تجوز عندهم، فقلت: رأيت إن حال عليه الحول

تجب (١) وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك (٢) وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة (٣).

وهو عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزيكها؟ قال: نعم، إنّها هو مالك قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزيكها؟ قال: إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسكبها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة<sup>(١)</sup>.

وأشكل عليه بعدم صدق الدراهم والدينار على المغشوش. مع أنّ ما يدل على عدم الزكاة في غير الذهب والفضة يشمل المغشوش. وفيه: أنّه لا ريب في صدقها على المغشوش كصدقها على الخالص، والظاهر أنّ الغالب إنّما هو المغشوش ولكنه يختلف بكثرة الغش وقلته، ولم يقل أحد بوجودها في الغش، وإنّما يجب في الخالص كما تقدم في الخبر، فلا وجه للإشكال أصلاً.

(١) لأصالة البراءة عقلاً ونقلاً.

(٢) لأنّ الشبهات التي لها معرضية عرفية للوقوع في خلاف الواقع لا بد من التثبت فيها. وما اشتهر من أنّه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية يمكن أن يراد به التفحص في الأدلة كالشبهات الحكمية أو ما لا تكون لها المعرضية العرفية للوقوع في خلاف الواقع، أو ما يوجب الوسواس كما في شبهة النجاسة لا جميع الشبهات الموضوعية مطلقاً من أول الفقه إلى آخره، وإلا لناقض قولهم هذا الفتوى بوجود الفحص أو الاحتياط الوجوبي في جملة كثيرة من الموارد كما لا يخفى على من راجع كلماتهم وقد تعرّضنا لبعضها في هذا الكتاب.

(٣) نسب ذلك إلى المعروف، وعن المسالك لا قائل بالوجوب، وقواه في

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١.

(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش (١)، إلا إذا علم اشتاله على ما يكون عليه من الخالص (٢)، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه (٣)، إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة (٤).

(مسألة ٥): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلا مع العلم على النحو المذكور (٥).

الجواهر لو لم يكن إجماع على الخلاف، لأنّ البناء على العدم يوجب إسقاط كثير من الواجبات، ولا مدرك لما نسب إلى المعروف إلا ما قاله في الجواهر: «من أنّ مقدمات الوجوب لا يجب تحصيلها ولا تعرفها... ثم قال (رحمه الله): والأول مسلّم بخلاف الثاني ضرورة معلومية الوجوب في مثله من مذاق الشرع».

ثم إنّ تقوية الماتن (رحمه الله) عدم الوجوب هنا ينافي الاحتياط الوجوبي في جملة من الشبهات الموضوعية كخمس المعادن، [مسألة ١٣] منه، والاستطاعة في الحجج [مسألة ٢٠] وغيرهما مما لا يخفى، مع أنّ الجميع داخل في الشبهات الموضوعية ولا دليل على التفريق بينها، ففي بعضها احتاط (رحمه الله) استحباباً، وفي بعضها وجوباً، وفي بعضها قوى الوجوب، وفي البعض قوى العدم، ولأيّ شيء هذا التفريق ومن أين حصل منشأه؟!.

(١) لقاعدة الاشتغال، وعدم العلم بالفراغ بدفع المغشوش.

(٢) للعلم بتفريغ الذمة حينئذ، فيصح لا محالة.

(٣) لأصالة بقاء الفريضة هذا إذا دفعه بعنوان الفريضة، وأما إن دفعه بعنوان

القيمة، فيصرّح (رحمه الله) بعد ذلك بجوازه ولا إشكال فيه. ثم إنّ حق هذه العبارة أن تذكر بعد قوله (رحمه الله): «لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش».

(٤) حتى يصدق إعطاء القيمة حينئذ، وإلا فلا تكون من إخراج القيمة من

نفس الفريضة، وتقدم الإشكال فيه في [مسألة ٢].

(٥) ظهر مما تقدم وجهه، فلا وجه للتكرار.

(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط (١).

(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب، أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء (٢) إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما (٣)، فإن علم الحال فهو وإلا وجبت التصفية (٤). ولو علم أكثرية أحدهما مردداً، ولم يكن العلم وجب إخراج الأكثر من كل منهما (٥)، فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمئة والذهب ستمئة وبين العكس أخرج من ستمئة ذهباً وستمئة فضة ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمئة عن الذهب، وأربعمئة عن

(١) هذه المسألة مكررة مع المسألة الثالثة موضوعاً ودليلاً فراجع وتأمل ولا وجه للتكرار.

(٢) لعدم تحقق موضوع الوجوب، فلا وجه لشبوته، لأنّ النصاب هو الذهب أو الفضة لا المركب منهما.

(٣) لوجود المقتضي للوجوب حيثئذ وفقد المانع عنه، فتشمله الإطلاقات والعمومات قهراً.

(٤) لما تقدم من خبر زيد الصائغ، وللمعرضية العرفية للوقوع في خلاف الواقع، ويجزي إعطاء الأكثر، بل للإجتزاء بإعطاء المتيقن وجه، إذ المسألة من موارد الأقل والأكثر.

(٥) عل الأحوط، للعلم الإجمالي بناءً على تنجزه عند دوران الأمر بين المتباينين حتى في الماليات.

ولكن عن جمع منهم الماتن في حاشية المكاسب عدم الوجوب، بل ربما يدعى الإجماع عليه، مع أنّ في كون المقام من المتباينين منع، إذا لوحظ تعلق الحق بلحاظ أصل المالية لا الخصوصية النوعية والأحوط للأخذ استرضاء المالك ولو بالمصالحة.

الفضة بقصد ما في الواقع (١).

(مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، وعلم أن الغش ثلثها مثلاً - على التساوي في أفرادها - يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش (٢). وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع - لا على التساوي فيها - فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص، وإما بوجه آخر (٣).

(مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه (٤). إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه

(١) مردداً بين الفريضة والقيمة، لاحتمال الفريضة في كل منها.

(٢) للعلم بفراغ الذمة على كل تقدير، ولكنه فيما إذا علم بتساوي الغش في الجميع وإلا فلا بد من إحراز العلم بالفراغ كالصورة الآتية.

(٣) لقاعدة الإشتغال.

(٤) لجملة من الأخبار - مضافاً إلى ما مرّ في الشرط الخامس من شرائط وجوب

الزكاة - منها موثق إسحاق عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام): «قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة؟ قال (عليه السلام): إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة»<sup>(١)</sup>.

وفي مرسل ابن أبي عمير «في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال (عليه السلام): إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزك»<sup>(٢)</sup> المحمول على صورة عدم التمكن من التصرف كما هو الغالب في الأزمنة القديمة عند الغيبة وهذا هو المشهور، ويظهر منهم الإجماع عليه.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١ و٢.

طول الحول (١) مع كونه غائباً.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر (٢) مثلاً: إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً، ومائة وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدينار بالدرهم، ولا العكس.

(١) مباشرة أو تسبباً عل ما تقدم في الشرط الخامس من الشرائط العامة فراجع.

(٢) للأصل، والاتفاق، وصحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها؟ قال (عليه السلام): ليس عليه زكاة في الدرهم، ولا في الدينار حتى يتم. قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١.



## (فصل في زكاة الغلات الأربع)

وهي - كما عرفت - الحنطة، والشعير والتمر والزبيب (١) وفي إلحاق السلت - الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له - إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه كالأشكال في العلس - الذي هو كالحنطة، بل قيل إنه نوع منها في كل قشر حبتان، وهو طعام أهل صنعاء - فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً (٢).

---

## (فصل في زكاة الغلات)

(١) للنصوص المتواترة التي تقدم بعضها، وإجماعاً من المسلمين.  
(٢) نسب إلى المشهور عدم الإلحاق، وفي الغنية الإجماع، وتقتضيه أصالة البراءة، وحصر الوجوب في التسعة في الأخبار المتواترة، بل ظاهر خبر ابن مسلم - أن السلت ليس من الشعير - قال: «سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال (عليه السلام): البر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والسلت، والعدس - الحديث»<sup>(١)</sup> فإنه (عليه السلام) ذكر السلت في عداد سائر الحبوب ويتم بالعلس بعدم القول بالفصل ومنشأ الاحتياط تصريح جمع من اللغويين بأن السلت نوع من الشعير، والعلس نوع من الحنطة، ولكن عدم إطلاع أعظم الفقهاء على ما صرح أهل اللغة بعيد، وحمل كلمات اللغويين على الفرد الإدعائي أو ما يلحق بها قريب فالمعول هو الأصل وأخبار الحصر إلا أن يصدق عليها الحنطة والشعير في المتعارف كما نقل ذلك عن بعض بلاد خراسان.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٤.

ولا تجب الزكاة في غيرها (١) وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض، مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش، والذرة، والأرز، والدخن، ونحوها إلا الخضر والبقول (٢) وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه، في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه، وغير ذلك (٣). ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران:

الأول: بلوغ النصاب (٤)، وهو بالمنّ الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً - مائة وأربعة وأربعون مناً، إلا خمسة وأربعين مثقالاً. وبالمنّ التبريزي - الذي هو ألف مثقال - مائة وأربعة وثمانون مناً وربع منّ وخمسة وعشرون مثقالاً، وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ - وهي تسعمائة

ثم إنّ كلام بعض الفقهاء هنا وفي الربا مختلط فاحتاط بعضهم هنا وجوباً وفي الربا استحباباً، فأبى فرق بينهما بعد كون المناط فيهما وحدة الجنس.

(١) للأصل، وأدلة الحصر في التسعة.

(٢) تقدم ما يتعلق بذلك في (فصل الأجناس التي تتعلق بها الزكاة) فراجع.

(٣) للنص، والإجماع، بل ضرورة من المذهب قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زراة: «ما أنبتت الأرض من الخنطة، والشعير والتمر، والزبيب ما بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر. وما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيج، أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً. وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء»<sup>(١)</sup>.

(٤) كل صاع يكون ٦١٤ مثقالاً صيرفياً، وكل كيلو يكون ٢١٣ مثقالاً و٨٥ حصّة، فيصير النصاب بالعيار المعروف - في زماننا - بالكيلو غرام ٨٦٤ كيلواً إلا ٤٥

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٥.

وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلاث مثقال - ثمان وزنات وخمس حقق ونصف  
إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال، - وبعبارة الإسلامبول - وهو مائتان  
وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة، وعشر حقق، وخمسة وثلاثون مثقالاً .  
ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً (١) كما أنها تجب في الزائد عليه  
يسيراً كان أو كثيراً (٢) .

الثاني: التملك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل  
وقت تعلق الزكاة. وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق، أو  
انتقالها إلى ملكه - منفردة أو مع الشجر - قبل وقته (٣) .

(مسألة ١): في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه  
في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّهما، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو

مثقالاً، والنصاب بالمثقال الصيرفي مائة وأربعة وثمانون ألف وخمسة وسبعون  
(١٨٤٠٧٥) مثقالاً صيرفياً.

(١) نصاً، وإجماعاً، وتدل عليه قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط .

(٢) لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة .

(٣) لأنه المنساق من النصوص، والمدعى عليه الإجماع أيضاً، والمستفاد من  
الأدلة إنها هو تعلق الوجوب بمن ملك نمو الغلات حين التعلق، وهذه ملكية خاصة  
بالنسبة إلى وقت الغلات، فتكون لها حالات ثلاثة بالنسبة إلى تعلق الزكاة وملك  
المالك لها .

الأولى: حالة قبل بدو الصّلاح فمن ملكها وزال عنها قبل ذلك لا يجب عليه  
الزكاة .

الثانية: حالة بدو الصّلاح ونمو الحنطة والشعير والتمر .

الثالثة: حالة اليبس والجفاف وانتهاء النمو، والمالك الذي تجب عليه الزكاة  
من ملك الحالة الوسطى دون الأخيرة والأولى، فلو ملك الحالة الأولى أحد وانتقل  
المال منه إلى غيره اختياراً أو قهراً تجب الزكاة على المنتقل إليه دون المنتقل عنه .

احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً (١). وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة، والشعير، والتمر، وصدق اسم العنب

(١) استدلووا عليه بوجوه:

منها: دعوى الإجماع. ومنها: صدق الاسم فتشملها الأدلة. ومنها: بعث النبي (صلى الله عليه وآله) الخارص حين الانعقاد.

ومنها: الأخبار كقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن خالد: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق. والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبياً»<sup>(١)</sup>.

وصحيح سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) سأله عن الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال (عليه السلام): إذا ما صرم، وإذا خرص»<sup>(٢)</sup> ومثله غيره بدعوى: أن وقت الصرم والخرص هو وقت الانعقاد.

والكل مخدوش:

أما الأول: فلمنع ثبوته وعلى فرضه فهو اجتهادي لا تعبدى، بل قيل إن الشهرة غير ثابتة، فيكف بالإجماع لكثرة الخلاف.

وأما الثاني: فلأن التسمية للأول والمشاركة من المجاز الشائع في المحاوراة فلا

بأس بها.

وأما الثالث: فهو ممنوع صغرى وكبرى، إذ لم يثبت أن بعثه (صلى الله عليه وآله) كان حين الانعقاد، وعلى فرض الثبوت فهل كان للإعلام أو الإلزام كل محتمل، ومقتضى الأصل، وعموم: «وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ»<sup>(٣)</sup> هو الأول.

وأما الأخير، فلأن صدر صحيح ابن خالد في مقام أصل التشريع وذيله على

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

(٣) سورة محمد: ٣٦.

في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوة (١) وإن كان القول الأول أحوط (٢)، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط (٣).

(مسألة ٢): وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر، على الخلاف السالف إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليأس من المذكورات (٤) فلو كان

خلاف المطلوب أدل وكون وقت الصرم والتخريف في صحيح سعد واحداً أول الدعوى، مع أن الصرم بمعنى القطع وهو أخص من وقت التسمية عرفاً، فأصالة عدم تعلق الوجوب لا حاكم عليها بحسب هذه الأدلة المخدوشة.

ثم إن البحث في المقام في جهات ثلاثة: وقت التعلق، ووقت اعتبار النصاب، ووقت الإخراج، ولا بد وأن يعقد فصل مستقل لكل واحدة منها، والماتن (رحمه الله) ذكر الأولين في هذا الفصل، وعقد لوقت وجوب الإخراج فصلاً مستقلاً وأشار في [مسألة ٦] من هذا الفصل إليه أيضاً.

(١) لانسباق التسمية العرفية من الأدلة، وأصالة البراءة، ولعله الأنسب بالإرفاق والتسهيل على المالك، وعدم التضيق عليه.

(٢) حذراً عن خلاف المشهور، ولأن أدلتهم تصلح للاحتياط وإن لم تصلح للجزم بالفتوى.

(٣) كما لو تحقق بعض الشرائط العامة بعد بدو الصلاح، فإن الأحوط حينئذ تعلق الزكاة به وإن لم يتعلق بناءً على القول المشهور.

(٤) للإجماع، ولأن المتعارف بين الناس أنهم يعتبرون المقدار في الخنطة والشعير، والتمر بعد الجفاف، فيكون الإجماع والاعتبار العرفي مقيداً للإطلاقات على فرض ثبوت الإطلاق لها من هذه الجهة، إذ من المحتمل قوياً أنها في مقام بيان أصل التشريع في الجملة، فليس لها إطلاق من سائر الجهات ولا بد من تنزيلها على المتعارف.

ثم إن المذكور في جلّ الأخبار، بل كلّها التمر والزبيب. نعم، ذكر في خبرين

الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة (١).  
 (مسألة ٣): في مثل البرين وشبهه من الدقل - الذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقلّ تمره، أو لا يصدق على اليبس منه التمر أيضاً - المدار فيه على تقديره يابساً (٢) وتتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.

منها العنب كصحيح ابن خالد: «ليس في النخل صدقة حتى يكون خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبياً»<sup>(١)</sup>.

وصحيح سعد عن الرضا (عليه السلام): «وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زيبياً؟ قال (عليه السلام): نعم، إذ خرصه أخرج زكاته»<sup>(٢)</sup>.  
 والأول ظاهر، بل نص في أنّ المدار في تعيين النصاب على الزبيب، والأخير محمول عليه بقرينة سائر الأخبار المستفيضة، بل المتواترة وهذه أيضاً نحو إرفاق بالمالك وتسهيل عليه، بل وبالنسبة إلى الفقراء أيضاً، فالوجوب يتعلق بمجرد التسمية، والنصاب يعتبر بعد الجفاف وهذا مراعاة للحقين، وعدل وإنصاف في البين.  
 (١) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط، مضافاً إلى ظهور الإجماع. وبه يفرق بين وقت التعلق وبين وقت اعتبار النصاب وإلا فمقتضى ظاهر الأدلة اعتبار النصاب في وقت التعلق أيضاً.

(٢) على المشهور المتسالم عليه بين الفقهاء وقد ارسل ذلك إرسال المسلمات ويشهد له ما تقدم من صحيح ابن خالد، وكذا إطلاق الأخبار المشتملة على التمر والزبيب. وهذه المسألة واللتان بعدها من الثمرات بين قول المشهور في وقت التعلق وقول من خالف المشهور. ويأتي في [مسألة ٢٢] ما ينفع المقام فراجع.

ثم إنه يظهر من المدارك والذخيرة في القسم الثاني - وهو ما إذا لم يصدق على اليبس منه التمر - سقوط الزكاة رأساً، لأنّ ما دل على اعتبار بلوغه نصاباً إذا صار تمراً ظاهر في دوران الحكم مدار هذه التسمية، ومع عدم صدق التمرية فكيف

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفلاة حديث: ٧ و١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفلاة حديث: ٢.

(مسألة ٤): إذا أراد المالك التصرف في المذكورات - بسراً، أو رطباً أو حصرماً أو عنباً - بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤمن، وجب عليه ضمان حصة الفقير (١)، كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب (٢).

(مسألة ٥): لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول (٣)، بخلاف

يتصور اعتبار النصاب، ومع عدم إمكان اعتباره ينتفي موضوع الزكاة.

وفيه: أن أكثر الأخبار وإن اشتمل على لفظ التمر<sup>(١)</sup>، ولكن الظاهر أن المراد منه ثمر النخل بقريته ذكر النخل في بعض الأخبار كصحيح ابن خالد المتقدم، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين»<sup>(٢)</sup> فالمناط كله ثمر هذه الشجرة المخصوصة، وذكر التمر من باب الغالب، وإلا فلثمرة هذه الشجرة أسماء كثيرة وحالات مختلفة، فلا وجه لما ذكره وإن استجوده في الجواهر، ويأتي أن التأخير إرفاقي لا أن يكون واجباً.

(١) بناءً على ما نسب إلى المشهور من الشركة الحقيقية والإشاعة الواقعية دون الأقوال الأخيرة، وهذه المسألة مبنية على مباحث ثلاثة: وقت التعلق، وكيفيته واستثناء المؤنة، ويأتي في المسائل الآتية ما ينفع المقام. ثم إنه هل يعتبر أن يكون الضمان بإذن الحاكم الشرعي أو لا؟ يأتي في المسائل الآتية ما يوضح المبنى.

(٢) لظهور اتفاقهم عليه، لأن التأخير إلى الجفاف إرفاقي لا أن يكون واجباً نفسياً أو غيرياً وقد صرح بذلك في الجواهر، فراجع، فيكون المقام كالإرفاق في تأخر الخمس إلى آخر السنة في الأرباح.

(٣) للأصل، ولأن وجوب القبول خلاف الإرفاق المبني عليه مطالبة الزكاة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٧ و١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٢.

ما لو بذل المالك الزكاة بسخراً أو حصرماً مثلاً، فإنه يجب على الساعي القبول (١).

(مسألة ٦): وقت الإخراج - الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن - عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوق وجوب الأداء غير وقت التعلق (٢).

(مسألة ٧): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي، مع التراضي بينهما قبل الجذاذ (٣).

(مسألة ٨): يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته (٤).

(مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أي جنس كان

(١) لوجود المقتضي - وهو التعلق - وفقد المانع وهو المنافاة، للإرفاق لفرض أن المالك يبذلها باختياره، فعدم القبول يكون حينئذ خلاف الإرفاق. نعم، لو كان البذل في وقت يكون تفويتاً لحق المستحق وإضراراً بالنسبة إليه يشكل القبول حينئذ. وبذلك يمكن أن يجمع بين قول من يقول بوجوب القبول وبين قول من يقول بعدمه.

(٢) للإجماع عليه كما عن جمع، وتشهد له سيرة المشرعة - قديماً وحديثاً - ولا فرق فيه بين قول المشهور في وقت التعلق والقول الآخر، لإطلاق معقد الإجماع والسيرة.

(٣) لأنه من فروع ولاية المالك على الإخراج، وولاية الساعي على المطالبة المستفاد كل منهما من الأدلة التي تأتي الإشارة إلى بعضها، وتقدم في [مسألة ٥] ما ينفع المقام، فراجع.

(٤) لظهور الانفاق، وأنه من التسهيل والإرفاق، وكون ذلك كله من فروع ولاية المالك على الإخراج وهي ثابتة نصاً وإجماعاً.



بل يجوز أن تكون من المنافع، كسكنى الدار (١) مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

(مسألة ١٠): لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً فإذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء. وكذا التمر وغيره (٢).  
(مسألة ١١): مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجاري، أو بياء السماء، أو بمص عروقه من الأرض - كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة - ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشا والنواضح، والدوالي، ونحوها من العلاجات (٣). ولو سقى

(١) على المشهور المدعى عليه الإجماع، وتقتضيه كثرة إرفاق الشارع بالمالك وجعل ولاية الإخراج له كما يظهر من الوظائف المجعولة للجباة والسعاة. وتقدم في [مسألة ٥] من زكاة الأنعام ما ينفع المقام. ونسب إلى المستند تقريب المنع من غير النقدين وهو ضعيف لا دليل عليه. وطريق الاحتياط أن يكون في غير النقدين بإذن الحاكم الشرعي.

(٢) للنص، والإجماع حتى من العامة قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «أيما رجل كان له حرث، أو ثمرة فصدقها فليس عليه شيء، وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه، وإلا فلا شيء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه. فإنما عليه فيها صدقة العشر، فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول مالا، ويحول عليه الحول وهو عنده»<sup>(١)</sup>.

(٣) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً كثيرة من المعصومين (عليهم السلام) قال أبو جعفر في الصحيح: «ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

بالأمريين، فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر (١)،

وما كان يسقى من غير علاج - بنهر، أو عين، أو بعل أو سماء - ففيه العشر كاملاً<sup>(١)</sup> ومثله غيره، ويقتضيه العدل والإنصاف أيضاً.

فروع - (الأول): الظاهر من الأخبار والكلمات أن المراد بالعلاج وغيره ما كان من الوصف بحال الذات لا من الوصف بحال المتعلق، يعني كان العلاج وعدمه في نفس السقي من حيث هو سقي لا في المقدمات، فإذا كان نفس السقي من حيث هو بعلاج ففيه نصف العشر، وإن كانت مقدمته بلا علاج كما إذا اجتمعت مياه المطر في محل وسقي الزرع منها بعلاج، وإذا كان نفس السقي من حيث هو بلا علاج ففيه العشر وإن كانت مقدماته مع العلاج كما هو كذلك غالباً. ويظهر من الجواهر دعوى الاتفاق على ما ذكرناه.

(الثاني): الظاهر أن العلاج وعدمه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وما ورد في الأخبار - كما مرّ - إنما هو من باب المثال، لما كان متعارفاً في تلك الأزمنة فالمناط الصدق عند متعارف أهل الخبرة والحراث والزارعين.

(الثالث): الظاهر أن السقي بالمكائن الحديثة من السقي بالعلاج.

(الرابع): لو شك في أن السقي بالعلاج أم لا، فالمسألة من موارد الأقل والأكثر، لأن نصف العشر معلوم والشك في الزائد عليه فيرجع فيه إلى البراءة.

(١) لتحقق الموضوع بالنسبة إلى كل من العشر ونصفه، فيشملة إطلاق الأدلة قهراً، مضافاً إلى ظهور الإجماع. ولا إشكال فيه مع التساوي، وأما مع مجرد صدق الاشتراك الأعم من التساوي عرفاً، فيدل عليه إطلاق خبر ابن شريح عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً، فقال (عليه السلام): إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٣.

ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب (١) ، ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما، فيكفي الأقل والأحوط الأكثر (٢). (مسألة ١٢): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي

(عليه السلام): النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر فقلت: الأرض تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال (عليه السلام): وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، أو سبعة أشهر، قال (عليه السلام): نصف العشر<sup>(١)</sup>.

فإن إطلاق الصدر يشمل مطلق الاشتراك سواء كان متساوياً أم لا، بما يتسامح فيه عرفاً، مع أنّ هذه الأمور لا وجه للتعبد فيها، لأنها موضوعات عرفية لا بد فيها من الرجوع إلى أهل خبرتها. وأما الذيل فظاهر فيها إذا كان السقي اللازم المتعارف بالدوالي، وأما السقية والسقيتين فكانت من باب الاتفاق إذ لا تخلو الأرض عنها في الغالب حتى فيما إذا كان السقي المتعارف بالعلاج، ويأتي في [مسألة ١٣] ما ينفع المقام.

ثم إن التساوي أو الغلبة تارة: يلاحظ بالنسبة إلى الزمان. وأخرى إلى العدد. وثالثة: إلى مطلق النفع. ورابعة: إلى النمو، والمرجع في التعيين أهل خبرة ذلك، إذ ليس تعيين ذلك من شأن الفقيه، وليس من التعبديات التي لا بد فيها من الرجوع إلى الشرع.

(١) لظهور الاتفاق، ويقتضيه الاعتبار.

(٢) لأنّ المسألة حينئذ من موارد الأقل والأكثر والمرجع فيها البراءة وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال، وللخروج عن خلاف من أوجب الاحتياط.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر (١) وكذا لو كان سقيه بالدوالي، وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر (٢).

(مسألة ١٣): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه (٣)، إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً (٤)، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعها الحكم.

(مسألة ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة - مثلاً عبثاً، أو لغرض - فزرعه آخر، وكان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر (٥). وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع، ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه (٦)، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع

(١) لإطلاق دليله الشامل لهذه الصورة أيضاً، مع أن المنساق من السقي الموجب لنصف العشر السقي المحتاج إليه لا مطلق السقي ولو لم يكن احتاج إليه كما هو المفروض.

(٢) لعين ما تقدم في سابقه بلا فرق بينهما.

(٣) لأنها دائمية أو غالبية الوجود، فلو أوجب انقلاب حكم نصف العشر لصار جعل هذا الحكم لغواً ولا ريب في بطلانه، مع أن أهل الخبرة يحكمون بأنه سقي بالعلاج مع التفاتهم إلى هذه الجهات.

(٤) لانتفاء موضوع العلاج والدوالي حينئذ، وتحقق موضوع عدم العلاج قهراً، فيتبعه الحكم لا محالة، وكذا مع تحقق الشركة يتعلق به حكم الإشتراك، إذ الحكم تابع لتحقق الموضوع علاجاً كان، أو عدمه، أو بالإشتراك.

(٥) لأن المتفاهم من الأدلة عرفاً إنما هو ما إذا كان السقي بالعلاج والدوالي عن عمد والتفات وتوجه في الجملة، فلا يشمل مثل المقام، ومع الشك، فالمسألة من موارد الأقل والأكثر، فيجب الأول، وإن كان الأحوط الأخير كما تقدم.

(٦) لعين ما مرّ في سابقه من غير فرق.

الكذائي (١) ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرج له لزرع، فزاد وجرى على أرض أخرى (٢).

(مسألة ١٥): إنَّها تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة (٣)،

(١) فسقى زرعاً آخر غير ما قصده أولاً، فيجب فيه نصف العشر، لأنَّ السقي بالعلاج مقصود في هذه الصورة وإن اختلف في سقي الزرع، فيشملة إطلاق الدليل لا محالة فأصول الأقسام خمسة :

الأول: السقي العلاجي لخصوص ما فيه الزكاة ولا ريب في نصف العشر حينئذ .

الثاني: السقي العلاجي لغرض آخر غير الزرع، فتعدى منه إلى ما فيه الزكاة مع استغنائه بغير العلاج، ولا ريب في أنَّ فيه العشر.

الثالث: السقي العلاجي للزرع غير الزكوي، فسقى الزكوي أيضاً وفيه نصف العشر.

الرابع: عالج شخص آخر في السقي لغرض من زرع أو غيره، فسقى الزكوي من زرع شخص آخر بعروقه وفيه العشر.

الخامس: الصورة السابقة مع الاحتياج إلى السقي العلاجي، الظاهر التقسيط وهناك صور أخرى.

(٢) فيجب العشر في زرع الأرض الأخرى، لأنَّ السقي بالعلاج غير مقصود بالنسبة إليها، فيكون كالصورة الأولى.

(٣) لعدم الملك، وعدم التمكّن من التصرف إن استحقها السلطان قبل تعلق الزكاة، وللنص، والإجماع إن استحقها بعده. قال أبو جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «كل أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها، فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر: إنَّما عليك

## بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً (١) بل ما يأخذه العمال زائداً

العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»<sup>(١)</sup> والمقاسمة عبارة عن نفس حاصل الأرض الذي يأخذه السلطان .

(١) استدلل عليه تارة: بالإجماع . وأخرى: بأنه من المقاسمة موضوعاً . وثالثة: باشتغال الكلمات على حصة السلطان وهي شاملة لهما . ورابعة: بأنه من المؤنة التي يأتي استثناءها . وخامسة: بخبر صفوان والبرنطي قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج - إلى أن قال: - وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم»<sup>(٢)</sup> بدعوى: أن القبالة تشمل الخراج أيضاً .  
والكل مخدوش :

أما الأول: فلما عن العلامة (رحمه الله) من إرسال عدم استثنائه إرسال المسلمات فكيف يتحقق الإجماع على الإستثناء .

أما الثاني: فلاختلاف الخراج والمقاسمة اعتباراً، فإذا كان المذكور في الدليل المقاسمة، فلا يتعدى منها إلى الخراج إلا مع العلم باتحادهما حكماً وهو أول الدعوى .  
وأما الثالث: فلا وجه للاستناد إليه ما لم يكن من الإجماع المعبر .

وأما الرابع: فيأتي تفصيله .

وأما الأخير: ففيه مضافاً إلى قصور السند أن المراد به المقاسمة، لأنها كانت متعارفة في الأزمنة القديمة .

فتلخص أن مقتضى الإطلاق والعموم عدم استثناء الخراج المحمول على رقبة الأرض . نعم، لو كان مجعولاً على نفس الغلة من حيث هي يمكن الاستفادة استثنائه من مجموع ما تقدم .

فرع: لا يجزي عن الزكاة ما يأخذه السلطان بعنوان المقاسمة، للأصل والإِنفاق، وظهور الإطلاق، وما يدل على الإجزاء محمول على التقية . نعم، لو تقلبها

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١ و٢ .

على ما قرره السلطان ظلماً (١) إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً (٢) فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد (٣). ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً (٤). وأما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها (٥)، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاماً (٦). وأما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً، فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها (٧) من غير فرق بين

الحاكم الشرعيّ بعنوان الزكاة يحسب منها، ويمكن حمل تلك الأخبار<sup>(١)</sup> على ما إذا قبل الإمام (عليه السلام) ذلك من الزكاة تخفيفاً لشيئته.

(١) إن كان ذلك من توسعة المقاسمة ظلماً، فيشملة إطلاق دليل استثنائها وإلا فهو من المؤنة ويأتي حكمها.

(٢) لعدم الدليل على الاستثناء مع التمكن من الامتناع كذلك، بل مقتضى الإطلاق والعموم عدم الاستثناء حينئذ.

(٣) لما تقدم من أن الزائد حينئذ مثل نفس المقاسمة ويشمله دليل استثنائها.

(٤) لأنّ المفاهيم من أدلة استثناء المقاسمة إنّما هو الظلم العام لبناء موضوع المقاسمة على ذلك كما هو واضح.

(٥) لأنّ مقتضى الإطلاقات عدم الاستثناء حينئذ من حيث المقاسمة فيكون من المؤنة ويأتي حكمها.

(٦) جموداً على المتيقن من المقاسمة فقط، فإنّ المتيقن منها إنّما هو الجعل الخاص من الحكومة على الحرّاث والزارعين.

(٧) نسب ذلك إلى المشهور، بل استظهر الإجماع عليه. واستدلوا عليه بأمر كلها مخدوشة:

الأول: أصالة عدم الوجوب فيها. (وفيه): أنّه محكوم بالإطلاقات

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الغلات.

والعمومات. وأما المناقشة في بعضها بورودها في مقام التشريع فقط، فلا يصح التمسك بها في سائر الجهات. لا ترد في جميعها، لورود بعضها في مقام البيان من كل جهة كما لا يخفى على المتأمل فيها.

الثاني: قاعدة نفي الحرج والضرر. (وفيه): عدم شمولها للحكم المجعول في مورد الضرر والحرج، مع أن مراعاتهما خلاف لمصلحة الفقراء مضافاً إلى أنه لا حرج في البين، ولو فرض اتفاهه أحياناً نقول بالاستثناء حينئذ.

الثالث: بما دلّ على استثناء حصة السلطان، فيستفاد من التعميم لجميع المؤمن. (وفيه): أنه قياس ولا نقول به.

الرابع: بما دل من الآيات والروايات على العفو والوسط<sup>(١)</sup> (وفيه): أن المنساق منها العفو والتوسط في أصل تشريع الزكاة فلا يشمل المقام بعد ثبوت أصل التشريع بنحو الوسط والإرفاق.

الخامس: ما في الفقه الرضويّ من إخراج العشر بعد خراج السلطان ومعونة العمارة والقرية، فقد ورد فيه: «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق - إلى أن قال: - فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان، ومعونة العمارة والقرية أخرج منه العشر - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى قصور سنده قصور دلالاته أيضاً، لأنّ معونة العمارة والقرية أعم من مطلق المؤنة كما لا يخفى.

السادس: ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح الفضلاء: «لا يترك للخارص (الحارث) أجراً معلوماً ويترك من النخل معافاة، وأم جعرور، ويترك للحارث - يكون في الحائط - العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يترك للحارس العذق والعذقان. والحارس يكون في النخل ينظره، فيترك ذلك لعياله»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأعراف: ١٩٨ وفي سورة البقرة: ٢١٩ وغيرهما من الآيات.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٤ و٣.



وفيه : أنه أعمّ من أن يكون استحبابياً أو استثنائياً، ويمكن استظهار الأول كما يقتضيه التأمل في الأخبار.

السابع : أنّ الصدوق (رحمه الله) أرسل إخراج - مؤنة القرية - إرسال المسلمات في المقنع، والهداية، والفتاوى ولا يكون ذلك إلا لظفره إما بالصحيح من الأثر، أو النص المعتمد.

وفيه : أنه أعمّ من ذلك إذ يمكن أن يكون لأجل نظره الشريف الذي استفاده من الأخبار كما لا يخفى على من اطّلع على عادته (رحمه الله).

الشامن : بأنّ المؤنة اللاحقة على الوجوب تخرج، فكذا السابقة عليه لعدم القول بالفصل، بل يكون خروج السابقة بالأولى، لعدم تعلق حق الفقراء بعد. وفيه : أنه لا اعتبار بعدم الفصل وإنّما المعتبر القول بعدم الفصل وهو غير ثابت والأولية ظنية لا اعتبار لها.

التاسع : بأنّ ذلك مقتضى قاعدة العدل والإنصاف.

وفيه : أنّها مخالفة للعمومات والإطلاقات ونحتاج إلى دليل عليها بالخصوص وهو مفقود في المقام، وإن كانت تجري في غيره بمناسبة إجماع الأعلام، أو نص من الإمام (عليه السلام).

وقد يستدل بغير ذلك مما هو واضح المناقشة كما لا يخفى على من راجع الكتب المطولة. ولذا اختار جمع - منهم الشيخ والشهيد الثاني - عدم الإخراج هذا. ولكن باب المناقشة في كل واحد من الأدلة وإن كانت واسعة إلا أنّ التأمل في المجموع يوجب الإطمينان بالحكم، وإمكان المناقشة لا يضرّ بالاستدلال وما يضرّ به سقوط الظهور العرفي، وإمكان المناقشة خصوصاً من الأعلام أعمّ منه، إذ يمكن المناقشة في جملة من الواضحات كما هو واضح. ولقد أحسن في الجواهر حيث قال : «كل ما أجاد الفقيه التأمل في المسألة ازداد القول بخروج المؤنة قوة كما هو واضح لمن حصل له» .

المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة (١)، كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها (٢)، وإن كان الأحوط اعتباره قبله (٣).

(١) يجري فيها جميع ما تقدم من الأدلة التي استدلوها بها على استثناء المؤنة. وأشكل عليه بأنه يصح بناءً على الشركة الحقيقية والإشاعة الواقعية، وأما بناءً على كونها من مجرد الحق خصوصاً بنحو الكلي في المعين، فمقتضى توجه خطاب الزكاة إلى المالك كون المؤنة عليه لا على الزكاة، فلا وجه حينئذٍ لاحتسابها على الزكاة. ويمكن أن يجاب عنه بأن ذلك نحو إرفاق بالملك وترغيب له في الإمثال، وعناية خاصة من وليّ الزكاة بالنسبة إليه.

(٢) نسب ذلك إلى المشهور، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه، ومجموع الأدلة على أقسام ثلاثة:

الأولى: الإطلاقات الدالة على وجوب العشر ونصفه.

الثاني: إطلاق أدلة اعتبار النصاب.

الثالث: ما دلّ على إخراج المؤنة، والأخير مردد بين أن يكون مقيداً للأول فيكون اعتبار النصاب قبل إخراج المؤن لا محالة، وأن يكون مقيداً للثاني، فيكون اعتبار النصاب بعد الإخراج، ومقتضى المرتكزات وإجماع الغنية هو الأخير، ومع استقرار الإجمال تصل النوبة إلى الأصل العملي وهو البراءة عن الوجوب إن وصل المال إلى النصاب قبل الإخراج ولم يصل إليه بعده.

(٣) لاحتمال أن يكون إطلاق أدلة النصاب أقوى وأظهر من إطلاق العشر ونصفه، لورودها لتحديد المال بحدّه خاص، والأدلة الواردة للتحديد يلاحظ فيها جميع الطوارئ والعوارض بخلاف أدلة العشر ونصفه، فإنها لأصل التشريع في الجملة، فيصلح لعروض الإجمال والتقييد، وحينئذٍ فيؤخذ بإطلاق أدلة النصاب فتجب الزكاة وإن بلغ المال إلى النصاب قبل إخراج المؤن، مع أنه أرفق بحال الفقراء وهو حسن على كل حال.

بل الأحوط عدم إخراج المؤن (١) خصوصاً اللاحقة (٢). والمراد بالمؤنة كلما يحتاج إليه الزرع (٣) والشجر من أجرة الفلاح، والحارث، والساقي وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثلها إن كانت مفسوبة، وأجرة الحفظ، والحصاد، والجذاذ، وتجفيف الثمرة، وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر، وغير ذلك، كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها. ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها، وزع عليهما بالنسبة.

(مسألة ١٧): قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى، أو المال الذي لا

(١) خروجاً عن خلاف من لم يعتبر إخراجها أصلاً.  
 (٢) في مقام اعتبار النصاب وخصوصاً السابقة في مقام أصل الأداء.  
 (٣) المرجع في تشخيص المؤنة متعارف أهل الخبرة بالزرع والزراعة والغرس وأهل الكروم والنخيل والحراث والذهاقين، والظاهر اختلافها حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة وليس تعيينها من وظيفة الفقيه، بل الفقهاء لا بد لهم من أن يرجعوا إلى خبراء هذه الأمور وثقاتهم، والظاهر الاختلاف في حفر النهر فتارة: يعدّ من المؤنة. وأخرى: لا يعدّ منها. وثالثة: يشك في أنه من أيهما.  
 ثم هل يحسب من المؤنة الخسران الوارد لإصلاح المكائن وآلات الحراث وجبر يد العامل - مثلاً - لو انكسرت، وأعضاء الحيوان الذي يحرث به لو حصلت فيها آفة؟ الظاهر هو الاحتساب لعدّ ذلك من المؤن عرفاً، ومع الشك فيها يأتي حكمه في [مسألة ٢٣].

فرع: لو كان فيما يصرف للمؤنة مراتب طولية في الزمان من حيث القيمة وكان بعضها أعلى قيمة من البعض يجوز له احتساب الأعلى وإن كان الأحوط الاقتصار على الأدون.

زكاة فيه من المؤن (١). والمناطق قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع (٢).  
 مسألة (١٨): أجره العامل من المؤن (٣) ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده، أو زوجته بلا أجره، وكذا إذا تبرع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكا لها، ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له (٤).

(١) على ما هو المتعارف بين الناس إلا أن البذر أقسام:

الأول: كونه من المزكى، أو ماله الذي لا زكاة عليه كما لو اشترى البذر، ويصح استثناء مقداره من الحاصل في صورتين كما يجوز له استثناء الثمن المسمى في الأخيرة.

الثاني: مما فيه الزكاة مع كونه زائداً على النصاب، فيجب زكاته كوجوب زكاة الحاصل مع اجتماع الشرائط.

الثالث: كونه مما فيه الزكاة مع كونه متمماً لنصاب الحاصل، ولا ريب في وجوب زكاة البذر، لأصالة بقاء الوجوب، ولا يجب عليه زكاة الحاصل لفرض أنه باستثناء البذر الذي يكون من المؤنة يخرج المال عن النصاب، فلا يبقى موضوع للوجوب حينئذ حتى يجب فيه الزكاة.

ثم إنه لو اختلف مقدار الزكاة في البذر والحاصل من حيث العشر ونصفه فلا أثر له في الصورة الأخيرة، وفي الصورة الثانية يخرج من كل منها بحسبه.

(٢) لأنه وقت انطباق عنوان المؤنة عليه عرفاً.

(٣) لأن المرجع في المؤنة إلى المتعارف بين الناس، ولا إشكال بينهم في عدّها من المؤن فتشملها الأدلة قهراً.

(٤) كل ذلك لأن المتفاهم من المؤنة عرفاً ما يوجب النقص المالي، فيتدارك الاستثناء إرفاقاً، وجميع ما ذكر لا يوجب النقص المالية وإن أوجب فوت المنفعة، ولا يعد ذلك من الخسارة المالية حتى يكون من المؤنة.

- (مسألة ١٩): لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة (١) وكذ لو ضمن النخل، والشجر (٢) بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض، والنخل والشجر (٣)، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشترها منها (٤).
- (مسألة ٢٠): لو كان مع الزكويّ غيره، فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين (٥). وإذا كان المقصود بالذات غير الزكويّ ثم عرض قصد الزكويّ بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن (٦)

(١) للسيرة المتعارفة المستمرة حيث يلحظ المحصول بعد استثناء ثمن الزرع ولكن في المقام لا بد وأن يعد من المؤنة ما يقع بإزاء خصوص الزكويّ دون غيره من التبن، والسعف ونحوهما.

(٢) لأنّ عوض التضمين من أهمّ المؤن عرفاً، فيكون مثل ثمن الزرع بلا فرق بينهما من هذه الجهة.

(٣) لأنّه حينئذ من مؤن ملك المالك لا من مؤن الزكاة كما هو واضح.

(٤) بلا خلاف، ولا إشكال فيه إذا تمكن من الزرع بدونها أو لم يتمكن ولكن عدت من أمواله وكانت قيمتها وافية بثمنها، وإلا فالظاهر أنّ الثمن تماماً أو إتماماً من المؤنة عرفاً، ومع الشك في كونه منها يأتي حكمه في [مسألة ٢٣]، وكذا الكلام في المكائن المستحدثة فيما قارب هذه العصور، فيجري فيها هذا التفصيل بلا فرق.

(٥) لأنّ المؤنة إما قصدية أو قهرية، والأخيرة في صورة تعيين الزكاة وانفرادها فإنّ كل ما يصرف عليه حينئذ يحسب من المؤنة قصد أو لا، والأولى فيما إذا كان معه غيره فإنّ كونها مقصودين قصد لمؤنتهما ولو إجمالاً وارتكازاً وهذا المقدار من القصد يكفي، ولا دليل على اعتبار الأزيد من ذلك، بل مقتضى الأصل عدمه.

(٦) لعدم صدق المؤنة القصدية حين الصرف وعدم صدق القهرية أيضاً لأنّها إنّما تنطبق إذا لم يقصد الخلاف وقد قصد في المقام صرف المؤنة في غير الزكويّ فكيف تنطبق عليه مع هذا القصد.

وإذا كان بالعكس حسب منها (١).

(مسألة ٢١): الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكويّ

وغيره (٢).

(مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد

احتسابه على ما في السنة الأولى (٣) وإن كان الأحوط التوزيع على

السنين (٤).

(مسألة ٢٣): إذا شك في كون شيء من المؤن أم لا لم يحسب منها (٥).

(مسألة ٢٤): حكم النخيل، والزرورع في البلاد المتباعدة حكمها في

البلد الواحد (٦)، فيضم الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك بعد

(١) لصدق المؤنة القصدية بالنسبة إلى الزكويّ حينئذ.

(٢) لأنه مؤنة لهما عرفاً إن كان موضوعاً عليهما، وأما إن كان موضوعاً على

أحدهما دون الآخر فلا وجه للاحتساب عليهما معاً.

(٣) بدعوى: أنّ المناط في استثناء المؤنة ملاحظة حال الحدوث فقط دون

البقاء، ولو شك في أنها بملاحظة البقاء من المؤنة لا يحسب منها كما يأتي في المسألة

التالية.

(٤) ليس هذا من الاحتياط في شيء، بل الاحتياط في اعتبار النصاب قبل

إخراج المؤنة مطلقاً سواء عدّ من السنة الأولى أم وزّع على السنين.

(٥) لأنّ الشبهة مفهومية مرددة بين الأقلّ والأكثر، فيرجع إلى عمومات وجوب

الزكاة في غير المتيقن من التقييد. نعم، لو كانت الشبهة موضوعية ولم يكن أصل

موضوعي في البين، فالمرجع أصالة البراءة عن الوجوب.

(٦) لظهور الإطلاق والاتفاق. هذا مع صدق الوحدة العرفية. وأما مع

التعدد، فيأتي حكمه، ومع الشك في الوحدة والتعدد، فمع وجود أصل موضوعي

هو المعوّل عليه، ومع عدمه فالمرجع أصالة البراءة ولا يصح التمسك بالعمومات

لأنّ من التمسك بالعام في الشبهة المصادقية.

أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر، أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا ما بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر. وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به السوجب، فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع (١)، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول، لأنها ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن إشكال (٢)، لاحتمال كونها في حكم ثمرة عامين كما قيل (٣).  
 (مسألة ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه (٤) وإن كان بمقدار لو جف كان بمقدار ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة، وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزىء عنه دفع العنب إلا على وجه

(١) لأن هذا هو ثمرة الانضمام، فيكون الجميع كالزكاة الموجودة في محل

واحد.

(٢) نسب كونها في حكم ثمرة سنة واحدة إلى المشهور، لإطلاق الأدلة. وفيه: أنه لا وجه للتمسك به مع صدق التعدد عرفاً، بل لا وجه للتمسك به مع الشك فيه فضلاً عن التعدد العرفي، فالمرجع حيثئذ هو البراءة كما لو فرض تحقق ثمرة بالإعجاز أو الكرامة مثلاً.

(٣) نسب ذلك إلى المبسوط، والوسيلة واقتصر الشهيد في البيان والدروس

على النقل من دون تعرض للترجيح.

(٤) على المشهور معللاً بما في المتن وهذه من إحدى الثمرات المبنية على الشركة

الحقيقية والإشاعة الواقعية المنسوبة إلى المشهور، لعدم كونه حينئذ مصداقاً للحق فإن مصداقه على هذا القول القدر الخاص من العين، وكذا إن قلنا بأن تعلق الزكاة من قبيل الكلي في المعين فيصح دفع كل ما كان من العين، بحيث يصدق الكلي عليه وأما إن قلنا بأنه حق متعلق بالعين يصح الإعطاء مطلقاً ولو لم يكن من العين ويأتي التفصيل في [مسألة ٣١] وأن الحق هو الأخير.

القيمة، وكذا العكس فيهما. نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة (١). وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة (٢) أيضاً لأن الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى، أو شعير آخر.

(مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة، أو نقصية لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء (٣).

(مسألة ٢٧): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب (٤)، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب، وجب على كل زكاة نصيبه. وإن بلغ نصيب

(١) لأنه حينئذ مصداق للحق الواجب، فتشمله الأدلة، وكذا فيما بعده.  
 (٢) بل الأحوط الدفع بعنوان ما عليه في الواقع أعم من القيمة ومن الفرض.  
 (٣) أي: امتثال التكليف. وحرمة الربا في متحد الجنس يختص بالمعاوضات وليس المقام منها - كما يأتي في محله - وقد بقي إشكال دفع القيمة من الجنس بحاله وقد تقدم في [مسألة ٢] من زكاة النقدين ما ينفع لدفع الإشكال من المصالحة مع الفقير.

(٤) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات والعمومات فتنتقل التركة إلى الورثة متعلقاً لحق الفقراء، فيجب الوفاء. ومنه يعلم الوجه فيما إذا بلغ نصيب بعض الورثة النصاب. وأما عدم الوجوب فيما إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب وإن بلغ المجموع، فلأصل بعد ظهور أدلة اشتراط النصاب في كونه في ملك مالك واحد ويأتي في [مسألة ١٤] من مسائل الختام، وفي [مسألة ٢١] من كتاب المزارعة ما يناسب المقام.



البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم (١).

(مسألة ٢٨): لو مات الزارع، أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإما أن يكون الدَّين مستغرقاً أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب، وجب أخراجها سواء كان الدَّين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاَصُّ مع الغرماء لأنَّ الزكاة متعلقة بالعين (٢). نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة، وجب التحاَصُّ بين أرباب الزكاة وبين الغرماء، كسائر الدَّيون (٣).

(١) لفقد شرط الوجوب وهو النصاب.

(٢) لما يأتي في [مسألة ٣١] ولا فرق فيه بين كونه بنحو الشركة كما نسب إلى المشهور، أو بنحو الكلي في المعين، أو بنحو حق الرهانة، لعدم السلطنة في كل ذلك على تفويت مورد الزكاة من حيث سبق تعلق حق الفقراء بالعين، وأما إن كان بنحو حق الجناية، فلا ريب في أنَّ للغرماء السلطنة على استيفاء حقهم من التركة إذا امتنع الورثة من الأداء، كما أنَّ للفقراء ذلك أيضاً. وحق الفقراء سابق على حق الغرماء. لأنَّ الأخير حدث بالموت، والأول كان في زمان الحياة، وهل يكون مثل هذا السبق الزماني موجباً للترجيح أيضاً بمجرد سبق فقط أو لا؟ لأنَّ ما هو منشأ الترجيح ما كان تعلق الحق فيه بالعين أولاً وبالذات بأن يكون لذي الحق السلطنة الفعلية التامة على العين بحيث يتسلط على استيفاء حقه متى شاء وأراد، لا المعلقة على امتناع المالك عن الأداء وإلا فيكون مع غيره في عرض واحد وجهان؟ ربما يأتي ما ينفع المقام، ونسب إلى المبسوط تحاَصُّ الغرماء مع الفقراء مطلقاً. وظهرت الخدشة فيه مما تقدم.

(٣) لأنها بعدما صارت في الذمة لا موضوع لها في الخارج حتى يوجب الترجيح، فيكون تقديمها على غيرها من الترجيح بلا مرجح. إلا أن يقال: إنَّ الزكاة

وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر (١)، فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤديوا إلى وقت التعلق، ففي الوجوب وعدمه إشكال (٢) والأحوط الإخراج مع الغرامة للديان، أو استرضائهم، وأما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناءً على انتقال التركة إلى الوارث وعدم تعلق الدين بنائها الحاصل قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق

اجتمع فيها حق الله وحق الناس وهذا نحو ترجيح . وفيه : أنه من مجرد الاستحسان فلا يوجب الرجحان .

(١) المناط كله تفرغ ذمة الميت سواء كان ذلك بالأداء من مال آخر، أم بالتضمنين تضميناً شرعياً يوجب التفرغ .  
(٢) الاحتمالات بل الأقوال - في مال الميت مع الدين المستغرق وفيما قابل الدين من التركة - ثلاثة :

الأول : البقاء على حكم ملك الميت وعدم الانتقال إلى الورثة .

الثاني : الانتقال إليهم متعلقاً لحق الغرماء ، فلا يجوز لهم التصرف فيه .

الثالث : الانتقال إليهم وجواز تصرفهم فيه ولكن يجب عليهم تفرغ ذمة الميت بحسب الحكم التكليفي فقط ، لا أن يحدث في تركة الميت حقاً وضعياً للغرماء .

ولا تجب الزكاة على الأول، لعدم الملك، وكذا على الثاني لعدم التمكن من التصرف بخلاف الأخير، فتجب وحيث إنَّ الاستفادة من الأدلة أحد الأولين بقريئة ما هو المأنوس في أذهان الناس من أنه لو منع الغرماء الورثة من التصرف في تركة الميت إلا بعد أداء دين ميتهم لم يستنكر العقلاء ذلك، بل يرون الغرماء ذا حق في ذلك والمتشعبة أيضاً لا يتصرفون في التركة إلا بعد تفرغ ذمة ميتهم عن الدين . ويستفاد ذلك من قولهم : (عليهم السلام) : « أول شيء يبدأ به من مال الميت الكفن ، ثم

حق الغرماء به (١).

(مسألة ٢٩): إذا اشترى نخلاً، أو كرمًا أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرايط (٢). وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء (٣) وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البايع (٤) فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (٥)، وإن علم بعدم

الدَّين ثم الوصية، ثم الميراث»<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى: تبدل ذمة الميت إلى ماله ويصير المال مورد الحق بعد أن كانت الذمة مورده فلا وجه لوجوب الزكاة في المستوعب وفيما قابل الدَّين، وأما في غيره فتجب مع تحقق سائر الشرائط.

(١) بناءً على بقاء التركة في الدَّين المستوعب وفيما قابل الدَّين في غيره على ملك الميت لا وجه لوجوب الزكاة، لكون النماء تابعاً للملك الأصل فلا يملك الورثة حينئذ ما قابل الدَّين حتى تجب عليهم الزكاة، وكذا بناءً على الانتقال إليهم متعلقاً لحق الغير مع كون النماء مورد الحق أيضاً كما هو المنساق إلى الأذهان خصوصاً في مثل الزرع الذي تكون عمدة ماليته بنائه، وذلك لعدم التمكن من التصرف حينئذ. وأما بناءً على أن المنع عن التصرف يختص بخصوص الأصل فقط دون النماء، فتجب الزكاة حينئذ مع تحقق سائر الشرائط، وإن شك في التمكن وعدمه، أو حصول الملك وعدمه فهو من الشك في تحقق أصل وجوب الزكاة وقد تقدم في الشرط الخامس من أول كتاب الزكاة فراجع.

(٢) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات والعمومات قهراً.

(٣) لأنَّ المناط كله تحقق الملك قبل تعلق الزكاة بأيِّ وجهٍ تحقق اختيارياً كان

أو قهرياً.

(٤) لأنَّه المالك حين التعلق، فيتوجه إليه الخطاب بالأداء كما هو واضح.

(٥) أما مع العلم بالأداء فهو واضح. وأما مع الشك فهو المشهور المدعى

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوصية.

أدائه، فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي (١)، فإن أجازته الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه (٢)، وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع، ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال (٣).

عليه الإجماع، ويقتضيه ظهور حال المسلم والسيرة المستمرة، فلا وجه للرجوع إلى أصالة عدم الأداء مع الإجماع، والسيرة، وظهور الحال، مع إطلاق قوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»<sup>(١)</sup>، وما ورد من تحريم التهمة بالمؤمن وسوء الظن به<sup>(٢)</sup>، فإن شمولها لاعتبار ظاهر الحال ليس قابلاً للمقال.

(١) هذا وما بعده من ثمرات كيفية تعلق الزكاة بالأعيان الزكوية ويأتي البحث عنها في [مسألة ٣١] كما أنّ إجازة الحاكم الشرعي مبنية على ولايته لمثل ذلك والظاهر ثبوتها، لأنّ مثل هذه الأمور تعدّ من الأمور الحسبية عند المشرعة وولايته عليها من المسلمات كما ثبت في محله ويأتي في المسائل الآتية بعض ما ينفع المقام فراجع وتفحص.

(٢) لفرض أنّ المشتري دفع الزكاة عن البائع لا تبرعاً، فمقتضى قاعدة نفي الضرر صحة الرجوع، وكذا إذا أخذ مقدار الزكاة من المبيع.

(٣) لا إشكال فيه، فيصح البيع من دون حاجة إلى الإجازة، لصحيح البصري قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل لم يرك إبله، أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال (عليه السلام): نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع. أو يؤدي زكاتها البائع»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن القول بالصحة مع قطع النظر عن هذا الصحيح أيضاً بناءً على أنّ تعلق الزكاة من تعلق نحو من الحق بالعين، وذلك لوجود المقتضي وهو الملكية وفقد

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٦١ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(مسألة ٣٠): إذا تعدد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً أو أجود وبعضها الآخر ردي، أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته (١)، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد (٢) وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الردي عن الجيد والأجود على الأحوط (٣).

المانع بعد أداء الزكاة وسقوط الحق، فيكون المقتضي للصحة موجوداً والمانع عنها مفقوداً، فيؤثر البيع أثره، بل ويمكن القول بالصحة بناءً على أنه من الشركة العينية أيضاً، لأن ولاية الإخراج من العين أو من مال آخر للمالك، ومع ثبوت هذه الولاية له يصح البيع إن أخرجها من مالٍ آخر، لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات والعمومات، فليست الشركة في المقام كالشركة في سائر الموارد التي لا ولاية لأحد من الشركاء في التصرف إلا بإذن الباقين، بل جعل الشارع ولاية الإخراج من العين أو القيمة للمالك، فله الإعطاء بأيّ نحو شاء وفك ماله عن اشتراك الفقراء.

ثم إنه مع وجود البائع لا وجه لإجازة الحاكم كما لا يخفى، ولعل لفظ «الحاكم» وقع اشتباهاً عن لفظ البائع وبدلاً عنه، ونظير المسألة ما إذا باع الراهن العين المرهونة ثم فك الرهن.

(١) لما عن المشهور من أن تعلق الزكاة بنحو الشركة الحقيقية والإشاعة في الجميع، فيكون كل من الجيد والردي مورد الشركة والإشاعة وهذه الثمرة تصلح للاحتياط وإن لم تصلح للفتوى، لما يأتي من عدم تمامية أصل المبنى.

(٢) للإطلاقات والعمومات على ما يأتي تحقيقه من كون التعلق من مجرد الحق لا الإشاعة العينية. وحينئذ فيجزى كل ما أطلق عليه لفظ التمر عرفاً ولو لم يكن أجوداً.

(٣) لقاعدة العدل والإنصاف المرتكزة في الأذهان في الجملة، فيحتمل تنزل الأدلة عليها أيضاً، واحتمال شمول إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾

(مسألة ٣١): الأَقْوَى أَنْ الزَّكَاةَ مُتَعَلِّقَةً بِالْعَيْنِ (١) لَكِنْ لَا عَلَى وَجْهِ

تَنْفِقُونَ ﴿١﴾ للمقام مع ملاحظة ما ورد في نزولها في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يَزَكَى، يَجِيءُ قَوْمٌ بِالْوَأْنِ مِنَ التَّمْرِ وَهُوَ مِنْ أَرْدَى التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ زَكَاتَهُمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ الْجَعْرُورُ وَالْمَعَارِفَةُ قَلِيلَةٌ اللَّحَاءُ، عَظِيمَةُ النَّوَى وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ، وَلَا تَحْيِثُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ وَفِي ذَلِكَ نَزَلُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ .

ولكن الآية الكريمة لا تخلو عن إجمال، لأنَّ للخبيث مراتب كثيرة جداً وظاهر الخبر كون الجعرور والمعارفة خارجين عن النصاب وعدم تحريصها أصلاً وهو أعم من عدم الإجزاء. نعم، ظاهر قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «وَلَا تَحْيِثُوا مِنْهَا» عدم الإجزاء لولم يحمل على الكراهة.

(١) على المشهور المدعى عليه الإجماع. ولباب المقال: أنَّ التكليف بالزكاة إما من التكليف المحض - كالصلاة، والصوم ونحوهما - وهو وإن كان مطابقاً لظواهر الآيات، والروايات - كما تقدم - المشتملة على إيتاء الزكاة وإعطائها ونحو ذلك من التعبيرات الظاهرة في الحكم التكليفي المحض، ولكنه خلاف ظواهر أدلة أخرى والمسلمات الفقهية عند الإمامية.

أو من مجرد الذميات المحضة - كالديات، والغرامات، والضمانات والكفارات وهذا أيضاً مخالف لظاهر الإجماع، وظهور جملة من الأخبار على ما يأتي.

وكليات الأدلة الواردة في الزكاة على قسمين:

الأول: ما يستفاد منها أنَّها من التكليف المحض.

الثاني: ما هو ظاهر في الجهة الوضعية بالنسبة إلى متعلق الزكاة. ومحصل

المجموع أنه اجتمع في الزكاة حكمان تكليفي ووضعي، والأخير يتردد بين احتمالات:  
الأول: كونه من الشركة الحقيقية والإشاعة الواقعية في جميع متعلق الزكاة شركة ملكية عينية، فلا يجوز تصرف المالك في متعلقها إلا بإذن ولي الفقراء أو إجازته كجميع الأموال المشتركة بين الأشخاص ويجري على تصرفه حكم الفضولي.

الثاني: أن الشركة ملكية عينية ولكن بنحو الكلي في المعين، فيصح تصرف المالك فيه مطلقاً إلا فيما يبقى من مقدار الزكاة.

الثالث: أنه ليس من الشركة الخارجية العينية أصلاً، بل هو كحق الرهانة المتعلق بالعين فيكون حكمه كالوجه الأول - لأن الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف، فلا يجوز لكل منهما التصرف في العين إلا بإذن الآخر - فلا يجوز للمالك التصرف في متعلق الزكاة إلا بإذن الحاكم الشرعي، والفرق بينهما أن الفقير شريك للمالك في الملكية العينية في متعلق الزكاة بمقدار حقهم بخلاف هذا الوجه، فإن لهم مجرد الحق فقط كحق المرتهن في العين المرهونة.

الرابع: أنه كحق الجناية الحاصل للمجني عليه بالنسبة إلى العبد الجاني حيث يجوز لمولاه بيعه بلا استئذان من المجني عليه، ولكنه التزام بالوفاء من غيره، فيجوز للمالك في المقام حينئذ التصرف في متعلق الزكاة، وتصرفه هذا التزام عرفي - بحسب ظهور إسلامه - بإعطاء الزكاة من سائر أمواله.

الخامس: أنه كالحق الحاصل للمندور له في مندور التصديق، فهو نحو حق برزخي بين الحقيقة المحضة والحكم كذلك، فليس للفقراء إسقاطه ولا المطالبة به إلا من باب الحسبة، كما أن هذا هو شأن المندور له أيضاً.

السادس: أنه كحق الخراج والعشور، والماليات المجعلولة في الدول على أموال الرعية، فتكون العين منشأ لجعل الحق على الشخص لا أن تكون متعلقاً له أولاً وبالذات، ولا أن يكون التكليف ذمياً من كل جهة بحيث تشتغل الذمة أولاً وبالذات ولو لم يكن عين في البين أصلاً.

ثم إنه بناءً على كونه من الحق بجميع أقسامه يتردد بين أن تكون متعلقاً بجميع المال أو بالكلي في المعين، والمتيقن من أقسام الحق كونه من الكلي في المعين إلا أن يدل

دليل على الخلاف، كما أنّ المتيقن من الحق الكليّ في المعين أن يكون متعلقاً بهالية المال لا بشخصه إلا أن يدل دليل عليه بالخصوص وهو مفقود كما يأتي. فالزكاة نحو من الحقوق المجعولة في الممالك والدول على أموال مخصوصة.

ثم إنه استدل المشهور على ما ذهبوا إليه من الشركة الحقيقية بأمور:

الأول - ما دل على أنّ الله تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، كما في خبر أبي المعز عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ الله تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»<sup>(١)</sup>.

الثاني: جملة من الأخبار الدالة على أنّ الله تعالى جعل في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء كما عن الصادق (عليه السلام) في الصحيح: «إنّ الله عزّ وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم - الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ الله عزّ وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم»<sup>(٣)</sup> وغيرهما من الأخبار.

الثالث: ما تقدم من صحيح عبد الرحمان البصري قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزيها لما مضى؟ قال (عليه السلام): نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع. أو يؤدي زكاتها البائع»<sup>(٤)</sup>.

الرابع: ما دل على الضمان إن تلف وأنّ لها القسط من الربح كما في خبر عليّ بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام): «سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أؤديها، قال (عليه السلام): اعزلها، فإن تجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح، ولا

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٤.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٢ و٣.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.



وضيعة عليها»<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر أقوى أدلتهم على الشركة الحقيقية .

الخامس : الأخبار المشتمة على لفظي الإخراج والعزل - كقوله (عليه السلام) : «أخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطاها كيف شئت»<sup>(٢)</sup> ومثله غيره - وهي ظاهرة في الشركة الحقيقية .

السادس : المستفيضة المشتمة على لفظ «في» الظاهر في الظرفية الحقيقية فيستفاد منها الشركة والإشاعة كقولهم (عليهم السلام) : «في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون»<sup>(٣)</sup> ، وقوله (عليه السلام) في الذهب : «إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار»<sup>(٤)</sup> وقوله (عليه السلام) في الغلات : «ففيها العشر»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من التعبيرات .

السابع : ما ورد في آداب المصدق كقوله (عليه السلام) : «لا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له ، فاصدع المال صدعين»<sup>(٦)</sup> ، فإنه ظاهر في الشركة .

الثامن : ما ورد في تلف الزكاة بتلف المال من غير تفریط كما في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها خرجت من يده»<sup>(٧)</sup> وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٨)</sup> .

التاسع : ما دل على أن الساعي يتبع العين لو امتنع المالك عن الأداء - كما سيأتي فان ذلك ظاهر في الشركة - .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ و٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٣ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٩ .

(٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٨ .

(٦) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ١ .

(٧) و(٨) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ وراجع صفحة : .

العاشر: ظهور الإتياف على تقديمها على الدين مع قصور التركة ووجود العين المتعلقة بها الزكاة.

هذه هي الأدلة التي استدلوها بها على الشركة الحقيقية.  
والكل مخدوش:

أما الأول: فلأنه يشمل جميع الصدقات بواجباتها ومندوباتها، مع أنه لا يقول أحد بالشركة في غير الزكاة، مضافاً إلى أنّ الشركة أعمّ من الملكية والحقية، والتنزيلية العرفية، ويشهد للأخير قوله (عليه السلام): «فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: «إنّ المسلمين شركاء في الماء، والكلاء، والنار»<sup>(٢)</sup>، والاستعمالات المتعارفة عند التسلية: أنا شريك لك في المصيبة إلى غير ذلك من موارد استعمال الشركة غير المختصة بالملكية.

وأما الثاني: فلأنّ الجعل أعمّ من جعل الملك والحق والحكم وغيرها من الاعتباريات، فلا وجه للاستدلال به على الشركة الحقيقية كما هو واضح.

وأما الثالث: فهو أعمّ من الشركة الملكية، بل يناسب الحقية ولو بنحو الكلي في المعين، بل يناسب مطلق المردية ولو لم يكن من الحق المتعلقة بالعين كالخراج المجمعول على بعض الأموال ولا ريب في أنّ متابعة ما هو مورد الجعل عند امتناع من عليه الجعل عن الأداء من اللوازم العرفية لذات الجعل سواء كان حقاً، أو ملكاً، أو حكماً، أو غيرها.

وأما الرابع: ففيه مضافاً إلى قصور سنده بالضعف، والإرسال وعدم عمل الأصحاب بمضمونه، ومعارضته بصحيح البصري يخالف الجملة من المسلمات لدى الفقهاء التي يصعب طرحها لأجل مثله كتوقف صحة البيع الفضولي على الإجازة ويظهر منه عدم التوقف، وكجواز دفع المالك الزكاة من غير العين ولو مع عدم رضا المستحق. ويظهر منه عدم الجواز، وكحرمة تصرف أحد الشريكين في المال المشترك بغير إذن الشريك ويظهر منه الجواز، وكقاعدة تبعية النهاء للمالك مع أنهم لا يقولون

(١) قدم في صفحة: .

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب إحياء الموات حديث: ١.

به في المقام، ومثل أنه لو فرط المالك في الأداء لا بد وأن يكون ضامناً للمنفعة ولو لم يستوفها مع أنهم لا يقولون به في المقام. إلى غير ذلك من آثار الشركة الحقيقية التي لا يلتزمون بها، فكيف يصح أن ينسب إليهم الموضوع مع أنهم لا يلتزمون بآثاره. وأما الخامس: فهو باعتبار الغالب خصوصاً في الأزمنة القديمة حيث كانوا يخرجون الزكاة الواجبة من نفس العين، فتصح هذه التعبيرات من هذه الجهة لا من جهة الشركة الحقيقية.

وأما السادس: فاستعمال لفظ «في» في الظرفية مما لا ينكر إلا أنها هل يكون المراد بها الظرفية باعتبار الملكية أو الحقية، أو من مجرد الموردية للجعل والتشريع. والمتيقن من الأدلة الأخيرة إلا أن يدل دليل على إحدى الأولتين وقد استعملت الأخيرة في موارد شتى: قال أبو عبدالله (عليه السلام) في كفارات الإحرام: «في القبرة والعصفور، والصعوة مد من الطعام»<sup>(١)</sup>، وقال (عليه السلام) في الذيات: «في الخطايا خمسة وعشرون بنت لبون، وفي شبه العمدة ثلاثة جذعة»<sup>(٢)</sup>، وقال (عليه السلام): «إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾»<sup>(٣)</sup>.

فللظرفية معنى واسع جداً بحسب اعتبارات الظروف واعتبار الظرفية، فلا ظهور لها في مجرد الملكية الإشاعية مع أن استعمالها في السببية أيضاً صحيح. وأما السابع: فهو يناسب الملكية والحقية ومجرد الموردية أيضاً وهو نحو تسهيل وتفضل من الشارع، مع أنه بحسب الغالب خصوصاً في تلك الأزمنة التي تخرج الزكاة من العين، فلا وجه للاستدلال بها على الملكية. وأما الثامن: فقد ظهر مما تقدم، فإنه يناسب الحق والموردية أيضاً وهو نحو إرفاق من الشارع بالنسبة إلى الملاك.

وأما التاسع: فلعدم اختصاصه بالملكية مطلقاً، بل يجري بناءً على الحق

(١) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب كفارات الصيد (كتاب الحج).

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ذيات النفس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٢.

وغيره، بل هو من بعض مراتب الأمر بالمعروف، ومن الأمور الحسبية التي يقوم بها الحاكم الشرعي .

وأما العاشر: فإنه يناسب مجرد الحق أيضاً كما في حق الرهانة، فإن المرتهن أحق باستيفاء دينه من العين المرهونة من سائر الغرماء، وكذا فيما إذا كان من جملة أموال المفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمته كان البايع أولى بأن يأخذ عين ماله من سائر الغرماء كما يأتي تفصيل ذلك كله في محله، بل وكذا لو كان من مجرد الحكم التكليفي أيضاً لأهمية ملاحظة حق الفقراء حينئذ، فلا يستفاد من تلك الأدلة كونها من الملك سواء كان بنحو الإشاعة، أو الكلي في المعين .

ويمكن استفادة كونها من الديون والذميات من الأخبار المشتملة على لفظ: «على المالك» أو «عليه» فإن ظهور هذه اللفظة في الذميات مما لا ينكر، والآيات الكريمة مشتملة على الإتياء وهو أعم من الملكية، بل ومن الحقية أيضاً، وقد مر أن المنساق منها الحكم التكليفي المحض، مع أن المشهور في الزكوات المدونة يقولون بتعلقها بمالية المال لا بالعين، فليكن المقام أيضاً كذلك، لتفرغ الأدلة عن لسان واحد، مضافاً إلى أن جعل الحقوق المالية ليست من التعبديات المحضة المختصة بالشريعة المقدسة الإسلامية، بل كانت دائرة قبل الشريعة، وحين حدوثها وبعد ظهورها في جميع الممالك والدول بالنسبة إلى جملة من الأشياء، فكل ما يقال فيها يصح أن يقال بالنسبة إلى الزكاة أيضاً، ومقتضى المعارف فيها عدم الملكية مطلقاً. وتلك الحقوق عند العقلاء متعلقة بأصل مالية المال في الجملة .

ومن ثمرات هذا النحو من التعلق أنه لو امتنع من عليه الحق من الأداء كان للذي له الحق استيفاؤه من مورد الحق وهذا هو المتيقن من بناء العقلاء في الحقوق المجعولة عندهم على الأموال وهو المستفاد من مجموع أدلة الزكاة بعد رد بعضها إلى بعض وهو المطابق للأصل العملي أيضاً، لأن كونها بهذا النحو من الحق معلوم قطعاً وغيره مشكوك، فيرجع فيه إلى البراءة .

ثم إن أمهات الحقوق - التي توجب خروج الملك عن الطلقة، واعتنى الفقهاء بذكرها والتعرض لفروعها - أربعة: حق الوقف، وحق أم الولد، وحق الرهانة

الإشاعة، بل على وجه الكلّي (١) في المعينّ وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح (٢) إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده (٣) بخلاف ما إذا باع الكل، فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة احاكم على ما مرّ (٤) ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على

وحق الجناية. وهناك حقوق أخرى ربما أنهاها بعضهم إلى عشرين. تعرضنا لجملة منها في كتاب البيع عند بيان موارد جواز بيع الوقف فراجع.

(١) قد ظهر من جميع ما تقدم أنه لا دليل على تعيين هذا الإحتمال بل لا دليل على الملكية أصلاً ولو بهذا النحو من الملكية، فإنّ تعلق حق في الجملة بولاية المال معلوم، والإحتمالات الأخرى مشكوكة وأن مرجعها الاصل.

(٢) بلا فرق فيه بعد كونه من الكلّي في المعينّ بين كونها ملكاً أو حقاً بأيّ نحو من أنحاء الحقوق. نعم، لو كان الحق مشاعاً في الجميع لا يصح التصرف في جزء معين وإن صح في الكسر المشاع غير المعين - كما لو باع ثلث النصاب مشاعاً مثلاً - ولكنه يتوقف التسليم والتقسيم على رضا الشريك حينئذ كما في جميع موارد الشركة الإشاعية ملكاً كانت أو حقاً، كما لا فرق بينا إذا بنى المالك على أدائها من مال آخر أم لا وإن كانت الصحة في الصورة الأولى أوضح وأولى.

(٣) لانحصار مورد الحق فيه حينئذ، فيصير ذلك نحو إفراز قهري. هذا بناءً على الملكية وعلى الحقبة الخاصة المتعلقة بالعين.

(٤) بلا إشكال فيه إن كان تعلق الزكاة بنحو الملكية سواء كانت من الإشاعة أم من الكلّي في المعينّ، فإنّ مقابل الزكاة من الثمن يكون للفقراء، فيكون من الفضولي وتتوقف صحة البيع وتعين الزكاة في الثمن على الإجازة. وأما إن كان التعلق من قبيل حق الرهانة، فلا ريب في الاحتياج إلى الإجازة أيضاً، لكن في سقوط الحق فقط لا في تعيين الزكاة في الثمن، لأنّ الزكاة على هذا تكون في الذمة وتكون العين وثيقة لحق الفقراء فقط مورداً لاستيفاء الحق لو امتنع المالك عن الأداء فلا ربط للإجازة بتعين الثمن للزكاة. نعم، لو قبضه الحاكم الشرعي ولاية عن الفقراء بعنوان

## الأحوط (١).

(مسألة ٣٢): يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل

## والكرم (٢)

قبض الزكاة، فيتعين للزكاة حينئذ كما في الصورة الآتية.

ثم إنَّ الحاكم تارة: يأخذ مقدار الزكاة من المالك ثم يميز البيع وأخرى: يشترط عليه إعطاءها في ضمن عقد لازم بحيث كان له الفسخ لو تخلف. وثالثة: يكون مبسوط اليد يقدر على أخذه منه على أيّ تقدير، فلا ريب في صحة إجازته في هذه الصور. وأما مع عدم ذلك كله فيشكل نفوذ إجازته للشك في ثبوت ولايته حينئذ، بل إنَّ عَدَّ ذلك من تضييع حق الفقراء عرفاً، فلا تنفذ إجازته قطعاً، ولو شرط عليه الإعطاء في ضمن نفس الإجازة فلا أثر للشرط، لظهور الإجماع على أنَّ الشرط المذكور في الإيقاعات لا يجب الوفاء به.

هذا، ولو كان التعلق من باب حق الجناية فإن قلنا بما هو المشهور من أنَّ هذا الحق متعلق بالعين من حيث هي مع قطع النظر عن إضافتها إلى المالك، فيصح البيع ولا يحتاج إلى الإجازة لقيام الحق بالعين من حيث هي، ومع عدم الوفاء يتبعها ذو الحق أين ما وجدها. وقلنا سابقاً: إنَّ هذا هو المتعارف من جعل الحقوق المالية وأما إن قلنا بأنَّ حق الجناية قائم بالعين من حيث إضافتها إلى المالك وما دام في ملكه فيحتاج إلى الإجازة حينئذ على تفصيل مرّ في احتمال كونه من قبيل حق الرهانة.

(١) لأصالة عدم الولاية له على ذلك ولعل وجه تردده (قدّس سرّه) احتمال إمكان استفادة ولايته على ذلك أيضاً من ولايته على الإخراج ولو من القيمة بدعوى: أنَّ ذلك كله من فروع أصل ثبوت ولايته، فهي ملازمة لأصل ثبوت الولاية ولكنه مشكل، بل ممنوع. نعم، لو استوثق ذلك بالطرق الوثيقة المعتمدة، فالظاهر الكفاية.

## (٢) لجملة من الأخبار:

منها: صحيح سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن العنب هل عليه زكاة، أو إنَّها تجب عليه إذا صيرّه زبيباً؟ قال (عليه السلام): نعم

## - بل والزروع (١) - على المالك وفائدته جواز التصرف للمالك، بشرط قبوله

إذا خرصه أخرج زكاته»<sup>(١)</sup>.

وقال: أبو عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «كان رسول الله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر - وهو من أردى التمر - يؤدونه من زكاته تمراً يقال له: الجعرور، والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تخرصوا هاتين التمريتين، ولا تجيئوا منها بشيء»<sup>(٢)</sup> والمراد بقوله (صلى الله عليه وآله) منها المعافارة والجعرور، فيستفاد من مثلها أن التخريص كان معهوداً ومتعارفاً بالنسبة إلى النخل والكرم، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك ظهور الإجماع، وأنه اهتمام بحق الفقراء وتسهيل بالنسبة إلى المالك، ومن فروع ولايته على الإخراج والتعيين عرفاً.

(١) لصحيح سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الزكاة في الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب متى تجب على صاحبها قال (عليه السلام): إذا ما صرم وإذا خرص»<sup>(٣)</sup> وإطلاقه يشمل الجميع وهذا هو المشهور وادعي عليه الإجماع أيضاً.

وعن جمع المنع واستدلوا عليه تارة: بأن التخريص مخالف للقاعدة لا بد من الاقتصار على المتيقن. وأخرى: بأنه لا يمكن تخريص الزرع لاستتاره. وثالثة: بأن الفائدة في النخل والكرم نهاؤه بخلاف الزرع.

والكل مخدوش: إذ يرد على الأول أنه لا وجه للاقتصار على القدر المتيقن مع إطلاق صحيح سعد وظهور الإجماع. وعلى الثاني: أن للتخريص أهل خبرة يمكنهم الإطلاع على مقدار الزرع بحسب ما هو متعارف لديهم بلا فرق عندهم في تخريص النخل، والكرم، والزرع من هذه الجهة. وعلى الأخير: أن الفائدة الإهتمام بحق

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

## كيف شاء (١).

الفقراء والتسهيل على المالك كما يأتي، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك، فما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من جواز التخريف في الزرع أيضاً لا إشكال فيه.

(١) لما أرسلوا ذلك إرسال المسلمات الفقهية، ويشهد له العرف والاعتبار. ثم إن التخريف تارة: بمعنى مجرد الإخبار بمقدار زكاة المال، وأن زكاته كذا، ومقتضى الأصل جوازه مطلقاً رضي المالك بذلك أم لا، ومع تبيين الخلاف لا بد من العمل على ما هو الواقع، والظاهر خروج هذا القسم عن مورد الكلمات وعدم ترتب الثمرة عليه. وأخرى: بمعنى انقطاع الحق عن العين وانتقاله إلى ذمة المالك وتسلبه على مورد الحق كيف ما شاء وأراد، وظاهر الفقهاء صحة ذلك مرسلين له إرسال المسلمات وثالثة: بمعنى تعيين الكلي في المعين حقاً أو ملكاً وهو مبني على كون التعلق بنحو الإشاعة حقاً كان أو ملكاً. وأما إن كان بنحو الكلي في المعين فلا أثر للتخريف كما هو واضح إلا أن يكون المراد به التعيين الخارجي في جزء معين خارجي.

ثم إن التخريف يحتمل أن يكون معاملة متقومة برضا الطرفين فلا ريب في اعتبار رضا المالك حينئذ وأنه لا ثمرة له بدون رضاه. كما يحتمل أن يكون من مجرد تخمين الزكاة على المالك وإزالة المانع عن تصرفه كيفما شاء وأراد، والظاهر التوقف على رضاه أيضاً. لسלטته على ماله وكون ولاية الإخراج إليه ويحتمل أن يكون من مجرد الحسبة التي لا بد وأن يقوم بها الإمام أو نائبه مع بسط اليد والمنساق من الكلمات، وإطلاق بعض الروايات<sup>(١)</sup> عدم التوقف على رضا المالك وقد أرسل في الجواهر عدم كونه من المعاملة إرسال المسلمات. ويمكن استظهار كونه من الأمور الحسبية مراعاة لحق الفقراء، وتسهيلاً على الملاك، ولصالح أخرى تعرضوا لها في المطولات فراجع.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٢.



ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب (١)، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه (٢) إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين (٣) وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم، أو وكيله مع التمكن (٤) ولا يشترط فيه

(١) لأنه لا موضوع للتخريف قبل ذلك، كما مر من حدوث حق الفقراء حين بدو الصلاح في [المسألة ١] من هذا الفصل فلا حق له قبل ذلك حتى يعين حقه. وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً للنخل حين يطيب<sup>(١)</sup> فلا يدل على التخريف قبل بدو الصلاح، لأن المراد بالطيب التسمية وبدو الصلاح.

(٢) لأنه من فروغ كون ولاية الإخراج للمالك، بل هو نحو من العزل ويأتي جواز كل منها للمالك، ولو كان من الأمور الحسبية يجوز له أيضاً مع الثقة والأمانة إذ لا دليل على توقف صحة جميع الأمور الحسبية بتسام مراتبها على إذن الحاكم الشرعي. نعم، لا إشكال في توقف بعض أقسامها ومراتبها عليه، ومع الشك فيشملة إطلاق قوله (عليه السلام): «كل معروف صدقة»<sup>(٢)</sup>، مع أنّ المناط كله في التخريف مراعاة حق الفقراء والتحفظ عليه وهو يحصل بمباشرة المالك أيضاً مع كونه من أهل الخبرة كما هو المفروض مع أنه نحو من المسارعة والاستباق إلى الخير.

(٣) مقتضى ماتقدم من أنّ المناط في التخريف هو التحفظ على حق الفقراء والإحسان إليهم جوازه بكل ثقة أمين من أهل الخبرة فكيف بالعدل أو العدلين. وقد نسب الجواز إلى الشهيد والفاضلين، ويشهد له بعض الإطلاقات أيضاً.

(٤) لاحتمال عموم ولايته لمثل هذه الأمور، وتحفظاً على الاستيثاق لحق الفقراء مهما أمكن، مع حسن تدخل الحاكم الشرعي في كل ما فيه معرضية النزاع والمخاصمة.

(١) السنن للبيهقي ج: ٤ باب الخرص صفحة: ١٢٣. ١١.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الصدقة حديث: ١.

الصيغة (١)، فإنه معاملة خاصة (٢) وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى (٣). ثم إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه (٤) ويجوز - لكل من المالك والخارص - الفسخ مع الغبن الفاحش (٥). ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز (٦) ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو غيره (٧).

(١) للأصل، والإطلاق، والسيرة.

(٢) كما في الجواهر (وفيه) أنه لا دليل على كونه من المعاملة أصلاً لا من العرف ولا من الشرع ولا من اللغة، بل المنساق إلى الأذهان كونه من سنخ القسمة وإن لم يكن عينها، فلا يجري عليه أحكام المعاملة ولا أحكام القسمة، للأصل بعد عدم كونه داخلاً في موضوعها لغة وشرعاً. نعم، لو كانت معاملة خاصة يكفي في صحتها العمومات والإطلاقات بعد عدم دليل على لزوم حصرها في المعاملات المعهودة.

(٣) وهو يجري في التخريص سواء كان معاملة خاصة أم لا.

(٤) إن كانت الزيادة والنقيصة مما يتسامح فيهما، فالظاهر، بل المقطوع به أن بناء التخريص على الاعتفار بالنسبة إليهما حينئذ وإن كانتا مما لا يتسامح فيهما، فلا دليل على الاعتفار حينئذ من نص أو إجماع، أو عرف، أو عادة معتبرة، بل مقتضى القاعدة عدم الاعتفار وبطلان أصل التخريص، فلا تكون الزيادة له والنقيصة عليه.

(٥) الظاهر عدم تحققه حينئذ أصلاً حتى يحتاج إلى الفسخ، لأنه لو لم يكن معاملة فلا موضوع للصححة حينئذ، ولو كانت معاملة خاصة فكذلك أيضاً، لأن خيار الغبن وإن عم جميع المعاملات، لكنه فيما إذا تقومت المعاملة بالعوضين والتبادل من الطرفين لا فيما إذا غلبت عليها جهة الإفراز والقسمة، فلا تصح حينئذ أصلاً حتى يتحقق موضوع الفسخ.

(٦) لأن الحق لا يتعداهما فلها البناء على ما تراضيا عليه وتوافقاً بالنسبة إليه.

(٧) لأن ذلك من فروع ولاية الحاكم الشرعي على الزكاة تخريصاً، وتفريقاً،

(مسألة ٣٣): إذا تجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء (١) بالنسبة، وإن خسر يكون خسرتها عليه.  
 (مسألة ٣٤): يجوز للمالك عزل الزكاة (٢) وإفرازها من العين، أو من

وإيضاً لها إلى أهلها، بل ويجوز ذلك من المالك الأمين أيضاً، لأنه من فروع ولايته على إخراج الزكاة من القيمة.

(١) لما مر من مرسل ابن أبي حمزة<sup>(١)</sup>، ولكن قصور سنده، وهجر الأصحاب عن إطلاقه أسقطه عن الاعتبار. نعم، بناءً على ما نسب إلى المشهور من الشركة الحقيقية العينية يصح ذلك، ولكن بعد إجازة الحاكم الشرعي للبيع، وأما قبلها فأصل البيع باطل فكيف يكون الربح للفقراء بالنسبة وقد تقدم ضعف أصل المبنى بها لا مزيد عليه.

(٢) لنصوص كثيرة:

منها: صحيح أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاغت أو أرسل بها إليهم فضاغت فلا شيء عليه». وقول أبي عبدالله في صحيح عبيد: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق عنه (عليه السلام) أيضاً: «زكاتي تحل عليّ في شهر أيسح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجثني من يسألني يكون عندي عدّة، فقال (عليه السلام): إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال (عليه السلام): نعم، لا يضرّك»<sup>(٣)</sup>. وفي صحيح ابن سنان: «في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي بعضاً

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٤ و٣.

(٣) تقدم في صفحة ٨٢.

مال آخر (١)، مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى (٢)، وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً، حتى لا يشاركهم المالك عند التلف (٣)، ويكون أمانة في يده، وحينئذ لا يضمه إلا مع التفريط (٤)، أو التأخير مع وجود المستحق (٥).

يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال (عليه السلام): «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص التي عمل بها المشهور الظاهر في إذن وليّ الزكاة في عزلها وهي إرشاد إلى طريق تخليص المالك من ضمان الزكاة لو تلفت، وإرفاق وتسهيل بالنسبة إليه. فما عن بعض من عدم الجواز. اجتهاد في مقابل النص، كما أنّ ما نسب إلى الشيخين من وجوبه خلاف المنساق من نصوصه.

(١) لما دل على جواز إخراج الزكاة من مال آخر، وظاهر أخبار المقام عزل الزكاة بها من الأحكام، فتشمل الإخراج من القيمة أيضاً.

(٢) لظهور ما تقدم من الموثق، وصحيح ابن سنان في ذلك، مضافاً إلى ظهور إطلاق بعض الأخبار، فما يظهر من المحقق (رحمه الله) من التخصيص بصورة فقد المستحق ضعيف.

(٣) لظهور النصوص والفتاوى في ذلك، ولولا هذه الثمرة لا فرق بين المعزول وغيره، فلا وجه لتوقف الدروس فيه.

(٤) هذه الأمانة أمانة شرعية، ومعنى الأمانة - شرعية كانت أو مالكية - عدم الضمان إلا مع التعدي أو التفريط، إذ لا وجه لتضمين الأمين مطلقاً إلا مع التعدي.

(٥) نصّاً، وإجماعاً، ففي صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال (عليه السلام) ليس على الرسول، ولا على المؤدي ضمان. قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أضمنها؟ قال (عليه السلام) لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

وهل يجوز للمالك إيداعها بعد عزلها؟ إشكال. وإن كان الأظهر عدم الجواز (١). ثم بعد العزل يكون نهاؤها للمستحقين، متصلاً كان أو منفصلاً (٢).

فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر ابن مسلم: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (عليه السلام): إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»<sup>(٢)</sup>، وبذلك كله يقيد ما تقدم من مثل خبر أبي بصير<sup>(٣)</sup>.

(١) لظهور الأدلة في انقطاع ولاية المالك عنها بعد العزل، فليس له حق التصرف فيها، لكونه كقبض الفقير، فيصير بذلك ملكاً قهرياً له. نعم، تبقى للمالك خصوص ولاية على الإقباض الخارجي فقط.

(٢) لأنَّ المستفاد من الأدلة خصوصاً مثل قول الصادق (عليه السلام) فيما تقدم في خبر ابن مسلم: إنَّ العزل بمنزلة القبض، فيكون المعزول ملكاً قهرياً للمستحقين والنماء تابع للملك شرعاً وعرفاً.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٢ و١.

(٣) تقدم في صفحة: ١٥٥.

## (فصل فيما يستحب فيه الزكاة)

وهو - على ما أشير إليه سابقاً - أمور (١) :

الأول : مال التجارة ، وهو المال الذي تملكه الشخص وأعدّه للتجارة والاكْتِسَاب به (٢) سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة ، أو بمثل الهبة ، أو

---

## (فصل فيما يستحب فيه الزكاة)

(١) الحصر استقرايًّا ، كما أنّ استحباب الزكاة فيها إنّما هو بحسب العنوان الخاص في مقابل الصدقة وإلا فرجحان أصل الصدقة مما تدل عليه الأدلة الأربعة كما يأتي .

(٢) المرجع في صدق مال التجارة متعارف الناس ، لأنّه من الموضوعات العرفية لا من الأمور التعبدية ، ولا من الموضوعات المستنبطة . وما ذكر في النصوص إرشاد إلى ما هو المتعارف بين الناس ، كخبر سعيد الأعرج : «إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجرد رأس مالك فعليك زكاته - إلى أن قال : - فزكه للسنة التي اتجرت فيها»<sup>(١)</sup> .

وفي خبر ابن مسلم قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال (عليه السلام) : إذا حال عليه الحول فليزكها»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث : ٣ .

الصلح المجاني، أو الإرث على الأقوى (١). واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة (٢)، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو

وفي خبر الشامي: «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليك الزكاة إذا حال عليه الحول قال يونس: تفسيره أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر الحجاج: «وما كان من تجارة في يدك»<sup>(٣)</sup> وفي خبر شعيب: «كل شيء جرّ عليك المال فزكه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار، ومقتضى إطلاقها الشمول لكل ما أعدّ للتجارة سواء انتقل إليه بالنواقل الاختيارية أو القهرية وهو الذي تقتضيه المرتكزات العرفية أيضاً، وإن كان الغالب فيه ما كان الانتقال بعقد المعاوضة لكنه لا يوجب التقييد مع أن كونه من الغالب ممنوع أيضاً.

ثم إنّ للإعداد للتجارة مراتب متفاوتة:

منها: الإعداد القصدي القلبي.

ومنها: الإعداد الخارجيّ بتحقيق بعض مقدماته الخارجية كالجلوس في محل

التجارة ووضع المال لديه.

ومنها: جريان التجارة الفعلية عليه مرّة أو مرّات، ومقتضى الصدق العرفي

كفاية الوسط وتقتضيه الإطلاقات أيضاً.

(١) كل ذلك لظهور الإطلاق الشامل للجميع.

(٢) نسب ذلك إلى جماعة منهم المحقق (رحمه الله) في الشرايع وهو مخالف

لظاهر إطلاق الأخبار، وظاهر بناء التجار حيث يطلقونه على كل مال أعدّ لها.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٤ و٧ و٥.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١.

بعده (١)، وإن اعتبر بعضهم الأول (٢)، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أُعدَّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان (٣)، ولو كان قصده حين التملك - بالمعاوضة أو غيرها - الاقتناء والأخذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون مما تتعلق به الزكاة المالية - وجوباً أو استحباباً - وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً (٤)، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع (٥)، كما لو استأجر داراً بنية التجارة ويشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حدَّ نصاب أحد النقدين (٦)، فلا زكاة فيها لا يبلغه،

(١) للصدق العرفي عليها، فتشملها الاطلاقات. نعم لو فرض الشك في الصدق العرفي لا بد من الرجوع إلى الأصل حينئذ موضوعاً أو حكماً.

(٢) نسبه في المدارك إلى علمائنا. واستدل عليه تارة: بظهور الإجماع عليه (وفيه): أنه لا اعتبار به لأنه اجتهاديّ حصل عما بين أيدينا من النصوص.

وأخرى: بظهور النصوص المتقدمة في ذلك. (وفيه): أن الظهور على فرض تحققه من باب الغالب، وفي النصوص إطلاقات تشمل المقام أيضاً، مع أنه تقدم كفاية الإعداد الخارجي ولو بتهيئة بعض المقدمات وحينئذ تشمله الأدلة لا محالة.

(٣) للصدق العرفي، فيشملة الدليل لا محالة، ونزاع الفقهاء في المقام صغروي، فتارة: يصدق مال التجارة عرفاً. وأخرى: يصدق عدمه. وثالثة: يشك في الصدق وعدمه، وفي الأخيرين يرجع إلى الأصل النافي للاستحباب.

(٤) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٥) لإطلاق قوله (عليه السلام): «كل ما عملت به فعليك الزكاة إذا حال عليه الحول»<sup>(١)</sup>، وذكر الأعيان في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> من باب المثال والغالب لا التقييد مع أن الاتجار بالمنافع كثير جداً خصوصاً في هذه العصور.

(٦) إجماعاً من الإمامية، بل من الأمة كما عن المحقق والعلامة.



والظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً (١).

الثاني: مضيّ الحول عليه (٢) من حين قصد التكسب.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول (٣) فلو عدل عنه ونوى به

القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه (٤).

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول (٥).

(١) لإرسالهم ذلك إرسال المسلمات، وعن الشهيد الثاني: المناقشة فيه. ولا

وجه فيها بعد ظهور التسالم عليه وإطلاق الكلمات والفتاوى.

(٢) نصوصاً، وإجماعاً منها صحيح ابن مسلم: «عن الرجل توضع عنده

الأموال يعمل بها، فقال (عليه السلام): إذا حال عليه الحول فليزكها»<sup>(١)</sup>، وأما أن

مبدئه من حين قصد التكسب، فهو مبنيّ على كفاية ذلك في الحكم وقد تقدم عدم

الكفاية، فلا بد من اعتبار المضيّ من الإعداد العرفي وتهيئة المقدمات الخارجية لها

وهي قد تقارن القصد وقد تتأخر عنه. والظاهر أن من يقول بأنّ المناط من حين قصد

التكسب لا يقول به فيما إذا تأخرت التجارة عرفاً عنه بكثير.

(٣) لظواهر أدلة المقام، وظهور اتفاق الأعلام، فيكون اعتبار التجارة في

المقام كاعتبار السوم وأن لا تكون عوامل في زكاة الأنعام، والظاهر أن مجرد النية

المحضة لا يضرّ بانقطاع الحول ما لم يصدق عرفاً أنه انصرف عن كسبه وتجارته.

(٤) بناءً على كفاية قصد الاكتساب وإلا فيعتبر الحول من حين الإعداد

الخارجي للتجارة.

(٥) لا دليل على اعتبار بقاء عين رأس المال، بل عن العلامة دعوى الإجماع

على عدم اعتباره وهو الموافق للتجارات المتعارفة بين عامة التجار بتبدل رأس المال

ولعل المراد بقولهم: بعينه أي بعين مقداره، فتصير عبارة أخرى عن الشرط الخامس

فتأمل. نعم، بقاء رأس المال بهاليتته معتبر كما سيأتي في الشرط الخامس.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٣.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول (١) فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً، فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة (٢) والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع (٣). وقدر الزكاة فيه ربع العشر، كما في النقدين (٤) والأقوى تعلقها بالعين، كما في الزكاة الواجبة (٥) وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد

- (١) نصوصاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر الأعرج: «إن كنت تبيع منه أو يبيع منه رأس ماله فعليك زكاته»<sup>(١)</sup>.
- (٢) لظاهر الأخبار، والإجماع، ويقتضيه الاعتبار.
- (٣) المرجع فيه أهل الخبرة من التجار، والثقات من أهل السوق.
- (٤) بإجماع الفريقين كما عن الفاضلين.
- (٥) لأن الأدلة تفرغ عن لسان واحد في الزكاة الواجبة والمندوبة، ولأصالة إلحاق كل مندوب بواجبه إلا ما خرج بالدليل، ولكن نسب إلى المشهور، بل ادعى عليه الإجماع أن الزكاة في خصوص المقام إنما تتعلق بالقيمة، لأصالة عدم التعلق بالعين، ولأن النصاب إنما يعتبر بالقيمة فالزكاة تتعلق بها، وللموثق - كما في الجواهر - «كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير»، وبأن الاستحباب ينافي ثبوت الحق وبأن متعلق الزكاة في المقام من حيث المالية المبهمة لا العينية الشخصية الخارجية.
- والكل مخدوش: إذ يرد الأول: بإطلاق الأدلة، والمعارضة بأصالة عدم التعلق بالقيمة. والثاني: بأنه أعم من المدعى، والثالث: بأنه في مقام بيان مقدار النصاب لا كيفية التعلق. والرابع: بأن للحق مراتب متفاوتة شدة وضعفاً، مع أنه معارض بتعلق الحق بالقيمة أيضاً. والأخير: بأن عدّه من أدلة التعلق بالعين أولى من جعله من أدلة التعلق بالقيمة. وقد ذكروا وجوهاً أخرى أوهن مما ذكرناه من شاء فليراجع المطولات.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٢.

النقدين دون الآخر(١).

(مسألة ١): إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شاة، أو ثلاثين بقرة، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كليهما وجب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة(٢)، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى(٣).

(مسألة ٢): إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول أربعين غنماً سائمة، سقط كلتا الزكاتين بمعنى: أنه انقطع حول كليهما(٤)، لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

(مسألة ٣): إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال - مع

(١) لظهور الإطلاق والإتفاق.

(٢) نصّاً، وإجماعاً قال (صلى الله عليه وآله): «لا ثنيا في الصدقة»<sup>(١)</sup>، وقال (عليه السلام): «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»<sup>(٢)</sup> وتعين المندوبة للسقوط لأن الواجبة أهمّ بالمراعاة، ولأنّها فرض الله، وللإجماع على سقوط خصوص المندوبة فيقيد بذلك إطلاق الخبر.

(٣) لوجود المقتضي بالنسبة إلى جامعة الشرائط، فتشملها الأدلة، فتثبت بخلاف الأخرى فتسقط لا محالة.

(٤) بناءً على اعتبار بقاء عين النصاب في زكاة مال التجارة. وأما بناءً على عدم اعتباره كما مرّ، فتثبت الزكاة المندوبة وتسقط الواجبة لانقطاع الحول.

بلوغه النصاب - على ربّ المال (١)، ويضم إليه حصته من الربح، ويستحب زكاته أيضاً (٢) إذا بلغ النصاب وتم حوله، بل لا يبعد كفاية مضيّ حول الأصل (٣) وليس في حصة العامل من الربح زكاة، إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط (٤). لكن ليس له التأدية من العين، إلا بإذن المالك، أو بعد

(١) لكونه مالكا، فيشملة الخطاب، مع أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب.  
 (٢) لوجود المقتضي وهو الملكية وفقد المانع، فتشملة الإطلاقات والعمومات  
 وحينئذ فإن بلغ النصاب الثاني وكان رأس المال بقدر النصاب الأول لحق كلاً  
 حكمه، وإن كان متمماً للنصاب الأول بالنسبة إلى رأس المال يعتبر مضيّ الحول من  
 حين ظهوره.

(٣) بدعوى: أن الربح تبع للأصل فيكفي فيه حول الأصل. (وفيه): أنه  
 إن كان نصاباً مستقلاً، فلا فرق بين الحول وسائر الشرائط في اعتبارها فيه وإن كان  
 متمماً فالكل نصاب واحد.

(٤) لوجود المقتضي وفقد المانع حينئذ، فتشملة الأدلة. وعن المحقق الثاني  
 عدم الوجوب في حصة العامل، ومال إليه الأردبيلي (رحمه الله) لأنه لا يملكها إلا بعد  
 الإنضاض، ولعدم التمكن من التصرف، ولأنه لا يسمى تاجراً، ولأن الملك فيه  
 معرض للزوال، لكون الربح وقاية لرأس المال، ولوثق سماعه: «عن الرجل يربح في  
 السنة خمسمائة، وستمائة، وسبعمائة هي نفقته، وأصل المال مضاربة قال (عليه  
 السلام): ليس عليه في الربح زكاة»<sup>(١)</sup>.

والكل مردود: إذ يرد على الأول: أن الملك حاصل بالظهور كما هو المشهور.  
 وعلى الثاني: أن الشركة لا تعد من عدم التمكن من التصرف وقد تقدم في أول كتاب  
 الزكاة. وعلى الثالث: أنه من مجرد الدعوى، بل يصدق التاجر عليه في المتعارف.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٦.

## القسمة (١).

(مسألة ٤): الزكاة الواجبة مقدمة على الدين، سواء كان مطالباً به أم لا، مادامت عينها موجودة (٢)، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب (٣). نعم، مع تلفها، وصيرورتها في الذمة حالها حال ساير الديون (٤)، وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث أنها مستحبة (٥)، سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة. وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقدّمها على القولين

وعلى الرابع: بأنه لا يمنع عن شمول الأدلة بعد تمامية الملك. وعلى الأخير: بأن المنساق منه عرفاً عدم حلول الحول، لكون الربح مصروفاً في النفقة السنوية، فلا يبقى موضوع للزكاة حينئذ.

(١) لعدم جواز التصرف في المال المشترك إلا بعد القسمة أو برضا الشريك كما هو واضح.

(٢) للإجماع، ولأن ذلك من ثمرات تعلق الزكاة بالعين سواء كان التعلق بنحو الملكية أم الحقية.

(٣) لعدم ولايته على ذلك إلا بإذن الحاكم الشرعي إذا استلزم ذلك تفويت حق الفقراء.

(٤) لكون الجميع ديناً حينئذ ولا ترجيح في البين، ويحتمل أن تكون الزكاة أهمّ منها حينئذ، لأنه قد جمع فيها حق الله وحق الناس، لكثرة ما ورد فيها من الترغيبات حتى عدّ تاركها في عداد اليهود، والنصارى، وذكرت في عرض الصلاة في آيات شتى - كما تقدم - وجعلت مما بني عليه الإسلام في أخبار كثيرة<sup>(١)</sup>.

(٥) لأنه لا تزاحم ولا تعارض بين الواجب والمندوب مطلقاً، ولا أثر فيه بين التعلق بالعين أو القيمة.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

أيضاً (١)، بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحت وأجزأت (٢) وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

(مسألة ٥): إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية، واختلف مبدأ حولها، فإن تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة (٣) وإن انعكس، فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت (٤)، وإلا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

(مسألة ٦): لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه (٥).

(مسألة ٧): إذا كان له تجارتان، ولكل منهما رأس مال، فلكل منهما شروطه وحكمه (٦)، فإن حصلت في إحدهما دون الأخرى استجبت فيها فقط، ولا يجبر خسران إحدهما بريح الأخرى.

(١) للإطلاق، والأصل الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(٢) لعدم تعلق النهي بذات الزكاة حتى تكون من النهي في العبادة فيوجب الفساد وإنما تعلق النهي بتأخير أداء الدين.

(٣) لنقص النصاب في أثناء الحول بناءً على الملكية سواء كانت بنحو الشركة أم الكلي في المعين، ولعدم التمكن من التصرف في الجميع بناءً على الحقيقة. هذا بناءً على كونه من قبيل حق الرهانة ونحوه مما يمنع عن التصرف في العين وإن كان مما لا يمنع، فتجب المالية والتجارة مع تحقق الشرائط كالحول ونحوه.

(٤) مع اختلال شرط من شروط وجوب المالية وإلا فتجب.

(٥) لتحقق الموضوع حينئذ فيترتب الحكم عليه لا محالة.

(٦) لتعدد الموضوع، فيتعدد الحكم لا محالة. ومنه يظهر الوجه في عدم جبران

خسران إحدهما بريح الأخرى، لأن تعدد الموضوع عرفاً مانع. ويأتي في كتاب الخمس نظير هذه المسألة.

الثاني: مما يستحب فيه الزكاة: كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقول، والفواكه والباذنجان، والخيار، والبطيخ، ونحوها.

ففي صحيحة زرارة: «عفا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ الْخَضِرِ قَلْتِ وَمَا الْخَضِرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ، الْبَقْلُ وَالْبَطِيخُ وَالْفَوَاكِهِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ» وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقي والزرع ونحو ذلك (١).

الثالث: الخيل الإناث (٢) بشرط أن تكون سائمة، ويحول عليها الحول (٣)، ولا بأس بكونها عوامل (٤)، ففي العتاق منها - وهي التي تولدت

(١) وقد تقدم بعض الكلام في أول (فصل الأجناس التي تتعلق بها الزكاة)

فراجع.

(٢) نصاً، وإجماعاً فعن الصادق (عليه السلام): «وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً» (١).

(٣) لعموم أدلة اعتبارهما، وأصالة إلحاق المندوب بالواجب في الشروط والقيود إلا ما خرج بالدليل.

(٤) على المشهور، لندرة عدم العمل فيها، وعن الشهيد والمحقق الثانيين اعتبار عدم العمل فيها أيضاً، لإطلاق بعض أدلة اعتباره. وهو مخدوش بما مر من ندرة عدم العمل، مع أنه خلاف المشهور.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١.

من عربيين - كل سنة ديناران، هما مثقال ونصف صيرفي. وفي البراذين كل سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الإشتراك (١) فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنساء، من البساتين، والدكاكين والمساكن، والحمامات، والخانات ونحوها (٢) والظاهر اشتراط النصاب، والحوول. والقدر المخرج ربع العشر، مثل النقدين (٣).

الخامس: الحليّ وزكاته إعارته لمؤمن (٤).

السادس: المال الغائب، أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه، إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن (٥).

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول (٦).

(١) لشمول الأدلة لهذه الصورة أيضاً، مع أنّ الحكم استصحابيّ قابل للمسامحة.

(٢) نسب ذلك إلى المشهور، وادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف، واعترف في المدارك بعدم الوقوف على النص، ويكفي في الاستصحاب عدم الخلاف بين الأصحاب، واحتمال كونها من موارد التجارة فتشملها أدلتها.

(٣) على المشهور بين من تعرض له في كل ذلك، وتقتضيه قاعدة الإلحاق.

(٤) تقدم ما يدل عليه في [مسألة ١] من (فصل زكاة النقدين) فراجع.

(٥) لما تقدم في [مسألة ١٤] من أول الكتاب.

(٦) راجع الشرط الثالث من (فصل زكاة النقدين).



## (فصل في أصناف المستحقين للزكاة)

ومصارفها ثمانية (١):

الأول والثاني: الفقير والمسكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول (٢)

## (فصل في أصناف المستحقين)

(١) بالأدلة الثلاثة: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ومن النصوص المتواترة التي يأتي بعضها. ومن الإجماع، إجماع المسلمين، بل المتعارف في جميع الملل والأديان الذين يعتقدون بالصدقة، فإنهم لا يصفون صدقاتهم إلا في مثل هذه الموارد الثمانية فتصح دعوى إجماع العقلاء والتمسك بالأدلة الأربعة. وعدّها سبعة مبني على اتحاد الفقير والمسكين ويأتي تعددهما فلا وجه له.

(٢) على المشهور، وعن الصادق (عليه السلام) في الصحيح: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»<sup>(٢)</sup>، وعن أحدهما (عليهما السلام) في الصحيح: «أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال (عليه السلام): «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»<sup>(٣)</sup>. فالفرق بين الفقير والمسكين بالشدة والضعف، فكما أن للغني مراتب متفاوتة للفقير أيضاً كذلك والجامع

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٣ و٢.

والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله (١)، والغنيّ الشرعيّ بخلافه. فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفايته

بين الفقر والمسكنة الاحتياج العرفي، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات والحوادث، فلا يمكن ضبط الاحتياج بحدّ معينٍ إلا بنحو الإهمال والإجمال. والمشهور، بل حكّي الإتفاق على تعددهما مع الاجتماع واتحادهما مع الإفتراق.

وما نسب إلى جمع من الفقهاء واللغويين من أنّ الفقير أسوء من المسكين لا دليل لهم يصح الإعتداد عليه في مقابل الصحيحين، مع أنّه لا ثمرة للبحث عن تعددهما، واختلافهما، أو كون الفقير أسوء من المسكين، أو العكس في المقام إلا على احتمال وجوب البسط ويأتي في (فصل في بقية أحكام الزكاة) في المسألة الثانية عدم وجوب البسط فراجع. نعم، لو وقع أحدهما، أو كلاهما في مورد الوقف، أو الوصية، أو النذر، فيصح فرض الثمرة حينئذٍ، وقد ذكر الأقوال الطريحي في مجمع البحرين من شاء فليرجع إليه، مع أنّه لا طائل في نقلها ومراجعتها.

(١) للنص، والإجماع، والمعروف بين المتشرعة، بل متعارف الناس، لأنّ المؤنات إنّما تلحظ بالنسبة إلى السنة عندهم خصوصاً في الأزمنة القديمة، فليس لها معنىً شرعياً تعديداً، بل قرر الشارع معناها العرفي المتعارف بين الناس، وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في صحيح ابن إسماعيل: «عن السائل وعنده قوت يوم، أيحلّ له أن يسأل؟ وإن أعطى شيئاً أله أن يقبل؟ قال (عليه السلام): يأخذ - وعنده قوت شهر - ما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة»<sup>(١)</sup>.

وعن المقنعة في مرسل ابن عمار: «سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٧ و١٠.

وكفاية عياله في طول السنة، لا يجوز له أخذ الزكاة (١)، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة (٢)، وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له

وأما قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً، يحول عليها الحول عنده أن يأخذها. وإن أخذها أخذها حراماً»<sup>(١)</sup> فالتفاهم منه عرفاً أنّ من عنده قوت السنة وزيادة أربعين درهماً يحول عليه الحول لا يجوز له أخذ الزكاة، ويكون ذكر الأربعين من باب المثال لا الخصوصية، وإلا فلو كانت الزيادة عشرة دراهم أو أقل لا يحلّ له أخذ الزكاة أيضاً.

(١) للإجماع، والنص، ففي موثقة سماعاً: «عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال (عليه السلام): نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله. فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله - في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم - من غير إسراف، فقد حلت له الزكاة. فإن كانت غلتها تكفيهم فلا»<sup>(٢)</sup>، فمؤنة السنة أعمّ مما كانت بالفعل، أو بالقوة والاستعداد والغالب عند متعارف الناس الأخير خصوصاً في الأزمنة القديمة.

(٢) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في موثق سماعاً: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة، وتحرم على صاحب الخمسين درهماً. فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال (عليه السلام): إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه، وليأخذها لعياله. وأما صاحب الخمسين، فإنه يحرم عليه إذا كان وحده، وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»<sup>(٣)</sup> هذا مضافاً إلى الإجماع والمناط كلّ صدق وجدان مؤنة السنة فعلاً أو قوّة.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

أخذها (١)، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه - بعد صرف بعضه في أثناء السنة - يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده (٢)، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ. وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته (٣) والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً (٤).

(١) لأنه يصدق حينئذ عدم تمكنه من مؤنة السنة.

(٢) أما جواز الأخذ، فلوجود المقتضي وهو الفقر، إذ يصدق عليه فعلاً أنه ليس واجداً لمؤنة السنة.

(٣) نصّاً، وإجماعاً قال أبو جعفر في الصحيح: «إن الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرّة سويّ قويّ، فتنزهوا عنها»<sup>(١)</sup>، وعنه (عليه السلام) أيضاً: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحل الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ، ولا لمحترف ولا لقويّ. قلنا: ما معنى هذا؟ قال (عليه السلام): لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار مع أنه غنيّ أيضاً، لأنه أعمّ من الفعل والقوة.

(٤) التكاسل على قسمين:

الأول: ما إذا كان مع القدرة الفعلية على الحرفة، ووجود المقتضي لها وفقد المانع عنها بحيث لو اشتغل فعلاً أخذ ما يكفيه، والظاهر عدم صدق الفقير بالنسبة إليه عرفاً، بل ولا شرعاً أيضاً، ولو أعطي من الزكاة يعطي من سهم سبيل الله إن انطبق عليه، دون سهم الفقراء لعدم الموضوع له كما هو المفروض.

الثاني: ما إذا تكاسل عن الحرفة في أوان حرفته وصار لذلك فقيراً ولا يقدر على الاحتراف فعلاً كما إذا كان شغله منحصرّاً بالشتاء أو الصيف فلم يشتغل تكاسلاً، فالظاهر صدق الفقير عليه حينئذ ويأتي في [مسألة ٧] ما يرتبط بالمقام.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢ و٧.

(مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها في مؤنته (١)، بل يجوز له إبقاؤه للتجار به وأخذ البقية من الزكاة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلتها، أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف

(١) الأقسام أربعة:

الأول: ما إذا كان الربح كافياً لمؤنته ولا إشكال في عدم جواز أخذ الزكاة وجواز بقاء رأس المال له، بل قد يجب إن وقع مع صرف بعضه في خلاف عزته الإيمانية وشرفه.

الثاني: عدم كفاية رأس المال والربح معاً بالمؤنة، ولا إشكال في جواز أخذه من الزكاة ومن سائر الصدقات، لكونه فقيراً بلا إشكال.

الثالث: كفاية الربح ورأس المال معاً للمؤنة.

الرابع: كفاية رأس المال فقط لها، ومقتضى سيرة المشرعة، بل العقلاء كون القسمين الأخيرين من الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة وسائر الصدقات، لأنهم يهتمون بحفظ رأس المال اهتماماً كثيراً، ولو وجدوا فيه خللاً يرون ذلك نقصاً ويتداركونه بأي وجه أمكنهم ذلك، ومقتضى سهولة الشريعة المقدسة، وسماحته ونهاية رأفته بأمته ذلك أيضاً، وكذا الكلام في الدار والعقار، والأثاث، وآلات الكسب والصناعة ونحو ذلك وهو المشهور بين الفقهاء أيضاً، ويدل عليه جملة من الأخبار.

منها: موثق سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام؟ فقال (عليه السلام): نعم، إلا أن تكون داره دار غلة، فيخرج من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجاتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

ومنها: خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) أيضاً: «رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف، وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال (عليه السلام): يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): كم يفضل؟ قال: لا أدري، قال (عليه السلام): إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت، فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى قلت: كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضه على عيالهم حتى يلحقهم بالناس»<sup>(١)</sup> ولعل اعتبار زيادة النصف من القوت لأجل المصارف الإتفاقية غير المترتبة التي تكون مبتلى بها عامة الناس، وربما يكون أزيد من النصف ولا تعدّ من مصارف القوت عرفاً، ويمكن أن يراد بالزكاة عليه زكاة مال التجارة التي لا بأس بصرف بعضها في التوسعة للعيال وإيصال بعضها الآخر إلى غيرهم، فلا مخالفة في الحديث لشيء من القواعد العامة المستفادة من الأدلة.

ومنها: خبر إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال: «دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما تدين به فقال (عليه السلام): من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه؟! فقال: العباس بن وليد بن صبيح، فقال (عليه السلام): رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد؟ قال جعلت فداك: له دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الحمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الحمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال (عليه السلام): نعم، وقال: وله هذه العروض؟! فقال: يا أبا محمد فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه، أو يبيع خادمه الذي يقيه الحرّ والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟ أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشتة وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة»<sup>(٢)</sup> وظهور مثل هذه الأخبار في الاحتفاظ بما يحتاج إليه وعدم صرفه في المؤنة مما

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٣.

العوض في المؤنة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقيمة المؤنة (١).  
 (مسألة ٢): يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة (٢)  
 فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة وكذا في الكاسب الذي لا يفي  
 كسبه مؤنة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها أو التاجر الذي لا

لا ينكر، فكل ما يحتاج إليه الشخص بحسب شأنه سواء كان ذلك رأس المال أم غيره  
 يستثنى ويلاحظ الفقر بعده، فإن كان فقيراً بعد استثناء ما يحتاج إليه يعطى من  
 الزكاة تماماً، أو إتماماً، وإلا فلا.

(١) لما مرّ من الأخبار الشاملة لجميع ذلك كله.  
 (٢) على المشهور المدعي عليه الإجماع. واستدل عليه - مضافاً إلى  
 الإطلاقات، وسهولة الشريعة، وكثرة الإهتمام بشأن فقراء الأمة - بجملة من  
 النصوص:

منها: موثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «كم يعطى الرجل من  
 الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا أعطيت فأغنه»<sup>(١)</sup>.  
 وخبر ابن بشار عن أبي الحسن (عليه السلام): «ما حدّ المؤمن الذي يعطى  
 الزكاة؟ قال (عليه السلام): يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال وعشرة آلاف، ويعطى  
 الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله تعالى، والفاجر في معصية الله  
 تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر ابن غزوان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته كم يعطى  
 الرجل الواحد من الزكاة؟ قال (عليه السلام): أعطه من الزكاة حتى تغنيه»<sup>(٣)</sup>.  
 وفي صحيح أبي بصير: «فليعطه ما يأكل ويشرب، ويكتسي، ويتزوج  
 ويتصدّق، ويحج»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٤ و٨ و٥.

(٤) الوسائل باب: ٤١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٢.

يفي ربح تجارته بمؤنة سنته ولا يلزم الاقتصار على إعطاء التمتة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين بل يجوز جعله غنياً عرفياً (١).

ونوقش في الجميع: أما الإجماع، فلعدم ثبوته، وعلى فرضه فمدركه الأخبار، فلا وجه لعدده دليلاً مستقلاً.

وأما الإطلاقات، فليست في مقام البيان من هذه الجهة (وفيه): أن ظاهر الإطلاق أن يكون في مقام البيان مطلقاً إلا مع القرينة على الخلاف.

وأما نصوص الإغناء، فلصحة دعوى: أن المراد الإغناء الشرعي. (وفيه): أن المنساق من الغنى في المحاورات الغنى العرفي إلا مع القرينة على الخلاف ولا قرينة كذلك في المقام. نعم، للغنى العرفي مراتب متفاوتة يشكل شمول الإطلاق لبعض مراتبه، فالمرجع حينئذ أصالة عدم الولاية وعدم فراغ الذمة.

وأما خبر بشار فهو في مقام بيان حكم آخر. (وفيه) أنه خلاف ظاهر إطلاق صدره، وذيله علة للحكم المطلق في الصدر.

وأما صحيح أبي بصير يمكن أن يكون من سهم سبيل الله لا الفقراء (وفيه) أنه خلاف إطلاقه.

وأما مرسل ابن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - «إن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة»<sup>(١)</sup>، فمضافاً إلى قصور سنده يمكن حمله على مطلق الأفضلية، لأن التنزه عن الصدقات في غير الضروريات راجح مطلقاً وهذه قرينة محفوفة بالأخبار وكلمات الفقهاء، فيسقط ظهورها في الحرمة لو فرض ظهورها فيها.

(١) لما تقدم من الأدلة، ولكن تقدم أن للغنى العرفي مراتب متفاوتة يشكل شمول الأدلة لبعض مراتبها خصوصاً مع وجود المستحقين وكثرتهم. وأما خبر ابن حمزة عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن له بضاعة وله عيال: «فلينظر ما يفضل

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٩.



وإن كان الأحوط الاقتصار (١). نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز - بعد أن حصل عنده مؤنة السنة - أن يُعطى شيئاً ولو قليلاً مادام كذلك (٢).  
 (مسألة ٣): دار السكنى، والخادم، وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعزّه وشرفه - لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها (٣)، بل ولو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل، وأثاث البيت، من الفرش، والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤنة (٤)، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لثرائها (٥). وكذا يجوز أخذها لشراء الدار، والخادم، وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها، مع الحاجة إليها. نعم،

منها، فيأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله<sup>(١)</sup> وفي صحيح ابن وهب: «بل ينظر إلى فضلها، فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها»<sup>(٢)</sup> فلا ظهور لهما في عدم جواز أخذ الأزيد عن مؤنة السنة وإن لم يخل عن الإشعار به ويمكن حملها على مطلق المرجوحية بقريئة ما مرّ من الأخبار.

- (١) لاحتمال أن يكون المراد من الغنى الشرعي منه فقط خصوصاً في بعض مراتب الغنى سيّما مع كثرة ذوي الحاجات.
- (٢) لخروجه عن الفقر بذلك، فلا يبقى موضوع للزكاة أخذاً وإعطاءً.
- (٣) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها، كخبر أبي بصير وغيره.
- (٤) إجماعاً، ونصّاً تقدم بعضها في الأخبار السابقة فراجع.
- (٥) لكونه محتاجاً. وفقيراً بالنسبة إليها، فيشمله إطلاق ما دل على أنّ الزكاة للفقراء وذوي الحاجات، وكذا الكلام فيما بعده مع الحاجة والفقر بالنسبة إليها.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و٤.

لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - وجب صرفه في المؤنة (١)، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته، وأمكته بيع المقدار الزائد منها عن حاجته، وجب بيعه (٢)، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، فالأحوط بيعها وشراء الأدون وكذا في العبد، والجارية، والفرس (٣).

(مسألة ٤): إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللايقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاة. وكذا إذا كان عسراً ومشقة - من جهة كبر أو مرض، أو ضعف - فلا يجب عليه التكسب حينئذ (٤).

(مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة وصنعة، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها، من جهة فقد الآلات، أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة (٥).

(١) يعني: لا يجوز إعطاؤها له، لأنه ليس بفقير، وأما وجوب البيع فلا دليل عليه ومقتضى الأصل عدمه إلا إذا عرض عنوان خارجي يوجبه.

(٢) لا يجوز له أخذ الزكاة، وأما وجوب البيع، فلا دليل عليه، بل الأصل ينفيه إلا لسبب خارجي يوجبه.

(٣) مقتضى إطلاق ما تقدم من خبر أبي بصير، وإطلاق الكلمات عدم وجوب هذا الاحتياط إلا إذا كانت الزيادة خلاف المتعارف النوعي بالنسبة إليه، أو يعد من الإسراف عند المشرعة.

(٤) للأصل، وظهور الإجماع، وإطلاق ما تقدم من مثل خبر أبي بصير وسهولة الشريعة ورأفته بأمته.

(٥) لأنه فقير ومحتاج فعلاً، فتشمله أدلة تشريع الزكاة للفقراء وذوي الحاجات، ولكن الأفضل أن يؤخذ له آلات الكسب من سهم سبيل الله ويشغل بالحرفة إن أمكن.

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقة (١)، ففي وجوب التعلّم، وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال. والأحوط التعلّم، وترك الأخذ بعده. نعم، مادام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها (٢).

(مسألة ٧): من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في مقدار يوم أو أسبوع مثلاً، ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنة السنة، فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه (٣) وإن

(١) التمكن من إمرار المعاش تارة سهل يسير عرفاً من دون مشقة عرفية ولا تسبب أسباب خاصة، فلا يجوز أخذ الزكاة حينئذ، لعدم صدق الفقير عليه، بل يلام عند العرف إن تناول من الصدقات. وأخرى: يتوقف على تسبب أسباب بعيدة وتحمل مشقات كثيرة والظاهر جواز أخذها له، لأنّه فقير فعلاً، فتشمله الأدلة قهراً. وثالثة يشك في أنّه من أيّهما، ومقتضى الأصل عدم تفرغ ذمة المالك بإعطائها له إن لم يكن أصل موضوعيّ في البين، ويأتي التعرض له في المتن، هذا.

وأما البحث عن وجوب التعلّم وعدمه، فلا ربط له بالمقام، بل لا بد وأن يبحث عنه في بحث أقسام التكسب من المكاسب، وأحكام النفقات من كتاب النكاح، ومقتضى الأصل في المقام عدم الوجوب ولو تعنون عنوان آخر عليه يمكن أن يصير واجباً بذاك العنوان.

(٢) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف طول المدة وقصرها، وإمكان إمرار المعاش بنحو آخر وعدمه، والمناطق التمكن العرفي من إمرار المعاش وعدمه، فلا يجوز الأخذ في الأول بخلاف الثاني ومع الشك فمقتضى الأصل عدم فراغ ذمة المالك إن لم يكن أصل موضوعيّ في البين كما مرّ ويأتي، وهل يشمل التمكن القدرة على الإستدانة مع القدرة على الأداء بعد الفراغ عن التعلّم؟ الظاهر ذلك مع قصر مدة التعلّم.

(٣) إذ يصدق عليه أنّه محتاج ولا يقدر أن يكف نفسه.

قلنا إنّه عاص بالترك (١) في ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حيثنذ.

(مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة، إذا كان مما يجب تعلّمه عيناً أو كفاية، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه، كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً (٢). وإن كان مما لا يجب ولا يستحب - كالفلسفة، والنجوم، والرياضيات، والعروض، والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين - فلا يجوز أخذه (٣).

(١) إن كان تركه للتكسب لأجل تفويت حق الفقراء والتضييق عليهم ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة الموصلة إلى الحرام، فللعصيان وجه، وإلا فلا يعلم وجه صحيح له، بل مقتضى الأصل عدمه.

(٢) لأن المراد بالقدرة على التكسب المانعة عن أخذ الزكاة ما إذا لم يكن صرفها في غيره أهم عند الشارع ولا ريب في أنّ القدرة فيها ذكر أهمّ شرعاً، مع جريان السيرة على ارتزاق محصلي العلوم الدّينية من الزكاة ونحوها، وكذا غيرهم ممن تصرف قدرته في الإرشاد، والوعظ، وإمامة الجماعة ونحوها من الأمور الحسبية التي تحتاج إليها الأمة.

(٣) لإطلاق قوله (صلى الله عليه وآله): «إن الصدقة لا تحلّ لمحترف، ولا لذي مرّة سويّ»<sup>(١)</sup>. نعم، لو فرض ترتب فرض راجح شرعيّ عليه يجوز له الأخذ حيثنذ. ويأتي في [مسألة ٣٨] من الحتام ما ينفع المقام. ثم إنّ المشتغل بالعلوم الدينية تارة: يشتغل بها خالصاً لله تعالى ولا ريب في جواز أخذه منها بل هو أهمّ مصارفها وأفضلها. وأخرى: يشك في قصده. وثالثة: يكون قصده لمجردّ تكميل النفس فقط. ورابعة: يكون لمجردّ إمرار المعاش فقط، وتحصيل وسيلة له. وخامسة: لأجل

(١) تقدم في صفحته: ١٧٢.

(مسألة ٩): لو شك في أنّ ما بيده كافٍ لمؤونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدث ما يشك في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في الصورتين (١).

(مسألة ١٠): المدعي للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به (٢) وإن جهل الأمران، فمع سبق فقره يعطى من غير يمين (٣)، ومع سبق الغنى، أو الجهل بالحالة السابقة، فالأحوط عدم الإعطاء (٤)، إلا مع الظن

المجادلة، والمهارة، والرياء، ويجوز الأخذ في غير الأخير، لأن الإهتمام بحفظ الصورة يكون كالإهتمام بالواقع، بل قد يكون أشد منه. وأما الأخير، فيأتي حكمه في [مسألة ٣٥] من الختام.

(١) بلا فرق في الصورة الأولى بين كون منشأ الشك تلف بعض ما عنده وتجديد مؤنة له، أو زيادة عيال عليه أو نحو ذلك، كما لا فرق في الصورة الأخيرة بين كونه منشأ حدث ملك له، أو قلة عيال، أو نحو ذلك. هذا مع إحراز الحالة. وأما مع عدم إحرازها، فلا بد من التفحص للمعطي والأخذ حتى يتبين الحال، ومع استقرار الشك وعدم تبين الحال، فمقتضى قاعدة الإشتغال بالنسبة إلى المعطي عدم فراغ ذمته بالإعطاء، كما أنّ مقتضى الشك في الشرط وهو الفقر عدم جواز الأخذ أيضاً.

(٢) سواء كانت المعرفة بالعلم الوجداني، أم الاطمينان المعترف، أم البينة الشرعية، أم القرائن المعتبرة.

(٣) للاستصحاب الذي يكون معتبراً شرعاً، بل وعرفاً أيضاً، ومعه لا وجه لليمين إلا إذا كان تخاصم في البين.

(٤) المشهور بين الأصحاب تصديق دعوى الفقر بلا بينة ولا يمين وعن المحقق، والعلامة أنّه موضع الوفاق، للسيرة القطعية خلفاً عن سلف على قبول قول الشخص فيما لا يقبل إلا من قبله - كالغنى، والفقر، والصحة، والمرض، ونحوها - وعدم ورود ردع عن هذه السيرة في خبر من الأخبار، مع عموم الإبتلاء في جميع

الأزمان والأمصار، مضافاً إلى عسر إقامة البينة خصوصاً بالنسبة إلى النفوس الأبية الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ولأنّ التكليف بإقامة البينة نحو إذلال للمسلم، وهو مما لا يرضى به الشارع الأقدس، ولأصالتي عدم المال، والصحة في المقام، وبما ورد فيما يهدى، أو ينذر للكعبة من أنه ينادى على الحجر: «ألا من قصرت به نفقته أو قطع به، أو نفذ طعامه فليأت فلان ابن فلان فيعطى الأول، فالأول حتى ينفذ»<sup>(١)</sup>.

وبما ورد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن العرزمي: «قال (عليه السلام): جاء رجل إلى الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) - وهما جالسان على الصفا - فسألها، فقالا: إنّ الصدقة لا تحلّ إلا في دين موجه، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع ففبك شيء من هذا قال: نعم، فأعطياه»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر ابن جذاعة قال: «جاء رجل إلى أبي عبدالله فقال له: يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إلى غلة تدرك؟ قال: لا والله قال: فإلى تجارة تؤب؟ قال: لا والله، قال: فإلى عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً، فدعى بكيس في دراهم»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك مما تصلح للشهادة والتأييد.

ويمكن الخدشة في الجميع: أما السيرة فلأنّ المتيقن منها صورة حصول الوثوق والاطمينان بالصدق وسائر الأدلة منزلة على هذه الصورة أيضاً، ويمكن أن تكون هذه الصورة مراد المشهور - خصوصاً مع كثرة المدعين للفقر وعدم المبالاة بمطابقة الدعوى للواقع في بعضهم سيّما بعد ما ورد من أنه «لولا كذب الفقراء لهلك الأغنياء» ففي كل مورد حصل الوثوق بالصدق يجزي ولا يجب التفتيش بعده.

ثم إنّ المحقق (رحمه الله) في كتاب القضاء من الشرايع قال: «إنّ مدّعي

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١.

بالصدق . خصوصاً في الصورة الأولى (١) .

(مسألة ١١) : لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ، سواء كان حياً أو ميتاً (٢) لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، وإلا لا

تبدل النصاب يقبل قوله بلا يمين» وذكر في الجواهر عن المسالك : موارد تقرب من عشرين مما يقبل القول فيها بلا يمين ويأتي - إن شاء الله - في كتاب القضاء تفصيل ذلك كله .

(١) المدار على حصول الاطمينان العرفي ، ولعله المراد بما نسب إلى المشهور من كفاية الظن بالصدق كما مرّ .

(٢) على المشهور الذي لا يظهر فيه خلاف عن أحد ، وتدل عليه جملة من

النصوص :

منها : قول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح : «القرض الواحد بثمانية عشر . وإن مات احتسب بها من الزكاة»<sup>(١)</sup> .

ومنها : قوله (عليه السلام) : «القرض عندنا بثمانية عشر ، والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته ، فإذا كان إبان زكاتك احتسب بها من الزكاة»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار .

فروع - (الأول) : ظاهر الأخبار أنّ هذا القسم من إعطاء الزكاة أفضل من غيره يدرك ثواب القرض به أيضاً .

(الثاني) : لا فرق فيه بينها إذا علم المقرض بأنه يحتسب من الزكاة أم لا لإطلاق بعض الأخبار ، وظاهر بعضها الآخر - كما تقدم - وكذا لا فرق بين علم المقرض وعدمه . والإشكال بأنه مع علمه بالإحتساب لا تشتغل ذمته حتى يتحقق موضوع الإحتساب (مدفوع) بأنّ العلم بفراغ الذمة بعد ذلك لا ينافي ثبوت الإشتغال الفعلي ، وهذه حيلة شرعية موجبة لزيادة الثواب في إعطاء الزكاة قبل وقتها .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ و ٨ .

(الثالث): لو أعطى الفقير بعنوان الزكاة قبل وقت وجوبها، فإن بقيت العين إلى وقت الوجوب تصح الزكاة حينئذ، وإن تلفت العين فالظاهر اشتغال ذمة الآخذ لو لم يكن غرور في البين، فيصح الإحتساب أيضاً هذا بناءً على عدم جواز التقديم على وقت الوجوب كما هو المشهور. وأما بناءً على الجواز كما عن بعض فلا إشكال فيه.

(الرابع): لا فرق بين أقسام الديون من القرض - كما هو مورد الأخبار - أو غيره، لظهور عدم الخلاف.

(الخامس): هل يجري ذلك في الخمس، والسهم المبارك، وسائر الصدقات والكفارات واجبة أو مندوبة، لأن المناط كله فيها رفع الحاجة، وسد الخلة وهو يتحقق بذلك أيضاً أو لا، جموداً على مورد النص؟ وجهان، بل قولان أقواهما الأول وأحوطهما الثاني، وطريق الاحتياط أن يأخذ من الطرف ثم يدفعه إليه إن لم يكن محذور في البين من إهانة، أو امتنان، أو نحوهما.

(السادس): لو كان المقترض غنياً حين الإقتراض وصار فقيراً حين الإحتساب يصح الإحتساب بخلاف العكس.

(السابع): المتيقن من الأدلة إنما هو الدّين الثابت باعتراف كل من المقرض والمقترض. وأما لو ثبت باعتراف أحدهما دون الآخر يشكل الإحتساب حينئذ. وبأتي في المسائل الآتية بعض ما يرتبط بالمقام.

(الثامن): لو دفع المالك زكاته إلى شخص باعتقاد فقره والآخذ كان غنياً وأخذها ودفعها إلى الحاكم الشرعي، أو إلى فقير فهل تبرأ ذمة المالك؟ وهل يجوز للأخذ العالم بالحال مثل هذا الأخذ والإعطاء أو لا؟ مقتضى إطلاق خبر ابن جابر هو الجواز قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيجل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج، فيتصدق بها قال: نعم، وقال في الفطرة مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

(التاسع): يجوز جعل الزكاة في المصارف المتعارفة - مع الاطمينان الشرعي -

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مستحقي الزكاة حديث:



يجوز(١). نعم، لو كان له تركة، لكن لا يمكن الاستيفاء منها - لامتناع الورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز(٢).

وإحالة الفقراء إليها ولا بد من استمرار النية ولو إجمالاً إلى حين أخذ الفقير، كما يجوز لولي الأمر وضعها في المصارف مع اقتضاء المصلحة لذلك، وصرف منافعها المحللة في مصارف فقراء المسلمين، وكذا سائر الحقوق، وكذا يجوز له الإتجار بها إن رأى المصلحة في ذلك.

(١) لعدم تحقق الفقر الذي هو موضوع الجواز، وفي خبر زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه، وعليه دين يؤدي زكاته في دين أبيه، وللابن مال كثير؟ فقال (عليه السلام): إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته. وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»<sup>(١)</sup>.

فما عن جمع من الجواز مطلقاً تمسكاً ببعض الإطلاقات لا وجه له مع وجود هذا الخبر، والظاهر عدم الفرق بين قضاء دين الميت الذي هو مورد الخبر، أو الإحتساب عليه الذي هو مورد البحث، لحكم العرف بالتسوية بينهما من هذه الجهة.

(٢) استدلل على الجواز بجملة من الإطلاقات، كصحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>. ونحوه غيره.

وفيه: أن ما تقدم من خبر زرارة يصلح لتقييده، فلا وجه للأخذ بإطلاق مثله معه إلا أن يقال: إن المراد بخبر زرارة عدم إمكان أداء دين الميت سواء كان ذلك

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة (١) بل لو كان لعدم تركه له أصلاً، أم لوجود مانع عن الأداء - ولو مع وجود التركة - كظلم ظالم أو نحوه وعلى أي حال لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لعله أمكنه إجبارهم على الأداء أو الإستيفاء بطريق آخر.

(١) للأصل، والإطلاق، وظهور الإتفاق، وصحيح أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة؟ فقال (عليه السلام): أعطه ولا تسم ولا تذلل المؤمن»<sup>(١)</sup>، مع أن تشريع الصدقات إنما هو لرفع حوائج ذوي الحاجات، وذلك لا يتوقف على قصدهم لذلك، بل يحصل ولو مع عدم قصدهم، أو قصدهم للعدم. نعم، لا بد من قصد المعطي للزكاة للقربة.

وبالجملة: القبول في المجانيات والصدقات ليس كالقبول في المعاوضات حتى يتوقف على قصد عنوان خاص، بل هو كالسبب إلى رفع الحاجة القائم بنفس المعطي فقط، كما يأتي، فيكون الرد مانعاً عن تحققها لا أن يكون القبض بالعنوان الخاص شرطاً له فيتحقق بالإحتساب والصرف على الفقير والدس في ماله، والهدية، والإعطاء بنحو السوقات (هدية المسافر) ونحو ذلك. نعم، الأولى والأفضل أن يذكر ذلك ويقبل الفقير بعنوان الزكاة ويدعو للمالك، لأن ذلك كله من آداب هذه النعمة التي جعلها الله تعالى للفقراء، وذوي الحاجات.

وأما خبر ابن مسلم: «الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة، فلا يأخذها على وجه الصدقة، يأخذها من ذلك زمام [مراعاة للحرمة] واستحياء وانقباض فتعطيها إياه على غير ذلك من وجه، وهي منا صدقة؟ فقال (عليه السلام): لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطيها إياه. وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز وجل، إنما هي فريضة الله له، فلا يستحي منها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٢ وباب: ٥٧ منها حديث: ١.

من يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً (١)، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز (٢) إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر (٣) غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك.

(مسألة ١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون القابض غنياً فإن كانت العين باقية ارتجعها (٤)، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها

فيمكن حمله على ضرب من الرجحان، أو حمله على بعض مراتب الإستيحاء الموجب للإستخفاف والمهانة بفريضة الله تعالى كما هو دأب بعض المتكبرين في كلِّ عصر وزمان.

(١) لأنه نوع من توقيير المؤمن وإجلاله الراجح شرعاً وعرفاً.  
 (٢) إن كانت المصلحة من المصالح الملزمة، فلا إشكال فيه، وكذا إن كانت من مطلق المصلحة مع كون حرمة الكذب بالوجوه والاعتبار لا الحرمة الذاتية، لزوال الحرمة الاعتبارية بمطلق المصلحة الراجعة، وأما إن كانت حرمة الكذب ذاتية، كما هو المنساق من ظواهر الأدلة، فكفاية مطلق المصلحة لرفع مثل هذه الحرمة ممنوعة إلا أن يقال: إنَّ حفظ شأن المؤمن وعدم إذلاله من أهمِّ المصالح الملزمة مطلقاً وهو كذلك بالنسبة إلى بعض مراتب الإيمان، وبعض الأعفان الذين لا يشكون حاجاتهم إلا إلى الله تعالى ولا يطلع على سرائرهم غيره تعالى.

(٣) المدار في فراغ الذمة قصد الدافع ولا اعتبار بقصد القابض، للأصل والإطلاق، وظهور الإتفاق فلا يضر أن يقصد الخلاف، فكيف بعدم قصد الزكاة.

(٤) لبقائها على ملك المالك، وعدم تحقق الانتقال إلى القابض، لفقد شرطه وهو الفقر، ولو توقف أداء الزكاة على الإرتجاع من الأخذ وجب ذلك مقدمة هذا إذا كان الإعطاء بعنوان خصوص الزكاة الواجبة. وأما لو كان بعنوان مطلق التصديق فلا يصح الرجوع، لعدم جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض مطلقاً. وإن تردد الدافع في أنه قصد خصوص الزكاة الواجبة حتى يصح له الرجوع أو الصدقة المندوبة حتى

زكاة، وإن كان جاهلاً بحرمتها للغني (١) بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه (٢)، ولو تعذر الارتجاع، أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض، كان ضامناً فعليه الزكاة مرةً أخرى (٣). نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، ولا على المالك

لا يصح، فمقتضى أصالة عدم الانتقال إلى القابض، وقاعدة اليد صحة الرجوع إلا إذا تحقق غرور في البين، فلا وجه لما نسب إلى المعتبر من القطع بعدم جواز الرجوع مطلقاً معللاً بأنه صدقة مندوبة.

(١) أما جواز الرجوع، فأصالة عدم الانتقال، ولقاعدة اليد، وأما عدم كون الجهل بالحرمة مانعاً، فلأن الجهل بالحكم التكليفي لا يمنع عن الحكم الوضعي الذي هو الضمان. نعم، لا إثم عليه مع القصور.

(٢) إن كان مغروراً يرجع إلى من غره، لقاعدة «أن المغرور يرجع إلى من غره» التي هي من القواعد النظامية المقررة نصاً، وإجماعاً - كما سيأتي في كتاب البيع - وإلا يكون ضامناً، لقاعدة اليد.

(٣) للأصل، والإطلاق، والإتفاق، وقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء الشرط بعد كون الفقر من الشرائط الواقعية، ولخبر ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): «في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً. قال (عليه السلام): لا يجزي عنه»<sup>(١)</sup>.

وأما صحيح عبيد عن الصادق (عليه السلام): «قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال (عليه السلام): نعم، قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤديها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ فقال: يؤديها إلى أهلها لما مضى. قال: قلت له: فإن لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل، قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٥.

الدافع إليه (١).

(مسألة ١٤): لو دفع الزكاة إلى غني، جاهلاً بحرمتها عليه، أو متعمداً، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض (٢). ومع

صنع؟ قال (عليه السلام): ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

وقريب منه صحيح زرارة<sup>(٢)</sup>. فلا ربط له بالمقام، لأنه فيما إذا تفحص واجتهد وعلم بأن الآخذ ليس بأهل الزكاة فأداها إلى غير الأهل عن علم وعمد، فأسقط منه الإمام (عليه السلام) لمصلحة خاصة، فهي قضية في واقعة مخصوصة لا تجري في المقام الذي اعتقد الدافع أهلية الآخذ ثم بان الخلاف، ولا وجه لدعوى الأولوية بأن يقال: بأنه إذا كان في مورد العلم بعدم الأهلية مجزياً يكون في صورة اعتقاد الأهلية مجزياً بالأولى، وذلك لأن حكمه (عليه السلام) بالإجزاء هنا قضية شخصية لعله مخصوصة، فأسقط وليّ الزكاة عن الدافع دفعها ثانياً لأجل تلك العلة، وليس حكماً كلياً حتى يثبت في جميع الموارد بالتساوي أو الأولوية، فهو كما إذا أسقط وليّ الزكاة زكاة شخص ابتداءً لمصلحة تقتضيه، فلا بد وأن يقتصر على مورده فقط، لأنه كالنص الخاص الذي يخصص ويقيده به كل عام ومطلق.

(١) أما عدم ضمان المالك، فلأنه دفع المال إلى وليّ الفقراء، فكأنه وقع في موقعه، وصرف في مصرفه. وأما الحاكم الشرعي، فلمنافاة الضمان لمنصب الحكومة والولاية، لأنه أمين ولا معنى لتضمين الأمين، مع أن خطأه في الموضوعات يكون في بيت المال ولا وجه لضمان مال الفقراء بما لهم، وتضمين الأموال المعدة للمصالح العامة بنفس تلك الأموال هذا إذا لم يكن تقصير في البين، وإلا فيضمن المقصّر مطلقاً في ماله لا من بيت المال، لقاعدة اليد من غير دليل على الخلاف.

(٢) كل ذلك لقاعدة اليد إلا مع تحقق الغرور من الدافع، فلا يرجع إلى

المغرور.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١ و٢.

عدم الإمكان يكون عليه مرةً أخرى (١)، ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها (٢)، وكذا في المسألة السابقة. وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراك العدالة، أو بمن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيلة (٣).

(١) لما تقدم في المسألة السابقة من الأصل، والإطلاق، والإتفاق.

(٢) لقاعدة الإشتغال، وإطلاق أدلة اعتبار الشرائط في مصرف الزكاة فتشمل تلك الإطلاقات المعزولة وغيرها. نعم، لو دل دليل على أن المعزولة كالمصرفة في المصرف الواقعي، وكإيصال الزكاة إلى أهلها من كل حيثة وجهة تفرق المعزولة عن غيرها حينئذ، ولكن لا دليل كذلك في البين وغاية ما يستفاد من تشريع العزل أن للمالك ولاية إفراز حق الفقراء وهذا أعم من كون العزل كالإيصال إلى المستجمع للشرائط واقعاً كما هو واضح. وقد تقدم الضمان في المعزولة إن تلفت مع التعدي والتفريط لا بدونه، وحينئذ فإن قامت حجة معتبرة على الفقر ودفع معتمداً عليها فلا يضمن مع عدم إمكان الإرتجاع، لعدم التعدي والتفريط وإلا فيضمن كما هو واضح.

(٣) كل ذلك، لأن الشرائط المعتبرة في مصرف الزكاة واقعية، ومعنى الشرطية الواقعية عدم الإجزاء عند انكشاف الخلاف كما ثبت في محله إلا أن يدل دليل آخر على الإجزاء وهو مفقود.

ولكن نسب إلى المشهور الإجزاء، لإجماع المختلف، ولقاعدة الإجزاء، وما تقدم من صحيح عبيد<sup>(١)</sup>، ولأن الشرط الإحرازي الظاهري موضوع للحكم الواقعي.

والكل مردود - أما الأول: فلعدم الإعتناء عليه، مع كثرة المخالف.

وأما الثاني: فقد ثبت في محله عدم الإجزاء مع تبين الخلاف.

(١) تقدم في صفحة: ١٨٨ وما بعدها.

(مسألة ١٥): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً أو نحو ذلك صح وأجزأ (١). إذا لم يكن على وجه التقييد (٢) بل كان من باب الاشتباه في التطبيق.

وأما الثالث: فتقدم الإشكال فيه.

وأما الأخير: فقد ثبت في محله أن الأصل في الشروط مطلقاً أن تكون واقعية ويكون العلم والإحراز طريقاً إليها، لا أن يكون لها موضوعية خاصة. فراجع ما كتبناه في (تهذيب الأصول).

فرع: مقتضى الإطلاقات - الدالة على اعتبار الفقر، وقاعدة الإشتغال - عدم الفرق في الضمان عند تبين الخلاف بين ما إذا تفحص المالك عن الفقر وقطع به وبين ما إذا لم يتفحص وحصل له الاعتقاد بالفقر.

ولكن نسب إلى المشهور عدم الضمان مع التفحص، لأن التضمين منافٍ لما دل على عدم ضمان الأمين، ولبناء الشريعة على السهولة.

(وفيه) أن سهولة الشريعة لا توجب تضييع حق الفقراء، وليس ذلك من السهولة في شيء. وعدم ضمان الأمين صحيح لا إشكال فيه إذا كان في البين إطلاق يدل على أمانته مطلقاً ومن كل جهة، وأما إن كانت أمانته وولايته في الجملة، أو شك في مقدار أمانته وولايته، فمقتضى القاعدة الضمان إلا فيما دل الدليل على عدمه.

(١) لوجود المقتضي وهو تحقق الشرط واقعاً وعدم المانع، فلا بد من الإجزاء لا محالة. واعتقاد وجود صفة خاصة فيه ثم تبين الخلاف لا أثر له في تحقق الإمتثال لأن المفروض أنه لا دخل للصفة في الأمر والمأمور به أصلاً، فيكون من قبيل تخلف الداعي الذي لا يضر بشيء مطلقاً.

(٢) لا يضر قصد التقييد إذا حصل معه قصد إيتاء الزكاة متقرباً إلى الله تعالى. نعم، لو كان قصد التقييد بحيث ينافي قصد إيتاء الزكاة لو التفت يضر حينئذ من حيث فقد قصد الامتثال لا من حيث التقييد فلا أثر للتقييد في نظائر المقام.

ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية (١). وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز (٢). كما يجوز نيتها مجدداً، مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها (٣)، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام (٤)، لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء، على حسب إذنه (٥)، فإن العامل يستحق منها

(١) لأنه حينئذ من الصدقة الصحيحة وقد تملكها الآخذ بالقبض ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض كما يأتي.

(٢) تقدم أن قصد التقييد لا يوجب الفساد إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال لو التفت، فيجوز الرجوع حينئذ مع بقاء العين، كما يجوز تجديد النية مع تحقق الشرائط، ومع التلف يضمن إلا مع الغرور وقد تقدم الوجه في ذلك كله.

(٣) للكتاب الميين والمتواترة من نصوص المعصومين - كما يأتي - وإجماع المسلمين.

(٤) الأول هو الذي جعله لخصوص جباية الزكاة - مثلاً - والثاني من جعله لمصالح المسلمين التي منها جباية الزكاة. وللخصوص والعموم مراتب كثيرة تدور مدار كيفية الجعل وسعة الولاية وضيقها.

(٥) العامل على شيء من المعاني المبينة المتعارفة لدى الناس، فكل من صدق عليه عند العرف أنه عامل على الزكاة يكون له سهماً منها من غير اختصاص بعمل خاص وشأن مخصوص. ولعل ما في تفسير القمي من تفسير العاملين عليها: «هم السعاة والجبابة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤديها إلى من يقسمها»<sup>(١)</sup> الظاهر في خروج المقسم عن العاملين من باب الغالب في زمان قصور اليد، حيث إن المقسم كأحد من الفقراء وكان له من سهم الفقراء حينئذ، مع أن إرسال الخبر يمنع عن الاعتماد عليه في مقابل الإطلاقات المعتضدة بالفهم العرفي.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٧.



سهماً في مقابل عمله (١) وإن كان غنياً (٢). ولا يلزم استيجاره من الأول، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد

(١) لأصالة احترام العمل التي هي من أهمّ الأصول النظامية العقلائية ولكن لا تخرج عن عنوان الزكواتية بذلك، ولذلك لا يجوز للهاشمي .

(٢) على المشهور المعتضد بالارتكاز العرفي، وقد أرسل الفقهاء قولهم: «إنّ الإمام مخير بين أن يقدر لهم جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدّة مقررّة» إرسال المسلمات حيث إنّ مثل هذه العبارة ظاهرة في عدم اعتبار الفقر في العامل وأنّ المناط كله حيثية العمل فقط فقيراً كان أم لا، مضافاً إلى أصالة الإحترام في العمل .

ولكن قد أشكل في المقام بأنّ ظاهر الآية يقتضي كون الجعل لأجل الفقر، مع أنّ الأصل في تشريع الزكاة إنّما هو للفقراء ورفع حاجاتهم وسدّ خللهم .

وفيه: أنّ الأول من مجرد الدعوى، والأخير من الحكمة التي لا يجب الاطراد فيها، مع أنّه يصح ما لم يكن دليل على الخلاف، والإطلاق وظهور الإنفاق دليل على الخلاف، ويشهد له أيضاً إطلاق صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «قلت له: ما يعطى المصدق قال (عليه السلام): ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء»<sup>(١)</sup> وسياقه شاهد على أنّه لا يعطى لأجل الفقر. وعلى هذا لو تلف تمام الزكاة بحيث لا يبقى منها شيء يلزم الإمام أن يعطي العامل حقه، بخلاف ما إذا كان الإعطاء لأجل الفقر، فلا حق له حينئذ. ويمكن منع هذه الثمرة بأنّ المقدار المجعول له مقيد بكونه من خصوص الزكاة لو حصلت، ولو تلفت فلا شيء له كما في عامل المضاربة حيث إنّ لا شيء له لو لم يحصل الربح ولم يكن شرط في البين فعامل الزكاة كعامل المضاربة بلا فرق بينهما .

وما يظهر من صاحب الجواهر من أنّ عامل الزكاة من فروع ولاية الإمام التي لا ينالها الظالمين دعوى بلا دليل .

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب مستحقّي الزكاة حديث: ٤ .

ذلك ما يراه (١) ويشترط فيهم التكليف: بالبلوغ والعقل، والإيمان (٢)، بل العدالة (٣)، والحرية (٤) أيضاً على الأحوط (٥). نعم، لا بأس بالمكاتب (٦) ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً (٧) وأن لا

(١) لعموم ولايته المقتضية لصحة ذلك بالنسبة إليه.

(٢) لا دليل لهم على اعتبار الثلاثة إلا الإجماع. ويمكن فرض صدور جملة من الأعمال الصحيحة من الصبي والمجنون مع المراقبة لهما. وأما احتمال أن المقام نحو من الولاية وهما قاصران عنها فلا دليل عليه، وعلى فرض صحته فمن يراقبها يتصدى لهذه الولاية.

(٣) لدعوى الإجماع على اعتبارها ولعلمهم أرادوا مطلق الوثاقة لا العدالة الإصطلاحية، لأن المناط كله على الوثوق والاطمينان، ويشهد له قول عليّ (عليه السلام) لمصدقته: «إذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً، غير معنف بشيء منها»<sup>(١)</sup> وإلا فمقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار العدالة بمعنى الصفة الخاصة، والمتيقن من إجماعهم على فرض اعتباره هو مطلق الوثوق.

(٤) نسب ذلك إلى الشيخ (رحمه الله)، لأن العبد لا يملك (وفيه) - أولاً: أنه يملك كما ثبت في محله. وثانياً: عدم ابتناء المقام عليه، ولذا ذهب جمع إلى عدم الاعتبار.

(٥) جموداً على ظاهر الإجماع في العدالة، وخروجاً عن خلاف الشيخ (رحمه الله) في اعتبار الحرية.

(٦) لتشبهه بالحرية، فيملك ويخرج عن مورد كلام الشيخ حسب ما استدل به وإن كان مخدوشاً، كما مرّ.

(٧) المناط كله إحراز صحة عمله ومعرفة المسائل طريق إلى إحراز الصحة ووجوبها طريقي لا أن يكون موضوعياً وشرطاً في صحة العمل كما في سائر الموارد

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

يكونوا من بني هاشم (١). نعم، يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره (٢). كما يجوز عملهم تبرعاً (٣). والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) في بعض الأقطار (٤). نعم، يسقط

مع إحراز صحة عمله يجزه ولو كان تاركاً للاجتهاد والتقليد، ومع عدمه لا يجزي ولو كان من أحد الصنفين.

(١) للنص، والإجماع قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله تعالى للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم»<sup>(١)</sup>، ويشهد له إطلاقات أدلة حرمة الزكاة على بني هاشم الشاملة لهذا السهم أيضاً، وأصالة عدم فراغ ذمة المالك.

إن قيل: قد مرّ أنه من قبيل أجره العمل ولذا تحل للغني فليكن الهاشمي أيضاً كذلك.

(يقال) هو زكاة تصرف في مصلحة الزكاة، والفارق بين الغني والهاشمي النص، فيصير هذا الإشكال من الاجتهاد في مقابل النص.

(٢) لإطلاق أدلة الإجارة الشامل لكل ما فيه غرض صحيح شرعي الشامل للمقام وغيره. وأما جوازها من بيت المال فلأنها معدة للمصالح النوعية والمقام من إحداها.

(٣) للأصل، والإطلاق، وظهور الإتفاق.

(٤) لإطلاق الأدلة وعدم ما يصلح للتقييد بزمان الحضور إلا اشتغال بعض الأخبار على لفظ الإمام<sup>(٢)</sup>. (وفيه): أن ذكره لأجل الولاية لا التقييد، فيصح عن

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل روايات باب: ١ من أبواب مستحقي الزكاة.

بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام، أو إلى الفقراء بنفسه (١).

الرابع: المؤلفه قلوبهم (٢) من الكفار، الذين يراد من إعطائهم الفقه (٣) وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار

كل من له الولاية على جمع الزكاة في دولة، أو بلد، أو قرية، أو محلة، لأن لبسط اليد مراتب متفاوتة جداً كمية وكيفية، وشدة وضعفاً، مباشرة وتسببياً، بأن يأذن لثقات المؤمنين بجبايتها مع الوثوق والاطمينان بهم.

(١) لأصالة عدم فراغ ذمة المالك إلا بما هو المنساق من الأدلة، والمنساق منها غير المالك. نعم، لو عينه الإمام أو نائبه لذلك فالظاهر شمول الإطلاق له أيضاً.  
(٢) بالأدلة الثلاثة فمن الكتاب ما تقدم<sup>(١)</sup> ومن السنة المستفيضة:

منها: ما ورد في تفسير القمي عن العالم «الفقراء هم الذين لا يسألون - إلى أن قال: - والمؤلفة قلوبهم»<sup>(٢)</sup> وغيره من الأخبار ومن الإجماع ما عن الإمامية بل المسلمين.

(٣) للتأليف عرض عريض جداً فتارة: يكون بالنسبة إلى الدعوة إلى أصل الإسلام، وأخرى: بالنسبة إلى مذهب الحق، وكل منها تارة: بالنسبة إلى الحدوث وأخرى: بالنسبة إلى الإبقاء وكل من الأربعة تارة: بالنسبة إلى أصل العقيدة القلبية وأخرى: بالنسبة إلى العمل بالأحكام الفرعية فهذه ثمانية أقسام ويضميمة استمالة الكفار إلى الجهاد حدوداً وبقاءً تصير عشرة كاملة. ويمكن إرادة الجميع من إطلاق الآية المباركة. وما يأتي من النصوص. وما يظهر منه الإختصاص بالآخرين من باب الأهم الغالب لا التقييد، ولكن لا ثمرة لنزاع التعميم أو التخصيص إلا بناءً على وجوب البسط على الأقسام الثمانية ولا دليل عليه كما يأتي، وبناءً على عدم وجوبه -

(١) تقدم في صفحة: ١٦٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٧.

أو الدفاع (١). ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم أو لإيصالهم إلى المعاونة في الجهاد (٢) أو الدفاع (٣).

كما هو الحق - يجوز إعطاء جميع تلك الأقسام من سهم سبيل الله، لأنها لكل قرابة على ما يأتي.

(١) يظهر من المبسوط، والخلاف الإجماع على اعتبار الكفر في المؤلفة قلوبهم ولكنه موهون بظهور كلمات جمع، وتصريح الآخرين بالتعميم - كما سيأتي - وعلى فرض اعتباره يمكن حمله على الأهم من مورده لا الانحصار به.

(٢) على المشهور المدعى عليه الإجماع، وللجهاد والمدافعة مراتب يشمل إطلاق الدليل جميعها.

(٣) لجملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «سألته عن قول الله عزوجل: والمؤلفة قلوبهم - قال (عليه السلام): هم قوم وحدوا الله عزوجل، واخلعوا عبادة من يعبد من دون الله عزوجل، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به. وإن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

وصرح بالتعميم صاحب الجواهر وقال: «إنه الظاهر من أخبار الباب وكلمات الأصحاب، فلا وجه لدعوى الإجماع على الإختصاص بالكافر إلا أن يحمل على الأهم الغالب في الجملة». كما أن ذكر المسلم في هذه النصوص ليس من باب التقييد، بل من باب المثال فلا ينافي التعميم.

فروع - (الأول): يظهر من التذكرة دعوى الإجماع على بقاء هذا السهم في زمان الغيبة وتقتضيه الإطلاقات أيضاً.

(١) أصول الكافي ج: ٢ صفحة: ٤١ ط طهران.

الخامس: الرقاب (١) وهم ثلاثة أصناف (٢):

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً (٣). والأحوط أن يكون بعد حلول النجم (٤)، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد (٥) لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى

(الثاني): لو دار الأمر بين تأليف الكفار إلى الإسلام وإبقاء المسلم على إسلامه فلا بد من تقديم الأهم، فقد يكون الأهم الأول وقد يكون الأخير.

(الثالث): يعتبر أن يكون الإعطاء سبباً للتأليف ولو بنحو الاقتضاء، فلا يعطي لمن يعلم أنه لا يتحقق التأليف بالنسبة إليه إلا أن يعطي لدفع شره لا لجلب نفعه. (الرابع): لو تحقق التأليف بغير إعطاء الزكاة كالمجاملات الأخلاقية ونحو ذلك، فالظاهر تقدمه على التأليف بالزكاة.

(١) كتاباً، وسنة، وإجماعاً ففي مرسل أبي إسحاق عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال (عليه السلام): يؤدي عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿وفي الرقاب﴾<sup>(١)</sup>.

(٢) هذا الحصر شرعي يأتي الدليل لكل واحد من الأصناف الثلاثة.

(٣) نصاً، وإجماعاً بقسميه.

(٤) بدعوى: أن المنساق من الأدلة تحقق العجز وهو لا يتحقق إلا بعد الحلول، ولكنه خلاف الجمود على الإطلاقات وكثرة الإهتمام بفك الرقية وزوال المملوكية مهما أمكن ذلك وهو من أهم مقاصد الشرع، بل العقلاء. (٥) لظهور الإطلاق والاتفاق في ذلك.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب مستحقي الزكاة.

الرق، يسترجع منه (١) كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبتة لاستغنائها - بإبراء أو تبرع أجنبي - يسترجع منه. نعم، يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً (٢) ولو ادعى العبد أنه مكاتب، أو أنه عاجز، فإن علم صدقه أو أقام بينة قبل قوله (٣). وإلا ففي قبول قوله إشكال (٤)، والأحوط عدم القبول (٥) سواء صدقه المولى أم كذبه (٦). كما أن قبول قول المولى - مع عدم العلم والبيّنة - أيضاً كذلك (٧)، سواء صدقه العبد أم كذبه ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء (٨). ولا يشترط إذن المولى (٩) في الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب، أم من باب الفقر.

الثاني: العبد تحت الشدة (١٠) والمرجع في صدق الشدة العرف،

- (١) لعدم تحقق الصرف في المصرف، وكذا الكلام فيما بعده فلا وجه للتكرار.
- (٢) تقدم ما يتعلق به فراجع.
- (٣) لأن اعتبار العلم فطرياً لكل أحد.
- (٤) من أصالة عدم الحجية وما نسب إلى المشهور من القبول إن صدقه السيد ولا يبعد حصول الوثوق حينئذ، فيقبل قوله على هذا بلا إشكال.
- (٥) لأصالة عدم فراغ الذمة إلا مع حصول الوثوق، وكذا الكلام فيما بعده.
- (٦) المشهور هو القبول في صورة التصديق، ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه في الحكم المخالف للأصل إلا إذا كان مرادهم صورة حصول الوثوق بالصدق.
- (٧) للأصل بعد عدم الدليل على الاعتبار إلا مع الوثوق.
- (٨) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك.
- (٩) لظهور الإطلاق والاتفاق.
- (١٠) لأنه المتيقن من ظاهر الكتاب، وإجماع الأصحاب، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة

فيشتري ويعتق . خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن (١) .

الثالث : مطلق عتق العبد (٢) مع عدم وجود المستحق للزكاة (٣) . ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع (٢) والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق .

والستائة ، يشتري بها نسمة ويعتقها قال (عليه السلام) : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم . ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه<sup>(١)</sup> واحتمال أن يكون ذلك من خصوص سهم سبيل الله خلاف الإطلاق .

(١) لأن ذلك هو المتيقن من الأدلة والمعلوم من مذاق الشريعة .

(٢) على المشهور المدعى عليه الإجماع ، وفي موثق عبيد : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم ، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده ، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال (عليه السلام) : نعم ، لا بأس بذلك<sup>(٢)</sup> واحتمال أن يكون المراد سهم سبيل الله خلاف ظهور الإطلاق .

(٣) لارتكاز ذلك في الأذهان ، فيكون كالقرينة المتصلة بالكلام ، ويقتضيه

ظاهر صحيح أبي بصير المتقدم .

(٢) بدعوى : أن دفع الثمن إلى البائع دفع للزكاة عرفاً ، فتجب النية حينئذ (وفيه) : أنه كذلك لو حصل العتق بذلك ، ولكن لو احتاج حصوله إلى صيغة خاصة بعده كما هو ظاهر الأدلة ، والمشهور بين فقهاء الملة ، فلا وجه لوجوبها حينئذ ، بل تجب حين الإعتاق ، ولكن لا أثر لهذا النزاع بناءً على كفاية مجرد الداعي في النية ، وعدم وجوب الإخطار كما هو الحق ، كما لا وقع لأصل هذا البحث ، لخروجه عن مورد الابتلاء رأساً ، فأمثال هذه الفروض فرض في فرض .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ١ و٢ .



السادس: الغارمون (١) وهم الذين ركبهم الديون وعجزوا عن

أدائها (٢).

(١) بالأدلة الثلاثة في الجملة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ومن السنة ما عن القمي في تفسيره عن العالم: «والغارمين» قوم قد وقعت عليهم ديون - إلى أن قال - يجب على الإمام أن يقضي عنهم، ويفكهم من مال الصدقات»<sup>(٢)</sup>.

وكذا خبر ابن سليمان الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ قال (عليه السلام): نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين - الحديث -<sup>(٣)</sup> وإجماع الإمامية، بل المسلمين.

(٢) خلاصة الكلام: أن من لا يكون واجداً لمؤنة السنة، ولا لما يؤدي دينه فلا إشكال في كونه من مصارف الزكاة، ولا ثمرة للبحث في أنه للفقير، أو للغرم إلا بناءً على وجوب البسط وهو غير واجب كما يأتي.

وأما من يكون واجداً لها فلا إشكال في عدم كونه من مصارفها. وأما من يكون واجداً للمؤنة وفاقداً لما يؤدي دينه، فالمشهور بل المجمع عليه كونه من مصارفها، وتدل عليه الإطلاقات، وجعله مقابلاً للفقير والمسكين في الآية الشريفة، وخبر زرارة: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه، وللابن مال كثير؟ فقال (عليه السلام): إن كان أبوه أورثه مالاً، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته. وإن لم يكن أورثه مالاً، لم يكن أحد أحق

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الدين حديث: ٣.

وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم (١). ويشترط أن لا يكون الدّين مصروفاً في المعصية (٢)، وإلا لم يقض من هذا السهم وإن جاز إعطاؤه من

بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه - على هذه الحال - أجزأت عنه<sup>(١)</sup>. فيستفاد من الأدلة أنّ الاحتياج إلى وفاء الدّين وعدم التمكن منه له موضوعية خاصة لمصرفية الزكاة في مقابل الاحتياج إلى مؤنة السنة، فكل منهما في حد نفسه من مصارفها فلا ارتباط لأحدهما بالآخر.

ومنه يظهر حكم الصورة الرابعة: وهي ما إذا كان واجداً لما يؤدي دينه وفاقداً للمؤنة، فيؤدي الدّين ويأخذ من الزكاة لمؤنته، كما يجوز له أن يصرفه في المؤنة إن احتاج إليه ويأخذ دينه من الزكاة لظهور الإطلاق والاتفاق.

(١) لإطلاق الأدلة الشامل لهذا القسم أيضاً وظهور مقابلة الغارم للفقير والمسكين المقنضية لكونه غيرهما، بل يمكن جعله من أفراد الفقير أيضاً، لأنّ له أفراد ومراتب وليس مختصاً بخصوص من لم يقدر على مؤنة السنة فقط، بل كل من احتاج إلى ضرورياته ولم يتمكن منها فهو فقير ولا يشمل قوله (عليه السلام): «إنّ الصدقة لا تحلّ لغني»<sup>(٢)</sup>، وتشمله الأدلة الدالة على اعتبار الفقر في أخذ الصدقة، لفرض أنّه فقير فعلاً بالنسبة إلى أداء دينه ودعوى الإجماع على اعتبار الفقر بمعنى عدم وجدان مؤنة السنة لا اعتباره في مقابل ظاهر الكتاب والسنة، بل يمكن أن يعدّ أداء الدّين من المؤنة أيضاً كما يأتي في كتاب الخمس.

(٢) نصّاً وإجماعاً، واعتباراً، ففي مرسل القمّي - كما تقدم - عن العالم (عليه السلام): «الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله تعالى من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٦.

سهم الفقراء (١) سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين (٢) الذي لا يكفي كسبه أو ما عنده به وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله (٣) ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا

وعن الرضا (عليه السلام): «المديون ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله تعالى فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام» (٣).

ونحوهما غيرهما: وقصور السند منجبر بالشهرة، كما أن ما فيها من اشتراط الصرف في طاعة الله إما محمول على أن المراد بالطاعة مطلق ما كانت في مقابل المعصية لا الطاعة الاصطلاحية كما هو ظاهر الخبر الأخير، أو مهجور بالإعراض فيشمل الصرف في المباحات أيضاً.

(١) لإطلاق أدلة سهم الفقراء وعدم دليل على اعتبار العدالة في الفقير، ولا دليل على اعتبار أن لا يكون الصرف في المعصية بالنسبة إلى ما مضى. نعم، يعتبر أن لا يكون الدفع إلى الفقير إعانة على الإثم وإغراءً بالقبح كما يأتي في الفصل التالي. ثم إنه لو صرف الدين في المعصية وتاب، فالظاهر عدم جواز الوفاء من سهم الغارمين أيضاً، لأن المنساق من الأدلة أن مجرد الصرف في المعصية مانع عنه تاب أو لا، والتوبة لا تغير الحكم الوضعي وإن سقط الإثم بها.

(٢) لأنه يكفي في الفقر الذي يكون مصرف الزكاة الفقر الجهتي ولا يعتبر الفقر من كل جهة، فالمناط مطلق الفقر لا الفقر المطلق ومن تمام الجهات.

(٣) لما يأتي من أنه لكل قربة وهذا منها لو لم يكن من أفضلها.

السهم (١). وإن كان الأحوط خلافه (٢). نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية (٣). ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية - لجهل، أو اضطرار، أو نسيان، أو نحو ذلك - لا بأس بإعطائه (٤) وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون (٥) ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم (٦).

(مسألة ١٦): لا فرق بين أقسام الدين، من قرض، أو ثمن مبيع، أو ضمان مال، أو عوض صلح، أو نحو ذلك (٧) كما لو كان من باب غرامة

(١) لأصالة الصحة في فعل المسلم. نعم، لو اعتبر الصرف في الطاعة لا يعطى إلى المشكوك حاله، ولكن تقدم أنه خلاف المشهور بين الإمامية، وخلاف سهولة الشريعة وتقدم ما يتعلق بالروايات الظاهرة في اعتباره<sup>(١)</sup>.

(٢) جموداً على ظاهر الروايات، وخروجاً عن خلاف الشيخ (رحمه الله) حيث نسب إليه المنع عن ذلك.

(٣) لأن المتفاهم من الأدلة أن مثل هذا الشرط معتبر في الإعطاء والأخذ معاً كسائر الشروط.

(٤) لانصراف الأدلة عن مورد العذر، بل ظاهر في صورة تنجز النهي وفعليته، فلا معصية مع عدم تنجزه.

(٥) لما تقدم في سابقه، بل هنا أولى كما لا يخفى.

(٦) لعدم فعلية النهي في كل منهما إن لم يجمع على أن الجاهل بالحكم كالعالم خصوصاً مع التقصير وإلا فيكون كالعالم.

(٧) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق. نعم، يعتبر في الضمان أن يكون المضمون عنه ممتنعاً عن الأداء وإلا فلا يعطى من هذا السهم، لانصراف الدليل عن مثله.

إتلاف . فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً، ولم يتمكن من أداء العوض، جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان (١).  
 (مسألة ١٧): إذا كان دينه مؤجلاً، فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلوله أجله. وإن كان الأقوى الجواز (٢).  
 (مسألة ١٨): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم (٣) وإن لم يكن مطالباً

(١) لأنّ المستفاد من الأدلة أنّ الدّين الحاصل من المعصية لا يعطى من هذا السهم كقوله (عليه السلام): «إيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه» (١).

وصحيح الحجاج «ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً، قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال (عليه السلام): هو الرجل يقول يا آل فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين» (٢).

وظهور مثل هذه الأخبار في اعتبار أن لا يكون التسبب إلى حصول الدّين بالمعصية مما لا ينكر، ويشهد له الاعتبار أيضاً.

(٢) للإطلاقات، والعمومات، وعدم ما يصلح للتقييد والتخصيص. نعم إن كان في البين وثوق في الجملة بالتمكن من الأداء عند الحلول يصح دعوى انصراف الدليل عنه، ومع الشك فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم فراغ الذمة إلا بالفحص واليأس ويأتي في [مسألة ٢٣] ما يناسب المقام.

(٣) لشمول إطلاق الأدلة له. هذا إذا لم يمكنه الاستقراض ثم الوفاء بعد التمكن وإلا فيأتي منه (رحمه الله) في [مسألة ٢٣] أنّ الأقوى عدم الجواز.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

فالأحوط عدم إعطائه (١).

(مسألة ١٩): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلا إذا كان فقيراً، فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبين غير مديون وكذا إذا أبراه الدّين بعد الأخذ لوفاء الدّين (٢).

(مسألة ٢٠): لو ادعى أنه مديون، فإن أقام بيّته قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدّقه الغريم فضلاً عمّا لو كذبه أو لم يصدقه (٣).

(مسألة ٢١): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدّين ثم

(١) للشك في فراغ الذمة حينئذ بعد الشك في شمول الأدلة لمثله، فيكون المرجع أصالة الاشتغال، ومنشأ الجواز الجمود على الإطلاقات والعمومات.

(٢) كل ذلك لعدم صيرورة المال ملكاً للأخذ إما لعدم الشرط وهو كون الدّين في غير المعصية، أو لعدم الموضوع للدّين كما في الصورة الأخيرة. وأما صحة الاحتساب لأجل الفقر، فلو جود المقتضي وفقد المانع. نعم، بناءً على اعتبار العدالة فيه يعتبر توبته إن كان الدّين في المعصية ويصح للمالك الرجوع مع التلف أيضاً إن لم يكن منه غرور في البين وإلا فلا رجوع حينئذ. وتقدم ما يرتبط بالمقام في [مسألة ١٤] وما بعدها.

(٣) أما القبول في مورد قيام البينة، فلبتوت قوله بالحجة الشرعية. وأما عدمه في غيره فلاصالة اشتغال الذمة وعدم الفراغ إلا بثبوت الغرم بحجة معتبرة. وقد نسب إلى المشهور قبول دعوى الفقر والغرم مطلقاً وقد تقدم عدم وفاء ما استدلوا به للمدعي فراجع [مسألة ١٠] ويصح في المقام العمل بالحالة السابقة كما مرّ في دعوى الفقر. وقال في الجواهر: «الغنى مانع لا أن يكون الفقر شرطاً، ولو فرض كونه شرطاً فهو لمحل تناول الزكاة لا لدفعها ممن وجبت عليه، لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه. وعلى هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والغرم فتأمل جيّداً فإنه دقيق نافع».

أقول: وهو قول حسن في بعض الأزمنة وبالنسبة إلى بعض الأشخاص لا فيما

صرفه في غيره ارتجع منه (١).

(مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس (٢).

(مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين، كان يكون له غلة لم يبلغ أوانها، أو دين مؤجل محل أجله بعد مدة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز (٣) مع عدم المطالبة من الدّين (٤)، أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن (٥).

(مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة (٦)، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها

إذا استولى الفساد والطمع على العباد كما هو واضح لا يخفى. وبذلك يمكن أن يجمع بين كلمات الفقهاء.

(١) لعدم ما يوجب ملكه له وعدم خروجه عن مورد ولاية المالك، نعم، إن انطبق عليه عنوان آخر من الفقر وسبيل الله ونحو ذلك صح الاحتساب لذلك العنوان.

(٢) لأن المفاهيم من الأدلة المعصية الجارحية دون الجانحية، ووقوعها خارجاً دون البناء عليها قلباً، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٣) لقاعدة الاشتغال بعد كون المفاهيم من الأدلة غير هذه الصور، ولا إطلاق في البين وادراً في مقام البيان من هذه الجهات حتى يصح التمسك به.

(٤) بل ومع المطالبة منه أيضاً إن أمكن رضاًؤه بالتأخير بنحو السهل اليسير.

(٥) إن لم يقع بذلك في مشقة لا تتحمل عرفاً، وإلا فيجوز الأخذ من سهم

الغارمين حينئذ.

(٦) نصوصاً، وإجماعاً ففي صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن الأول

## مقاصبة (١)

(عليه السلام) عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال (عليه السلام) نعم<sup>(١)</sup>.

وفي خبر ابن خالد قال: «دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما رأنا قال: مرحباً بكم، وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان: جعلت فداك قال أبو عبد الله (عليه السلام): نعم مه؟ قال: إني رجل موسر فقال له: بارك الله في يسارك، قال: ويحيىء الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي فقال له أبو عبد الله: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسب بها من الزكاة، يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم<sup>(٢)</sup>».

(١) أما الاحتساب فقد مرّ جوازه نصّاً وفتوىً. وأما المقاصبة فلا موضوع لها بعد الاحتساب. نعم، يجوز المقاصبة قبل الاحتساب، لموثق سماعة: «عن الرجل يكون له الدّين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال (عليه السلام) إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصبه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها. فإن لم يكن عند الفقير وفاء، ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً، فيعطيه من زكاته، ولا يقاصبه شيء من الزكاة<sup>(٣)</sup>».

وظاهره كما ترى التخيير بين الاحتساب والتقاص في مورد خاص وهو كون الفقير واجداً لمستثنيات الدّين، ومقتضى إطلاقه عدم الاحتياج في التقاص إلى إذن

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢ وفي فروع الكافي ج: ٢ ص: ٣٤ باب القرض.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٣.



وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها (١). ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصة (٢).  
 (مسألة ٢٥): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة، يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم (٣).  
 (مسألة ٢٦): لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه، أو الوفاء عنه (٤) وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته (٥).  
 (مسألة ٢٧): إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم (٦) ثم يحسب عليه (٧)، بل يجوز له أن يحسب ما على الديان وفاءً عما في ذمة الغارم (٨) وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة (٩).

الفقير وقبضه أو الوكالة في القبض عنه.

(١) لما تقدم من إطلاق الخبر.

(٢) للأصل، وما تقدم من إطلاق دليل الاحتساب والمقاصة.

(٣) لظهور الاتفاق، والإطلاق، ويعضده الأصل أيضاً.

(٤) لظهور الإطلاق، والاتفاق، ولموثق ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله:

عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال (عليه السلام): نعم، ومن أحق من أبيه»<sup>(١)</sup> ويصح فيه الاحتساب والمقاصة أيضاً.

(٥) لما يأتي في الشرط الثالث من الفصل التالي.

(٦) لعموم دليل الحوالة الشامل للمقام أيضاً، فيحيل المديون من عليه الزكاة

على الغارم مع تحقق شرائط الحوالة.

(٧) لتحقق موضوع الاحتساب حينئذ، فيجوز بلا محذور فيه.

(٨) بناءً على أن الاحتساب مثل الأداء والوفاء من كل جهة كما هو الظاهر

عند العرب.

(٩) جموداً على احتمال أن الاحتساب ليس مثل الأداء من جهة.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٢.

(مسألة ٢٨): لو كان الدَّين للضَّمان عن الغير تبرعاً، لمصلحة مقتضية لذلك، مع عدم تمكنه من الأداء، وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإِيعاء من هذا السهم (١)، وإن كان المضمون عنه غنياً.

(مسألة ٢٩): لو استدان لإِصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله، وكاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإِيعاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأما لو تمكن من الأداء فمشكل (٢). نعم، لا يبعد جواز الإِيعاء من سهم سبيل الله، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً (٣) إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك (٤).

(١) لإِطلاق الأدلة، ووجود المقتضي وفقد المانع، وعدم ظهور الخلاف، وكذا في المسألة الآتية.

(٢) لما تقدم من اعتبار عدم التمكن من الأداء في سهم الغارمين. ولكن نسب إلى الشيخ (رحمه الله) ومن تأخر عنه الجواز في خصوص ما تحمله من الدية، لإِطلاق الأدلة، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس: غاز في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

ولكن الإِطلاق مقيّد بها مرّاً، والخبر ضعيف لم يوجد في أصولنا، فلا مدرك للحكم لولا الإِجماع وثبوته مشكل.

(٣) لما يأتي في سهم سبيل الله عند قوله (رحمه الله): «بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرينة مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغيره الزكاة».

(٤) لأنه مع هذا البناء كأنه يجعل نفسه غير متمكن من الأداء إلا من سهم سبيل الله.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ ص: ١٧ وفي كنز العمال ج: ٣ ص: ٢٨٥.

السابع : سبيل الله (١)، وهو جميع سبل الخير (٢) كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجاج والزائرين، وإكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرربة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة (٣)، بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه (٤).

(١) للأدلة الثلاثة : أما الكتاب فإطلاق الآية كما تقدم، وأما السنة والإجماع

فكما يأتي .

(٢) لإطلاق الأدلة، وإجماع الغنية، وخبر علي بن إبراهيم : «في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يخرجون به، أو في جميع سبل الخير على الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد»<sup>(١)</sup>.

فيكون ذكر الحج والجهاد فقط من باب المثال والغالب في تلك الأزمنة . وقد ورد في تفسير سبيل الله جملة من الروايات الواردة في الوصية، كما عن الحسن بن عمر قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن رجلاً أوصى إليّ بمال في السبيل، فقال لي : اصرفه في الحج، قلت : أوصى إليّ في السبيل، فقال : اصرفه في الحج، فإني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر ابن راشد قال (عليه السلام) : «سبيل الله شيعتنا»<sup>(٣)</sup> والظاهر اتحاد المعنى في الموردين .

(٣) لأنه المتيقن من تشريع هذا السهم .

(٤) لشمول إطلاق الأدلة لهذه الصورة أيضاً، وهو الذي تقتضيه كثرة اهتمام

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٧ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الوصية حديث : ١ و٢ .

الثامن: ابن السبيل (١) وهو المسافر الذي نفذت نفقته، أو تلفت راحلته، بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه (٢). بشرط

الشارع بإقامة سبل الخير وإشاعتها بين الناس، وتحريضهم عليها ولا مقيد له إلا مثل قوله (عليه السلام): «لا تحل الصدقة لغني»<sup>(١)</sup>، وأن الحكمة في تشريع الزكاة سدّ الخلة ورفع الحاجة، فلا تصرف في غير مورد الاحتياج. (وفيه): أن الأول ظاهر في سهم الفقراء. والأخير من مجرد الحكمة التي لا يقيد بها الإطلاقات كما صرح به في الشرائع.

فروع - (الأول): لو اشترى من سهم سبيل الله قرآناً، أو كتاباً أو شيئاً آخر يصير من سنخ التحرير ولا مالك له، ولكن يتعلق به حق الله تعالى.

(الثاني): مقتضى الإطلاقات جواز صرف سبيل الله فيما يتعلق بمصلحة المالك نفسه، كما إذا كان بينه وبين غيره نزاع فصرفه في الإصلاح.

(الثالث): لو أزيل عنوان سبيل الله لعروض عارض كما لو بنى جسراً، أو مستشفى في محل، فحدث حادث لا ينتفع بها أصلاً لا يدخل في ملك أحد للأصل، وللحاكم الشرعي التدخل فيه بما يرى فيه المصلحة.

(الرابع): لو صرف شخص من أبناء العامة زكاته في سبيل الله ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة، لأنه وضعها في موضعها.

(الخامس): لو صرف زكاته في مورد بزعم أنه في سبيل الله، فبان الخلاف فمع بقاء العين يجوز له صرفه في مصرف آخر من سبل الخير ومع تلفه يعيد زكاته.

(السادس): يجوز بإذن الحاكم الشرعي المضاربة بسهم سبيل الله وتوفير هذه الحصة، وصرف الأصل والربح في سبيل الله.

(١) بالأدلة الثلاثة التي تطابق المسلمون على العمل بها.

(٢) لظهور الإطلاق والإنفاق، والصدق العرفي أيضاً، ويقتضيه إطلاق

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٤.

عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ما يملكه، أو نحو ذلك (١). ويشترط أن لا يكون سفره في معصية (٢) فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله، من الملبوس والمأكول والمركوب، أو ثمنها، أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده، بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة والبيع أو نحوهما (٣). ولو فضل مما أعطى شيء - ولو بالتضييق على نفسه - أعاده على الأقوى (٤) من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها (٥) فيدفعه إلى

مرسل عليّ بن إبراهيم - في تفسير الآية المباركة - «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى، فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»<sup>(١)</sup> وإطلاق الأدلة يشمل مطلق السفر سواء كان عرفياً أم شرعياً.

(١) لأنه المتفاهم من الأدلة والمرجع في غيره أصالة الإشتغال، لأنّ الشك في الموضوع يكفي في عدم جواز التمسك بالإطلاق.

(٢) للإجماع، ولما تقدم في مرسل القميّ بعد حمله على المعصية، لظهور الإجماع على عدم اعتبار كونه في الطاعة.

(٣) لأنّ مصرف ابن السبيل من المصارف الضرورية عادة فلا بد وأن يقتصر فيه على ما يدفع به الحاجة كما وكيفاً، زماناً ومكاناً.

(٤) نسب ذلك إلى المشهور، لما مرّ من أنه من المصارف الضرورية لدفع الضرورة والحاجة فقط بلا فرق بين أن يكون ذلك من جهة الصرف فقط أو من التملك، لأنّه على الأخير يكون تملكاً جهتياً لا مطلقاً ومن كل جهة، فدفع الضرورة مقومٌ لهذا المصرف، والضرورات تتقدر بقدرها فلا يملك ابن السبيل ما زاد عن مصرفه.

(٥) لأصالة عدم حدوث حق له فيما زاد على ضرورياته بلا فرق في ذلك بين

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.

الحاكم (١) ويعلمه بأنه من الزكاة. وأما لو كان في وطنه، وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه، فليس من ابن السبيل (٢).

نعم، لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم (٣) وإن لم يتجدد نفاذ نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء (٤).

(مسألة ٣٠): إذا علم استحقاق شخص للزكاة، ولكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف (٥). بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة (٦).

بقاء العين وبدله، إذ البديل لا يصير ملكاً طلقاً له بتماه، بل يقدر رفع الحاجة والضرورة كما كان حكم المبدل كذلك.

(١) مقتضى أصالة عدم خروج ما زاد على قدر الحاجة عن ولاية المالك جواز دفعه إلى المالك أو وكيله مع الإمكان، ومع عدمه فإلى الحاكم، وقد اختار ذلك الشهيد (رحمه الله)، ولكن لا يبعد انقطاع ولاية المالك عنه مطلقاً بالإعطاء، لصدق أنه إعطاء ودفع للزكاة عرفاً ووجوب رد ابن السبيل ما زاد عن حوائجه تكليف حادث مستقل لا ربط له بالمالك، فيدفعه إلى الحاكم ويبين الحال، فيرى فيه الحاكم رأيه. (٢) لعدم صدقه عليه لغة، و عرفاً، و شرعاً، لظهور الأدلة فيمن تلبس بالسفر فعلاً.

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لقصور أصل النفقة حدوداً بعد صدق ابن السبيل عليه بالتلبس بالسفر فعلاً.

(٤) لوجود المقتضي للإعطاء حينئذ وفقد المانع عنه فيصح ويجزي.

(٥) لأصالة البراءة عن اعتبار تعيينه، وإطلاق الأدلة.

(٦) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن وجوب التعيين، وظهور عدم

الخلاف.

(مسألة ٣١): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً - لجهة راجحة (١) أو مطلقاً - (٢) ينقصد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ (٣)، ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية (٤). بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزأ أيضاً (٥)

فرع: يمكن أن ينطبق على شخص واحد جهات من أصناف المستحقين فيصح أن يؤتي من الزكاة من جميع تلك الجهات من الأصناف.

(١) أما مع وجود الجهة الراجحة فلوجود المقتضي وفقد المانع فتشمله الأدلة لا محالة، وكذا إن كان المنذور إعطاء أصل الزكاة من حيث هي وكان الفقير المعين من التقييد في موردها وذلك لتحقق الرجحان في أصل إعطاء الزكاة وصحة نذر الواجب. وأما لو كان متعلقه أولاً وبالذات نفس الإعطاء إلى الفقير المعين من حيث هو ولم يكن رجحان فيه، فلا وجه للصحة حينئذ، ولكن الغالب في نذر إعطاء الصدقات من الزكاة وغيرها هو وجود الجهة الراجحة في المنذور له.

(٢) مع عدم الجهة الراجحة في المنذور له، وعدم رجوع نذره إلى نذر نفس الواجب يشكل انعقاد النذر.

(٣) لانطباق المأتي به على المأمور به قهراً، فيجزي لا محالة.

(٤) لأن الفقير قد ملك بالقبض، ولا يجوز انتزاع ملكه عنه بدون رضاه.

(٥) لأن المتفاهم عرفاً من مثل هذا النذر تعدد المطلوب، فأصل الإعطاء مطلوب، وكون المعطى إليه شخصاً خاصاً مطلوب آخر، وكذا في جميع موارد نذر الواجبات المنذورة بقيود خاصة.

نعم، لو كان النذر تقيدياً من كل جهة بحيث لا تحصل النية والقصد بغير المنذور مع الالتفات إليه بطل حينئذ من حيث فقد النية، وكذا لو كان النذر موجباً لحدوث حق خاص لله تعالى بالعمل بحيث تنقطع به سلطنة الناذر واختياره بالنسبة إليه من كل جهة. ولكن إثبات كل منها يحتاج إلى دليل وهو مفقود، ومقتضى كون انطباق المأتي به على المأمور به قهرياً هو الإجزاء مطلقاً وإن أثم بمخالفة النذر.

وإن كان آثماً في مخالفة النذر، وتجب عليه الكفارة (١). ولا يجوز استرداده أيضاً، لأنه قد ملك بالقبض.

(مسألة ٣٢): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاهما فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية (٢) وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية (٣).

(١) أما الإثم، فلتحقق المخالفة العمدية. وأما الكفارة فلتربتها عليها نصاً وإجماعاً - كما سيأتي في محله - . وأما عدم جواز الإسترداد فلما ذكر في المتن.

(٢) لأصالة بقاء ملكيته لها وعدم حصول ما يوجب تسلط الفقير عليها.

(٣) إن قصد التصدق المطلق على فرض عدم وجوب الزكاة عليه، فإنه حينئذ صدقة، ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد قبض الفقير لها ولو مع بقاء العين. وأما مع عدم هذا القصد، فمقتضى أصالة عدم حدوث الملكية للفقير جواز الرجوع إلا أن يقال: بجريان حكم معلوم التصدق على مشكوكه وهو مشكل وإن كان موافقاً للاحتياط بالنسبة إلى المالك ومخالفاً له بالنسبة إلى الفقير.



## (فصل في أوصاف المستحقين)

وهي أمور:

الأول: الإيثار (١) فلا يعطى للكافر - بجميع أقسامه - ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين - حتى المستضعفين منهم (٢) - إلا من سهم المؤلفة قلوبهم، وسهم سبيل الله في الجملة (٣). ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة

## (فصل في أوصاف المستحقين)

(١) بضرورة المذهب إن لم يكن من الدين، بل الظاهر كونه من الفطريات في الجملة.

(٢) نصوصاً، وإجماعاً:

منها: قول الصادقين (عليهما السلام) في صحيح الفضلاء (١) الوارد في وجوب إعادة الزكاة لمن استبصر، لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وفي صحيح بريد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير مواضعها، وإنما موضعها أهل الولاية» (٢) وإطلاق مثل هذه الأخبار يشمل المستضعفين أيضاً.

(٣) قد تقدم في سهم المؤلفة قلوبهم ما ينفع المقام فراجع، وخصوصيات الإيعاء لهم من هذا السهم تتوقف على نظر الفقيه الجامع للشرائط.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و ٢ وباب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات.

وسبيل الله يحفظ (١) إلى حال التمكن (٢).

(مسألة ١): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم

(١) إجماعاً، ونصوصاً وهي دالة على أن الإيمان شرط واقعي لا يسقط بالتعذر، وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في خبر الأوسي: «سمعت أبي (عليه السلام) يقول: كنت عند أبي (عليه السلام) يوماً فأتاه رجل فقال لي: إني رجل من أهل الري، ولي زكاة فألي من أضعفها؟ فقال: إني، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إني، فقال: إني لا أعرف لها أحداً. فقال: انتظر بها سنة. قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال (عليه السلام): انتظر بها سنتين - ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرّها صراراً، وأطرحها في البحر، فإن الله تعالى حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالعدو هنا: كل من أنكر الولاية وقدم غيرهم عليهم وأي معاداة أشد من ترجيح المرجوح على الراجح وإزالة الحق عن أهله ومجمله.

وأما خبر ابن شعيب عن الكاظم (عليه السلام) قال: «قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال (عليه السلام): يضعها في إخوانه وأهل ولايته. قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال (عليه السلام): يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال (عليه السلام): يدفعها إلى من لا ينصب قلت: فغيرهم؟ قال (عليه السلام) ما لغيرهم إلا الحجر»<sup>(٢)</sup>.

فهو مخالف للنصوص الكثيرة غير القابلة للتقييد ومخالف للإجماع أيضاً، فلا بد من طرحه أو حمله على بعض مراتب المستضعفين، أو سهم المؤلف.

(٢) لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق مهما أمكن.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

من غير فرق بين الذكر والأنثى والختنى، ولا بين المميّز وغيره (١). إما بالتملك بالدفع إلى وليهم وإما بالصرف عليهم مباشرة، أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي (٢)، من الأب والجدّ والقيم.

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تملكياً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك (٣) كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً، على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف (٤).  
(مسألة ٣): الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (٥) خصوصاً

(١) كل ذلك لظهور الإجماع، والإطلاق، وكفاية الإيذان التبعية على ما هو المتسالم بينهم في جميع موارد اعتبار الإيذان فيجزئي التبعية منه مضافاً إلى أخبار خاصة:

منها: صحيح أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال أعطون من الزكاة؟ قال (عليه السلام): نعم، حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون، قال (عليه السلام): يحفظ فيهم ميتهم، ويجب إليهم دين أبيهم - الحديث -»<sup>(١)</sup>.

(٢) لإطلاق الأدلة، وأصالة عدم اعتبار كيفية خاصة زائدة على رفع الحاجة وسد الخلة بأيّ نحو تحقق، فالأصل والإطلاق، والاعتبار تدل على هذه المسألة.

(٣) لأنّ الحجر لا يمنع عن التملك وإنما يمنع عن التصرف في الملك.

(٤) لإطلاق الأدلة الظاهرة في أنّ المناط رفع الحاجة وسد الخلة، وأصالة البراءة عن كيفية خاصة في دفع الزكاة، وصحة انقسام التملك إلى الشخصي والنوعي والجهتيّ والكل صحيح عند العقلاء.

(٥) تبعية الولد لأشرف أبويه في الإسلام مسلّمة عند الفقهاء نصّاً، وإجماعاً

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب مستحقّي الزكاة حديث: ١.

إذا كان هو الأب (١). نعم ، لو كان الجدّ مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال ، والأحوط عدم الإعطاء (٢).

(مسألة ٤): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين - فضلاً عن غيرهم - من هذا السهم (٣).

(مسألة ٥): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها بخلاف الصلاة والصوم (٤) إذا جاء بها على وفق مذهبه . بل وكذا الحج ، وإن

- وتقدم في كتاب الطهارة بعض الكلام<sup>(١)</sup> ويأتي بعضه الآخر في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى - وصرّح في المسالك والبيان بالتبعية في الإيثار أيضاً وهو حسن لاقتضاء أهمية شرف الاعتقاد وذلك لا ريب في أشرفية الاعتقاد الإيثارى عن الاعتقاد بأصل الإسلام فتكون التبعية فيه أولى .

(١) لصدق انه طفل مؤمن، فيشملة ما دل على جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكاة كشموله لما اذا كان ابواه مؤمنين.

(٢) لقاعدة الاشتغال بعد عدم دليل على الإجزاء إلا أن يقال: بصدق الولدية، فيشملة إطلاق دليل التبعية.

(٣) على المشهور إذا كان صغيراً وذلك لأنه لا طريق للحكم بإيثاره إلا من جهة التبعية وهي منفية شرعاً، ولكنه مبني على شمول نفي التبعية لذلك أيضاً وهو أول الدعوى، مع ابتناؤه على أن يكون الإيثار شرطاً لا أن يكون الكفر مانعاً وإلا فيصح الإعطاء لمجهول الحال، وأما إن كان كبيراً ووصف الإيثار، فيعطى من الزكاة مع تحقق سائر الشرائط، لصحة إطلاق المؤمن عليه ولا دليل يصح الاعتماد عليه - لكفر ولد الزنا - من عقل أو شرع .

(٤) نصوصاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «كل

كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح . نعم ، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزاء . وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً (١) .

(مسألة ٦) : النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الوالي إذا كان على وجه التملك ، وعند الصرف عليها إذا كان على وجه الصرف (٢) .

(مسألة ٧) : استشكل بعض العلماء (٣) في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ ، أو النبي صلى الله عليه وآله ، أو الأئمة (عليهم السلام) كلاً أو بعضاً ، أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الإجزاء . بل ذكر بعض آخر (٤) أنه لا يكفي معرفة الأئمة (عليهم

عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية . وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء<sup>(١)</sup> وقد مر في قضاء الصلاة ما ينفع المقام ويأتي في الحج بقية الكلام .

(١) أما الإجزاء ، فلظاهر ما تقدم من التعليل في قول أبي عبد الله (عليه السلام) ، وأما الاحتياط فللجمود على بعض الإطلاقات ، ولكن لا وجه له للحكومة التعليل عليها .

(٢) هذا التوقيت مبني على كون النية عبارة عن الإخبار الفعلي التفصيلي لأنها لا بد وأن تكون حين إيتاء الزكاة وهو إما بالدفع أو الصرف وإما بناءً على كفاية مجرد الداعي كما هو الحق فلا وقت لها لانبعاث العمل عن الداعي كيف ما تحقق ولو لم يكن ملتفتاً إليه .

(٣) هو صاحب الحدائق في كلام طويل .

(٤) هو صاحب المستند ولا دليل لهما يصح الاستناد إليه ، بل مقتضى الأصل

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

السلام) بأسمائهم، بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو، وابن من فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي: بأنِّي مسلم مؤمنٌ إثنا عشريّ. وما ذكره مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم. لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الإثني عشريين. وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه، فيجب الفحص عنه (١).

(مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء (٢).

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح (٣)، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه

والإطلاق والسيرة - خصوصاً في الأزمنة القديمة التي لم تكن التفصيلات معلومة لدى عوام الشيعة - كفاية مطلق الإضافة إلى المذهب الخاص وإن لم يعرفوا شيئاً من الأسماء والخواص. وقال في الجواهر: «يكفي في ثبوت وصف الإيذان ادعاؤه وكونه مندرجاً في سلك أهله، وساكناً، أو داخلاً في أرضهم ما لم يعلم خلافه».

أقول: وهو كذلك في سائر الملل والنحل فيما يعطونه لأهل ملتهم ونحلهم فيكتفون بمجرد الإضافة والانتساب الإجمالي ما لم يعرف الخلاف.

(١) إن كان متهماً في دعواه. وأما مع عدم الاتهام، فمقتضى السيرة قبول دعواه بلا فحص.

(٢) لأن الإيذان شرط واقعي، ولا ريب في انتفاء الشروط بانتفاء شرطه إلا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل في المقام كذلك. وتقدم في [مسألة ١٣] في الفصل السابق نظير هذه المسألة فراجع وتأمل.

(٣) للقطع بعدم رضا الشارع به، بل يستنكره المشرعة أيضاً.

ردعاً له عنها والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر (١) فيجوز دفعها إلى الفساق، ومرتكبي الكبائر، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، وإن كان الأحوط

(١) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وسهولة الشريعة، وأن المناط كله في تشريع الزكاة رفع الحاجة وسد الخلة ولو كان شيء من ذلك شرطاً لشاع وبان في هذه المسألة العامة البلوى.

ولكن نسب إلى المشهور بين القدماء اعتبار العدالة. واستدل عليه تارة: بقاعدة الاشتغال (وفيه): أن وجود الإطلاقات يمنع عن التمسك بها، مع أن الشك في أصل التكليف واعتبار أصل الشرطية لا أن يكون الشك في الفراغ بعد كون التكليف مبيئاً من كل جهة حتى يكون المرجع قاعدة الاشتغال.

وأخرى: بقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر أبي خديجة: «فليقسمها في قوم ليس بهم بأس، إعفاء عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً»<sup>(١)</sup> (وفيه): مضافاً إلى قصور سنده أنه محمول على مطلق الرجحان إذ لم يقل أحد باشتراط تمام مفاده ومضمونه.

وثالثة: بخبر الصرمي: «سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال (عليه السلام): لا»<sup>(١)</sup> (وفيه): مضافاً إلى ضعف السند أنه متوقف على القول بعدم الفصل بين شرب الخمر وسائر الكبائر وهو غير ثابت.

ورابعة: باستفادة ذلك مما دل على أنه يعتبر أن لا يكون سفر ابن السبيل في معصية، وكذا دين الغارم كما تقدم (وفيه): أنه أشبه بالقياس بل نفسه كما لا يخفى.

وخامسة: بأنه من الإعانة على الإثم (وفيه): أنها أعم منه كما هو واضح.

وسادسة: بما ورد عن الرضا (عليه السلام) في خبر محمد بن سنان في حكمة

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

اشترطها (١) بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر (٢). نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط (٣) ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل

تشريع الزكاة قال (عليه السلام): «مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين - الحديث -»<sup>(١)</sup> ولا يكون ذلك بالنسبة إلى الفساق. وفيه: ما ثبت في محله من أن الحكمة لا تطرد، مع أنه معارض بغيره، كقول أبي الحسن (عليه السلام): «يعطي المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف ويعطي الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر ينفقها في معصية الله»<sup>(٢)</sup> ولا وجه للحمل على التقية، وفي صحيح الحلبي: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) - وسأله إنسان - فقال: إني كنت أنيل البهيمية من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم: فأعطيتهم أم أكف؟ قال: بل أعطهم، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار»<sup>(٣)</sup> والبهيمية: الهمج الرعاء من الشيعة الذين لا يباليون بشيء، وإطلاق مثل قولهم (عليهم السلام): إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا<sup>(٤)</sup> يشمل الفاسق والفاجر أيضاً. نعم، من هتك الحجاب وألقى جلباب الحياء في ارتكاب المعاصي يشكل إعطاؤه منها.

(١) خروجاً عن خلاف المشهور بين القدماء حيث اعتبروا العدالة وقد تقدمت أدلتهم والمناقشة فيها.

(٢) تقدم ذلك في خبر الصرمي.

(٣) تقدم أنه لا دليل على اعتبارها فيهم أيضاً. نعم، لا ريب في اعتبار

الوثوق العرفي، ولعل المراد بالعدالة ذلك فلا نزاع في البين.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١٦.

(٤) تقدم في صفحة: ٢١٨.



ولا في سهم سبيل الله بل ولا في الرقاب (١) وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء (٢).

(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج (٣). ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم، المختلف في ذلك بحسب المقامات (٤).

الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته على المزكى (٥)، كالأبوين وإن

(١) للأصل، والإطلاق، وعدم ما يصلح للتقييد في جميع ذلك.

(٢) وقد تقدم عدم اعتبارها فيه أيضاً.

(٣) نصّاً، وإجماعاً قال أبو جعفر (عليه السلام): «أعطهم على الهجرة في

الدّين، والفقه، والعقل»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن الزكاة، يفضل بعض من يعطي ممن لا يسأل على غيره؟ فقال (عليه السلام): نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»<sup>(٢)</sup> وما ذكر فيهما من باب المثال لمطلق المرجحات الشرعية.

(٤) لأنّ تقديم الأهم على المهم من الفطريات التي تطابقت عليها آراء

العقلاء، وإجماع الفقهاء وذلك قد يكون على نحو اللزوم، وقد يكون على نحو مطلق الرجحان.

(٥) خصوصاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «خمسة

لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة وذلك أنّهم عياله لازمون له»<sup>(٣)</sup> وفي بعض الأخبار التعليل: «بأنه يجبر على النفقة عليهم»<sup>(٤)</sup> وفي خبر

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١ و٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و٤.

علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره (١) من الأسباب الشرعية (٢) والمملوك، سواء كان أبقاً أو مطيعاً. فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق، بل ولا للتوسعة على الأحوط وإن كان لا يبعد جوازه (٣) إذا لم يكن عنده ما يوسع

ابن عمار عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحاسب الزكاة عليهم؟ قال (عليه السلام): أبوك وأمك قلت: أبي وأمي؟ قال (عليه السلام) الولدان والولد»<sup>(١)</sup> وغيرها من الأخبار. وأما مكاتبة القمّي: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): إن لي ولداً، رجالاً ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب (عليه السلام): إن ذلك جائز لك»<sup>(٢)</sup>، والمرسل: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام): ادفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال (عليه السلام): نعم، لا بأس»<sup>(٣)</sup> فقاصر سنداً، ومخالف للإجماع، ويمكن حمل الأول على الزكاة المندوبة، كما أنّ الأخير أعمّ من الزكاة الواجبة أيضاً.

(١) الظاهر صحة شرط سقوط نفقة الزوجة، لعموم أدلة الشروط، وبعد صحة الشرط لا تكون ممن يجب نفقتها، فيصح إعطاء الزوج زكاته لها مع تحقق سائر الشرائط.

(٢) كالنشوز على ما يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(٣) للأصل، والإطلاق، والعموم، فالمتضي للإعطاء وهو الفقر موجود والمانع عنه مفقود فتشملة الأدلة لا محالة، ولا يصلح للمنع إلا توهم عدم صدق

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٣ و٤.

القوت أخذ الزكاة قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال (عليه السلام) : بلى قلت : كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس»<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في أنّ سياق مثل هذه الأخبار سياق الرأفة ، والامتنان ، والتوسعة على الأمة من وليّ الزكاة ، وسياق الجواب آب عن التقييد بالزكاة المندوبة وإن كان مورد سؤال ذلك ، لأنّ المورد لا يكون مخصّصاً لإطلاق الجواب مع أنّ مقتضى إطلاق الأدلة وحدة الحكم في طبيعيّ الزكاة واجبة كانت أو مندوبة إلا ما دل عليه دليل بالخصوص على الخلاف . كما أنّ احتمال أن يكون المراد بها تقديم التوسعة على العيال على زكاة مال التجارة خلاف الظاهر منها وكل ذلك من قبيل الشبهة فيما هو واضح من مذاق الشرع خصوصاً إذا كان العيال من ذوي العفة والنجابة الذين يتحملون المشقات في حفظ شؤونهم وحيثياتهم الدنيّة وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن قال بعدم الجواز أي : فيما إذا أمكن التوسعة بطريق شرعيّ آخر كما هو الغالب على أهل الزمان . ومن يقول : بالجواز : أي فيما إذ لا يمكن ذلك إلا بالزكاة .

هذا إذا لم تكن التوسعة واجبة كما هو مقتضى أصالة البراءة . وأما مع وجوبها فتكون من النفقة الواجبة ، فلا يجوز حينئذ مع احتمال الجواز أيضاً حتى في هذه الصورة ، تمسكاً بإطلاق مثل هذه الأخبار الواردة مورد الامتنان . هذا ولكن للتوسعة مراتب متفاوتة . وما هو الجائز منها بالنسبة إلى صرف الزكاة المرتبة الأولى من غير إسراف دون سائر المراتب فتأمل . فإنّ مثل هذه الإطلاقات الامتنانية غير قابلة للتقييد إلا إذا انطبق عليها عنوان الإسراف أو التبذير المحرّم .

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٤ .

الفقير والمسكين بالنسبة إلى التوسعة، وأنّ مما يدل على عدم جواز الإعطاء لواجب النفقة يشمل التوسعة أيضاً.

وكلاهما مردودان - أما الأول: فلأنّ للفقر مراتب شتى شرعاً وعرفاً وقد تقدم بعض النصوص في بيان الصنف الأول من أصناف المستحقين.

وأما الثاني: فلما ثبت في محله أنّ المخصص اذا كان منفصلاً وتردد بين الأقل والأكثر يكون العام هو المرجع في غير المتيقن دخوله تحت الخاص، ويؤيد ذلك موثق سماعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة، ويكون فضله - الذي يكسب بهاله - كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم، ولا يسعه لأدمهم وإنّما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال (عليه السلام): فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو أكثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله، فليشتر بذلك اداهم وما يصلحهم من طعامهم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمار: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل له ثمانمائة درهم ولا بن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليس له حرفة بيده إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(٢)</sup> ونحوهما غيرهما.

وأصح من الكل خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال (عليه السلام): يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم قال (عليه السلام): كم يفضل؟ قال: لا أدري، قال (عليه السلام): إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٢ و١.

به عليهم . نعم ، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه ، كالزوجة للوالد ، أو الولد والمملوك لها مثلاً (١) .

(مسألة ١٠) : المنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ، ولأجل الفقر (٢) وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم ، أو الغارمين ، أو المؤلفلة قلوبهم أو سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه (٣) .

(مسألة ١١) : يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه ، إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً (٤) .

(١) لظهور الاطلاق والاتفاق.

(٢) لانه المتفاهم من الادلة ومورد كلمات الاجلة.

(٣) للأصل ، والإطلاق ، والاتفاق ، مضافاً إلى ما ورد من جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين<sup>(١)</sup> ، وجواز اشتراء الأب من سهم الرقاب وأنه اشترى خير رقبة<sup>(٢)</sup> ، ولكن لا بد من تقييد سهم ابن السبيل بها إذا كان زائداً على نفقة حضره كما لا يخفى .

فروع - (الأول) : لومات من وجبت عليه الزكاة وكان فيمن وجبت عليه نفقته فقيراً يجوز إعطاء زكاته إليه ، لوجود المقتضي وهو الفقر وفقد المانع وهو وجوب النفقة لسقوط الوجوب بالموت .

(الثاني) : لو أوصى بصدقاته الواجبة وكان من وجبت نفقته عليه فقيراً يجوز إعطاؤها إليه ، لما مرّ في الفرع الأول .

(الثالث) : تجوز الوصية بإعطاء زكاته إلى من وجبت نفقته عليه لأنّ المناط في صحة الوصية صحتها حين إنفاذها والعمل بها ، لا حين الإنشاء والإيضاء .

(٤) للإطلاق ، والاتفاق ، ولأنّ نفس وجوب النفقة من حيث هو ليس مانعاً عن أخذ الزكاة ، وإنّما المانع الاستغناء بالإنفاق عن أخذها .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٨ و١٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ١ وغيره .

وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه (١) وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم

(١) يمكن تقرير هذه المسألة هكذا: هل يكون من وجبت نفقته على غيره إن كان فقيراً مخيراً بين أخذ الزكاة وبين إمرار معاشه بإنفاق المنفق، أو يتعين عليه الأخير؟ قولان يكفي للأول منها الأصل وإطلاقات الأدلة، وسهولة الشريعة والملة. واستدل للأخير تارة: بما تقدم من الأدلة الدالة على أنه يشترط في الأخذ للزكاة أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي وأنهم لازمون له وعياله. وفيه: أن الجمود عليها يقتضي اختصاصها بخصوص أخذ الزكاة من المنفق إن كان مزكياً فلا تشمل غيره.

وثانياً: المنساق منها عرفاً صورة فعلية الإنفاق بالنسبة إلى المنفق والمنفق عليه فلا يشمل ما إذا اختار المنفق عليه إمرار معاشه من الزكاة، كما لا يشمل ما إذا لم يبذل المنفق ما وجب عليه من النفقة، والشك في الشمول يكفي في عدم صحة التمسك بها لأنه حينئذ تمسك بالدليل في موضوع مشكوك. وأخرى: بأن من وجبت نفقته على غيره يكون غنياً، فيخرج عن موضوع أخذ الزكاة تخصصاً.

وفيه: أنه كذلك مع فعلية الإنفاق وأخذه للنفقة فعلاً. وأما مع عدم الفعلية فيصح للمزكي إعطاء الزكاة له، لكونه فقيراً، فتشمله الأدلة. وبعبارة أخرى: يصح لكل واحد من المزكي والمنفق سدّ خلة المنفق عليه ورفع حاجته وتعين كل واحد منهما لذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل مقتضى أصالة البراءة عدم التعيين هذا إذا لم يمكن ترجيح عقلائي في البين لأحد الطرفين وإلا فهو المتبع.

ومنه يظهر وجه ما اختاره جمع منهم الشهيد والعلامة والمحقق الثاني من الجواز وربما يشهد له صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال (عليه السلام) لا بأس»<sup>(١)</sup> بدعوى: الملازمة بين جواز أخذها للتوسعة، وبين أخذها لرفع الحاجة (وفيه): ما لا

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل (١). بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممنوعاً عنه (٢). بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللايقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً (٣).

(مسألة ١٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإتفاق، أو للتوسعة. وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة، مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه (٤). نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج - من جهة الشرط أو نحوه - لا

يخفى ولكن الظاهر أن مقتضى المرتكزات عدم جوازه لرفع الحاجة، بل ربما يستنكر المشرعة ذلك.

(١) لظهور الاتفاق، وكونها بمنزلة ذي الحرفة الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه نصاً<sup>(١)</sup> وفتوى.

(٢) لأنّ التمكن من السبب تمكن من المسبب، كما لو ألقى أحد ماله في البحر، وهو قادر على إخراجه، فيصدق أنها فعلاً واجدة للنفقة ولو بالتسبيب.

(٣) لما تقدم من استنكار المشرعة لذلك. ولعل وجه التردد عدم وجوب التوسعة على المنفق مع كون المنفق عليه محتاجاً إليها، فتشملها إطلاق إعطاء الزكاة للفقير.

وفيه: أنّ دعوى انصراف الفقير عن مثل الفرض لا بأس به، وتقدم استنكار المشرعة لذلك أيضاً. هذا إذا لم تجب التوسعة على المنفق وإلا فالكلام فيها عين الكلام في أصل الإتفاق.

(٤) لشمول الإطلاقات، والعمومات الدالة على جواز الإعطاء لمن لا تجب نفقتها سواء كان ذلك بالأصل كالمتمتع بها، أم بالشرط كالدائمة بعد صحة الشرط كما هو المفروض.

(١) الوسائل باب: ٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث: ٨٠٢.

يجوز الدفع إليها، مع يسار الزوج (١).

(مسألة ١٣): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكنها من تحصيلها بتركه (٢).

(مسألة ١٤): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها. وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية (٣).

(مسألة ١٥): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإِنفاق أو التوسعة. من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه - كالأخ، وأولاده، والعم، والخال وأولادهم - وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له - لعدم الولد مثلاً - وعدمه (٤).

(مسألة ١٦): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب (٥)، مع حاجتهم

(١) مع بذله، أو إمكان جبره مع امتناعه كما مرّ.

(٢) لما تقدم من أنّ التمكّن من السبب تمكّن من المسبب، فيصدق وجدان النفقة بالنسبة إليها مضافاً إلى أنّه يظهر من المعتبر الإجماع على المنع.

(٣) على المشهور، لإطلاقات الأدلة الشاملة للزوج والمنفق، ولأنّهما يملكان ما أخذهما بالقبض، فتصير كسائر أملاكه التي ينفق منها على الزوجة والقربة، فما نسب إلى بعض القدماء من المنع لا وجه له.

(٤) كل ذلك للإطلاق، والإتفاق، وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في

خبر إسحاق: «قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض

فيأتيني إبان زكاتي أفاعطيهم منها؟ قال (عليه السلام): مستحقون لها؟ قلت: نعم

قال (عليه السلام): هم أفضل من غيرهم، أعطهم»<sup>(١)</sup>. وأما رواية أبي خديجة: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول»<sup>(٢)</sup> فمحمول على واجب النفقة.

(٥) نصّاً، واتفاقاً، واعتباراً من المشرعة بل العقلاء، والكاشح المذكور - في

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٦.



وفقرهم ، وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ففي الخبر أي الصدقة أفضل؟ قال (عليه السلام): «على ذي الرحم الكاشح» وفي آخر: «لا صدقة وذو رحم محتاج».

(مسألة ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج . وكذا العكس (١).

(مسألة ١٨): يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء (٢). كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله (٣).

(مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً (٤) كما لا فرق بين أن يكون ذلك من

الحديث المروي عن الصادق (عليه السلام): «سئل رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال (صلى الله عليه وآله): على ذي الرحم الكاشح»<sup>(١)</sup>. - العدو الذي يعرض عن الإنسان وجهه - وتخصيصه بالذكر لأنه يحصل فيه - زيادة على ثواب الزكاة - ثواب الائتلاف والاستعطاف أيضاً.

(١) لإطلاق الأدلة وعدم كون مؤنة التزويج من النفقة الواجبة، ولا فرق فيها بين كونها للاحتياج إليها أو للتوسعة بناءً على جواز صرف الزكاة فيها.

(٢) لعدم كون زوجة الولد وخادمه ممن تجب نفقته على الولد. نعم، ولد الولد ممن تجب نفقته على الوالد كما يأتي تفصيله في أحكام النفقات.

(٣) لأنه لكل قرية، والكتب العلمية منها بشرط أن لا تكون للأغراض الفاسدة، بل يجوز ذلك من سهم الفقراء أيضاً إن لم تكن تلك الكتب من النفقة الواجبة وعدت من التوسعة في الإنفاق وتقدم جوازها من سهم الفقراء.

(٤) لإطلاق ما دل على أنه لا يصح إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على المزكي

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الصدقة حديث: ١.

سهم الفقراء أو من ساير السهام (١)، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الإنفاق. وكذا لا فرق - على الظاهر الأحوط - بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكى عن جماعة. أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه، جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن أدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة، بدعوى شمولها للتمة، لأنها أيضاً نوع من التوسعة. لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط (٢) بترك الإعطاء.

الشامل لصورة العجز عن الإنفاق أيضاً.

وفيه: أن المتيقن من الإجماع صورة القدرة على الإنفاق وفعليته، فلا يشمل صورة العجز عنه كما أن المتفاهم من الأدلة اللفظية ذلك أيضاً والمنساق من قوله (عليه السلام): «لأنهم عياله لازمون له»<sup>(١)</sup> فعلية العيلولة واللزوم في رفع الحوائج العرفية لا مجرد الإنتساب والإضافة التكوينية والتشريعية. وحيث فمقتضى الإطلاقات والعمومات الدالة على أن الزكاة حق الفقراء جواز الإعطاء وطريق الاحتياط واضح.

(١) أي: لخصوص الإنفاق الواجب دون سائر العناوين المنطبقة، فإنها تجوز

كما تقدم في المسألة العاشرة.

(٢) قد تقدم جواز إعطاء التمام بعد العجز، فكيف بالإتمام، فلا بأس بترك

هذا الإحتياط. وقد اعترف في المستند بعدم وجدان الخلاف في جواز إعطاء البقية مع العجز واستدل له بما تقدم من خبر أبي بصير، وموثق سماعه، وابن عمار<sup>(٢)</sup> والإشكال عليها: بأنها وردت في التوسعة وفي الزكاة المدبوبة (مدفوع) بأنه إذا جاز للتوسعة جاز التتميم بالفحوى مع أن التتميم من مراتب التوسعة وإطلاقها يشمل الزكاة الواجبة أيضاً فراجع ما تقدم ولا وجه للتكرار.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(٢) لاحظ صفحة: ١٧٣ وما بعدها.

(مسألة ٢٠): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته، إما لفقره، أو لغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً (١).  
 الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره (٢)، مع عدم

فروع - (الأول): بناءً على عدم جواز الإعطاء للتوسعة، أو للإتمام لو دفعها إلى الحاكم الشرعي ثم دفعها الحاكم إلى عيال المالك لها ورأى المصلحة في ذلك يصح ولا بأس به، إذ لا ملازمة بين عدم جواز دفع المالك وعدم جواز دفع الحاكم الشرعي بنحو الكلية ولو ثبتت في الجملة، وكذا الكلام في سائر الحقوق.

(الثاني): يجوز صرف الزكاة في ضيافة الفقراء مباشرة أو وكالة.

(الثالث): لو عال أحد لشخص تبرعاً يجوز له صرف زكاته عليه مع فقره.

(١) أما أصل جواز صرف الزكاة على مملوك الغير بعد فقره وعدم النفقة له فللإطلاقات والعمومات، لأن المملوكية من حيث هي ليست مانعة عن أخذ الزكاة وصرفها عليه وإنما المانع إنفاق المالك، وكونه لازماً له، ومن عياله وهذه العناوين ظاهرة في فعلية الإنفاق كما تقدم، ولا فرق بين كون الإعطاء بنحو الصرف أو التمليك بناءً على أنه يملك كما هو الحق، وأما عدم الفرق بين كونه آبقاً ومطيعاً فهو حسن إن لم يكن ترك الإنفاق لأجل الإباق وإلا فهو مثل النشوز. فمع تمكنه من الإطاعة متمكن من النفقة فلا تحل له الزكاة. ويمكن ابتناؤه على اعتبار العدالة في الفقير وعدمه. فعلى الأول لا يجوز، وعلى الأخير يجوز. وقد تقدم عدم اعتبارها في [مسألة ٨].

(٢) للنصوص المتواترة، والإجماع قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم»<sup>(١)</sup> وعنه (عليه السلام) أيضاً في صحيح الفضلاء: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنَّ

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٣.

الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله تعالى قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر الهاشمي «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ قال (عليه السلام): هي الزكاة، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(٢)</sup>.

وأما خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنها تحلّ لهم وإنّا تحرم على النبيّ (صلى الله عليه وآله) وعلى الإمام الذي بعده، وعلى الأئمة (عليهم السلام)»<sup>(٣)</sup> فمخالف للإجماع، والنصوص المتواترة، فلا بد من حمله أو طرحه.

تنبيه: تكرر في أحاديث الفريقين إطلاق الوسخ على الصدقة، ويشهد له المتواترة الدالة على أنّ الزكاة تطهير للمال<sup>(٤)</sup>. وفي التعبير بالوسخ عناية خاصة من جهتين - الأولى: التحريض للملاك على أن يزيلوا هذه الوساخة عن أموالهم كما يهتمون بإزالة الوساخة عن أبدانهم وثيابهم. الثانية: أن لا يتصرف الفقراء فيها بأكثر من مقدار حوائجهم، إذ لا يستعمل العاقل الوسخ إلا بقدر الضرورة.

إن قيل: إذا كانت الصدقة وسخاً فما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٥)</sup>، ومعنى المستفيضة بين الفريقين: إنّ الصدقة تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد الفقير<sup>(٦)</sup>.

يقال: إنّ سنخ هذه التعبيرات ورد أيضاً ترغيباً للملاك واستيناساً للفقراء وجبراً لفقيرهم. ويمكن أن يكون للتعبير بالوسخية مصلحة نفسية، إذ الجود والإعطاء خير محض والمال كذلك ففي أيّ شيء تلحظ الوسخية المنفرة، ويمكن أن

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٢ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٥.

(٤) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١ وغيره.

(٥) سورة التوبة: ١٠٤.

(٦) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الصدقة.

الاضطرار(١). ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من ساير السهام، حتى سهم العاملين وسبيل الله(٢). نعم، لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر

يراد بها الشبهات الكثيرة الحاصلة في الأموال غالباً وأن الصدقات تطهرها من باب أن الحسنات يذهبن بالسيئات، وبالوقوع في يد الله جلّ جلاله تذهب جميع تلك الأقدار والأوساخ.

(١) أما معه فيحل حينئذ بقدر رفع الضرورة، لأنه: (ما من شيء حرّمه الله تعالى إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه)<sup>(١)</sup>، ويأتي النص الخاص الدال عليه أيضاً.

(٢) للإطلاق، والعموم الشامل للجميع، وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح العيص: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بني عبدالمطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): «والله لقد وعدتها فما ظنكم يا بني عبدالمطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم»<sup>(٢)</sup>.

وقد تأمل كاشف الغطاء في حرمة سهم سبيل الله، للسيرة على تصرفهم فيه كالمدارس التي تبنى منه، والمياه التي تسبّل، والكتب الموقوفة منه ونحو ذلك، وكذا سهم المؤلفة والرقاب، لأن التعليل بأنها من الأوساخ لا يجري فيها، لأن سهم المؤلفة للكفار وليسوا قابلين للتكريم، وفي الرقاب لا يصرف فيهم بل في فكهم وهو إحسان إليهم. وفيه: أن تصرفهم في مثل المدارس لا يكون من إعطاء الزكاة لهم كما يأتي. وما ذكره في المؤلفة والرقاب مجرد استحسان لا يعارض النصوص الظاهرة في حرمة مطلق الزكاة، وذكر الأوساخ من الحكمة المناسبة لا العلة المنحصرة.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله (١). أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له (٢)، من غير فرق بين السهام أيضاً، حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم (٣). وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه (٤). ولكن

(١) لأن ذلك انتفاع بالزكاة التي صرفت في مصرفها، لا أن يكون من إعطاء الزكاة إلى بني هاشم أولاً وبالذات فهو كما إذا أخذ فقير الزكاة وصنع بها طعاماً وأضاف هاشمياً إليه، فإنه يجوز بلا إشكال - كما في الجواهر - فأخذ الزكاة عيناً أو منفعة شيء والإنتفاع بها شيء آخر، ولا ربط لأحد الموضوعين بالآخر.

(٢) للنص، والإجماع قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر الشحام: «ولم يجرم علينا صدقة بعضنا على بعض»<sup>(١)</sup> وقد تقدم في خبر الهاشمي<sup>(٢)</sup> أيضاً فراجع.

(٣) لظهور الإطلاق والإتفاق.

(٤) نصاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في موثق زرارة: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم - ثم قال: - إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميتة»<sup>(٣)</sup>.

ولابد من حمل ذيله على صدره، فإن مقتضى الصدر أن المناط حلية الصدقة لهم مع عدم وصول الخمس إليهم بقدر كفايتهم وهذا هو معقد إجماع الفقهاء كما لا يخفى على من راجع كلماتهم وقد عبر (عليه السلام) في ذيل الحديث بهذا التضييق إرشاداً للذرية الطيبة إلى أن لا يجعلوا كل ضرورة وسيلة لتناول أوساخ الناس ويتزهوا عن ذلك تنزههم عن كل وسخ وقدر وميتة.

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٣٦.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان (١).  
 (مسألة ٢١): المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال  
 الواجبة (٢)

(١) جهوداً على ما تقدم من قول أبي عبدالله (عليه السلام) من تنزيلها منزلة الميتة.

(٢) لأن المنساق من الزكاة كتاباً وسنة، بل وفي استعمالات المتشعبة إنما هو الزكاة الواجبة، مضافاً إلى التصريح بها في النصوص كخبر الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم مما هي؟ فقال (عليه السلام): هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(١)</sup>.

وخبر الهاشمي عنه (عليه السلام) أيضاً: «قلت له أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال (عليه السلام): أما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة»<sup>(٢)</sup>.

وعن جمع منهم: الشيخ والسيد، والمحقق، والعلامة حرمة مطلق الصدقات الواجبة عليهم، للإطلاق، والإتفاق، وما تقدم من إطلاق خبر الهاشمي. وفيه: أن المنساق من الإطلاق خصوص المفروضة كما مر، والمتيقن من الإتفاق ذلك أيضاً، مع أنه لا وجه لدعواه لذهاب جمع كثير إلى الاختصاص بخصوص الزكاة المفروضة، والمنساق من خبر الهاشمي الزكاة الواجبة أيضاً مع تأييد ذلك كله بما تقدم من التعليل بأنها أوساخ الناس، إذ لا ينطبق ذلك إلا على الزكاة التي تكون مطهرة لليال وهي مختصة بالواجبة، والمسألة بحسب الأصل العملي من موارد الأقل

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٣.

وزكاة الفطرة (١) وأما الزكاة المندوبة - ولو زكاة مال التجارة - وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه (٢)، بل لا تحرم الصدقات الواجبة - ما عدا الزكاتين (٣) - عليه أيضاً، كالصدقات المندوبة والموصى بها للفقراء، والكفارات ونحوها، كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين. وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً. فلا إشكال أصلاً (٤) ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه (٥) وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة (٦)، خصوصاً مثل زكاة مال

- أي: خصوص الزكاة المفروضة - والأكثر أي: مطلق الصدقات الواجبة، ولا ريب في عدم جواز الأول إعطاءً وأخذاً، ومقتضى أصالة الإباحة جواز الأخير كذلك. (١) لدعوى الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة كما صرح به في الجواهر وقال: «لولا ذلك لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة اقتصاراً على المنساق من النصوص في زكاة المال خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً».

(٢) للأصل، والنص، والإجماع وقد تقدم خبر الهاشمي فراجع.

(٣) لأصالة الإباحة أخذاً وإعطاءً، وإطلاق أدلتها الخاصة، وقصور أدلة

تحريم الزكاة عليهم عن إثبات التعميم كما مر.

(٤) لإطلاق ما دل على حلية صدقات بعضهم على بعض.

(٥) جموداً على ما تقدم من خبر الهاشمي.

(٦) لموثق زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قلت له: صدقات بني

هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال (عليه السلام): نعم، إن صدقة الرسول

(صلى الله عليه وآله) تحل لجميع الناس من بني هاشم، وغيرهم وصدقات بعضهم

على بعض تحل لهم ولا تحل صدقات إنسان غريب»<sup>(١)</sup> بعد حمله على مطلق المرجوحية

جمعاً بينه وبين غيره.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٦.



## التجارة (١).

(مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشمياً بالبينة، والشياع (٢). ولا يكفي مجرد دعواه (٣)، وإن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذه له بإقراره (٤). ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط (٥).

- (١) جموداً على إطلاق خبر الهاشمي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال (عليه السلام): هي الزكاة قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(١)</sup> فإن إطلاقه يشمل المندوبة أيضاً، ولا بد من حمله على مطلق المرجوحية جمعاً.
- (٢) لا اعتبار كل منها شرعاً، فيعتبران في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، وما دل على عدم الإعتدال على غير العلم يراد به غير الاطمينانات المعتبرة في الشريعة لأن المراد بالعلم في الكتاب والسنة الاطمينان العادي لا العلم المنطقي. ويأتي في كتاب القضاء تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى.
- (٣) لأصالتي عدم الاعتبار والإشتغال.
- (٤) وأصالة الإشتغال الجارية بالنسبة إلى المالك.
- (٥) لأصالة عدم الإنتساب المعمول بها عند الأصحاب في جميع أبواب الفقه من الإرث، والنكاح، والوصية، وبيع المملوك، والوقف والديات والحيض وغيرها والظاهر كونها من الأصول العقلائية المعتبرة عند الكل وهي أعرف في المرتكزات من أن يكون مدرکہا أصالة عدم الإنتساب بالعدم الأزلي حتى يبتني على اعتباره وعدمه فلو عدت أصلاً نظامياً مستقلاً لم يكن به بأس، فهي أصل مستقل بنفسه لا أن يكون مدرکہه الإستصحاب أزلياً كان أو نعتياً.

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٥.

(مسألة ٢٣): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا(١)، فالأحوط عدم إعطائه وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

(١) لا ريب في تحقق الولدية التكوينية بالنسبة إلى ولد الزنا، وصحة إطلاق الولد عليه عرفاً، ولغة وحينئذ فمقتضى الإطلاقات الواردة في الأبواب المختلفة ترتب جميع أحكام الولد عليه إلا ما خرج بالدليل، وقد خرج الإرث بالدليل وبقي الباقي تحت العمومات والإطلاقات، ولا دليل على الخلاف في المقام إلا دعوى الإنصراف إلى الولد الشرعي ويساعده مرتكزات المشرعة أيضاً.

فروع - (الأول): لو تردد المالك بين كونه هاشمياً أم لا، فمقتضى أصالة عدم انتسابه إلى هاشم عدم جواز إعطائها لهاشمي وعدم جواز أخذه من قسمة الخمس. (الثاني): يجوز للهاشمي التصرف فيما تملكه الفقير بعنوان الزكاة أخذاً وأكلاً ولبساً وسائر التصرفات، كما يجوز للفقير الهدية مما تملكه من الزكاة إلى الهاشمي وضيافته ونحو ذلك، وكذا يجوز أخذ أجره عمله منه مما تملكه من الزكاة.

(الثالث): يعتبر في الصدقات المندوبة أن لا يكون إعطاؤها إعانة على الحرام وإلا فيحرم الإعطاء، وكذا يعتبر في أخذها الفقر، والأحوط اعتبار الإيثار وعدم كون الأخذ واجب النفقة إن كان الإعطاء بعنوان الصدقة، وأما إن كان بعنوان مجرد الإحسان، فلا يعتبر الإيثار ولا عدم كونه واجب النفقة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

(الرابع): يجوز للمالك أن يجعل جميع زكاته من سهم سبيل الله ويجعله في سبيل الخير كيف ما شاء مع ملاحظة الأهم والمهم.

## فصل في بقية أحكام الزكاة

وفيه مسائل: الأولى الأفضل - بل الأحوط - نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، لاسيّما إذا طلبها - لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه (١)

## فصل في بقية أحكام الزكاة

(١) على المشهور، للنصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة، وأصالة البراءة، وإطلاقات الأدلة، والسيرة القطعية. وفي الجواهر: «أنه من الضروريات بين العلماء».

وعن جمع وجوب الدفع إلى الفقيه الجامع للشرائط، لإجماع الخلاف ولأنه أبصر بمواقعها، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> فيكون في زمن الغيبة للفقيه الجامع للشرائط ولكن الأول مردود بذهاب المشهور إلى الخلاف. والثاني لا كلية له. والأخير في مقام أصل التشريع فقط، فلا إطلاق له يشمل جميع أحكام الحكم المشروع مع أنه في مورد بسط اليد فلا يشمل غيره ويشهد له خبر جابر: «أقبل رجل إلى الباقر (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في موضعها فإنها زكاة مالي، فقال (عليه السلام): بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوانك من المسلمين. إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (عليه السلام)، فإنه يقسم بالسوية، ويعدل في خلق الرحمن، البرّ والفاجر»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

ولا بأس بالإشارة الإجمالية إلى ولاية الفقيه الجامع للشرائط وإن أشرنا إليها في كتاب البيع - عند بيان ولاية الأب والجد - وفي كتاب القضاء وسائر الموارد المناسبة . فنقول :

لا ريب عند جميع المسلمين في أنّ له الولاية على الإفتاء والقضاء ، بل جميع المسلمين يعتقدون في زعمائهم الدينيين ذلك فهي بالنسبة إليهم من الفطريات لا من النظريات التي تحتاج إلى الإثبات . إنّما البحث في ولايته العامة بالنسبة إلى كل ما كانت ولايته للنبي (صلى الله عليه وآله) وخلفائه المعصومين ، فالفقيه الجامع للشرائط بمنزلتهم - إلا ما اختلفوا به من خواص النبوة ، والإمامة .

والولاية العامة كجباية الصدقات وصرفها ، والتصرف فيما يتعلق بالقصر ، ونصب الأئمة للجمعة والجماعة ، وإقامة الحدود ، وتجنيد الجنود ، والدعوة إلى الإسلام ، وتنظيم أمور البلاد والأنام إلى غير ذلك مما لا يحصى .

ويمكن الإستدلال على هذا التعميم بالأدلة الأربعة : فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> فيستفاد من ذيلها أنّ المناط في الخلافة الحكم بالحق وترك متابعة الهوى ، وبعد ثبوت نصبه من قبل المعصوم تشمله الآية الكريمة قطعاً ، وكذا قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> لأنه بعد نصبه للفتوى والقضاء يصير من أولي الأمر ، فيشمله إطلاق الآية ، ولا معنى للولاية إلا هذا النحو من الإطلاق . وتوهم : أنّها حينئذ تختص بخصوص الفتوى والحكم تخصيص في إطلاق الآية من غير تخصيص .

ومن العقل أنّ ما ثبت للإمام من حيث رياسته الكبرى ، وزعامته البشرية من الأمور التي يرجع فيها المرؤوسون إلى رئيسهم بالفطرة في كل مذهب وملة حفظاً للنظام وتحفظاً على النفوس ، والأعراض إما أن تعطل بعده ، أو تكون لشخص

(١) سورة ص : ٢٦ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

خاص غير الفقيه الجامع لشرائط، أو يكون جميع الناس فيه شرع سواء، أو يكون لخصوص الفقيه الجامع للشرائط.

والكل باطل غير الأخير، إذ الأول: تعطيل لأحكام كثيرة من غير وجه، وهو قبيح. والثاني: يحتاج إلى دليل على التعيين، وهو مفقود بل شدوا النكير على الرجوع إلى غيرهم. والثالث: هرج ومرج وهو أقبح من الأول، فيتعين الأخير.

وتوهم: أن الولاية العامة على جميع الأمور تتوقف على الخبروية في جملة كثير من الموضوعات، والإمام (عليه السلام) ليس من أهلها فضلاً عن الفقيه. (ساقط): لأن الولاية التدبيرية والتنظيمية لأمر الخلق وشؤونهم الدنيوية والأخروية التي سنبحث عنها أعمّ من المباشرة والتسبب بأهل الخبرة من كل شيء، كما كان ذلك عادة نبينا الأعظم، وخلفائه وسائر أنبياء الله تعالى، والولاية الشخصية التدبيرية المنزلية متقومة بالأعمّ من المباشرة والتسبب، فكيف بالولاية التدبيرية العامة، ويشهد لما قلناه الوجدان فنرى أن جميع أهل الأديان السماوية يتبادر في أذهانهم عند تنظيم المهات النوعية والشخصية - جزئية وكلية - أن يستندوا فيه إلى الوحي السماوي، لأنه المعتمد عليه في الإتيان والإستحكام وليس النظر في ذلك محصوراً على خصوص بيان الأحكام وفصل الخصومات فقط، بل كل ما له دخل في نظم الجامعة البشرية نظماً فردياً ونوعياً. نعم، حيث غلب الجور على الزمان وأهله يركنون إلى الظالمين بطبيعتهم الثانوية لا بفطرتهم الأولية فإنها مقتضية للتوجه إلى الله تعالى ووسائله فيضه التكويني والتشريعي ما لم تمنعه الموانع التي لا تحصى، إذ الفطرة مخفوفة بالموانع بحيث كادت أن تذهب بأصل اقتضاء المقتضي عنها.

وتفصيل هذا البحث يحتاج إلى بسط الكلام في جهات لا مجال للتعرض لها. ويشهد به الإعتبار أيضاً، لأنه بعدما وجب أن يسدّ باب الظلم والجور، ويستأصل الظالمين والجائرين، والأمة في نهاية الاحتياج إلى من يدبر شؤونهم المالية والنفسية والعرضية، وينظم بلادهم ويجمع شتاتهم في كل ما يتعلق بهم تدبيراً ونظماً إلهياً بما سنه وبقننه النبي الأعظم (صلّى الله عليه وآله) فعلى من يجب أن يتصدّى لذلك، أفهل يتوهم أن يكون هذا المنصب لغير الفقيه الجامع للشرائط المخالف لهواه والمطيع لأمر

مولاه ١١٩!! والظاهر أنّ التشكيك في ذلك من التشكيك في البديهات .

وأما الأخبار فهي متواترة المضمون إجمالاً :

منها: قوله (عليه السلام) في مقبولة ابن حنظلة - في حديث - : «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله»<sup>(١)</sup> وذكر الحكم من باب المناسبة لمورد السؤال لا الخصوصية .

والمنساق من الحديث تنزيل من نظر في حلالهم وحرامهم منزلة أنفسهم (عليهم السلام) إلا ما خرج بالدليل .

ومنها: قوله (عليه السلام): «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً»<sup>(٢)</sup> وإطلاق جعل القضاة يشمل جميع لوازمها وملزوماتها العرفية كالولاية وشؤونها .

ومنها: التوقيع الشريف: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله - الحديث -»<sup>(٣)</sup> .

وإطلاق الحجية يقتضي التنزيل من كل جهة، كما أنّ إطلاق الحوادث يشمل جميع الحوادث التي تحتاج إليها الأمة في شؤونهم الدينية والدنيوية التي يرجع فيها المرؤوس إلى الرئيس .

ومنها: قوله (عليه السلام) في شأن محمد بن عثمان العمري: «فإنه ثقني وكتابه كتابي»<sup>(٤)</sup> .

فإطلاق التنزيل يشمل الجميع بعد حمل الكتاب على مجرد المثال وقصور الظروف عن ذكر غيره، مع أنّ إطلاق الكتاب يشمل جميع ما كتب من شؤون الولاية التدبيرية .

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيح جميل بن دراج: «أمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»<sup>(٥)</sup> .

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١ .

(٢) (٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٦ و٩ و١٤ .

ومن أهم آثار النبوة - والأمانة على الحلال والحرام - الولاية التدبيرية في أمور العباد والبلاد وليس المراد مجرد نقل الحديث، فإنه يصح عن كل عامي ثقة - رجلاً كان أو امرأة، ولا يحتاج إلى هذه التجليات الكثيرة. نعم، نقل الحديث أيضاً داخل في العموم، بل كان الأهم في تلك العصور التي كانت أيدي العدل مقبوضة من كل جهة، ويشهد له قول أبي عبدالله (عليه السلام): «لولا زرارة ونظراؤه لظننت أن أحاديث أبي (عليه السلام) ستذهب»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله (عليه السلام): «هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي (عليه السلام) على حلال الله وحرامه»<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب في أن حفظ الدين بالعمل به مقصود الأنبياء والمرسلين خصوصاً خاتم النبيين، وحفظ الدين بالعمل بالنسبة إلى الفقيه الجامع للشرائط عبارة أخرى عن إعمال ولايته.

ومنها: قوله (عليه السلام): «بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين، ثم بكى، فقلت: من هم؟ فقال (عليه السلام): من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته أحياء وأمواتاً: بريد العجلي، وأبو بصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم»<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد من إطلاقه ثبوت الولاية، فإذا كان مثل هذه الأخبار دالاً على الإstimان في الأحكام تدل على الاستيمان في موضوعاتها بالأولى، ولا معنى للولاية إلا ذلك.

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله): «يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين، وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين»<sup>(٤)</sup>.

وهو ظاهر في التنزيل أي: تنزيل الفقيه الجامع للشرائط منزلة الإمام ولا معنى للولاية إلا ذلك.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٦ و٢١.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٥ و٤٣.

ومنها: قوله (عليه السلام): «قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً﴾ - فنحن والله القرى التي بارك فيها، وأنتم القرى الظاهرة»<sup>(١)</sup>.

فإنه ظاهر في عموم التنزيل.

ومنها: قوله (عليه السلام): «فاصمدا في دينكما على كل من في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

والجملتان الأخيرتان لا موضوعية لهما، بل كناية عن الإحاطة بحلالهم وحرامهم والنظر فيهما وهذه الرواية أيضاً شاهد للتنزيل.

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي - ثلاثاً - قيل: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال (صلى الله عليه وآله): الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي»<sup>(٣)</sup>.

فإطلاق الخلافة يشمل الولاية، وذكر رواية الحديث من باب الغالب لا التخصيص، وإلا فالرواية المعتبرة تصدر عن كل أمين - رجلاً كان أو امرأة - ولا يحتاج ذلك إلى إطلاق الخلافة.

واحتمال: أن المراد بالخلافة، وقوله: «أمناء الله على حلاله وحرامه» خصوص المعصومين (باطل) بالنسبة إلى سياق هذه الأخبار، لأن الصادق (عليه السلام) أطلق أمناء الله على حلاله وحرامه بالنسبة إلى أصحابه فيما مرّ من الحديث.

وقال في الجواهر في كتاب الزكاة - وما أحسن ما قال رضوان الله تعالى عليه -: «إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر (عليه السلام) يصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم، من المعلوم اختصاصه في كل مما له في الشرع مدخلة حكماً أو موضوعاً، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع

(١) و(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤٦ و ٤٥.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٧.



## فيجوز للمالك مباشرة - أو بالاستنابة والتوكيل (١) -

للأحكام، كحفظه لمال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرّر في محله ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء، فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى إطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسئس الحاجة إلى ذلك أشدّ من مسئسها في الأحكام الشرعية» وقال (رحمه الله) في كتاب الخمس ما يقرب من ذلك. وقد تعرّضنا في كتاب البيع، وكتاب القضاء والحدود لما يناسب المقام.

ومن الإجماع إجماع المسلمين في الجملة وإن وقع الخلاف في بعض الخصوصيات والجهات، ولكنه لا يضرّ بأصل الإجماع كما لا يخفى على من راجع كتب الفريقين ولكن مع ذلك كله الأمر خطير جداً. وقد نسب بعض مشائخنا<sup>(١)</sup> إلى شيخنا البهائي، والمحقق الثاني أنّها قالوا: «إنّ التلبس بالزعامة العامة قد يلازم سقوط مخالفة الهوى، فيلزم من فرض ثبوت هذه الولاية عدمها» ولعل السرّ في سكوت قدماء الفقهاء عن تفصيل الكلام كان لأجل التفاتهم إلى جملة من الأمور مع إمكان المناقشة في بعض ما استدللنا به.

(١) لأصالة جواز الوكالة، والاستنابة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، وقد صرح به في الجواهر في كتاب الوكالة، وأرسله المحقق - (رحمه الله) في كتاب وكالة الشرايع - إرسال المسلّمات، وتقتضيه السيرة في الجملة، ومقتضى المرتكزات اعتبار الوثوق والاطمينان في الوكيل، ويظهر ذلك من جملة من النصوص:

كموثق سعيد: «الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه، يأخذ منها شيئاً؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من موثق ابن يقطين: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو المرحوم آية الله العظمى المحقق الشيخ محمد حسين الغروي الإصبهاني.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها. نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب - بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً، وكان مقلداً له - يجب عليه الدفع إليه، من حيث إنه تكليفه الشرعي (١)، لا لمجرد طلبه، وإن كان أحوط كما ذكرنا (٢)

وتدل عليه النصوص المشتمة على لفظ أداء الزكاة وهي كثيرة سواء اشتملت على هذا اللفظ، أو المشتقات منه وهي ظاهرة في الأعم من المباشرة والتسيب كما في أداء الدين.

(١) طلب الحاكم الشرعي للصدقات على أقسام:

الأول: يطلبها لأن تكون في يده لمصلحة مقتضية لذلك.

الثاني: لأن يصرفها في مصرف خاص بالمباشرة.

الثالث: يطلبها لأن يصرفها في مصرف خاص أعم من المباشرة أو التسيب.

وكل منها تارة على وجه الفتوى، وأخرى: على وجه الحكم، ولا يجب الإيصال إليه في صورتى الطلب، لأن يصرفها في مصرف خاص أعم من المباشرة سواء كان على وجه الحكم أم لا، للأصل، فيجوز للمالك صرفها بنفسه في ذلك المصرف لفرض أن الطلب كان للمصرف في مصرف خاص من دون المباشرة، والحكم والفتوى طريق محض للمصرف فيه، ولكن الظاهر تحقق الإثم في مخالفة الحكم وإن برئت ذمة المالك مع الصرف في المصرف الخاص ويجب الإيصال إليه في بقية الصور، إلا أنه إذا كان على وجه الحكم يعم الجميع، وإن كان على وجه الفتوى يختص بمقلديه.

(٢) وجزم به في الجواهر، لعموم ما دلّ على حكومته، وولايته، وخبر النصب<sup>(١)</sup> الوارد عن وليّ الأمر (عليه السلام) المستفاد منه أنه كنفس الإمام (عليه السلام).

واشكّل عليه: بأنّ المساق مما دلّ على حكومته وولايته ونصبه عنه (عليه

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

السلام) إنّما هو المنازعات والخصومات، وما يرجع فيه النوع إلى رئيسهم بالفطرة والشك في ذلك يكفي في عدم سقوط ولاية المالك وعدم الولاية عليه. (وفيه) - أولاً: أنّ حكم الصدقات الواجبة ومصرفها أيضاً مما يرجع فيه الناس بفطرتهم إلى رؤساء مذهبهم، فيشمّلها جميع تلك الأدلة. وثانياً: أنّ الاهتمام بأموال الفقراء وجمعها من الأغنياء وصرفها في مصارفها من أهمّ الأمور لا بد وأن يهتم بها الشرع، ويصح دعوى أنّ ذلك هو المتيقن من مجموع الأدلة.

وثالثاً: لنا أن نقول: إنّ الأدلة ظاهرة في العموم إلا ما خرج بالدليل وإلا يلزم الإلقاء في الخيرة في هذا الأمر العام البلوى للأمة في الشريعة الأبدية. وأما ما عن الإصبهاني في شرحه على اللمعة من عدم الظفر بالقول بوجود الدفع مع الطلب، فلا اعتبار به، لأنّه ليس من الإجماع على الخلاف حتى يقيد به ما قلناه، فكم من قول لم يظفر على القائل به من السلف وشاع بين المحققين الخلف وكذا العكس.

وخلاصة الكلام: إنّ الطلب إما من الإمام (عليه السلام)، أو من الحاكم الشرعي في زمن الغيبة، أو من الفقير بنفسه. ويجب الدفع في الأول وكذا في الثاني يجب إنفاذ حكمه إن كان بنحو الحكم، ويجب على مقلديه إن كان بنحو الفتوى ولا يجب شيء في غير ذلك، للأصل، وعموم ما دلّ على ولاية المالك.

فروع - (الأول): لو حكم حاكم شرعيّ بوجود الدفع إليه، وحكم حاكم شرعيّ آخر بوجود الدفع إليه يتخير المالك مع تساومها من جميع الجهات.

(الثاني): لو حكم حاكم بوجود الدفع إليه وأفتى آخر بوجود الدفع إليه يقدم احكم حتى للمقلد والآخر لما يأتي في كتاب القضاء من أنّ الحكم ينقض الفتوى.

(الثالث): لو علم المالك أنّ الحاكم الشرعيّ يصرف الزكاة فيما لا فائدة فيه

ويعلم الحاكم بالفائدة، فهل يجوز للمالك إعطاؤه الزكاة أو لا؟ وجهان.

(الرابع): لو اختلف بعض الشرائط في الحاكم وما أخذه من الزكاة كان موجوداً

عنده تسقط ولايته عليه ويرجع إليه المالك.

بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور، فإنه يجب الدافع إليه بمجرد طلبه، من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر (١).

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية (٢) بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت - ولا مراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد (٣). لكن يستحب البسط (٤) على الأصناف مع سعتها ووجودهم بل

(الخامس): لومات الحاكم الشرعي والزكاة أو سائر الحقوق في يده لا يرثها ورثته، لأنها لا تصير ملك الحاكم بالقبض، بل له ولاية الصرف وقد سقطت ولايته بموته.

(١) بالأدلة الثلاثة، بل الأربعة في الجملة كما هو واضح.

(٢) للأصل، والإتفاق بعد كون الأصناف من مجرد المصرف، وللسيرة

القطعية، والنصوص الكثيرة:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح الهاشمي: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحصرها منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء مؤقت موظف، وإنما يصنع ذلك ما يرى على قدر من يحضرها منهم»<sup>(١)</sup>.

وعنه (عليه السلام) أيضاً - في تفسير آية الصدقات -: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزاءك»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(٣) للأصل، والإطلاق، وظهور الإتفاق.

(٤) أرسل ذلك إرسال المسلمات، ويقتضيه محبوبة تعميم الفائدة مها

أمكن.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و٥.

يستحب مراعاة الجماعة - التي أقلها ثلاثة - في كل صنف منهم، حتى ابن السبيل وسبيل الله (١) لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص (٢).

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله (٣). كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب (٤) وأهل الفقه والعقل على غيرهم (٥)، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل

(١) جوداً على العبارات المشتملة على لفظ الجمع كعبارة الشرائع في غير ابن السبيل، وسبيل الله، ولما ورد في تفسير القمي فيهما، فعبر عن ابن السبيل بأبناء الطريق، وعن سبيل الله بقوم يخرجون إلى الجهاد<sup>(١)</sup> بناءً على كفاية مثل ذلك في الاستحباب من باب المسامحة فيه، مع أن تفريق الخير خير.

(٢) لأن الأهمية تزاحم الوجوب فكيف بالمندوب.

(٣) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن عجلان: «إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال (عليه السلام): أعطهم على الهجرة في الدين، والفقه، والعقل»<sup>(٢)</sup> ويقتضيه المرتكزات أيضاً.

(٤) كما في خبر ابن عمار عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال (عليه السلام) مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): هم أفضل من غيرهم، أعطهم»<sup>(٣)</sup>، والنبوي «أي الصدقة أفضل؟ فقال (عليه السلام): على ذي الرحم الكاشح»<sup>(٤)</sup>، ولأنه يشتمل على فضل صلة الرحم أيضاً.

(٥) تقدم ما يتعلق به في قول أبي عبدالله (عليه السلام).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٤) تقدم في صفحة: ٢٣٣.

السؤال (١). ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل من الفقراء (٢). لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها وقد يعارضها - أو يزاها - مرجحات أخرى فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح (٣).  
 الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به بخلاف الصدقات المندوبة، فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً (٤).  
 الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالي» أو «لم يتعلق بمالي شيء» قبل قوله، بلا بيّنة، ولا يمين (٥)

(١) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»<sup>(١)</sup>.  
 (٢) لقول الصادق (عليه السلام): «إنّ صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين»<sup>(٢)</sup>.  
 (٣) لأنّ تقديم الأهم والأرجح على غيرها من الفطريات وهي كالقرينة المحفوفة بالمطلقات ويمكن الاختلاف بحسب الأزمنة والأمكنة، والأشخاص وسائر الخصوصيات.  
 (٤) لنصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه. ولو أنّ رجلاً يجمع زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً»<sup>(٣)</sup>.

(٥) للنص، والإجماع قال عليّ (عليه السلام) لمصدقه: «إذا أتيت على ربّ

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

ما لم يعلم كذبه (١)، ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه (٢).  
 السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص (٣) وإن كان من  
 غير الجنس الذي تعلق به (٤) من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على  
 الأصح (٥)

المال فقل تصدَّق - رحمك الله - مما أعطاك الله، فإن ولى عنك، فلا تراجع»<sup>(١)</sup> ونحوه  
 غيره، ويقتضيه دليل ولاية المالك أيضاً الظاهر في أمانته.  
 (١) فيرى فيه الحاكم الشرعي رأيه حينئذ، فقد يمكنه جبره وقد لا يمكن  
 ذلك.

(٢) لأصالة الإباحة واهتماماً بحق الفقراء، ولا ينافيه ما تقدم من الأخبار  
 لظهورها في غير هذه الصورة.

(٣) لاقتضاء ولاية المالك وأمانته الشرعية، لذلك قال أبو عبدالله (عليه  
 السلام) في الموثق: «إذا حال الحول، فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطاها  
 كيف شئت»<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم في [مسألة ٣٤] من (فصل زكاة الغلات) فراجع.

(٤) لإطلاق ما دل على جواز دفع البديل الشامل للعزل أيضاً، وقد أفتى به  
 جمع منهم الشهيدان.

(٥) لإطلاق أدلة العزل الشامل لهذه الصورة أيضاً، ولأنه نحو إرفاق  
 بالمالك، وقد جرت عادة الشارع على الإرفاق به مهما أمكنه، وفي صحيح ابن سنان:  
 «الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها ويبقي بعضاً يلتمس لها المواضع، فيكون بين  
 أوله وآخره ثلاثة أشهر قال (عليه السلام): لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وفي موثق يونس: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) زكاتي تحل عليّ في شهر

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية (١). وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط (٢) ولا يجوز تبديلها

أيصلح لي أن أحبس شيئاً منها مخافة أن يجيئي من يسألني، فقال (عليه السلام): إذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك»<sup>(١)</sup>.

وقال في الجواهر: «لا ينكر ظهور هذه النصوص في مشروعية العزل وحصول فائدته مع وجود المستحق ولو من جهة الإطلاق، بل كاد يكون صريح بعضها. نعم، الغالب أنه مع وجود المستحق يدفع إليه ولا يعزل ولا يصلح ذلك لتقييد المطلقات، فيكون تعيين الزكاة تارة بقبض الحاكم الشرعي. وأخرى بقبض المستحق. وثالثة: بالعزل. فما عن جمع من الاختصاص بالأولين كأنه اجتهاد في مقابل النص».

(١) لما قاله في الجواهر: «لاستفاضة عبارات الأصحاب على اعتبار عدم المستحق خاصة في العزل، وفي الضمان وفي النقل وغيره لكن الإنصاف عدم خلوه عن البحث والنظر».

(٢) للنص، والإجماع من كل من قال بالعزل، فعن ابن جعفر: «سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أؤديها قال (عليه السلام): اعزلها فإن تجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حل ما عزلتها من غير أن تشتغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فأتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضیعة عليها»<sup>(٢)</sup> ثم إن العزل من فروع ولاية المالك فهو مطابق للقاعدة مع أنه قد ورد فيه النص في زكاة المال وزكاة الفطرة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما إطلاق قول أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها»<sup>(٣)</sup>، وإطلاق قول أبي جعفر (عليه السلام): «إذا أخرج

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.



بعد العزل (١).

السابعة: إذا تاجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير (٢) بالنسبة والخسارة عليه (٣) وكذا لو تاجر بما عزله وعينه للزكاة (٤).  
الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله

الرجل الزكاة من ماله ثم سهاها لقوم فضاعت أو أرسل إليهم فضاعت فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>، فلا بد وأن يقيد بالمستفيضة الدالة على الضمان بالتأخير مع وجود المستحق ويجب تقييد إطلاق المتن به أيضاً، وتقدم منه الفتوى بذلك في [مسألة ٣٤] من آخر زكاة الغلات، ولعل مراده هنا بالتفريط ما يشمل ذلك أيضاً.

(١) لأنه وقع بإذن وليّ الفقراء، فيجري عليه حكم المقبوض لهم، فلا وجه لما عن شارح الروضة من منع الخروج عن ملك المالك بالعزل. ثم إنه يجوز للحاكم الشرعيّ الإذن في التبديل إن رأى المصلحة في ذلك.

(٢) هذا الفرع من فروع كيفية تعلق الزكاة بالعين، وتقدم البحث عنه في [مسألة ٣١ و ٣٣] من مسائل زكاة الأنعام فراجع. وما مرّ آنفاً من خبر ابن جعفر وإن كان ظاهراً في كون الربح للفقير، ولكن قصور سنده يمنع عن الاعتماد عليه.

(٣) بلا إشكال فيه، لأنّ مجرد تعلق حق الفقير بالمال لا يوجب كون الخسارة عليه، مع كون الملك للمالك، والربح والخسارة تابع له عرفاً ولا يدور مدار الحق المتعلق به كما في حق الرهانة ونحوه.

(٤) لما تقدم من أنّ المعزول يصير ملكاً للفقير، فيصير تصرف المالك فيه فضولياً، فيجري عليه جميع أحكامه من كون الربح للمالك مع الإجازة والخسارة على الفضولي، والظاهر أنّه ليس للحاكم الشرعيّ إجازة البيع مع الخسارة، لكونها ضرراً على الفقراء إلا مع وجود مصلحة أهمّ منه، وكذا ليس للفقير إجازته مطلقاً، لعدم ولايته على الفقراء، وإنّما له حق أخذ الزكاة مع اجتماع الشرائط.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة (١) ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه (٢)، ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره (٣).  
 التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء (٤) خصوصاً مع المرجحات، وإن كانوا مطالبين (٥). نعم، الأفضل حينئذ الدفع

(١) لسيرة المشرعة، وإجماع الإمامية، بل الضرورة الفقهية، وتقتضيه قاعدة المقدمية، وما ورد في المال الذي مات صاحبه ولم يعلم له وارث من قوله (عليه السلام): «ثم توصي بها، فإن جاء طالبها... وإلا فهي كسبيل مالك»<sup>(١)</sup>، ونحوه مما ورد في اللقطة<sup>(٢)</sup>، وتقدم في أحكام الأموات بعض الكلام، ويأتي في كتاب الوصية ما ينفع المقام.

(٢) للنص، والإجماع، فعن علي بن يقطين: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن يقضي عنه الزكاة، وولده محابج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال (عليه السلام): يخرجونها، فيعودوا بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»<sup>(٣)</sup>، وتقتضيه الإطلاقات والعمومات أيضاً إن كان من الأداء من وليّ أمر الميت.

(٣) لما تقدم في خبر ابن يقطين.

(٤) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف»<sup>(٤)</sup>، وبدل عليه الأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٥) للأصل، والإطلاق، وما دل على ولاية المالك على الإخراج، وإطلاق ما

تقدم من قول أبي عبدالله (عليه السلام) ولا دليل على التعيين بطلب بعض الفقراء بل مقتضى الأصل، والإطلاق عدمه.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب إرث من لا وارث له حديث: ٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة حديث: ١٠ و١٢ وغيرهما.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح .  
 العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره، مع عدم وجود المستحق فيه (١) . بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوً الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف (٢) . ومؤنة النقل حيثئذ من الزكاة (٣)

### (١) لجملة من النصوص:

منها: صحيح ضريس: «سأل المدائني أبا جعفر (عليه السلام) فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال (عليه السلام): في أهل ولايتك فقلت: إنِّي في بلاد ليس فيه أحد من أوليائك فقال (عليه السلام): .: إبعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمر لم يجيبوك، وكان والله الذبح»<sup>(١)</sup>، ويدل عليه الأصل، والإطلاق، وظهور الإتفاق.

(٢) لظاهر ما تقدم من صحيح ضريس، وخبر الحداد عن العبد الصالح (عليه السلام): «قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال (عليه السلام): يضعها في إخوانه وأهل ولايته . فقلت فإن لم يحضره منهم فيها أحد قال (عليه السلام): يبعث بها إليهم»<sup>(٢)</sup> .

وظهور الإتفاق على عدم جواز تعطيل الحقوق مطلقاً إلا لعذر شرعي ولدوران الأمر حيثئذ بين التعطيل والصرف، ومقتضى المرتكزات تقدم الثاني .

واحتمال أن يكون صحيح ضريس، وخبر ابن الحداد في مقام بيان المنع عن الإعطاء لغير الشيعة ولا استفاد منه غير ذلك، أو في مقام توهم الحظر، أو في مقام الإرشاد، كلها خلاف الظاهر.

(٣) لأصالة البراءة عن كونها على المالك، ولأنَّ النقل إنَّها هو لمصلحة الفقراء

فلا بد وأن تكون المؤنة عليهم .

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣ و٧ .

وأما مع كونه مرجوً الوجود فيتحير بين النقل والحفظ (١) إلى أن يوجد. وإذا تلفت بالنقل لم يضمن (٢) مع عدم الرجاء، وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف. وأما معها فالأحوط الضمان (٣) ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى

(١) للأصل، والإطلاق، وظهور الإنفاق، وعدم دليل على تعيين أحدهما حينئذ.

(٢) للنص، والإجماع، ففي صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل بعث بركة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (عليه السلام): إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح زرارة: «قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت، أبيضمنها؟ فقال (عليه السلام): لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت، فهو لها ضامن حتى يخرجها»<sup>(٢)</sup>، وتقتضيه كثرة إرفاق الشارع بالملاك أيضاً، وثبوت أمانته وولايته.

(٣) لاحتمال شمول النصوص الدالة على الضمان لصورة التمكن من الصرف في سائر المصارف، وصورة رجاء وجود الفقير أيضاً، فيثبت الضمان حينئذ. ولعل وجه ترده (قدس سره) احتمال اختصاص الضمان بصورة إمكان الصرف فعلاً ومع ذلك نقل ولم يصرف جموداً على قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «إذ وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن» وقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن».

وفيه: أن الوجدان والمعرفة تطلقان تارة على الفعلية منها من كل جهة وأخرى: على المعرضية العرفية لها، والمنساق منها في المقام هو الأخير لبناء المتشرفة على التأمّل والتثبت في الجملة في إعطاء صدقاتهم الواجبة حتى يصيبوا المصرف

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و٢

البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة (١). وإن كان الأولى

الواقعي، فصورة الرجاء أيضاً داخلة في عدم جواز النقل إن كان رجاء متعارفاً. نعم، هنا بحث آخر وهو أن التمكن وعدمه هل يلحظ بالنسبة إلى خصوص الأداء إلى الفقير فقط، أو تلحظان بالنسبة إلى جميع المصارف فهو في عرض واحد بالنسبة إليهما، قد يقال بالأول، لأنه الأصل بالنسبة إلى مصرف الزكاة، ولأنه المنساق من صحيحي ابن مسلم ووزارة وحينئذ فلوم يتمكن من الدفع إلى الفقير وتمكن من الصرف في سائر المصارف ونقلها وتلفت لم يضمن.

وفيه: أن مقتضى اطلاق الأدلة - خصوصاً الآية المباركة - كون الجميع في عرض واحد، والأصل في الصدقات رفع الحاجة شخصية كانت أو نوعية، والصحيحان لا ظهور لهما في التمكن من الأداء إلى الفقير، لاشتغال الأول على قوله (عليه السلام): «فإن وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن»، والثاني على قوله (عليه السلام): «فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أبيضها؟ فقال (عليه السلام): لا» ولا ريب في شمول الأول لجميع المصارف، لصدق الموضع عليها كما يصدق الأهل أيضاً. وعلى هذا فلوم يتمكن من الأداء إلى الفقير وتمكن من الصرف في سائر المصارف ونقلها وتلفت يضمن.

ثم إنه تارة: لا يتمكن من الأداء ولا من الصرف في سائر المصارف وليس له رجاء ذلك أيضاً فلا إشكال في عدم الضمان لو تلف بالنقل، وأخرى: يكون بعكس ذلك ولا إشكال في الضمان لو تلف بالنقل. وثالثة: لا يتمكن من الأداء ولا من الصرف في سائر المصارف، ولكن يكون له رجاء ذلك، والظاهر الضمان حينئذ لو تلف بالنقل، ورابعة: لا يتمكن من الأداء وليس له رجاء ذلك، ولكن يتمكن من الصرف في سائر المصارف، ومقتضى الجمود على الأدلة عدم الضمان لو تلف بالنقل، ولكن الأحوط الضمان كما في المتن.

(١) للإطلاق، وظهور الإتفاق.

التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد (١).  
 الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود  
 المستحق في البلد (٢). وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة (٣) ولكن

(١) أما أولوية التفريق في التقريب، فلأن الجوار والقرب من المرجحات عرفاً  
 في عامة الصدقات مع قلة مؤنة النقل في النقل إلى القريب فتزداد حصة الفقراء في  
 الجملة. وأما النقل إلى البعيد مع وجود المرجح فيه، فدليله واضح لا يحتاج إلى  
 البيان.

(٢) نسب ذلك إلى أكثر المتأخرين، لإطلاق جملة من الأخبار منها صحيح  
 هشام عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يعطي الزكاة يقسمها له أن يخرج  
 الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال (عليه السلام): لا بأس<sup>(١)</sup>،  
 وقريب منه صحيح أحمد بن حمزة: «سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام): عن  
 الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال  
 (عليه السلام): نعم<sup>(٢)</sup>، وتقتضيه الإطلاقات والعمومات، وإطلاق ولاية المالك.

(٣) نسبه في الحدائق إلى المشهور. واستدل له تارة: بالإجماع المحكي عن  
 التذكرة. (وفيه): أنه موهون جداً لمخالفة حاكميه له في جملة من كتبه.

وأخرى: بأنه مناف للفورية. (وفيه): منعها صغرى وكبرى. وثالثة: بأن  
 النقل معرض للخطر. (وفيه): أنه ممنوع، مع أنه متدارك بالضمان ولا وجه لتوهم  
 الخطر في هذه العصور في الحوادث الراضجة في الأمصار والمصارف الدائرة بين  
 الناس.

ورابعة: بما اشتمل من الأخبار على أنه لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب،  
 وبالعكس، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كان يقسم صدقة أهل البوادي

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و٤.

ظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً (١). وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وابن السبيل (٢) وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن. كما أن مؤنة النقل عليه (٣) لا من الزكاة ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن (٤). وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذا - بل وأولى منه - لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة، ثم أذن له في نقلها.

فيهم، وصدقة أهل الحضر فيهم»<sup>(١)</sup> (وفيه): أنه محمول على الندب، بما مر من قول أبي عبدالله (عليه السلام) من نفي التوقيت والتوظيف<sup>(٢)</sup>، ولنصب العمال والجبابة في الأطراف، مع أن جميع ما ذكر على فرض التمامية معارض بما مر مما يدل على الجواز كصحيح هشام وغيره.

(١) للإجماع، وتحقق الامتثال الموجب للإجزاء، ويظهر من قوله (عليه السلام) فيما تقدم - في صحيح ابن مسلم: «فهو لها ضامن حتى يدفعها» - أن الضمان مادامي لا أن يكون دائماً، فلو حصل الدفع إلى المستحق، فلا وجه للضمان حينئذ.

(٢) للإطلاق، وظهور الاتفاق، والقطع بأنه ليس المراد بعدم جواز النقل وجوب إعطاء الزكاة لمن تولد في محلّ الزكاة، بل المراد صرفها في محلّها سواء كان الآخذ منها أم من غيرها، وتشهد لذلك السيرة المستمرة على إعطائها لأهل العلم المجتمعين في الأماكن المقدّسة من المحال البعيدة عن محلّ الزكاة.

(٣) أما الضمان، فللنص، والإجماع، وأما كون المؤنة عليه، فلعدم كون النقل من مصالح الزكاة، فلا موجب لكونها على الزكاة.

(٤) لكون النقل حينئذ من مصالح الزكاة، فلا وجه للضمان كما لو أذن الإمام

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

الثانية عشر: لو كان له مال في بلد الزكاة، او نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه . وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا إشكال في شيء منها (١).

الثالثة عشر: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف (٢) ولكن الأفضل صرفها في بلد المال (٣) .  
الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة

(عليه السلام) في ذلك . ومنه يعلم حكم ما لو وكله في القبض ووجه الأولوية تحقق القبض من وليّ الفقراء وفراغ ذمة المالك، فلا أثر للنقل بالنسبة إلى المالك حينئذ بالمرّة.

فرع: يجري جميع ما تقدم فيما يصرف - في الحوالة ونحوها - من طرق النقل والإيصال .

(١) أما عدم كون ذلك كله من النقل، فلحكم العرف بذلك، لأنّ النقل أمر عرفي، والمراد به لدى المتعارف نقل العين من محلّ إلى محلّ آخر، ومثله الحوالة في المصارف المتعارفة، فإنّها من نقل العين عرفاً أيضاً .

وأما الموارد المذكورة في هذه المسألة فلا أقلّ من الشك في كون ذلك من النقل فلا تشمله الأدلة المانعة عنه على فرض تماميتها، لأنّه حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية . وأما عدم الإشكال في شيء منها، فللأصل، والإطلاق بعد الشك في شمول الأدلة المانعة لها .

(٢) تقدم في المسألة الحادية عشر ما ينفع المقام فراجع .

(٣) عند العلماء كافة كما في المدارك والظاهر كفاية ذلك في الإستحباب بناءً

على المسامحة فيه .



المالك (١)، وإن تلفت عنده - بتفريط (٢) أو بدونه - أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً (٣).

الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة (٤).

السادسة عشر: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً - مثلاً - جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً (٥).

السابعة عشر: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له

(١) لأن قبضه من باب الولاية على الفقراء كالوصول إليهم، فلا وجه للضمان حينئذ وقد تقدم التفصيل في [مسألة ١٣] من (فصل أصناف المستحقين).

(٢) هذا إذا لم يعلم به المالك، فيكون الضمان مع التفريط على الفقيه حينئذ مع براءة ذمة المالك. وأما إن علم به فمقتضى قاعدة الإشتغال عدم براءة ذمته وصحة رجوعه إلى الفقيه، والظاهر سقوط ولايته بالتفريط.

(٣) مع عدم التقصير في المقدمات وإلا فيضمن الفقيه، ومع علم المالك به لا تبرأ ذمته.

(٤) لكونها من مقدمات تسليم الحق إلى أهله الواجب على المالك كما في كل حق يتوقف تسليمه إلى أهله على بذل مال في المعاوضات وغيرها كأجرة كيل المبيع مثلاً، فما نسب إلى المبسوط من أنها على الزكاة، لأصالة براءة ذمة المالك عنها لا وجه له مع أنه (رحمه الله) لا يقول به في أجرة كيل المبيع ووزنه والظاهر اتفاقهم على أنها على البايع مع اتحادها للمقام في كون كل منهما من مقدمات التسليم الواجب. ودعوى: أن الواجب في المقام عدم الحبس فقط لا التسليم (فاسدة) جداً كما لا يخفى على من راجع ظواهر الأدلة وتأمل فيها.

(٥) لظهور الإطلاق الشامل لحالي الإنفراد والاجتماع. ودعوى تبادل الأولى من الأدلة كما عن صاحب الحدائق بلا شاهد، بل لا يصغى إليه كما في الجواهر.

ورثه أرباب الزكاة، دون الإمام (عليه السلام) (١) ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط (٢).

الثامنة عشر: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته. نعم، لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق (٣). والأقوى أنه لا حدّ لها في طرف القلة أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما (٤) ولكن الأحوط عدم النقصان عما في النصاب

(١) على المشهور المدعى عليه الإجماع قال أبو الحسن (عليه السلام) في الصحيح: «ميراثه لأهل الزكاة، لأنه اشترى بسهمهم»<sup>(١)</sup>، وفي موثق عبيد: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع إليه، فنظر إلى مملوك يباع بثمن فيمن يزيد، فاشتراه بتلك الألف دراهم التي أخرجها من زكاته - فأعتقه -، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بتلك قلت: فإنه لما أن أعتق وصار حرّاً انجر واحترف فأصاب مالا كثيراً، ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال (عليه السلام): يرث الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشترى بهاهم»<sup>(٢)</sup>.

فما عن جماعة أنه للإمام من الإجهاد في مقابل النص.

(٢) لأنهم الأصل في تشريع الزكاة، ولظاهر ما تقدم من الصحيح والموثق وإن أمكن حمله على الغالب.

(٣) تقدم ما يتعلق بهذه الفروع في أول (فصل أصناف المستحقين) فراجع.

(٤) كما عن جمع كثير من الفقهاء - منهم السيد، والشهيدان، والحلي -

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٣٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢ و٣.

الأول من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم (١)، وعمّا في النصاب الأول من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك من غير التقدين أيضاً وأحوط من ذلك (٢) مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة، وفي البقر لا يكون أقل من تبيع

للأصل، والإطلاق، وما ورد من أنه ليس في الزكاة: «شيء موقت موظف»<sup>(١)</sup>.  
وصحيح محمد بن عبد الجبار: «إن بعض أصحابنا كتب - على يدي أحمد بن إسحاق - إلى علي بن محمد العسكري (عليه السلام): أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: اعمل إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

(١) نسب وجوب ذلك إلى جمع - منهم الصدوقان، والشيخ، والمحقق (رحمه الله) - لصحيح أبي ولاد: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر ابن بكير: «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل من الزكاة»<sup>(٤)</sup>. ولكن حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم من أقرب طرق الجمع لو فرض ظهورهما في الحكم التبعدي الشرعي لا الإرشاد إلى التأدب العرفي.

ثم إن المذكور فيها خمسة دراهم، ومقتضى الجمود في الحكم المخالف للأصل، والإطلاق الاقتصار عليها ولا يبعد التعدي إلى أول نصاب الذهب لتساويها غالباً في الأزمنة القديمة. وأما التعدي إلى أول سائر النصب، فيحتاج إلى دليل وهو مفقود. إلا أن يقال: إن ذكر خمسة دراهم من باب المثال لكل ما يجب في أول كل نصاب وفيه ما لا يخفى.

(٢) ظهر مما مرّ وجه الاحتياط، وأنه لا دليل عليه.

(١) تقدم في صفحة: ٢٥٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حدّ النصاب .

التاسعة عشر: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط (١) بالنسبة إلى الفقير الذي يقبض بالولاية العامة (٢).

العشرون: يكره لربّ المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة (٣). نعم، لو أراد الفقير بيعه - بعد تقويمه عند من أراد - كان

(١) خروجاً عن خلاف من أوجبه.

(٢) يشهد لاستحباب الدعاء مطلقاً ما ورد من الترغيب إليه خصوصاً بالنسبة إلى الإخوان<sup>(١)</sup> وسيّما إن أوجب التأليف وكان جزاءً للإحسان، وتعضده الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> وأما ما قد يقال: بوجوده بالنسبة إلى الفقير، فلا دليل عليه وإن استدل عليه تارة: بالتأسي (وفيه): أنه أعمّ من الوجوب.

وأخرى: بأصالة الإشتراك بين النبيّ (صلى الله عليه وآله) ونوابه في الأحكام (وفيه): أنه لا أصل لهذا الأصل في المقام يصح الإعتدال عليه. وثالثة: بأنه لطف وهو واجب (وفيه): أنه لا دليل على كلية الكبرى من عقل أو نقل، فدعوى الوجوب بلا شاهد، بل الأصل ينفيه.

(٣) للنص، والإجماع، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها، ولا يستوهبها، ولا يستردها إلا في ميراث»<sup>(١)</sup>. وقريب منه غيره<sup>(٢)</sup> المحمول على الكراهة جمعاً، وإجماعاً وقال (عليه السلام) أيضاً: «إذا أخرجها - يعني الشاة - فليقسّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن

(١) راجع ج: ٧ صفحة: ١٤٠ - ١٥٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات حديث: ١ و٥.

المالك أحقّ به من غيره، ولا كراهة (١) وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك. أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً (٢) كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية (٣).

أرادها صاحبها، فهو أحقّ بها»<sup>(١)</sup>.

(١) لما تقدم من قوله (عليه السلام): «فهو أحقّ بها» الظاهر في نفي الكراهة أصلاً.

(٢) إجماعاً - كما في المنتهى - ولصحة دعوى انصراف النصوص الدالة على الكراهة عنها كما لا يخفى.

(٣) إجماعاً - كما في المعتمد - ولصحة دعوى انصراف النصوص عن المملكات القهرية، وإمكان حمل قوله (عليه السلام): «إلا في ميراث» على المثال لمطلق المملكات القهرية والله تعالى هو العالم.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

## (فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة)

قد عرفت سابقاً: أنّ وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الخول - حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك، وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول، لا الثاني (١) وفي الغلات: التسمية، وأنّ وقت وجوب الإخراج - في الأول - هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل، والكرم والتصفية في الحنطة والشعير (٢) وهل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا؟ أقوال ثالثها: أنّ وجوب الإخراج (٣) - ولو بالعزل -

---

## (فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة)

(١) راجع الشرط الرابع من زكاة الأنعام، والثالث من زكاة النقدين.

(٢) تقدم في [مسألة ١ و٦] من (فصل زكاة الغلات).

(٣) رابعها: بناءً على الفورية جواز التأخير، لانتظار الأفضل أو التعميم كما عن الدروس. خامسها: انتظار الأحوج ومعتاد الطلب بما لا يؤدي إلى الإهمال كما عن البيان. سادسها: جواز التأخير للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً كما عن العلامة (رحمه الله) هذا كله بناءً على الفورية.

وأما بناءً على عدمها فهل التأخير يكون مطلقاً ولو اقتراحاً، أو إلى شهر أو إلى شهرين خصوصاً مع طلب المزية كما نسب إلى الشيخين، وثاني الشهيدين هذه كلها هي الأقوال. ولكن المتبع هو الدليل.

وخلاصة الكلام: أنّ مستند الفورية تارة: الأدلة العامة من الإطلاقات والعمومات المشتملة على الأمر بإيتاء الزكاة - كما تقدم - . ويرد عليه: ما ثبت في محله من عدم دلالة الأمر على الفورية خصوصاً ما ورد في مقام أصل تشريع الحكم.

وأخرى: أن الزكاة بعد وجوبها تكون من الأمانات الشرعية ويجب رد الأمانات فوراً إلى أهلها ولو مع عدم الطلب (وفيه): أن ما دل على ولاية المالك حاكم عليه مع أن كونها كالأمانات الشرعية من كل جهة أول الدعوى.

وثالثة: بالأخبار الخاصة - التي هي العمدة في المقام - وهي أربعة أقسام:  
الأول: ما يظهر منها جواز التأخير مطلقاً بلا فرق بين العزل وعدمه لكن مع ضبطها وإثباتها حتى لا يضيع حق الفقراء كمؤثق يونس: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام) زكاتي تحلّ عليّ في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال (عليه السلام): إذا حال الحول فأخرجها من مالك - لا تخلطها بشيء - ثم أعطها كيف شئت قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال (عليه السلام): نعم، لا يضرك»<sup>(١)</sup>.

فيستفاد من ذيله أن المناط كله التحفظ على ضبطها وإثباتها حتى لا يضيع الحق، ولا يستفاد منه فورية الأداء حين الحلول، وما ورد في العزل أيضاً طريق إلى التحفظ والضبط، ويقتضيه الاعتبارات المرتكزة في الأذهان، لأنّ الدواعي للتأخير كثيرة جداً خصوصاً عند المحتاطين سيّما مع تهاجم الناس على أخذ الصدقات، مع ما ورد من كثرة تسهيلات الشارع على الملاك - كما مرّ - ولا ينافي ذلك المتواترة الدالة على تحريم حبس الحقوق الواجبة وأنه من الكبائر - كما تقدم - إذ المراد بها الحبس في مقابل أصل الأداء لا الحبس في الجملة لأغراض صحيحة.

الثاني: ما ظاهره الفورية كصحيح سعد عن الرضا (عليه السلام): «الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال (عليه السلام): متى حلت أخرجها»<sup>(٢)</sup>، وكخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلّها»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن الأول محمول على الندب، والأخير على الكراهة جمعاً بينهما وبين

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢ و١ و٤.

## فوري (١)

غيرهما . وأما الحمل على العزل ، فهو خلاف الظاهر كما لا يخفى .  
الثالث : ما هو نصّ في جواز التأخير شهرين كصحيح حماد : « لا بأس بتعجيل  
الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين »<sup>(١)</sup> .

وعنه (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن عمار : « الرجل تحل عليه الزكاة في  
شهر رمضان ، فيأخرها إلى المحرم قال (عليه السلام) : لا بأس ، قلت : فإنها لا تحلّ  
عليه إلا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان قال (عليه السلام) : لا بأس »<sup>(٢)</sup> .  
وحمل الشهرين على مجرد المثال ممكن ، فيجوز التأخير أكثر منهما أيضاً كما في  
صحيح ابن عمار ، بل يمكن أن يجعل صحيح ابن عمار قسماً آخر من أقسام الأخبار  
فيدل على جواز التأخير ثلاثة أشهر كما هو واضح . وأما حملها على العزل ، فخلاف  
الظاهر منها كما لا يخفى .

الرابع : ما استدل به على جواز التأخير مع العزل كصحيح ابن سنان : « في  
الرجل يخرج زكاته ، فيقسم بعضها ويبقي بعضاً يلتمس لها المواضع ، فيكون بين أوله  
وآخره ثلاثة أشهر ، قال (عليه السلام) : لا بأس »<sup>(٣)</sup> .

بناءً على أنّ المراد بقوله (عليه السلام) يخرج زكاته أي : يعزل (وفيه) : أنه  
خلاف الظاهر إذ المراد بالإخراج ظاهره وهو الإخراج الفعلي بالنسبة إلى البعض  
ولبقاء البعض الآخر ، أو المراد إرادة الإخراج لا وقوعه في الخارج .

والمتحصل من مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض : استحباب المبادرة  
خصوصاً بعد الشهرين والثلاثة وكراهة التأخير بعد ذلك . هذا مع كونه بانياً على  
الأداء وكان التأخير لأغراض صحيحة وأمور راجحة . وأما مع البناء على عدم الأداء  
والتضييع فلا يجوز ذلك بلا إشكال .

(١) مدركه الجمع بين ما مرّ من صحيح سعد ، وصحيح ابن سنان بناءً على

(١) و(٢) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١١ و٩ .

(٣) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .



وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير (١) ، والأحوط عدم تأخير الدفع ، مع وجود المستحق وإمكان الإخراج (٢) إلا لغرض ، كانتظار مستحق معين ، أو الأفضل ، فيجوز حينئذ - ولو مع عدم العزل - الشهرين والثلاثة بل الأزيد وإن كان الأحوط حينئذ العزل (٣) ثم الإنتظار المذكور ، ولكن لو تلفت بالتأخير - مع إمكان الدفع - يضمن (٤) .

(مسألة ١) : الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي (٥) ، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان ، وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده ، وأما مع حضوره فمشكل ، خصوصاً إذا كان مطالباً (٦) .

إنّ المراد بقوله : « يخرج زكاته » أي : يعزل وقد تقدم ما فيه .

(١) لما تقدم من موثق يونس ، وصحيح حماد ، وإطلاقهما يشمل صورة العزل وعدمه ، فلا وجه لتخصيصهما بصورة العزل .

(٢) لما يظهر من صاحب الجواهر في بعض الموارد من أصالة الفورية في الحقوق المالية إلا ما خرج بالدليل ، ولكن في مدرك اعتبار هذا الأصل تأمل ، ويمكن في المقام دعوى : أنّ ما يستفاد منه جواز التأخير إنّما هو في مورد ثبوت العذر عن الفورية مطلقاً ، ومقتضى سيرة المهتمين بوظائفهم الدينية من المؤمنين الفورية أيضاً ولكن كون ذلك كلّه بنحو أصل الرجحان مسلم . وأما الوجوب ، فيشكل استفادته منها .

(٣) خروجاً عن خلاف من أوجبه حينئذ واهتماماً بما اجتمع فيه حق الله وحق الناس معاً ، وتاسياً بالمتقين والصالحين .

(٤) للنص ، والإجماع كما مرّ في الفصل السابق فراجع .

(٥) لأنّه المنساق مما يستفاد منه الفورية على فرض التمامية لا الفورية الدقية

العقلية ، لعدم ابتناء مسائل الفقه عليها في جميع أبوابه .

(٦) للأصل بعد عدم دليل عليه .

(مسألة ٢) : يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق ، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان (١) لأنه معذور حيثئذ في التأخير (٢) .  
 (مسألة ٣) : لو أتلّف الزكاة المعزولة - أو جميع النصاب - متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط (٣) ، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبيّ ضامن (٤) وللفقهاء أو العامل الرجوع على أيّهما شاء (٥) ، وإن رجع على المالك رجوع هو على المتلف (٦) ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف (٧) .

(١) لإمكان دعوى انصراف ما دل على جواز التأخير عن هذه الصورة ، فإن تأخير الأداء شيء ، وتأخير إجابة المطالب للحق شيء آخر ، وإن كان مقتضى الأصل وولاية المالك عدم وجوبه أيضاً .

(٢) مع تحقق الفحص منه بالقدر المتعارف وإلا فلا وجه لعذره .

(٣) أما كون الضمان عليه ، فلقاعدة اليد . وأما عدمه بالنسبة إلى المالك فلعدم حصول موجب للضمان بالنسبة إليه ولو بنحو التسبب لفرض عدم تفريط منه فيرجع إلى أصالة البراءة في الضمان عن المالك .

(٤) أما المالك ، فللتفريط ، وأما الأجنبيّ فللإتلاف .

(٥) لجريان يد كل منهما على مال الفقير ، فيجري عليها حكم الأيدي المتعاقبة على مال الغير وحقه .

(٦) لأن قرار الضمان يكون بالنسبة إليه وهذا حكم الأيدي المتعاقبة من صحة الرجوع إلى كل من جرت يده على المال ثم يكون قرار الضمان بالنسبة إلى المتلف ويأتي التفصيل في كتاب البيع إن شاء الله تعالى .

(٧) لما تقدم من عدم وجوب الإخراج من العين مع بقائها فكيف بما إذا تلفت ، وحيثئذ فيعطي الزكاة من مال آخر لوجوبها عليه ، ويرجع إلى المتلف لقاعدة اليد .

(مسألة ٤): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح (١)  
فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن  
علم بالحال وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه، أو احتساب عوضه مع ضمانه  
وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره (٢).

(مسألة ٥): إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة  
عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة، بشرط  
بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب

(١) لصحيح ابن يزيد: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الرجل يكون عنده  
المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال (عليه السلام): لا: ولكن حتى يحول عليه  
الحول ويحل عليه. إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا  
يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت»<sup>(١)</sup>.  
وفي صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أيزكي الرجل ماله إذا  
مضى ثلث السنة؟ قال (عليه السلام): لا يصلّي الأولى قبل الزوال»<sup>(٢)</sup> وهما من  
محكمات الأخبار سنداً ودلالة وعمل بهما المشهور. وما يستفاد منه الجواز مثل ما مرّ من  
صحيح حماد لا بد من حمله على التقية، أو على التقديم بعنوان القرض ثم الاحتساب  
من الزكاة مع بقاء الشرائط، ويشهد له صحيح الأحول: «رجل عجل زكاة ماله ثم  
أيسر المعطى قبل رأس السنة قال (عليه السلام): يعيد المعطى الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

(٢) أما البقاء على الملك، فلاصالة بقاء الملكية. وأما الضمان مع العلم  
بالحال، فلقاعدته اليد، وأما عدمه مع عدمه، فلقاعدته الغرور. وأما صحة  
الاحتساب مع اجتماع الشرائط فللنص والإجماع. وأما جواز العدول عنه إلى غيره  
فلاصالة بقاء ولاية المالك، وأصالة الإباحة، فالكل صحيح موافق للأدلة المعتبرة.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه (١).

(مسألة ٦): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له، لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة (٢).

(مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول - بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضاً من النصاب، وخرج الباقي عن حده، سقط الوجوب

(١) أما جواز الإعطاء قرضاً، فللأصل، وقاعدة السلطنة. وأما صحة الإحتساب مع اجتماع الشرائط، فللنص (١) والإجماع. وأما عدم وجوبه عليه وجواز الأخذ منه، فلأصالتى البراءة، والولاية. وأما أن الأحوط عدم الأخذ منه، فلأنه المتيقن من نصوص التعجيل، مع أنه مما يقتضيه العرف والإنصاف لو لم يكن مرجح في البين.

(٢) كل ذلك لأن المقترض يملك ما اقترضه بالقبض بناءً على المشهور المنصور، فيكون النماء له، لأنه تابع للملك، ويكون النقص عليه، لأنه وقع في ملكه وليس للمقرض أخذ عين ما أقرضه إلا برضاه، لقاعدة السلطنة، ويجب على المقترض رد المثل أو القيمة عند حلول الأجل، لأن القرض ليس إلا الضمان بالعوض ولو مع وجود العين، لفرض أنه ملكه بالقبض، وكذا بناءً على ما نسب إلى المبسوط من توقف الملكية في القرض على التصرف إن كان ذلك كله بعد التصرف لا قبله. أو يقال: إن ما أقرضه المالك كالموجود لديه باعتبار ضمان المقترض للمثل أو القيمة فلا اختلال للنصاب حينئذ أصلاً، ولكن كلاهما ضعيفان ومخالقان للمشهور، بل للعرف أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

على الأصح (١)، لعدم بقاءه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محل للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة - بالقصد المذكور - لم يسقط الوجوب (٢)، مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

(مسألة ٨): لو استغنى الفقير - الذي أقرضه بالقصد المذكور - بعين هذا المال ثم حال الحول، يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين (٣)، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً (٤). وأما لو استغنى ببناء هذا المال، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً، وقلنا إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء، لم يجز الاحتساب عليه (٥).

وأما إذا كان قبله فبناءً على مبنى الشيخ (رحمه الله) يكون النماء للمقترض، لعدم خروج المال عن ملكه بعد ولكن هذا المبنى ضعيف، لأن القرض عرفاً هو التملك بالضمان وهذا يحصل ولو مع عدم التصرف ويأتي التفصيل في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

(١) للإطلاق، والإتفاق.

(٢) لوجود المقتضي حينئذ وفقد المانع.

(٣) لأنه فقير فعلاً بملاحظة أداء الدين وإن كان غنياً مع قطع النظر عنه.

(٤) لإطلاق دليله الشامل لهذه الصورة أيضاً ولعله الأقرب إلى الإحتياط.

(٥) لأنه حينئذ غني حتى بملاحظة أداء هذا الدين، وأما إن كان المناط قيمة

يوم الأداء فهو فقير فعلاً بملاحظة أداء هذا الدين.

## (فصل)

الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القربة (١)، والتعيين مع تعدد ما عليه (٢)، بأن يكون عليه خمس وزكاة - وهو هاشمي - فأعطى هاشمياً، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة، فإنه يجب التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفقرة، فإنه يجب التعيين على

## (فصل)

(١) أما كونها من العبادات، فيدل عليه الإجماع بقسميه ونسبه المحقق والعلامة إلى مذهب العلماء.

وأما تقويم العبادة بالقربة، فهو من الفطريات بين جميع الملل والأديان التي لها عبادة. ويمكن أن يقال: إن عبادة الصدقات نفسية ذاتية، فيكفي قصد نفسها - كالسجدة، وقراءة القرآن، والدعاء - ولا يعتبر فيها قصد القربة زائداً على قصد ذات العمل، لفرض تقويم الذات بالإضافة إلى الله تعالى لو لم يكن مانع في البين من رياء أو نحوه، وإنما يضرّ قصد الخلاف من رياء ونحوه، وحيث إن بذل المال يمكن أن يقع لجملة من الأغراض الفاسدة ولا بد وأن تنزه عنها عامة الصدقات حتى ترتب عليها آثارها المعنوية ولا يذهب مال المالك هدرًا وباطلاً، فيكون قد ذهب ماله من يده ولم يصل إليه بدله اعتبر فيه الإضافة إلى الله تعالى إجمالاً.

(٢) لتوقف العبادة على قصد ما يتعبد به، والقصد لا يتعلق إلا بما هو متعين، لأن المردد لا وجود له لا خارجاً ولا ذهنًا. نعم، لو كان المتعبد به متعيناً خارجاً، فيجري قصد نفسه ولو لم يعين، لكفاية تعينه الخارجي عن تعينه القصدي.

الأحوط (١) بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه، فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه (٢). بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالي (٣) بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً، ولا يعتبر نية الوجوب والندب وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة، أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق في كل منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك (٤) سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أم لا، فيكفي مجرد قصد كونه

(١) وجه التردد أن اشتراكهما في إطلاق الزكاة عليهما شرعاً يقتضي كونها حقيقة واحدة فلا يجب التعيين حينئذ، ومقتضى اختلافهما في الآثار كونها حقيقتين مختلفتين، فيجب التعيين. (وفيه): أن مجرد الاختلاف في الأثر أعم شرعاً من الاختلاف في الحقيقة كما في زكاة الغلات والأنعام - مثلاً - فيصير مثل الفرع التالي.

(٢) لأنه مع الإتحاد يجزي تعيينه الذاتي عن قصد تعيينه، فيكفي قصد ذاته بعد عدم الدليل على اعتبار قصد ما زاد عليه من سائر الخصوصيات، بل مقتضى الإطلاق والأصل عدم الإعتبار، لعدم كونها من مقومات الإمتثال.

(٣) لأصالة البراءة عن اعتبار أزيد من ذلك، وتقتضيه الإطلاقات أيضاً.

(٤) للأصل، والإطلاق، وظهور الإنفاق، وصدق إيتاء الزكاة وإعطائها في جميع ذلك ولو لم يقصد هذه الخصوصيات في جميع ذلك، يتحقق الإمتثال لا محالة فتكون الزكاة من هذه الجهة كأداء الدين، فتفرغ الذمة بمقدار الأداء وتشتغل بقدر ما بقي، ويشهد لما قلناه عدم الإشارة في النصوص سؤالاً وجواباً إلى شيء من ذلك مع كثرة الإبتلاء في كل عصر وزمان بهذه المسائل.

زكاة (١) بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزاء (٢) وله التعمين بعد ذلك (٣)، ولو نوى الزكاة عنها وزعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة (٤).

(مسألة ١): لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير (٥) وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك (٦)، والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى

(١) لتعلق التكليف بإيتاء الزكاة، فيكفي قصد الزكاة من حيث هي والانطباق يكون قهرياً. نعم، لو كان المدفوع من جنس واحد مما عليه لا يبعد انصرافه إلى جنسه عرفاً ما لم يقصد الخلاف.

(٢) لتحقق قصد أصل الزكاة وتقدم أنه يجزي.

(٣) كما جزم به العلامة في التذكرة، لأن ما دفعه بعنوان أصل الزكاة وإن كان متعيناً من حيث أصل الزكائية وكافية من هذه الجهة لكنه قابل للتعمين من حيث النوع فهو قابل للتعمين في الجملة، وما يقال: من أنه لا وجه لتعين الأفعال بعد وقوعها إنما هو فيما إذا صار الفعل متعيناً من كل جهة حين حدوثه، لا فيما إذا كان مجملاً ولو من جهة ما، فيصح بالنسبة إلى تلك الجهة.

(٤) هذا التوزيع عرفي قهري لا أن يكون قصدياً بخلاف التوزيع فيما لو نوى الزكاة عنها، فإنه يصح أن يكون قصدياً، لفرض أنه قصد الزكاة عنها.

فرع: لو علم إجمالاً باستحقاق شخص للزكاة ولم يعلم أنه من جهة الفقر أو الغرم، أو سبيل الله، أو المؤلفة، أو غير ذلك يصح إعطاؤه بالعنوان الواقعي ولا يجب التعمين كما تقدم في [مسألة ٣٠] من (فصل أصناف المستحقين).

(٥) للسيرة، وأصالة جريان الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل وتقدم في (فصل بقية أحكام الزكاة) ما يرتبط بالمقام.

(٦) لفرض أن الوكيل، وكييل في الأداء، فلا بد من أن ينوي الأداء عنه.



الوكيل (١)، وفي الثاني لا بدّ من تولي المالك للنية (٢) حين الدفع إلى الوكيل .  
والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير (٣) .  
(مسألة ٢) : إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا نية القربة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير، وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنية (٤) .

(١) من حيث إنّ الوكيل يدفع إلى المستحق وإلا فالدفع إلى الوكيل لا موضوعية له، ووجه الإحتياط احتمال أنّه مع إمكان مباشرة الموكل من النية لا تصل النوبة إلى نية الوكيل لكنه لا وجه له بعد فرض كونه وكيلًا مطلقاً في الأداء ولكن الإحتياط حسن على كل حال .

(٢) لفرض أنّ الإيعطاء إلى الوكيل إعطاء للزكاة وهو واسطة في الإيصال فقط كالإيعطاء إلى وكيل الفقير .

(٣) لاحتمال عدم كفاية النية إلا حين الدفع إلى الفقير .  
ثم إنّ هذه الفروع كلها مبنية على أنّ النية عبارة عن الإخطار وقد ثبت بطلانه في هذه العصور وتقدم عند البحث عن نية الوضوء . وأما بناءً على أنّها عبارة عن مجرد الداعي الذي هو ثابت من حين إرادة إعطاء الزكاة - مباشرة أو تسيباً - إلى حين تلف المال عند الفقير فلا وجه لها، لأنّ مقتضى إيمان المؤمن الذي هو في مقام إعطاء الزكاة وجود مثل هذا الداعي في قلبه مطلقاً .

ثم إنّ الدفع إلى الوكيل تارة : يلحظ بعنوان الآلية المحضبة بالنسبة إلى الفقير فتصح نية الزكاة حين الدفع إلى الوكيل حتى بناءً على كونها من الأخطار . وأخرى : يلحظ بنفسه وذاته، فلا وجه لكفاية النية حينئذ بناءً على الإخطار، وحيث إنّ الغالب في الدفع إلى الوكيل هو الأول، فتجزئ نية المالك ولو بناءً على الإخطار حين الدفع إلى الوكيل . هذا ولكن الكلمات مشوشة في المقام، مع أنّه لا محصّل لبعضها .

(٤) أما مع وجود العين أو اشتغال الذمة بها، فتصح النية لتعلقها بما هو

(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه وليّ عام على الفقراء (١) ففي الأول (٢) يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير والأحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه، وإبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير. وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

(مسألة ٤): إذا أدى وليّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية (٣).

موجود خارجاً، أو في الذمة، فيصدق إيتاء الزكاة وإعطاؤها مع النية. وأما مع التلف وعدم الضمان فلا موضوع لها كما في المتن وغيره إن لوحظ متعلق النية باعتبار الزمان الفعليّ. وأما إن لوحظ باعتبار الآن الذي كان قبل التلف فلا يبعد صحته لبقاء المال على ملك المالك حينئذ، فله أن يجعله زكاة. وهذه كلها من الإعتباريات التي تقوم بصحة الإعتبار وعدم امتناعه.

(١) أما في الأولين، فلما مرّ من عموم النيابة والوكالة في كلّ شيء إلا ما خرج بالدليل. وأما الأخير فلعموم ولايته لمثل المقام كما صرّح به في الجواهر، ويقتضيه الإطلاق والاعتبار كما أشرنا إليه سابقاً.

(٢) هذه التفصيلات مبنية على أنّ النية من الإخطار. وأما بناءً على كونها من مجرد الداعي فلا وجه لها لثبوتها في نفس المالك والحاكم الشرعيّ إلى حين تلف المال في يد الفقير ولو بنحو الإجمال والإرتكاز، وحيث إنّ المتعين أنّها من مجرد الداعي، فلا وجه للتفصيل.

(٣) أما بناءً على أنّ التكليف بإخراج زكاة المولى عليه متوجه إلى الوليّ كما يأتي في المسألة الأولى من الختام فلا ريب في أنّ المدار على نيته. وأما إن كان تكليفه بعنوان النيابة عن المولى عليه فكذا أيضاً لفرض أنّ العمل قائم بالنائب. نعم، يتجه صحة

(مسألة ٥): إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه . وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً ، عند أخذ منه ، أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه ، لا عن الكافر(١) .

(مسألة ٦): لو كان له مال غائب مثلاً ، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته ، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح(٢) ، بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة ، فإنه لا يجزي(٣) .

نية الصبي أيضاً إن لم نقل بسلب اعتبارها ، لصاوته ، ويأتي في المسألة التالية بعض ما ينفع المقام .

(١) أرسل ذلك إرسال المسلمات ، فإن كان المراد أنه لا يتحقق أصل النية من الكافر ، فهو باطل . وإن كان المراد عدم حصول التقرب بالنسبة إليه فهو أول الدعوى ، لأن لقربه تعالى مراتب غير متناهية وليس منحصراً في مرتبة من دخول الجنة أو نحوه حتى يقال : إن الكافر لا يدخلها ، ويمكن أن يكون تقرب الكافر لتخفيف العذاب في البرزخ ، والحشر ، والنار إذا لا يضيع مثقال ذرة من خير عنده تعالى ، مع أنه مبني على أن يكون القرب المعتبر في الصدقات قرباً فاعلياً ، ويصح أن تكون ذاتها من حيث هي محبوبة لدى الله تعالى ولو لم يقصد الفاعل التقرب بها ، لأن إعانة أرباب الخوائج وقضاء الحاجات ، وإقامة الخيرات مما تكون لها أهمية كبرى لدى الله تعالى ، والحق أن هذه الفروع غير منقحة في كلماتهم الشريفة ، مع أنها مورد الإبتلاء في موارد كثيرة ويأتي في الوقف ما ينفع المقام .

(٢) لعدم اعتبار الجزم بالنية ولا قصد الوجوب ولا الندب ، للأصل والإطلاق ، بل المعتبر إنهما هو إتيان ذات العمل مع القربة وقد حصل وذلك لا ينافي التردد في بعض خصوصيات الفعل .

(٣) لأن القصد لا يتعلق بالمردد من حيث هو ، والجامع بينها وإن صح تعلق

(مسألة ٧) : لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده، وإن كان تالفاً استرد عوضه، إذا كان القابض عالماً بالحال وإلا فلا (١).

القصد به ولكنه غير مقصود بالفرض، مع أنه من الأمور الذهنية ليس لها حقيقة خارجية إلا إذا لوحظ من حيث الطريقية إلى ما هو المكلف به عند الله تعالى فيحصل التعيين الواقعي وقلنا بكفايته.

(١) أما صحة استرداد العين مع البقاء والعوض مع التلف، فلقاعدة السلطنة، واليد، وأما عدم جواز أخذ شيء مع الجهل والتلف، فلقاعدة الغرور.

## (ختام فيه مسائل متفرقة)

الأولى : استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبيّ والمجنون تكليف للوليّ (١) وليس من باب النيابة عن الصبيّ والمجنون، فاللناط فيه اجتهاد الوليّ أو تقليده (٢) فلو كان من مذهبه - اجتهاداً أو تقليداً - وجوب

## (ختام فيه مسائل متفرقة)

(١) لأنه المتفاهم من الأدلة عرفاً، ولخبر الخياط : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : مال اليتيم يكون عندي ، فأتجر به فقال (عليه السلام) : إذا حركته فعليك زكاته ، قلت : فإنّي أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال (عليه السلام) : عليك زكاته»<sup>(١)</sup>.

وهو قرينة على المراد من الإطلاق الدال على أنّ في مال اليتيم زكاة ، أو قوله (عليه السلام) : «ليس على مال اليتيم زكاة»<sup>(٢)</sup> . فيكون التكليف على من له ولاية التصرف في مال اليتيم ، ولا ينافي ذلك عود المصلحة إلى اليتيم ، لعدم اختصاصها به ، بل تعمّ الوليّ أيضاً ، كما في تعليمه للآداب والسنن الشرعية ، والمكارم الأخلاقية .

(٢) ليس هذا ثمرة بين القولين ، لأنّ المدار على تكليف الوليّ سواء كان ذلك من باب النيابة أم الاستقلال كما مرّ في [مسألة ١٦] من صلاة الاستيجار . نعم حيث إنّه (رحمه الله) اختار في النائب لزوم إتيانه بالعمل على طبق تكليف المنوب عنه ولم يمكنه الالتزام به في المقام ، لظاهر ما تقدم من خبر الخياط صرح بذلك .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٣ و٨ .

إخراجها أو استحبابه ليس للصبي - بعد بلوغه - معارضته (١)، وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه، من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل - الخلافية، وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي بعد بلوغه إفساده (٢) بتقليد من لا يرى الصحة. نعم، لو شك الولي - بحسب الاجتهاد أو التقليد - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما - وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال (٣)، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي. نعم، لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوباً وكذا الحال في غير الزكاة - كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي - حيث إنه محل للخلاف. وكذا في سائر التصرفات في ماله. والمسألة محل إشكال (٤) مع أنها سيالة.

(١) بناءً على مبناه وقد تقدّم في مسائل الاجتهاد والتقليد أن المناط تكليف من يأتي بالعمل ولياً كان أو نائباً إلا مع وجود دليل على الخلاف فراجع.

(٢) هذا صحيح إذا كان لتكليف الولي موضوعية خاصة بالنسبة إلى المولى عليه. وأما إن كان طريقاً محضاً إلى الواقع كسائر الطرق المعتبرة فينقض بقيام طريق معتبر آخر على الخلاف كما في سائر الموارد، فعلى هذا إذا كان تكليفه بعد البلوغ اجتهاداً أو تقليداً على خلاف تكليف الولي يصح نقضه به فيكون كعمل الوكيل والمأذون بالنسبة إلى الموكل والإذن بعد العزل ورفع الإذن، بل الظاهر جواز المخالفة قبل البلوغ إذا كان تكليفه اجتهاداً أو تقليداً على خلاف تكليف الولي. وقد مرّ في مسائل الاجتهاد والتقليد بعض ما ينفع المقام.

(٣) لا يجوز في الاحتياط الاستحبابي. وأما الوجوبي، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فيحكم بالترجيح مع وجوده، أو احتماله وإلا فالتخير كما في جميع موارد الدوران بين المحذورين، وكذا في نظائر المقام مما هو كثير.

(٤) لا إشكال في عدم جواز الاحتياط الاستحبابي، لأنه لا وجه للاستحباب

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بهاله، وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل (١). هذا ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها - كمال التجارة له - بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعي والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لأنه المكلف لا شك الصبي ويقينه وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه (٢).

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء (٣) إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط

مع احتمال الحرمة. وأما الوجوبي، فهو من صغريات دوران الأمر بين المحذورين فيرجع في حكمه إلى الحاكم الشرعي كما مر.

(١) الظاهر اختصاص قاعدة عدم اعتبار الشك بعد الوقت بالموقتات وليست الزكاة كذلك، كما أن قاعدة التجاوز تختص بما إذا كان بين المشكوك وغيره ترتب شرعي، وليس كذلك أيضاً، فلا مجرى لها في المقام. نعم، لو تلفت العين الزكوي بلا ضمان وشك في أنه أخرجها أم لا، فمقتضى أصالة البراءة عدم اشتغال الذمة بالمثل أو القيمة إن لم يكن خطاب الزكاة ذمياً وإلا فمقتضى القاعدة بقاء اشتغال الذمة.

(٢) بل الحكم كذلك ولو كان نائباً لتعلق الحكم في الأدلة بمن حصل له الشك وهو النائب دون المنسوب عنه. وتقدم في [مسألة ١٤] من (فصل صلاة الاستيجار) ما ينفع المقام فراجع.

(٣) لأصالة البراءة بعد عدم أصل موضوعي صحيح يثبت به الوجوب.

حينئذ إخراججه على إشكال في وجوبه (١)، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك، فإن لا يجب عليه شيء (٢) إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره، فإن الأحوط حينئذ إخراججه (٣)

(١) مقتضى استصحاب بقاء الملك إلى زمان التعلق ثبوت الوجوب، ومنشأ الإشكال إن كان معارضة هذا الاستصحاب باستصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع، فيرجع بعد المعارضة إلى أصالة البراءة (ففيه): أن الأصل لا يجري في معلوم التاريخ، لأن الاستصحاب إسراء المتيقن بهاله من الحكم إلى زمان الشك، ومع العلم بتاريخ الحدوث كيف يسري العدم السابق إلى زمان الشك الحاصل في تقدم تاريخ حدوثه بالنسبة إلى الحادث الآخر فراجع ما فصلناه في كتابنا - تهذيب الأصول - .

وإن كان منشأه أن أصالة بقاء الملك لا تثبت كون الزكاة في العين الخارجية (ففيه): أن المطلوب وجوب إيتاء الزكاة وإعطائها وهو مترتب على الأصل المذكور بلا وساطة شيء، فلا يكون الاستصحاب مثبتاً.

(٢) لأصالة البراءة بالنسبة إليه ظاهراً لكن لا يبطل حق الفقراء، للعلم بتعلقه بهذا المال إما عند البائع أو عند المشتري، فلويّ الزكاة أن يتبع العين ويأخذ الزكاة منها، وليس للمشتري الرجوع إلى البائع، لعدم طريق معتبر لإثبات أن تعلق الزكاة كان في ملكه ولا بد لها من التراضي.

(٣) لأصالة عدم التعلق إلى زمان البيع، فيكون التعلق في ملكه ويجب عليه إيتاء الزكاة حينئذ.

(وفيه): أنه مثبت، لأن عدم التعلق إلى زمان البيع ليس موضوع الحكم في الأدلة، وإنما الموضوع كون التعلق بعد البيع، فيكون الأصل المذكور مثبتاً حينئذ ولكن حيث يعلم بتعلق الزكاة بالعين في الجملة يكون لويّ الزكاة أن يتبع العين ويأخذها منه، وليس للمشتري الرجوع إلى البائع، لما مرّ والأحوط لهما التصالح والتراضي.



على إشكال في وجوبه (١).

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة. وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب (٢) إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٣) على الإشكال المتقدم (٤) وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب - أو نصيب بعضهم - فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي (٥) بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه. بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

(١) منشأ الاحتياط أصالة عدم الزكاة إلا بعد البيع، فيجب على المشتري ومنشأ الإشكال أن هذا الأصل مثبت فلا اعتبار به، ولكن لا يبطل حق الفقراء كما تقدم آنفاً.

(٢) أما وجوب الإخراج في الصورة الأولى، فلعومومات الأدلة، وإطلاقاتها وكذا في الصورة الثانية مع بلوغ حصة كل واحد من الورثة، فيجب على كل واحد منهم، لوجود المقتضي وفقد المانع وإن بلغ سهم بعضهم النصاب، فيجب عليه فقط، لتحقق المقتضي بالنسبة إليه دون غيره. وأما عدم وجوبه في الصورة الثالثة فلعدم إحراز كون التعلق في زمان حياة الميت وعدم تحقق النصاب بالنسبة إلى الورثة فلا موضوع للوجوب أصلاً.

(٣) لأصالة بقاء الحياة، وأصالة عدم خروج المال عن ملكه إلى زمان التعلق.  
(٤) وقد تقدم عدم وروده. ويمكن أن يكون المقام من الموضوعات المركبة من الأصل والوجدان، فإن زمان التعلق معلوم وجداناً. والحياة، وبقاء الملكية تحرزان بالأصل.

(٥) بل للعلم التفصيلي الفعلي. نعم، منشأ حصوله العلم الإجمالي.

الخامسة: إذا علم أنّ مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنّه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجها من تركته - لاستصحاب بقاء تكليفه - أو عدم وجوبه - للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت أو عدم وجوبه لا ينفع في تكليف الوارث - وجهان، أوجههما الثاني، لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت (١) حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الإستصحاب لا شك الوارث. وحال

(١) نعم، تكليف الوارث فرع تكليف الميت، لكن الشك واليقين وسائر العناوين المأخوذة في الأدلة إنّها هي بالنسبة إلى الوارث لتوجه الخطاب إليه لا الميت لانقطاع الخطاب عنه بالموت، فلا يلحظ اليقين والشك بالنسبة إليه، ولا ملازمة بين ترتب تكليف آخر، ولحاظ اليقين والشك بالنسبة إلى الآخر أيضاً. وقد التزم الماتن (رحمه الله) بما قلناه في [مسألة ١٠٥] من كتاب الحج، [ومسألة ١] من (فصل الوصية بالحج).

وعلى هذا فإن علم الوارث بتعلق الزكاة بالميت ثم شك في أنّه فرغ ذمته ومات أم لا، فمقتضى الاستصحاب وجوب الأداء على الوارث.

هذا إذا كانت العين باقية أو تلفت على وجه الضمان ولو كان التلف لا على وجه الضمان، فلا وجه للاستصحاب لعدم اليقين السابق فالأقسام ثلاثة: فإنه تارة تكون العين موجودة، وأخرى: تكون تالفة على وجه الضمان، وثالثة: لا على وجه الضمان.

وفي الأولين يجري الاستصحاب بخلاف الأخير، بل مقتضى أصالة عدم اشتغال الذمة بالمثل أو القيمة عدم الوجوب.

وأما الإلتلاف فإن كان من الأجنبي فالظاهر أنّ حكمه حكم التلف، وإن كان من المالك فتجري فيه أصالة الصحة فلا يجب شيء على الوارث، وإن لم يكن كذلك فيمكن إدخاله في الموضوعات المركبة من الوجدان والأصل، فإنّ الإلتلاف معلوم وجداناً وتجري أصالة عدم الإخراج، فتجب على الوارث.

الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك . وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً - وهو نائم - ونشك في أنه طهرها أم لا ، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة - مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن - إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم ، بل يقال : إن يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها ، فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام ، حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو .

نعم ، لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال : الأصل بقاء الزكاة فيه (١) ، وفرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا ، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج ، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الإشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها - مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي ، وحمل فعله على الصحة (٢) - فلا إشكال ، وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك (٣) .

السادسة : إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه

(١) بل هو المتعين لما قلناه .

(٢) تقدم عدم جريان قاعدة التجاوز والمضي . نعم ، تجري قاعدة الصحة إن صدر منه فعل من إتلاف أو نحوه ، فيحمل فعله على الصحة ، وكذا لو لم يحصل منه فعل وقلنا باعتبار ظهور حال المسلم في الشك في إتيان ما وجب عليه .

(٣) فمع اليقين باشتغال ذمة الميت بها والشك في التفريغ وجب الأداء على الورثة ، إلا إذا وجدت قرينة معتبرة دالة على أن الميت فرغ ذمته فلا شيء عليهم حينئذ .

إخراجهما (١) إلا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة (٢). وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل (٣)، والأحوط الأكثر (٤).

السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجها (٥) إلا إذا أخرج بالقيمة فإنه يكفي إخراجه قيمة أقلها قيمة، على إشكال. لأن الواجب أولاً هو العين

(١) لتتنجز العلم الإجمالي المردد بين المتباينين، ولكن ادعى الماتن (رحمه الله) الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في الماليات المرددة بين المتباينين مؤيداً ذلك بقاعدة نفي الضرر مع إمكان دفع مقدار أحدهما إلى الحاكم الشرعي، أو وكيل الطائفتين. وعلى كل تقدير لو أخرجها المالك ليس لكل واحد من أخذ منه التصرف فيه إلا برضاه، لعدم علمه بأنه حقه.

(٢) لما تقدم من حلية زكاة الهاشمي لمثله، فترا ذمة المعطي ويصح للأخذ أخذه على كل تقدير، لأنه حقه قطعاً كما أنه تبرأ ذمته إن أعطاه للحاكم الشرعي، أو وكيل الطائفتين، ثم هو يرى رأيه من القرعة أو التخيير.

(٣) لأصالة البراءة عن وجوب الأكثر والشبهة من حيث أصل المالية واشتغال الذمة بين الأقل والأكثر وإن كانت من حيث خصوص الزكاتية والخمسية من المتباينين ولكن لا أثر للمتباينين بعد صحة قصد ما في الذمة وحصول الفراغ بذلك. هذا مع أنّ الماتن ادعى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في الماليات المرددة بين المتباينين فراجع حاشيته على المكاسب.

(٤) خروجاً عن خلاف من أوجب الأكثر في الشبهات المرددة بينه وبين الأقل وإن كان لا دليل له كما ثبت في محله

(٥) لولا دعوى الإجماع من الماتن على عدم وجوب الاحتياط في المتباينين من الماليات مع معارضة الاحتياط بقاعدة الضرر، مضافاً إلى إمكان مراجعة الحاكم الشرعي ومراضاة الطرفين كما مرّ.

ومردد بينهما إذا كانا موجودين (١)، بل في صورة التلف أيضاً، لأنها مثليان (٢) وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة، وجب الاحتياط (٣) إلا مع التلف، فإنه يكفيه قيمة شاة وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لوأجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال (٤).

(١) مع صحة الإخراج من القيمة حتى مع وجود العين لا وجه للإشكال، كما مرّ سابقاً من التعلق بأصل المالية وهي مرددة بين الأقل والأكثر هذا مضافاً إلى ما مرّ من عدم وجوب الاحتياط في المتباينين من الماليات.

(٢) لا أثر لكونها مثلين بعد جواز دفع القيمة من غير الجنسين حتى مع وجود العين فكيف بالتلف، ومقتضى تسامح الشارع مع المالك، وإطلاق ولايته عدم لزوم مراعاة المثلية، مع أنه مبنيّ على تنجز العلم الإجمالي في المتباينين من الماليات ومرّ ما فيه، ومبنيّ أيضاً على شمول أدلة التعلق لصورة التردد أيضاً وهو مشكل، لإمكان دعوى انصرافها إلى صورة معلومية العين تفصيلاً، فينتقل الحق إلى الذمة مع الإجمال.

(٣) يجزي إخراج الأكثر قيمة مع بقاء العين، أو مع التلف، وكذا في نظائر المقام من المتباينين في الماليات وجواز تفريغ الذمة بالقيمة.

(٤) منشأ استصحاب المنع الثابت في حال الحياة. (وفيه): أنه لا وجه له مع إطلاق الأدلة وعمومها بعد صدق الفقير والمسكين عليه وعدم صدق التعليل الوارد في النصوص من أنهم: «لازمون له»<sup>(١)</sup> بعد موته، فيكون كالزوجة الفقيرة بعد طلاقها، فيجوز للزوج إعطاء زكاته إليها بلا إشكال.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز (١). إلا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه، فإنه مشكل (٢).

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه (٣). وأما إن طلب ولم يذكر التبرع

(١) الظاهر هو الجواز بلا إشكال لتعلق الزكاة بالعين التي انتقلت إلى المشتري، ومع هذا الشرط ليس له الرجوع إلى البائع بعد دفع الزكاة ولو لم يدفعها يكون للبائع الخيار، ولا فرق فيه بين شرط الفعل أو النتيجة بناءً على صحته.

(٢) الظاهر الصحة في هذه الصورة أيضاً، لما مرّ من تعلقها بالعين، فيصح إخراجها من العين مباشرة أو تسبباً والشرط نحو تسبب من المالك لذلك. نعم ليس للمشتري الرجوع إلى البائع لإقدامه على هذا الشرط باختياره، ولعل وجه الإشكال أن شرط إعطاء المشتري الزكاة بلا نيابة عن المالك تشريع، فيكون أصل الشرط باطلاً.

(وفيه): أنه صحيح لو لم يكن ذلك مضافاً إلى المالك الذي هو وليّ على الإخراج بأيّ نحو شاء والمفروض تحقق الإضافة إليه بالشرط، فكيف يكون ذلك تشريعاً، فإن مفاد الشرط إعطاء زكاة المالك. نعم، لو كان مفاده نقل أصل خطاب الزكاة وتشريعها إلى المشتري بلا إضافتهما إلى المالك يكون ذلك باطلاً ولكنه مع ذلك يصح لوليّ الزكاة الرجوع إلى المشتري وأخذ الزكاة منه سواء صح الشرط أم فسد ومع إقدام المشتري على الإعطاء بلا عوض ليس له الرجوع إلى البائع إلا إذا كان إقدامه مقيداً بصحة الشرط شرعاً، فيجوز الرجوع مع تبيين الخلاف.

(٣) أما الجواز، فأصلالة البراءة. وأما الإجزاء فلاطلاقات الأدلة، وأما عدم جواز الرجوع للمتبرع، فلا أنه أقدم على التبرع مجاناً وبلا عوض فلا موضوع للرجوع حينئذ.

فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال (١) إلا إذا علم كونه متبرعاً.

الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء - إذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع إليه (٢).

(١) ويشهد له ظاهر الطلب أيضاً، فإنه تسبب لاستيفاء مال الغير، لغرض صحيح وذلك موجب للضمان مطلقاً، فكما أن أصالة احترام المال من الأصول النظامية العقلائية المقررة في الشرايع الإلهية كذلك استيفاء مال الغير وعمله - مباشرة أو تسبباً مع قوة السبب على المباشر - موجب للضمان عند العقلاء وقرره الشارع بل هو فروع أصالة احترام المال والعمل التي هي من أهم الأصول النظامية.

(٢) مقتضى قاعدة الاشتغال، وظاهر جملة من الأخبار عدم الإجزاء إلا مع الاطمينان بالوصول إلى الفقير، ففي صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها»<sup>(١)</sup>. وفي خبر شهاب: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها، فأدفعها إلى من أثق به يقسمها قال (عليه السلام): نعم، لا بأس بذلك. أما إنه أحد المعطين»<sup>(٢)</sup>.

والمستفاد منها أن المناط كله حصول الوثوق للأداء، والظاهر أن نظر الماتن (رحمه الله) إلى ذلك أيضاً ولا أثر للدفع، ولا الإخبار، للأصل إلا إذا كان المخبر عدلاً وقلنا بحجية خبر العدل الواحد وهو خلاف المشهور. ويمكن القول بأن الدفع إلى الوكيل عزل فيترتب عليه أحكامه والمسألة - مورد الإبتلاء - جارية في موارد شتى

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة، فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، وإلا فمظالم له إن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة (١).

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو أعطى من غير نية التعيين، فالظاهر التوزيع (٢).

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر (٣) وفي الصحيحة منها عليهما (٤) إذا بلغ نصيب كل منهما. وإن بلغ

كجملة العبادات الاستيعارية، والحقوق التي تعطى لوكلاء المرجع الديني والنفقات التي يؤتى بها لتصرف في واجب النفقة إلى غير ذلك من الموارد. (١) لأن التردد في المنويّ دون أصل النية، فمقتضى الأصل والإطلاق الصحة، لوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها.

(٢) أما عدم وجوب الترتيب في الأداء، فلأصل، والإطلاق. وأما التوزيع فإن كان من الأمور الانطباقية القهرية فلا بأس به، ولكن الظاهر أنه ليس كذلك بل هو قصديّ فلا موضوع له إلا مع قصده والمفروض عدم القصد إليه. وحينئذ فإن كان ما عليه متحداً يسقط بمقدار ما أداه ويبقى الباقي، وإن كان مختلفاً يقع عن جنس ما عليه وهذه المسألة سيالة في جميع موارد اشتغال الذمة بالمتعدد. ويأتي نظيرها في كتاب الضمان أيضاً.

(٣) لأنّ النماء تابع للأصل، فمن يكون له الأصل تكون الزكاة عليه، وليس

للعامل إلا أجره مثل عمله إن لم يقصد المجانية وإلا ذهب عمله هدرأ.

(٤) لوجود المقتضي - من كون الزرع ملكاً لهما، وبلوغ النصاب في حصة كل

منهما - وفقد المانع بالفرض، فيشملهما الإطلاقات والعمومات، فيجب على كل واحد منها الزكاة.



نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط ، وإن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا يجب على واحد منها وإن بلغ المجموع النصاب (١).

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتصر على الزكاة (٢) ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال، ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكن إعانتة ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمیر قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدَّين منها.

(١) للأصل بعد ظهور أدلة اشتراط النصاب في كونه في ملك مالك واحد ويأتي - إن شاء الله تعالى - في [مسألة ٢١] من كتاب المزارعة ما يناسب المقام .  
(٢) أرسل ذلك إرسال المسلمات في قسم سهم الغارمين، وفي مسألة تعجيل الزكاة، والوجه فيه صحة اعتبار الذمة لنفس أموال الزكاة عند العقلاء، فإنها تعتبر في كل ما يصح أن يقوم به الاعتبار، ولا ريب في صحة قيام هذا الاعتبار بالمال، بل هو أصل اعتبار الذمة للشخص لأن اعتبارها إنَّها هو لأجل المال، فلو قطع الناس بأنه لا مال له لا يعتبرون له ذمة، بل يعتبرون مقدار اعتبار الذمة على كمية المال وقدرته عليه فعلاً أو تحصيلاً، فمن كان ماله منحصراً في ألف دينار - مثلاً - لا يعتبرون له ذمة عشرة آلاف دينار إلا مع العلم بأنه يقدر عليها بأي وجه أمكنه من قرض أو نحوه. فالمال هو أصل الاعتبار وأساسه.

كما يصح اعتبار الذمة بالنسبة إلى وليّ الزكاة أيضاً كالحاكم الشرعي، فإن له ذمة شخصية وذمة نوعية، والثانية عبارة عن جهة استيلائه على الحقوق الشرعية وصرفها في مصارفها كرجال الدولة المستولين على أموالها أخذاً وصرفاً في مصالحها ولا يستنكر أحد قرضهم على مال الدولة أو على ذمتهم وهو واقع شائع .

وما يقال: من أن الزكاة ملك الفقراء، أو حق لهم، فلا وجه لاعتبار الذمة لها، مع أن القرض عليها يوجب كون المقروض ملكاً لها ولا وجه لذلك أيضاً.

وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه، وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام، فإنَّ الدَّين على الزكاة ولا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لأنَّ هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار ونظيره استدانة متولّي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نائه (١) مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة (٢) من الفقراء، والغارمين، وأبناء السبيل - من حيث هم مصارفها لا من حيث هم هم. وذلك مثل ملكيتهم للزكاة

(مدفوع): بأنَّ اعتبار الذمة خفيف المؤنة، فكل ما لا يستنكر عند المتعارف يصح اعتبارها فيه ولا ريب في عدم الاستنكار، بل الوقوع خارجاً، كما في قروض الدول، وأما كون المقروض ملكاً للزكاة فلا بأس به، إذ المراد بالملكية هنا جهة الاختصاص، فإن قصد المقرض اختصاص المقروض بالزكائية يكون زكاة، وإن قصد اختصاصه بصرفه في مصالح الزكاة يكون كذلك، وفي مراجعة القروض الدولية الشائعة غنى وكفاية عن التعرض لسائر الخصوصيات، ومن يتولّى الأمور النوعية يجد صحة هذه الفروع بالوجدان من غير أن يحتاج إلى إقامة البرهان، وكانت عادة بعض أعظم مشائخنا الاستقراض على الحقوق ويصرفه في قضاء حوائج الناس ثم الأداء منها وكان يصرّح: «بأنَّ لي ذمة شخصية لا يعتبرها أحد، وذمة من حيث الأموال الواصلة إليّ يعتبرها كل أحد».

(١) هذا من قبيل القرض لمصالح الزكاة. نعم، لو كان نهاء الوقف وفقاً لأشخاص خاصة وكانت هناك مصلحة ملزمة في تقديم الصرف عليهم قبل حصول النهاء، واقترض المتولّي للصرف عليهم يكون ذلك نظير المقام.

(٢) خلاصة الكلام: أن اعتبار الذمة تارة: بالنسبة إلى نفس الزكاة من حيث هي. واخرى: بالنسبة إلى مصارفها من الفقراء وغيرهم. وثالثة: بالنسبة إلى وليّ أمرها من الحاكم الشرعيّ من حيث ولايته على جباية الزكاة ورابعة: بالنسبة إليه

فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم . ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين ، بقصد الأداء من ما لهم ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول وهل يجوز لأحد المالكين اقتراض الزكاة قبل أوان وجوبها ، أو

أيضاً من حيث ولايته على صرفها . وخامسة : بالنسبة إلى ولاية المالك في الجملة . وفي الكل يصح اعتبار الذمة بحسب العرف ، ولا مانع منه شرعاً أو عقلاً وكذا الكلام في سائر الحقوق من الخمس والمظالم ونحوهما . وكما أنّ الذمة الحقيقية معتبرة تكون الذمة الاعتبارية أيضاً معتبرة ، وعمومات أدلة القرض والاقتراض شاملة لذلك كله .

إن قلت : كل ذلك مبني على ثبوت الولاية للحاكم الشرعي على مثل ذلك وهو محل البحث .

قلت : إطلاق أدلة حكومته - خصوصاً رواية النصب<sup>(١)</sup> التي وردت عن صاحب الأمر (روحي له الفداء) بصيرته من أولي الأمر الذي أوجب الله علينا طاعته . نعم ، من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً وموضوعاً ودعوى : اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية تولية كثير من الأمور التي لا ترجع إلى الأحكام - كحفظ مال الأيتام ، والمجانين وغير ذلك مما هو محرر في محله - ويمكن تحصيل الإجماع عليه فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه .

ثم إنه لا وجه لفرض تعدد الذمم ، إذ المال واحد والإضافات متعدّدة ، فذمة الفقراء منطوية في ذمة الحاكم الشرعي ، لفرض ولايته عليهم نحو انطواء الحصص في الكليّ فهي بالتالي ترجع إلى ذمته وهو المسؤول فلا معنى لقوله (رحمه الله) : «راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة» بل الأمر بالعكس من حيث ولاية الحاكم ، فتكون له

(١) تقدم في صفحة : ٢٤٤ وما بعدها .

الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان (١) ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما .

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه، المسمى بالفارسية ( دستگردان ) أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك (٢)، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء (٣)، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما . نعم

ذمة شخصية تتعلق بنفسه فقط، وذمة نوعية تتعلق بها مصالح الأمة، ووثيقة هذه الذمة إنما هي بيت المال التي تصرف في مصالح الأمة وتفرغ منها الذمة النوعية .  
(١) الشك في ثبوت ولايته عليه يكفي في عدم الولاية عليه . نعم، يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي .

(٢) كل ذلك لقاعدة الاشتغال بعد عدم دليل على صحة شيء مما ذكر في المقام، وفي الخمس، والمظالم من الأموال النوعية .

(٣) قد تعرّض صاحب الجواهر لإجمال هذه الحيلة في كتاب الطلاق عند قول المحقق (رحمه الله): «المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل فراجع». ثم إن إعطاء الزكاة وأخذها يتصوّر على أقسام:

الأول: أن لا يكون الإعطاء والأخذ مقيداً بشيء أبداً، بل كان المالك قاصداً لمجرد الإعطاء قربة إلى الله فقط، والأخذ قاصداً للأخذ فقط، ولا ريب في جوازه سواء أمسكه الأخذ بعد الأخذ ولم يرده إلى المالك، أم رده إليه بطيب نفسه بعنوان الهدية مثلاً، ولكن لا بد وأن تكون بحيث تليق بشأن الأخذ، فلو كان كثيراً لا يجوز، وإن أخذه المالك لا تبرأ ذمته إن علم بالحال .

الثاني: أن يكون الإعطاء قربة إلى الله تعالى مقروناً ببعض الدواعي الصحيحة غير المنافية القربة ولا إشكال في الجواز أيضاً، وحكم أخذ الفقير ورده عين ما تقدم في القسم الأول .

الثالث: أن يكون الدفع قربة له تعالى بشرط أن يهدي الأخذ له شيئاً من ماله

لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير، وصار فقيراً لا يمكنه أداءها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة (١) ومع ذلك - إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك - الأولى أن يشترط

بطيب نفسه ورضاه، ولا إشكال في صحة الإعطاء والأخذ، والظاهر لغوية الشرط لأصالة عدم ولاية المالك على مثل هذا، فإن شاء الأخذ وفي بالشرط، وإن شاء تركه، وإن كان الأولى الوفاء بالشرط . .

**الرابع:** أن يكون الدفع قربة إلى الله ومع داعي أن يرد الأخذ تمامه أو بعضه عليه بحيث لا يضرّ الداعي بقصد القربة، والظاهر الصحة أيضاً إن لم يكن شرط منها، أو تبانٍ عليه، للعمومات والإطلاقات، ويصح للأخذ أن يرد إليه وأن لا يفعل ذلك .

**الخامس:** أن يكون الاعطاء بشرط أن يرد الأخذ تمامه، أو بعضه أو يكون ذلك مع تبانٍ منهما عليه ولو لم يشترط، لا أثر لمثل هذا الشرط والتباني، كما تقدم في القسم الثالث.

ثم إنَّ الرد إن كان من الحاكم الشرعيّ، فلا يجوز ذلك إلا لما يراه من المصلحة، وإن كان من الفقير وكان بطيب نفسه فلا بد وأن يكون بقدر ما يليق به من عطايه وهداياه، وأما المصلحة بشيء يسير، أو قبول شيءٍ بأزيد من قيمته، فلا يجوز ذلك في نفسه إلا من الحاكم مع وجود المصلحة في البين، ولا ولاية للفقير على ذلك .

(١) قد مرّ عدم تماميتها. نعم، لو وقعت من الحاكم الشرعيّ وكانت صحيحة بنظره فلا بأس به، ولا ريب في صحة أخذ تمامها منه ثم إقراضه ثانياً بشرط أن يدفع متدرجاً عند التمكن، وربما تصح كيفية أخرى تابعة لمقتضيات الحال يراها الحاكم الشرعي العالم بها.

فروع - (الأول): لو دار الأمر بين ذهاب تمام حق الفقراء أو بعضه يقدم الأخير مع إرشاد المالك إلى أنه لا تبرأ ذمته إلا بقدر ما أعطاه سواء كان الإرشاد حين الأخذ أم بعده ولو بمدة .

عليه أداؤها بتامها عنده .

السابعة عشر: اشتراط التمکن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام والتقدين - معلوم وأما فيما لا يعتبر فيه - كالفلات - ففيه خلاف وإشكال (١).

(الثاني): لو شرط المالك شرطاً على الآخذ حين الإعطاء، فالظاهر عدم لزوم الوفاء، لعدم ثبوت ولايته على الشرط، ومقتضى الأصل عدمها ويأتي في [مسألة ٣٨] من كتاب الحج ما ينفع المقام فراجع.

(الثالث): لا يجوز للفقير أن يأخذ من الصدقات ويصرفها في الخيرات ويفقر نفسه ثم يأخذ من الصدقات. نعم، يصح خيراتها منها بقدر يناسب شأنه، وفي غيره يراجع الحاكم الشرعي.

(الرابع): يجوز للفقير أن يأخذ الزكاة من المالك، أو الحاكم الشرعي ثم يهدي له منها بقدر ما يناسب شأن الفقير من عطيته أو سوقات [هدية المسافر] أو نحوهما.

(الخامس): لو كان شخص في محل معروفاً بالفقر والصلاح بحيث يعطي من الصدقات كل ما شاء وأراد، وكان شخص آخر فقيراً عفيفاً لا يعرفه أحد يجوز للأول أن يأخذ الصدقات ويعطيها للآخر إن لم تكن خصوصية للأول في البين وكان إعطاء المالك له لمحض تفرغ ذمته مطلقاً.

(السادس): لو كان شخص مديوناً من الزكاة أو غيرها من الحقوق ولا يقدر على الأداء يجوز للحاكم الشرعي تفرغ ذمته من سهم الغارمين.

(السابع): من كان عليه من الحقوق ما لا يقدر على الأداء وكان كسوباً ولم يكن له رأس مال يكتسب به يصح للحاكم الشرعي أن يعطي له رأس المال من سهم سبيل الله ويشترط عليه أداء الحقوق تدريجاً ثم يسترجع منه رأس المال مع الإمكان.

(١) مقتضى إطلاق معاهد الإجماعات، وإطلاق مثل قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع

الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان، ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور، ومضي الحول من حينه. وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرّة، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن (١)، الذي هو قاذح في وجوب الزكاة.

التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين،

في يدك»<sup>(١)</sup> هو الاعتبار فيه أيضاً، وهو مقتضى إطلاق ما تقدم منه (رحمه الله) في الشرط الخامس من الشرائط العامة لوجوب الزكاة، ويشهد له سهولة الشريعة، وكثرة امتنان الشارع على المالك، ولا وجه للتمسك بإطلاق أدلة الزكاة في الغلات بعد إطلاق معاهد الإجماعات، وتعليقات النصوص على اعتبار التمكن من التصرف للزوم تقييد إطلاق أدلة وجوب الزكاة بهذه الأدلة. نعم، ذكر ذلك في نصوص ما يعتبر فيه الحول<sup>(٢)</sup> والظاهر كونه من باب المثال لا التقييد.

ثم إنّه (رحمه الله) استشكل في المقام، وفي آخر مسائل الختام جعل عدم الاعتبار هو الأظهر، وجعله في آخر المساقاة الأقوى ولكن الأحوط عدم الاعتبار خروجاً عن خلاف من خالف. كما أنّ الأحوط الاسترضاء المطلق من المالك.

(١) أما عدم الوجوب في الأول، فلصدق عدم التمكن من التصرف عرفاً. وأما الوجوب في الأخير فلصدق التمكن من التصرف عند المتعارف إذ المراد بعدم التمكن من التصرف ما إذا كان المنع من الجهات الخارجة عما يتعلق بنفس المالك. لا ما إذا كان من طرف المالك، وإلا لما وجب على النائب والمغمى عليه، والمحجور لسفه، أو فلس، والمحجوس ونحوهم.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٦.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٣.

أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة، وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال (١) لأنَّ القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان بحكم الغائب عرفاً.

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً، أو قرآناً، أو دعاءً ويوقفه، ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم - ممن يجب نفقته عليه - فلا بأس به أيضاً. نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نوائه في نفقتهم فيه إشكال (٢).  
الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاصة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد (٣).

(١) لا إشكال في صدق عدم التمكن من التصرف عند المتشعبة لأنَّ المنع الشرعي كالعقلي وقد مرَّ قوله في أول الكتاب: «إنَّ المدار في التمكن على العرف» وهو يناه في قوله (رحمه الله) في المقام فراجع وتأمل.

(٢) أما جواز جعل التولية لواجب النفقة، فلأصل، والإطلاق، وعدم كونه من صرف الزكاة في النفقة الواجبة لمن تجب نفقته على المالك.

وأما الإشكال في صرف النماء، فإن كان ذلك للصرف في النفقة الواجبة فمنشأه احتمال انصراف ما دل على عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة عن مثل الفرض، هذا كله إذا كان للنفقة الواجبة في زمان حياته. وأما إن كان بغيرها ولو في زمان حياته أو لها بعد موته فلا إشكال فيه كما تقدم راجع [مسألة ١٧] وبعدها من (فصل أوصاف المستحقين) و[مسألة ٨] من هذا الفصل.

(٣) لأصالة عدم جوازها، وعدم ولاية الفقير عليها، وللحاكم الشرعي الولاية عليها، لأنَّ إحقاق حقوق الفقراء من الأغنياء من أهمِّ الأمور الحسبية التي تكون الولاية عليها، ويأتي في كتاب القضاء بعض الكلام إن شاء الله تعالى.



الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب (١)، ويجوز من سهم سبيل الله.

(١) مقتضى الإطلاقات الجواز بعد كونه فقيراً فعلاً، وكانت الزيارة والحج من حوائجه المتعارفة خصوصاً مع شدة اشتياقه إليها بحيث يصعب عليه تركها، لأنّ تشريع الصدقات لسدّ الخلة والحاجات المتعارفة بلا فرق بين حاجة دون أخرى مع كثرة اهتمام الشارع بشأن الفقراء ومراعاة حقوقهم وشؤونهم من كل وجه، ويشهد لذلك إطلاق صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): «يكون عندي المال من الزكاة فأحج به مواليّ وأقاربي؟ قال (عليه السلام): نعم، لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه صحيح ابن مسلم<sup>(٢)</sup>. نعم، لو كان في البين مهم وأهم لا بد من الصرف في الأهم هذا مع عدم الشرط. وأما معه فقد يقال بعدم صحة الشرط، لعدم ولاية المالك عليه ولا يجوز التصرف في المال المأخوذ إن كان الشرط بنحو وحدة المطلوب، وأما إن كان بنحو تعدد المطلوب فالظاهر الجواز لتحقيق إعطاء أصل المال برضا المالك فيصح الأخذ وإن بطل الشرط. ويمكن القول بصحة الشرط بدعوى: كونه من فروع ولايته على أصل الإعطاء، فتشمله أدلة ولايته ويأتي من الماتن في [مسألة ٣٨] من الحج التصريح بصحة الشرط، والتصريح بالجواز، ويأتي في تلك المسألة و[مسألة ٥٧] من كتاب الحج ما ينفع المقام.

فرعان - (الأول): لا يعتبر قصد الصنف الخاص في إعطاء الزكاة ويكفي قصد مطلق الزكاة قربة إلى الله تعالى، للأصل والإطلاق، فلو كان شخص مورداً للزكاة في الجملة يجزي في تفرغ ذمة المالك قصد مطلق الزكاة ثم هو يصرفها في أيّ من المصارف المنطبقة عليه. وعلى هذا لو دفع الزكاة إلى شخص بداعي الفقر مثلاً وصرفها في الحج أو الزيارة تفرغ ذمة المالك، لفرض أنّ زكاته صرفت في مصرفها

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و٢.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره (١) إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو

الواقعي وهو سبيل الله. ومنه يظهر أن هذه المسألة مبنية على البسط بالنسبة إلى الأصناف واعتبار قصد الصنف. وأما بناءً على عدم اعتبار ذلك كله وكفاية قصد مطلق الزكاة فلا ثمرة لها.

(الثاني): يجوز للمالك أن يشترط شيئاً على الفقير من كيفية الصرف والمصرف ونحو ذلك، لإطلاق دليل ولايته، وكذا يجوز ذلك للحاكم الشرعي، بل هو أولى. إن قيل: إن الفقير يملك بالقبض. فلا وجه لتحديد الملك بالنسبة إليه فإنه خلاف قاعدة السلطنة (يقال): إن حصل الملك فلا يجوز تحديده بدون رضاه، وأما إن كان حصول الملك من الأول محدوداً، فلا محذور فيه.

إن قيل: إن الشرط خلاف سيرة المتشرعة (يقال): قيام السيرة على عدم الشرط بنحو اعتبار العدم ممنوع. نعم، لا يشترطون غالباً وهو أعم من اعتبار العدم، فلا بأس بالشرط خصوصاً إن كان الآخذ غير مبال بالصرف والمصرف.

إن قيل: هل يجب على الآخذ الوفاء بهذا الشرط كالشروط المذكورة في ضمن العقود اللازمة أو لا؟. يقال: نعم، لفرض أن التملك جهتي لا من كل جهة فيكون كما إذا قدم أحد طعاماً إلى شخص وقال: هذا لنفسك ولا تعط إلى غيرك فلا يجوز له إعطاؤه إلى الغير. لفرض أن الإباحة جهتية لا من كل جهة. نعم، الشروط التي يرجع نفعها إلى المالك وتتعاوض بالمال عرفاً الظاهر عدم صحتها إلا برضا الطرفين. وبذلك يمكن أن يجمع بين القول بالجواز والقول بالعدم، وهذه المسألة فروع كثيرة.

(١) قد تقدم ما يتعلق بسهم سبيل الله، وتخليص المؤمنين من شر الأشرار من أهم موارد سبيل الله.

نصف حبّ زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة - وبلغ ذلك النصاب ، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً لأنه مالك (١) له حين تعلق الوجوب . وأما لو كان بعنوان نذر الفعل ، فلا تجب (٢) على ذلك الشخص . وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (٣) .

الخامسة والعشرون : يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أيّ شخص ، وفي أيّ مكان كان ، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال ، وتبرأ ذمته ، وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير . ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك (٤) .

السادسة والعشرون : لا تجزي الفضولية في دفع الزكاة ، فلو أعطى فضوليّ زكاة شخص من ماله من غير إذنه ، فأجاز بعد ذلك لم يصح (٥) .

(١) بناءً على صحة نذر النتيجة .

(٢) لعدم حصول الملكية إلا بعد الوفاء بالنذر .

(٣) تقدم التفصيل في [مسألة ١٢] من أول كتاب الزكاة .

(٤) أما جواز التوكيل للفقير ، فلاصلة جواز الوكالة في كل شيء إلا ما خرج

بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام . وأما جواز إعطاء المالك زكاته للوكيل فلغرض وكالة . وأما براءة ذمته لو تلفت في يد الوكيل ، فلاّن يد الوكيل يد الموكل فكأنها تلفت في يد الموكل . وأما صحة الجعل للوكالة ، فلاصلة احترام العمل الذي هو من أهمّ الأصول النظامية .

(٥) استدل على عدم جريانه في دفع الزكاة بالأصل ، والإجماع ، وأنه لا يحصل منه قصد القرية ، لكون التصرف حراماً مع انطباق عنوان التجري عليه فكيف يكون مقرّباً .

والكل مخدوش : إذ الأصل محكوم بالعمومات ، والإجماع غير متحصّل ، بل هو اجتهاديّ ، وعدم حصول القرية لا يختص بالمقام مع أنّ المفروض في صورة إمكان تحقّقه وحصوله كما في مورد الغفلة ، والجهل ، ونحوهما وقد ثبت في محله أنّ الفضولية

نعم ، لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه - بأن يكون عالماً بالحال - يجوز له الاحتساب (١) إذا كان باقياً على فقره .

السابعة والعشرون : إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال : ادفعه إلى الفقراء ، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه بأن الإيصال إلى الفقراء ، وأما إذا احتل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز (٢) .

الثامنة والعشرون : لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو

مطابقة للقاعدة ، ومقتضاها جريانها في المقام أيضاً لولا خوف مخالفة شبهة الإجماع .

ثم إن الفضولية في المقام تكون على وجوه :

الأول - أن يأخذ الأجنبي مال المالك ويصرفه في مصرف الزكاة ثم أجاز

المالك .

الثاني : أن يدفع الأجنبي من ماله زكاة من تعلقت الزكاة بهاله مترقباً للإجازة .

الثالث : أن يتصرف الفقير في مال من تعلقت الزكاة بهاله مترقباً لإجازته

فأجاز . والأخير صحيح على كل حال ، لأنه من موارد الاحتساب وإن أثم الفقير في التصرف فيما لا يصح له التصرف فيه ، بل والأولان يكونان من موارد الاحتساب أيضاً إذا أجاز المالك .

(١) بل يجوز الاحتساب ما لم يكن مغروراً وإن كان جاهلاً ، وأما إن كان

مغروراً ، فيرجع إلى من غرّه ، فيأخذ البدل منه ويصح الاحتساب حينئذ أيضاً .

(٢) لا ريب في أن للمالك ولاية إعطاء زكاة ماله لبعض الفقراء ومنعها عن

بعض ، لظواهر الأدلة ، وإجماع الأجلة والمناط كله إحراز رضاه ، فإن أحرز ذلك بوجه معتبر يجوز وإلا فلا يجوز ، لأنها ما لم تصل إلى المصرف الواقعي فهي باقية على ملك

المالك . ولو فرض أن التوكيل في إخراج الزكاة يجري عليه حكم العزل ولا يسقط

بذلك ولاية الإعطاء أيضاً وعلى ذلك نزل اختلاف الأخبار ، ففي صحيح ابن يسار :

«في الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال (عليه السلام) :

تدریجاً، وبقيت عنده سنة، وجب عليه إخراج زكاتها وهكذا في سائر الأنعام والتقدين (١).

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكويّ مشتركاً بين اثنين مثلاً، وكان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي، ففيه إشكال (٢) من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصته.

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلف بالزكاة ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولي للنية. وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً

نعم»<sup>(١)</sup> وفي صحيح ابن الحجاج: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup>، فالأول محمول على مورد إحراز الرضا، والآخر على عدم الإحراز سواء علم عدم الرضا أم شك فيه.

ثم إن مقدار الأخذ أيضاً يدور مدار إحراز الرضا به. وما في صحيح ابن عثمان: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»<sup>(٣)</sup> محمول على الغالب من الرضا به.

(١) للعمومات، والإطلاقات الشاملة للفقير أيضاً، وظهور الأدلة في عدم الفرق في منشأ النصاب.

(٢) لا وجه للإشكال بعد ولاية المالك على إفراز حصته، لقاعدة السلطنة فيميّز المزكي حينئذ عن غيره بإفراز المالك سواء كانت الزكاة من الإشاعة أم الكلي في المعين. نعم، مع عدم ولاية المالك على ذلك أو الشك فيها يشكل التصرف حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣ و٢.

جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه. كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة وقد مرّ سابقاً (١).

الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال - الذي تعلق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما، ولم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع (٢) بالنسبة بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما (٣). وأما إذا كان عليه خمس أو زكاة، ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة - وجب تقديمها على البقية (٤) وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء (٥)، ولا يجب التوزيع، وإن كان

(١) تقدم في [مسألة ١٦] وما بعدها من أول الكتاب، و[مسألة ١١] من زكاة الأنعام ما ينفع المقام.

(٢) لأنه جمع بين الحقين الموجودين في الخارج بعد عدم الترجيح في البين. ويمكن أن يستفاد ذلك من النصوص الواردة في الأبواب المنفرقة بعد إلقاء الخصوصية.

وتوهم التخيير، لكون كل جزء من المال مورد الحقين وحيث لا يمكن الجمع فلا بد من التخيير (مدفوع): بأن التخيير يتوقف على عدم ترجيح في الجملة في البين والجمع بين الحقين ولو في الجملة جمع بينهما وهو أولى من طرح أحدهما رأساً.

(٣) لعدم موضوع للحق في الخارج، فليس إلا التكليف الذمي فقط، فيكون من موارد التزام، ومع عدم الترجيح يكون الحكم هو التخيير كما هو كذلك في جميع موارد التزام.

(٤) لتعلقها بالعين الخارجي وذلك يوجب الترجيح على ما هو ذمي محض.

(٥) لعدم وجود المرجح، فيتخير لا محالة.

أولى (١).

نعم، إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاعت التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس (٢) وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها (٣).

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (٤)، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك - كالمجلسي في زاد المعاد في باب

(١) أما عدم وجوب التوزيع، فلأصل بعد كون مورده الوارد في النصوص تردد العين الخارجية بين شخصين أو أشخاص - على ما سيأتي - . وأما كونه أولى فلأنه جمع بين الحقين مهما أمكن وأقرب إلى نصوص التوزيع وإن كان موردها العين الخارجية.

(٢) لأن المقام حينئذ من موارد غرماء المفلس إذ لا فرق في دين المفلس الذي له أحكام خاصة بين كونه من الحقوق المالية المجعلة عليه شرعاً أو من ديون الناس أولاً وبالذات. هذا إذا كانت الحقوق في الذمة فقط، وأما لومات عن عين تعلق بها الخمس والزكاة وكان عليه دين غيرهما وجب صرفها أولاً في خصوصها، وإن زاد شيء يصرف في الدين لتقدم تعلقها بالعين في حال الحياة وحق الغرماء بتعلق بالتركة بعد الموت إن لم تكن متعلقة لحق الغير في زمان الحياة، ومورد الخمس والزكاة صار متعلق حق السادة والفقراء في الرتبة السابقة وفي زمان الحياة، فيتقدم لا محالة على حق الغرماء.

(٣) على المشهور راجع [مسألة ٨٢] من كتاب الحج.

(٤) للعمومات، والإطلاقات بعد كونه فقيراً، ومسكيناً، وخصوص بعض الأخبار، كصحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في بيان الفرق بين الفقير والمسكين -: «والمسكين - الذي هو أجهد منه - الذي يسأل»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره:

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

زكاة الفطرة - لعل نظره إلى حرمة السؤال، واشتراط العدالة في الفقير (١) وإلا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمي (رحمه الله): «لم أر من استثناه - فيما رأيت من كلمات العلماء - سوى المجلسي في زاد المعاد قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى».

الثالثة والثلاثون: الظاهر - بناءً على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالإعطاء بمعنى: أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل وأما الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ (٢).

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القرابة لم يكن زكاة ولم يجز ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه (٣) ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً

وأما خبر ابن يعفور: «فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال (عليه السلام): لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فاعط كسرة»<sup>(١)</sup>، فلا بد من حمله على من كانت عقيدته فاسدة بقرينة غيره من سائر الأخبار<sup>(٢)</sup> مع عدم معرفية سؤال أحد من الشيعة من الناس في تلك الأزمنة.

(١) أو يكون نظره إلى من جعل السؤال حرفة له فيخرج عن موضوع الفقير حينئذ، لصدق أنه ذو حرفة، ويأتي في كتاب الشهادات عند بيان ما ينافي العدالة ما يتعلق بالسائل بالكف فراجع.

(٢) وهو وجيه، لأنه المتيقن من دليل اعتبار العدالة على فرض تماميتها فيكون اعتبار العدالة في المقام كاعتبارها في إمام الجماعة راجع [مسألة ١٦] من (فصل شرائط إمام الجماعة).

(٣) بدعوى: أن الزكاة ونحوها ليست إلا كالديون الخلقية، والحقوق



للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء - مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير - فإنّ الظاهر إجزاؤه (١) وإن قلنا باعتبار القربة إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.

الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء، ففي الإجزاء إشكال (٢)، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً (٣).

المجعولة الدولية يكفي نفس الإعطاء في تفرغ الذمة. نعم، يتوقف الثواب على قصد القربة بناءً على المشهور من عدم حصوله إلا بذلك ولكنه مخدوش أيضاً، إذ من الممكن أن يكون إعطاء نفس الصدقات، وقضاء الحاجات قريباً ويترتب عليه الثواب ما لم تبطل برباء، أو نحوه كما مرّ سابقاً.

(١) لأنّ المتيقن من الإجماع على فرض اعتبار خلو أصل الزكاة عن قصد القربة مطلقاً، فلا يشمل ما إذا تحققت القربة في العزل الذي هو إخراج لها عن ملك المالك واستيلائه ومن أهمّ مقدمات الإيتاء والإعطاء، فتكون مانعية الرياء حين الدفع منفية بالأصل، فيجري على ما بعد العزل حكم ما بعد القبض من هذه الجهة.

(٢) الظاهر الإجزاء وعدم الإشكال، لتحقق قصد القربة ممن توجه إليه التكليف والخطاب، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك وهو موجود في نفس الموكل إلى حين تلف المال عند الفقير، وهذا سهل بناءً على الداعي كما تقدم، ولا دليل على اعتبار قصد الوكيل، ومقتضى الأصل عدمه، فيكون المقام نظير ما إذا كان واقف المسجد قاصداً للقربة ولم يقصدها البناء والعمال، ولا فرق فيما ذكر بين كون الوكيل وكيلاً في مجرد الإيصال أو الدفع، أو الشك في أنّه من أيّهما. نعم، لو كان وكيلاً مفوضاً من كل حيثية وجهة - بحيث يكون الموكل غافلاً بالمرّة حتى بالنسبة إلى الداعي أيضاً يعتبر حينئذ قصده ونيته.

(٣) لقاعدة اليد بعد فرض اعتبار قصده ونيته، بل تشملها قاعدة الإلتلاف أيضاً.

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء، كما مرّ (١) وإن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم - وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء - فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل (٢) بل

(١) الظاهر عدم الإشكال في الإجزاء سواء كان بعنوان الوكالة في الإيصال أو الولاية في الصرف في مصارفها، أو الشك في أنه من أيهما لعدم اعتبار قصد القربة في الأوليين، وأصالة البراءة في الأخير، وكذا إن كان بعنوان الإيتاء وإعطاء الزكاة بعد قصد المالك القربة في الدفع إليه لما تقدم في المسألة السابقة. ولو شك في أنّ المالك قصد القربة أم لا؟ فمقتضى ظاهر حال المسلم في الصدقات تحقق قصد القربة منهم. نعم، لو علم الحاكم الشرعي أنّ المالك لم يقصد القربة وجب عليه قصدتها ولكنه خلاف مرتكزات المؤمنين بل المسلمين في تصدقاتهم.

(٢) لا وجه للإشكال، لأنّ ما أخذه الحاكم بعنوان الولاية قد تعيّن للزكاة وفرغت ذمة المالك عنها، وبعد ذلك لا موضوع لاعتبار قصد القربة حتى يضرّها قصد الخلاف وقد صرح (رحمه الله) في [المسألة ٣٤] أنّه لو قصد القربة حين العزل ونوى الرياء حين الدفع يجزي ولا يضرّ والمقام أولى بالإجزاء، لأنّ يد الحاكم يد الفقراء، مع أنّ قصد القربة وقصد تحصيل الرياسة إذا كانا طوليين فلا تمنع في البين على ما صرح (رحمه الله) به في [مسألة ٢] من صلاة الاستيجار، مضافاً إلى أنّ قصد القربة في إيصال الحقوق إلى أهلها والطلب منه تعالى أن يجعل ذلك وسيلة للرياسة الحقّة ليس منافياً للتقرب إليه تعالى كما في سائر التقربات لنيل الحاجات والطلبات منه تعالى.

فروع - (الأول): الظاهر عدم تقوم صرف الزكاة في مصرفها بالقصد، فلو عزلها في مال خاص وأخذ الحاكم الشرعي وصرفها بلا التفات المالك حين الأخذ

الظاهر ضمانه حينئذ، وإن كان الأخذ فقيراً (١).

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية، وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال (٢) - بناءً

والصرف تبرأ ذمته، للإطلاقات، والعمومات وأصالة البراءة عن اعتبار الالتفات. نعم، ليس ذلك للفقير، لأصالة عدم ولايته على الأخذ والصرف، لأن الحق ليس منحصراً فيه.

(الثاني): لو أعطى زكاته إلى الحاكم الشرعي بعنوان ولايته على الفقراء ليس له استردادها منه إلا برضاه، لأن يده كيد الفقراء، ولولايته على الأخذ والصرف. نعم، لو أعطاه بعنوان الوكالة عن المالك في الصرف يجوز له الاسترجاع.

(الثالث): لو أرسل زكاته بواسطة شخص إلى حاكم شرعي خاص وأعطاهما الواسطة إلى حاكم شرعي آخر يشكل جواز الاسترجاع إن كان التخصيص من المالك بعنوان الولاية لا الوكالة.

(١) قد ظهر مما تقدم عد ضمان الحاكم، ولو كان الإعطاء لتحصيل الرياسة الشرعية. نعم، لو كان لتحصيل الرياسة المحرمة يضمن لسقوط ولايته حينئذ.

(٢) أما الإجزاء الذي هو الظاهر من الكلمات، فلتحقق إيتاء الزكاة مقروناً بقصد القرية سواء كانت القرية شرطاً لنفس الإيتاء من حيث هو، مع قطع النظر عن الإضافة إلى المالك، أم كان من حيث الإضافة إليه، فإن الحاكم وليّ المتنع فتكون نيته كنيته. وأما أنه لا شيء عليه بعد ذلك فل فراغ ذمته بإعطاء الحاكم، ولا وجه للامثال بعد الامثال إن كان بقصد الأمر كما ثبت في محله. وأما أن عليه الإثم فهو إثم مادامي أي: مادام عدم الأداء فإذا أداها الحاكم الشرعي فلا موضوع للإثم من هذه الجهة. كان آثماً من حيث بقاؤه على الكفر، وأما أنه لا يخلو عن إشكال فلا وجه له، لأنه بعد كون قصد الحاكم كقصد الممتنع، لمكان ولايته عليه، فلا ريب في أنه ينفعه قصده، فلا إشكال في البين.

على اعتبار قصد القربة - إذ قصد الحاكم لا ينفعه (١) فيما هو عبادة واجبة عليه .

الثامنة والثلاثون : إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل ، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله وإلا فمشكل (٢) .

التاسعة والثلاثون : إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة ، وأما إذا كان قاصداً للرياء أو الرياسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام (٣) .

(١) كيف لا ينفعه مع أن الحاكم وليه وأفرغ ذمته من هذه الجهة ، فلا ريب في أنه ينفعه من هذه الجهة .

(٢) تقدم ما يتعلق به في [مسألة ٨] من (فصل أصناف المستحقين) فراجع ولا وجه للتكرار .

(٣) لا وجه لكونه من الإعانة على الحرام أما أولاً : فلتقوم الإعانة على الحرام بقصد الإعانة عليه وترتب الحرام خارجاً ومع فقد أحدهما لا يكون من الإعانة عليه وعلى فرض كونها قهرياً انطباقاً ، فما لم يترتب الحرام لا يكون منها .

وأما ثانياً : فلأنه لا دليل على حرمة الرياء في غير العباديات المتقومة بقصد القربة - كالصلاة ، والصيام ، والحج ، ونحوها - والعلوم الشرعية توصيلية محضة لا أن تكون بقصد القربة وإن كان ذلك من شروط كمالها وترتب الآثار الخاصة عليها .

وأما ثالثاً : فإن مقدمة الحرام ليست بحرام كما ثبت في محله إلا إذا كانت علة تامة منحصرة ، ومن أين يعلم طالبوا العلوم الشرعية أن طلبهم للعلم يكون علة تامة منحصرة للحرام ، وقد أرسل المحقق القمي (رحمه الله) في جامع الشتات الحديث المعروف : «اطلبوا العلم ولو لغير الله تعالى ، فإنه يجركم إلى الله تعالى» إرسال المسلمات . ونقل بعض أعظم مشائخنا (رحمه الله) عن شيخه عن الشيخ الأنصاري أنه (رحمه الله) كثيراً ما كان يقول لأهل العلم : إن حصل لكم قصد القربة في إمامة

الأربعون: حكى عن جماعة (١) عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ، حيث إنهما فعلان خارجيان ولكنه أيضاً مشكل من حيث إنّ الإعطاء الخارجي مقدّمة للواجب وهو الإيصال - الذي هو أمر انتزاعيّ معنويّ (٢) فلا يبعد الإجزاء.

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام والنقدين - كما مرّ سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه الحول - كالغلات - فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال وكذا لا إشكال في أنه لا يضرّ عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب والأظهر عدم اعتباره (٣)، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق، ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

الثانية والأربعون (\*) : لو اعتقد المالك بفقر شخص ودفع إليه الزكاة ولكن الآخذ كان غنياً وأخذ الزكاة ودفعها إلى فقير جامع للشرائط فالظاهر

الجماعة فتعرضوا لها ولا تقدموا عليها إلا مع حصول قصد القرية لكم، وفي القضاة لا تعرضوا لها حصل لكم قصد القرية أم لا، وفي تحصيل العلوم الشرعية وتدريسها تعرضوا لها سواء حصل لكم قصد القرية أم لا.

(١) ذكر ذلك في صلاة الجواهر في بحث المكان المغصوب فراجع.

(٢) يعني: من الاعتبارات، لأنّ تملك الفقير وتملكه للزكاة من الاعتبارات

كما في سائر موارد التملك والتملكات.

(٣) مقتضى إطلاق معاهد الإجماعات اعتباره وتقدم في [مسألة ١٧] من أول

كتاب الزكاة فراجع.

(\*) من إضافات سيدنا الوالد - دام ظله العالی - إلى ما قبل زكاة الفطرة.

الإجزاء (١).

الثالثة والأربعون: أوصاف المستحقين تعتبر حدوداً وبقاءً ما دامت العين موجودة، فلو كان الأخذ فقيراً حين الأخذ ثم صار غنياً والعين موجودة في يده، وجب إرجاعها إلى المالك ولا تبرأ ذمة المالك إلا بإعطاء الزكاة ثانياً (٢).

الرابعة والأربعون: مرّ أنه يعتبر في أخذ الزكاة أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي وإن كان عاجزاً عن الإنفاق، ولكن لو أعطى المزكي زكاته إلى الحاكم الشرعي ثم أعطاها الحاكم إلى من تجب نفقته على المزكي العاجز عن الإنفاق يصح ذلك (٣).

الخامسة والأربعون: لا يتعين في الزكاة المعزولة صرفها في خصوص الفقير، بل يصح صرفها في أي مصرف من مصارف الزكاة (٤).  
السادسة والأربعون: لو انتقل إلى الشخص شيء - بالنقل الاختياري أو القهري - وكان المنقول متعلقاً للزكاة عند المنقول إليه اجتهاداً أو تقليداً ولم

(١) للعمومات، والإطلاقات، ويدل عليه خبر إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها قال (عليه السلام): نعم»<sup>(١)</sup> هذا إذا لم يعلم تخصيص المالك بخصوصه وإلا فلا يصح.

(٢) لأن ذلك هو مقتضى الإطلاقات، والعمومات، وظواهر الكلمات والمنساق من الشروط في الفقه هو المستقر منها لا مجرد صرف الوجود إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود.

(٣) لعدم ثبوت الملازمة بين عدم جواز إعطاء المالك، وعدم جواز إعطاء الحاكم أو غيره كما مرّ.

(٤) للعمومات والإطلاقات.

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

يكن كذلك عند من انتقل عنه وجبت على المتقول إليه الزكاة (١).

السابعة والأربعون: لو وضع الزكاة، والأخماس، ونحوهما من الصدقات في صندوق - مثلاً - وصرفها في مصارفها تدريجاً مع العلم إجمالاً بصرف كل واحد منها في مصرفه الواقعي يجزي ولو لم يعلم بذلك تفصيلاً (٢).  
الثامنة والأربعون: لو كان فقير لا يقدر على أصل قوته - مثلاً - وآخر يقدر عليه ولا يقدر على أدامه، فالأحوط الأولى تقديم الأول، وكذا في نظائر المقام (٣).

التاسعة والأربعون: لو أعطى خمساً وزكاة ثم علم إجمالاً بأن أحدهما لم يكن واجداً لشرائط الصحة، فمع بقاء المالكين عند الأخذ، له أن يسترجعها وكذا إن تلفا مع الضمان. وأما إن تلفا بدون الضمان، فإن تساويا من حيث المقدار يعطي بقدر أحدهما إلى الحاكم الشرعي ويبيّن له الحال، ومع التفاوت يجزي إعطاء الأقل إلى الحاكم الشرعي مع بيان الحال والأحوط الأكثر (٤).  
الخمسون: لو علم اشتغال ذمته إما بالزكاة أو بالرباء فإن لم يعلم المالك ولو في عدد محصور يكون من التردد بين الزكاة ورد المظالم، فيعطي المقدار المعلوم إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعي وتبرأ ذمته، وإن لم يعلم المقدار وتردد بين الأقل والأكثر يجزي الأقل والأحوط الأكثر. وإن علم المالك ولو في عدد محصور يرجع إلى الحاكم الشرعي ويرى فيه رأيه (٥).

(١) للعمومات، والإطلاقات الشاملة له بحسب تكليفه الفعلي.

(٢) للإطلاقات، والعمومات، وأصالة عدم اعتبار الأزيد من ذلك.

(٣) لأن ذلك من المرجحات، مضافاً إلى السيرة.

(٤) لما تقدم الوجه في ذلك كله في المسائل السابقة.

(٥) لما سبق في السادسة من مسائل الختام ويأتي في الخامس من أقسام موارد

وجوب الخمس ما يتفجع المقام.

الحادية والخمسون: لو علم إجمالاً باشتغال ذمته إما بزكاة المال أو بزكاة الفطرة، فمع العلم بالمقدار يعطيه بقصد ما في الذمة، ومع ترده بين الأقل والأكثر يجزي إعطاء الأقل بقصد ما في الذمة والأحوط الأكثر (١).  
 الثانية والخمسون: لو انتقل الى المسلم من الكافر ما يعلم بتعلق الزكاة به لا يجوز التصرف فيه الا بعد مراجعة الحاكم الشرعي (٢). نعم لو كان العلم بتعلقها من العلم الاجمالي غير المنجز - بأن كان بعض الاطراف خارجاً عن مورد الابتلاء - يجوز التصرف فيه ولا شيء عليه بناءً على انها حق متعلق بالعين ومن الكلي في المعين (٣).  
 الثالثة والخمسون: لو كان عنده النصاب وكان مورد الفائدة والربح أيضاً ولكن لو أعطى الخمس لخرج النصاب عن حده فلم يبق موضوع للزكاة (٤).

(١) لأن المسألة من صغريات الأقل والأكثر والحق فيه وجوب الأقل كما ثبت في محله.  
 (٢) لقاعدة ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول ولا دليل على الخلاف في المقام وان ورد الاباحة عن الأئمة (عليهم السلام) بالنسبة الى الخمس كما يأتي.  
 (٣) لاصالة البراءة بعد سقوط العلم الاجمالي عن التنجز، وقد مرّ في [المسألة ١٨] من اول الكتاب و[المسألة ٣٠] من الختام ما ينفع المقام، فيجوز للمسلمين في الغلات والأنعام المجلوبة من بلاد الكفر وان علموا بتعلق الزكاة ببعضها عند اربابها، لأن بعض اطراف هذا العلم الاجمالي خارج عن مورد الابتلاء لمن وصل اليه المال كما لا يخفى.  
 (٤) الأقسام ثلاثة: الأول: ما اذا كان وجوب الخمس والزكاة فعلياً فإنها يجبان عليه. الثاني: ما اذا لم يكن وجوب الزكاة فعلياً فيجب عليه الخمس حينئذ ويجوز اخراجه من العين حتى لا يبقى موضوع للنصاب اذ لا بأس بتفويت النصاب قبل فعلية الوجوب كما يجوز له اخراج الخمس عن القيمة حتى يبقى النصاب بحالة فيتعلق به الزكاة، كما أنه يجوز له تضمين الخمس ضماناً شرعياً. الثالث: ما اذا لم يكونا فعلياً فلا اشكال في أنه لا يجب عليه شيء.



## (فصل في زكاة الفطرة)

وهي : واجبة إجماعاً من المسلمين (١) ومن فوائدها : أنها تدفع الموت في

## (فصل في زكاة الفطرة)

الفطرة : - هذه المادة - تستعمل بمعنى الخلق ، والدِّين . ومن الأول قوله تعالى : ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> أي : خالقهما ومبدعهما ، وقوله تعالى : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup> أي : الخلقة التي خلقهم عليها . ومن الثاني قول أبي عبد الله (عليه السلام) : «نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللحي وهي الفطرة»<sup>(٣)</sup> ، وقوله (عليه السلام) : «إن الله أعطى محمداً الفطرة الحنيفة السهلة»<sup>(٤)</sup> وقول أبي الحسن في نهج البلاغة : «وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة»<sup>(٥)</sup> ، وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : «خمس من الفطرة»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك مما هو كثير في السنة . ويأتي وجه التسمية على كل منها في المتن . ثم إن تقسيم الزكاة بين المسلمين إلى المالية والبدنية من ضروريات فقههم ، بل دينهم كما فصل ذلك في كتبهم الفقهية .

(١) ونصوصاً مستفيضة من الفريقين منها : قول عليّ (عليه السلام) : «أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم»<sup>(٧)</sup> ، وقول الصادق (عليه السلام) : «صدقة الفطرة على كل رأس»<sup>(٨)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار ، ويدل عليه

(١) سورة فاطر : ١ .

(٢) سورة الروم : ٣٠ .

(٣) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ .

(٤) و(٥) نهج البلاغة خطبة رقم : ١١٠ .

(٦) الوسائل باب : ٨٠ من أبواب آداب الحمام حديث : ٨ .

(٧) و(٨) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٧ و١٠ .

تلك السنة عمن أدبت عنه .

ومنها : أنها توجب قبول الصوم، وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال لوكيله : « اذهب فاعط من عيالنا الفطرة أجمعهم ، ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت . قلت : وما الفوت؟ قال (عليه السلام) : الموت . » وعنه (عليه السلام) : « إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة . كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ والمراد بالزكاة في هذا الخبر: هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية (١) والفطرة إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أى: زكاة البدن، من حيث أنها تحفظه من الموت، أو

الكتاب المبين أيضاً كما يأتي .

(١) كخبر الحضرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ قال (عليه السلام) : « يروح إلى الجنة فيصلي »<sup>(١)</sup> بل يشملها مطلق الزكاة الواردة في آيات كثيرة مقرونة بالصلاة - كما تقدم - شمول الكلي الطبيعي لبعض أفرادها، ويدل عليه جملة من الأخبار :

منها : خبر ابن عمار قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين »<sup>(٢)</sup> ، وفي صحيح هشام عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة »<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١١ و١٠ .

---

تطهره عن الأوساخ. وأما بمعنى الدّين أي زكاة الإسلام والدّين، وإما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر (١) والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه وفي من تجب عنه وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها فهنا فصول:

---

(١) وكل ذلك صحيح في الاستعمالات المحاورية العرفية.

## (فصل في شرائط وجوبها)

وهي أمور:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون (١) ولا على وليها (٢) أن يؤدي عنها من مالها بل يقوى سقوطها عنها بالنسبة إلى عيالها أيضاً.

الثاني: عدم الإغماء (٣)، فلا تجب على من أهلك شوال عليه وهو مغمى

## (فصل في شرائط وجوبها)

(١) لحديث السرفع<sup>(١)</sup>، والإجماع، والأصل، وقول أبي عبدالله (عليه السلام): «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»<sup>(٢)</sup> المنساق منه كونها دائرة مدار ثبوت زكاة المال على الشخص وضعاً وتكليفاً.

(٢) لصحيح ابن الفضيل أنه: «كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن انوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال، فكتب (عليه السلام) لا زكاة على يتيم» ولا فرق بينه وبين المجنون، لظهور الإجماع على عدم الفرق، مضافاً إلى الأصل فيها.

(٣) لإطلاق قوله (عليه السلام): «كل ما غلب الله على عباده فالله أولى بالعدر»<sup>(٣)</sup>، مضافاً إلى الأصل وظهور الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة القضاء حديث: ٣.

عليه (١).

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك (٢) سواء كان قنناً أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً (٣)، فتجب فطرتهم على المولى (٤). نعم، لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة، مع حصول الشرائط (٥).

الرابع: الغني (٦)، وهو أن يملك قوت سنة - له ولعياله - زائداً على ما

(١) للأصل، ولظهور الإجماع.

(٢) لإجماعهم عليه، وأنه مقطوع به في كلماتهم، ويشهد له ما مر في عدم وجوب الزكاة على المملوك.

(٣) لإطلاق الدليل الشامل للجميع، ونسب إلى الصدوق أن فطرة المكاتب على نفسه، لصحيح ابن جعفر: عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته؟ قال (عليه السلام): الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته<sup>(١)</sup>، ولكنه موهون بالإعراض، فلا يصح للاستناد.

(٤) بشرط صدق العيلولة كما يأتي في الفصل التالي.

(٥) لإطلاق الأدلة الشاملة لهما، وأصالة البراءة عن وجوب الكل بالنسبة إليهما، وعدم دليل على ترجيح الحرية حتى بالنسبة إلى هذه الجهة. نعم، بناءً على قول الصدوق (رحمه الله) يتعين كونها على نفسه بالأولوية.

(٦) نصاً وإجماعاً بقسميه، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة أعليه صدقة الفطرة؟ قال (عليه السلام): لا»<sup>(٢)</sup>.

وأما صحيح زرارة: «قلت: الفقير الذي يتصدق عليه، هل عليه صدقة

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١ و٥.

يقابل الدين ومستثنياته، فعلاً أو قوّة (١) بأن يكون له كسب يفى بذلك. فلا تجب على الفقير - وهو من لا يملك ذلك - وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة، وإن كان عليه دين، بمعنى: أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج، ويكفي ملك قوت السنة (٢). بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها (٣) وإن لم يكفه لقوت سنته بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه ولينته صاع (٤).

الفطرة؟ قال (عليه السلام): نعم، يعطى مما يتصدق به عليه<sup>(١)</sup> ومثله غيره فمحمول على الندب جمعاً، مع إعراض الأصحاب عن ظاهره. فما عن ابن الجنيد من وجوبها على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله صاع، وعن الخلاف نسبته إلى الأكثر لا دليل عليه.

(١) لأن ذلك هو المراد بالغنى - الوارد في الروايات، ومعاقدة الإجماعات - وقد تقدم في أصناف المستحقين من زكاة المال ما ينفع المقام، والمراد بالدين، الدين الحال عليه في هذه السنة لا مطلق الدين.

(٢) جموداً على إطلاقات الكلمات المشتملة على أن الفقير من لا يملك قوت السنة بدعوى: أن الدين خارج عن قوت السنة وقد مرّ ضعفه في قسم الغارمين من زكاة المال فراجع.

(٣) خروجاً عن مخالفة الشيخ (رحمه الله) في الخلاف في باب الفطرة حيث قال: «تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب وبه قال أبو حنيفة» ولكن لا دليل عليه من نصّ، أو إجماع راجع بحث أصناف المستحقين من زكاة المال من الجواهر.

(٤) خروجاً عن مخالفة مثل ابن الجنيد، لما مرّ من خبر زرارة، وتقدم حمله على الندب، فلا يبقى مدرك للوجوب.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط (١).  
 (مسألة ٢): لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر، لكن لا يصح أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه. وأما المخالف إذا

(١) لإطلاق النص، والفتوى، وعن جمع منهم: الفاضلان، والشهيد والمحقق الثانیان (رحمهم الله) اعتبار الزيادة في وجوبها، واستدلوا عليه تارة: بأن عدم اعتبار زيادة الصاع يوجب صيرورته فقيراً، فيلزم من اعتبار وجدان مؤنة السنة عدمه.

وفيه: أن وجدان المؤنة شرط للوجوب، وعدم الوجدان يحصل بالامثال فتختلف المرتبة ولا محذور فيه.

وأخرى: بأنه لو وجبت عليه لحل له أخذها، لتحقق الفقر حينئذ. وقد ورد عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن: «من حلّت له لم تحل عليه، ومن حلّت عليه لم تحل له»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لا منافاة بين الوجوب عليه وصحة أخذه لها. ومعنى الحديث الشريف: أن من حلت الفطرة عليه لا تحل له أخذها من حيث الوجوب، لأنه لا يحل له أخذها مطلقاً ولو صار فقيراً بالأداء.

وثالثة: بأن حدوث الفقر مانع عن وجوبها كأصل ثبوته.

(وفيه) أن حدوث الفقر معلول وجوب الفطرة فلا يعقل أن يكون علة لعدم الوجوب وإلا يكون معلول الشيء مانعاً عن وجوده وهو فاسد.

وعن الدروس، والمبسوط الفرق بين الغنى فعلاً والغنى قوة، فلا يجب على الأخير.

وفيه: أنه مخالف لإطلاق الأدلة، مع أنها لا يقولان بذلك في الزكاة المالية.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٩.

استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (١).

(مسألة ٣): يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال (٢)، فهي من العبادات، ولذا لا تصح من الكافر.

(مسألة ٤): يستحب للفقير إخراجها أيضاً (٣) وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله، ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور (٤).

(١) أما الوجوب على الكافر، فلإطلاق الأدلة وعمومها الشامل له أيضاً كسائر التكاليف بناءً على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول - كما أثبتناه مراراً في الكتاب<sup>(١)</sup> - وأما عدم الصحة منه مادام كافراً، فلا اعتبار القربة فيها ولا تحصل من الكافر على المشهور. وفيه بحث.

وأما السقوط بعد الإسلام، فلحديث الجب<sup>(٢)</sup>، وقول أبي عبدالله (عليه السلام) في: «اليهودي»، والنصراني يسلم ليلة الفطر قال: ليس عليهم فطرة وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» ومثله غيره<sup>(٣)</sup>.

وفائدة الوجوب ولاية الحاكم على الإخراج كما تقدم في زكاة المال، وأما عدم السقوط عن المستبصر، فلأصالة البقاء بعد عدم دليل عليه، بل لو أداها إلى أهل نحلته وجبت عليه الإعادة، لأنه وضعها في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية وقد تقدم في زكاة المال ما يظهر منه الحال ويأتي في الفصل الأخير بعض المقال.

(٢) ارسل ذلك إرسال المسلمات، ويظهر منهم الإجماع عليه.

(٣) للإجماع بقسميه، والنصوص المحمولة عليه وقد تقدم بعضها فراجع.

(٤) يدل على أصل صحة الدور، موثق ابن عمار: «قلت لأبي عبدالله (عليه

السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها أيعطيه

(١) و(٢) راجع صفحة ٤٦.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.



ويجوز أن يتصدَّق به على واحد منهم أيضاً (١)، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبِي (٢) وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه (٣). وإن كان الأولى والأحوط أن يملك الولي لنفسه، ثم يؤدي عنها (٤).

(مسألة ٥): يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مرَّ في زكاة المال (٥).

غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال (عليه السلام): يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها، فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة<sup>(١)</sup>، وتقتضيه التسهيلات الشرعية أيضاً. وهذا نحو حيلة في درك الثواب.

(١) لأنَّ الظاهر من قوله (عليه السلام) فيما تقدم من موثق ابن عمار: «يرددونها» عدم خروج المال من بين من ردد فيهم سواء حصل ذلك لأحدهم أو رجع إلى أول من خرج من عنده.

(٢) لأنَّه نحو إيثار للغير على الأهل وهو مرغوب، بل من أجل المقامات لأولياء الله. وأما كونه أحوط، فللجمود على عنوان الفطرة والصدقة، فإنَّ المساق منها عند المشرعة إخراج المال عن النفس والأهل.

(٣) لإطلاق دليل ولايته الشامل للأخذ عنه مطلقاً. وأما الإعطاء عنه فمقتضى أصالة عدم الولاية فيه عدم جوازه إلا أن يقال: إنَّ مقتضى مرتكزات المشرعة جواز التصدق - من أموال القصر - بالنسبة إلى أوليائهم - خصوصاً الفطرة التي تكون حافظاً لهم عن الموت - فيكون هذا من مصالحهم.

(٤) لعدم جريان شبهة عدم الولاية على الإعطاء حينئذ كما هو معلوم.

(٥) راجع [مسألة ٢٠] من (فصل بقية أحكام الزكاة) وظاهر الفقهاء اتحاد

حكم زكاة المال وزكاة الفطرة إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

(مسألة ٦): المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط (١)، فلو جنّ أو أغمي عليه، أو صار فقيراً قبل الغروب - ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب - لم تجب عليه (٢). كما أنه لو اجتمعت الشرائط - بعد فقدتها قبله أو مقارناً له - وجبت (٣) كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو الأداري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر وصار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب. نعم، يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد (٤).

(١) للنص، والإجماع، ففي صحيح معاوية: «المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال (عليه السلام): «ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»<sup>(١)</sup> والمنساق منه الإدراك جامعاً للشرائط. فمن فقد منه بعض الشرائط مقارناً لا يصدق أنه أدرك الشهر جامعاً للشرائط.

(٢) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(٣) لصدق إدراك الشهر جامعاً للشرائط حتى في صورة المقارنة، فيشمئها إطلاق الأدلة.

(٤) لقول أبي جعفر (عليه السلام): «تصدق عن جميع من تعول - من حرّ أو عبد، صغيراً أو كبيراً - من أدرك منهم الصلاة»<sup>(٢)</sup>. والمرسل: «إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك: «من أسلم قبل الزوال»<sup>(٣)</sup> المحمول على الندب جمعاً وإجماعاً.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

## (فصل في من تجب عنه)

يجب إخراجها - بعد تحقق شرائطها - عن نفسه، وعن كل من

يعوله (١)

## (فصل في من تجب عنه)

(١) للنصوص الكثيرة، وإجماع الإمامية قال أبو عبدالله (عليه السلام):

«الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير، أو كبير، حر أو مملوك»<sup>(١)</sup>.

وقال (عليه السلام) أيضاً: «كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك

فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال (عليه السلام): «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال (عليه السلام) أيضاً: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورقيق

امراته وعبدته النصراني، والمجوسي، وما أغلق بابه»<sup>(٤)</sup>.

وعنه أيضاً عن أبيه (عليه السلام): «أن النبي (صلى الله عليه وآله) فرض

صدقة الفطرة على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى ممن

تمنون»<sup>(٥)</sup>.

والمتفاهم عرفاً من جميع هذه الأخبار معنى واحد وهو صدق العيلولة وإن كان

أعم الأخبار قوله (عليه السلام): «ما أغلق عليه بابه» لشموله للحيوان والضيف.

ثم قوله (عليه السلام): «ممن تمنون» لشموله لجنود السلطان، وعمال المصانع

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢ و٨ و١٠ و١٣

حين دخول ليلة الفطر (١). من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير، والحرّ، والمملوك، والمسلم، والكافر والأرحام وغيرهم، حتّى المحبوس عندهم ولو على وجه محرّم (٢). وكذا تجب عن الضيف بشرط، صدق كونه عيالاً له (٣)، وإن نزل عليه في آخر يوم من .

والشركات، لكن ذكر الأهل، والعيال في بعض الأخبار - كما تقدم - يوجب الاختصاص، ومع الشك فالمسألة من موارد الأقل والأكثر، فإنّ الوجوب بالنسبة إلى من صدق عليه الأهل والعيال معلوم، وبالنسبة إلى من لا يصدق عليه هذا العنوان مشكوك، والمرجع البراءة، وكذا بالنسبة إلى «ما أغلق عليه الباب» و«من تمونون» فإنّ لهما مراتب، وصدقهما على مثل العيال معلوم، وبالنسبة إلى الغير مشكوك، فيرجع فيه إلى البراءة.

ثم إنّ المراد بالأهل والعيال الشأني منها لا الفعلي من كل جهة، لصدق العنوانين على الشأني كصدقهما على الفعلي.

(١) لما يأتي في (فصل وقت وجوبها) فراجع .

(٢) كل ذلك لصدق العيلولة على ذلك كله لغة وعرفاً .

(٣) إذ لا موضوعية للضيف من حيث هو ضيف، لأنّه مع صدق كونه عيالاً

تجب فطرته نصّاً، وإجماعاً، ومع عدم الصدق يشك في وجوبها، والمرجع فيه البراءة فضلاً عن صدق العدم .

وفي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ قال (عليه السلام): نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول»<sup>(١)</sup>، فإنّ تعبيره (عليه السلام): «كلّ من يعول» وإعراضه عن ذكر الضيف كالصريح في أنّه لا موضوعية للضيف من حيث هو وإنّما المناط كلّ صدق العيلولة .

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢ .

رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً (١). لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده (٢) مدة ومع عدم الصدق تجب على نفسه (٣)، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً (٤) حيث إن بعض العلماء اكتفى - في الوجوب عليه - مجرد صدق اسم الضيف (٥)، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر

وكذا مرسل الخلاف: «روى أصحابنا أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته»<sup>(١)</sup>.

(١) لأن المناط صدق العيلولة ولو شأناً أكل منه شيئاً أو لا، وسواء كان عدم الأكل لعدم المقتضي أم لوجود المانع.

(٢) الظاهر أن صدق العيلولة أعم من البناء على البقاء، لأن للعيلولة مراتب متفاوتة، ويكفي صدق أول مرتبة منها في الوجوب على المعيل، لصدق الإطلاقات بالنسبة إليه. واحتمال الانصراف إلى المرتبة الكاملة، بدوي لا يعتنى به، كما أن البناء على البقاء له مراتب أيضاً متفاوتة، وبينه وبين العيلولة عموم من وجه كما هو معلوم.

(٣) للعمومات، والإطلاقات، وكذا لو كان بحيث شك المضيف في الوجوب، فمقتضى الأصل عدم الوجوب عليه أيضاً. ولو نوقش في العمومات، والإطلاقات بأن التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فمقتضى العلم الإجمالي وجوبها عليهما، ولكن لو أعطاهما أحدهما بالعنوان الواقعي ولم يكن التريد في النية، بل كان في المنوي لصح وكفى، وكذا لو وكل أحدهما الآخر بالإخراج كذلك.

(٤) يجزي في الاحتياط توكيل أحدهما للآخر في الإخراج بالعنوان الواقعي.

(٥) نسب ذلك إلى جمع - منهم الشهيد الثاني - وتقدم أنه لا موضوعية

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٧.

الأواخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين (١) فمراعاة الاحتياط أولى. وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعواً قبل ذلك (٢).

للضيف، وقد فسّر فيما تقدم من الخبرين بانطباق عنوان العيلولة عليه، فلا وجه لهذا القول.

(١) نسب الأول: إلى السيد والشيخ (رحمهما الله) ولا دليل عليه إلا ما تقدم من مرسل الخلاف ولا وجه للاعتقاد عليه، لقصور سنده، وعدم عامل به غيرهما. وأما الثاني: فنسبه في المنتهى إلى جمع من علمائنا وليس هذا دليلاً يصح الاعتقاد عليه كما هو واضح. ونسب الأخير إلى الحلي، وعن العلامة الاجتزاء بالليلة الأخيرة. وعن ابن حمزة الاجتزاء بمسمى الإفطار وليس لهم دليل يصح الاعتقاد عليه من نص، أو إجماع، والظاهر أن أنظارهم الشريفة إلى الصدق العرفي.

ولا ريب في أن مفهوم الضيف والعيلولة من المفاهيم المشككة، فبعضهم أخذ بأول مرتبة صدق المفهوم، وبعضهم أخذ بالقدر المتيقن، والقدر المتيقن أيضاً من الأمور الإضافية كما لا يخفى على من له أنس بالمحاورات العرفية، ومع صدق العيلولة يجب، ومع الشك فيه لا يجب فضلاً عن صدق العدم.

(٢) للأصل بعد عدم صدق الضيف والعيلولة بمجرد الدعوة، ولو شك في ذلك فالمرجع الأصل أيضاً.

فروع - (الأول): لو جاء شخص إلى بيت عالم - مثلاً - قبل الغروب لسؤال مسألة، أو طلب حاجة وبقي عنده إلى بعد الهلال لا تجب فطرته على العالم، لعدم صدق العيلولة، بل وعدم صدق الضيف أيضاً، وكذا بالنسبة إلى مجيء المريض إلى الطبيب.

(الثاني): لو كان لأحد ضيف طول شهر رمضان، فسافر قبل الغروب من ليلة الفطر لا تجب فطرته إلا إذا كان بقصد العود.

(الثالث): لو نزل شخص على أحد قبل الغروب ووضع رحله عنده وخرج

(مسألة ١): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر - أو مقارناً - له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له . وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب . نعم، يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر(١) .

من عنده قبل الغروب ثم رجع في ليلة العيد لا تجب فطرته على من نزل عنده .  
 (الرابع): لا فرق في وجوب فطرة الضيف بعد صدق العيلولة بين إباحة المكان وعدمه، فلو غضب شخص مكاناً وورد عليه ضيف قبل الغروب وجبت فطرته عليه وإن فعل حراماً بالتصرف في المغصوب .  
 (الخامس): لو صدقت العيلولة والضيافة في السيارة، والطيارة والسفينة يجري عليها الحكم .

(السادس): الضيف والمضيف إما راضيان بالضيافة، أو كارهان لها، أو يكون الأول راضياً والأخير كارها، أو بالعكس لا إشكال في وجوب الفطرة في الأول وكذا فيما إذا كان المضيف راضياً سواء كان الضيف راضياً أم كارهاً لو لم نقل بانصراف الأدلة عن صورة كراهة الضيف . وأما إذا كان المضيف كارهاً، فيأتي حكمه في [مسألة ١٧] فراجع :

(السابع): لو كان الضيف بانياً على إعطاء الأجرة للضيافة، يشكل وجوب فطرته على المضيف، للشك في صدق العيلولة، فالمرجع أصالة البراءة .

(الثامن): الظاهر جريان الحكم في الضيافة المحرمة بعد صدق العيلولة .  
 (التاسع): لا فرق في الضيافة بين الواجبة والمباحة، كما لا فرق فيها بين السفر والحضر، للإطلاق .

(العاشر): لا فرق بين كون الضيف والمضيف صائمين، أو مفطرين أو مختلفين، لما تقدم من الإطلاق .

(١) تقدم حكم ما ذكر في هذه المسألة في [مسألة ٦] في الفصل السابق ولا وجه للتكرار .

(مسألة ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه (١) وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره (٢)، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً (٣)، لكن الأحوط الإخراج عن

(١) لأنه لا تجب في الشريعة على كل أحد إلا فطرة واحدة، ومع توجه الخطاب إلى المعيل لا خطاب بالنسبة إلى العيال، فلا مورد للامثال، مع أن الحكم مقطوع به عند الأصحاب.

(٢) فيجب فطرته على الغير، لتبديل الموضوع، فيتبدل الحكم قهراً.

(٣) لما مر من توجه الخطاب في الأدلة إلى المعيل، وعدم تعلق تكليف بغيره وعصيان المعيل، أو نسيانه لا يوجب حدوث تكليف آخر للعيال إلا بدليل معتبر وهو مفقود، فالمقام من سنخ الإنفاق الذي لا بد من قيام المعيل به، لتوجه التكليف إليه بالخصوص.

إن قلت: يمكن أن يكون المقام نظير الواجب الكفائي، والحكم الوضعي في تعاقب الأيادي بالنسبة إلى المعيل والعيال، فكل من بادر إلى الامتثال سقط التكليف مطلقاً، وإن خالف أحدهما قصوراً أو تقصيراً بقي بالنسبة إلى الأخير.

(قلت): نعم، هذا الاحتمال حسن ثبوتاً، لكن لم يقم عليه دليل إثباتاً، إذ الأدلة إما المطلقات الواردة في مقام أصل تشريع الفطرة - أو مثل قول أبي عبد الله عليه السلام: «الفطرة واجبة على كل من يعول»<sup>(١)</sup>، وقول أبي جعفر (عليه السلام): «تصدق عن جميع من تعول»<sup>(٢)</sup> ونحوهما وبعد حمل المطلقات عليهما. يختص الحكم بخصوص المعيل كما هو واضح، فتكون الفطرة كالإنفاق على العيال من شؤون من يقوم بحفظهم ورعايتهم، وبعد ظهور الأخبار في الاختصاص بالمعيل لا وجه

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.



نفسه حيثئذ (١). نعم، لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه (٢)، ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى وإن كان السقوط حيثئذ لا يخلو عن وجه (٣).

(مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة - سواء كانت دائمة أو متعة - مع العيولة لها، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوز أو نحوه. وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه (٤)، وأما مع عدم العيولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه (٥).

لاحتتمال الوجوب الكفائي أو الوضعي المردد بينهما كما في تعاقب الأيادي . وما قلناه هو المشهور بين الفقهاء (رحمهم الله).

(١) لإمكان أن يقال: إن يستفاد من حكمة تشريع الفطرة، وأنها لدفع الحوادث عمن تجب عنه والنفع يرجع إليه، فيكون توجه الخطاب إلى المعيل من باب تعدد المطلوب، فمع امتثاله يسقط عن العيال، ومع عدمه يثبت بالنسبة إليه ويكون المقام نظير دفع الشرّ ومعالجة المرض، فالخطاب بالمدافعة والمعالجة يتوجه أولاً إلى المعيل، ومع عدم امتثاله يتوجه إلى نفس المريض ومن توجه الشرّ إليه. وهذا الاحتمال حسن ثبوتاً ويصلح للاحتياط لكنه خلاف الجمود على ظواهر الأدلة.

(٢) قد ظهر مما مرّ اختصاص الوجوب بخصوص المعيل ومع فقره فلا تكليف أصلاً بالفطرة في البين ولو تكلفها العيال. وما ذكرناه من الاحتمال يحصل للاحتياط وأما الاستناد إليه للفتوى فهو مشكل. ومنه تظهر الخدشة في كونه أقوى.

(٣) وجيه مطابق لظواهر الأدلة، أما بالنسبة إلى المعيل فللفقر. وأما العيال فلعدم التكليف عليه رأساً.

(٤) كل ذلك لصدق العيولة، فتشملها الأدلة لا محالة.

(٥) للأصل بعد عدم صدق العيولة. ونسب إلى الخليّ وجوب الفطرة مع وجوب النفقة، لإطلاق الأدلة مثل قوله (عليه السلام) في موثق إسحاق: «الواجب

وإن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه (١).  
 وحيثند فطرة الزوجة على نفسها (٢)، إذا كانت غنية ولم يعملها الزوج ولا غير  
 الزوج أيضاً. وأما إن عاها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه

عليك أن تعطي عن نفسك، وأبيك، وأمك، وولدك، وامرأتك، وخادمك» (١)  
 ولأنها تابعة لوجوب النفقة لا لفعلية الإنفاق.

ويرد الأول بلزوم تقييده بما يدل على اعتبار صدق العيلولة. والأخير بأنه عين  
 المدعى، مع أنه لا دليل عليه بعد ما ورد مما يدل على اعتبار صدق العيلولة.  
 وأما صحيح الحجاج: «عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه  
 يتكلف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال (عليه السلام): لا، إنما تكون  
 فطرته على عياله صدقة دونه. وقال (عليه السلام): العيال: الولد، والمملوك  
 والزوجة وأم الولد» (٢)، فلا يراد به العيال التعبدية الشرعية بل المراد العيلولة العرفية  
 فلا تنافي بينه وبين غيره من الأخبار المذكور فيها مادة العيال. وأما ما مر من موثق  
 إسحاق، فإنه أيضاً في مقام بيان أن من ذكر فيه من موارد العيلولة غالباً، لا أن يكون  
 لهم موضوعية ولو لم يكونوا عيالاً، فما نسب إلى الحلي من الوجوب مطلقاً مدعياً عليه  
 الإجماع لا وجه له مع ما نقل عن المعتبر: «ما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام فضلاً  
 عن الإمامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي، بل ليس يجب فطرة إلا عمن  
 تجب مؤنته أو تبرع بها عليه».

أقول: إطلاق الذيل بقريئة الصدر محمول على فعلية الإنفاق.

(١) خروجاً عن مخالفة ما نسب إلى المشهور في واجب النفقة. وعن مخالفة  
 الحلي في غيره وإن لم يكن لهما دليل يصح الاعتماد عليه.  
 (٢) هذا تفريع على قوله (رحمه الله): في المسألة السابقة فالأقوى وجوبها على

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

مع غناه .

(مسألة ٤): لو أنفق الولي على الصغير، أو المجنون من مالهما سقطت

الفطرة عنه وعنهما (١).

(مسألة ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل (٢)

ويتولى الوكيل النية، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة

المال (٣) ويجوز توكيله في الإيصال، ويكون المتولي حينئذ هو نفسه (٤).

ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً - لا بعنوان الوكالة - (٥) وحكمه

حكمهما (٦)، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله، بقصد الرجوع عليه

نفسه وتقدم أنه لا وجه لكونه أقوى وإن كان أحوط .

(١) أما الأول، فلعدم صدق العيلولة بالنسبة إليه . وأما عنها، فلعدم

التكليف لهما .

(٢) للإطلاقات، والعمومات، ولأصالة جواز الوكالة والنيابة في كل شيء إلا

ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام، ويأتي التفصيل في كتاب الوكالة

ويستفاد ذلك من النصوص المتفرقة الواردة في زكاة المال وتقدم بعضها في زكاة المال

أيضاً<sup>(١)</sup>.

(٣) راجع [مسألة ١] من (فصل أن الزكاة من العبادات)، فإن زكاة الفطرة

مشتركة مع زكاة المال في الأحكام إلا ما خرج بالدليل .

(٤) لأن الوكيل من مجرد الآلة، والمعطي للزكاة هو المالك، فلا بد له من النية .

(٥) لأن ذلك كله من فروع ولاية المالك على الإعطاء مباشرة أو تسيباً .

(٦) لاشتراك الوكالة مع الإذن في جامع الإذن والرضا، فيشتركان في الأحكام

إلا ما خرج بالدليل .

بالمثل أو القيمة (١) كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه (٢) وإن كان الأحوط عدم الإكتفاء في هذا وسابقه (٣).

(مسألة ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً، أم فقيراً وتكلف بالإخراج بل لا تكون حينئذ فطرة حيث إنّه غير مكلف بها (٤). نعم، لو قصد التبرع بها عنه أجزاء على الأقوى (٥) وإن كان الأحوط العدم.

(مسألة ٧): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال (٦)، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين (٧). والمدار على المعيل لا

(١) لأصالة الإباحة، وإطلاق ولايته على الإخراج الشامل لذلك كله.

(٢) أما مع الإذن، فلأصل، والإطلاقات إعطاء الفطرة الشاملة للمباشرة ومطلق التسبب. وأما مع عدم الإذن، فيشكل الاجتزاء به، لقاعدة الاشتغال وإن أذن بعد ذلك يصير من صغريات الفضولي وقد تقدم في [مسألة ١١] من أول كتاب الزكاة، و[مسألة ١] من (فصل أن الزكاة من العبادات)، والمسألة العاشرة، و[مسألة ٢٦] من مسائل الختام ما ينفع المقام.

(٣) أما في صورة عدم الإذن، فلقاعدة الاشتغال من غير حاكم عليها. وأما في الصورة الأولى، فلاحتمال عدم صحة التبرع في الزكاة، ولكنه ضعيف.

(٤) لما تقدم في المسألة الثانية من هذا الفصل.

(٥) تقدم التفصيل في المسألة السابقة فراجع فإنّ هذه المسألة مكررة بفروعها.

(٦) للإجماع، وأصالة المساواة بين زكاة الفطرة وزكاة المال، ويدل عليه إطلاقات الروايات الدالة على أن الفطرة زكاة، بل هي الأصل في الزكاة.

(٧) بإجماع الفريقين، وأصالة المساواة بين الزكاتين إلا إذا كان دليل على الخلاف في البين ولا دليل كذلك في المقام، ويدل عليه إطلاق ما دل على حرمة الصدقة الواجبة على بني هاشم خرج ما خرج وبقي الباقي. وأما ما دل على أن الزكاة

العيال (١)، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر، لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته. وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم (٢). نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أم لا (٣)، وإن كان الأحوط - في الزوجة والمملوك - إخراجه عنهما، مع فقر

أوساخ الناس وأنها مطهرة للمال<sup>(١)</sup>، فلا يوجب الاختصاص بخصوص زكاة المال لأن اختصاص بعض الحكم ببعض أصناف النوع لا يوجب تخصيص أصل ذلك النوع.

(١) لما تقدم من توجه التكليف بالنسبة إليه، واعتبار الشرائط فيه فيكون هذا الشرط أيضاً كاعتبار سائر الشرائط. نعم، لو قلنا بأن التكليف بها من الواجب الكفائي، والذمم المتعددة يصح أن يكون المدار على كليهما، ولكن تقدمت الخدشة فيه. فما عن صاحب الحدائق من أن المدار على العيال، لصحة إضافة الصدقة إليه (مخدوش): إذ ليس المناط مجرد صحة الإضافة بل المناط توجه الخطاب والتكليف والمفروض توجهها إلى خصوص المعيل.

(٢) لصدق العيلولة في جميع ذلك، فتشملها إطلاقات الأدلة الظاهرة في عدم الفرق بين الحضور والغيبة، مضافاً إلى صحيح جميل: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»<sup>(٢)</sup>.  
(٣) لفرض أنه في نفقة الغير، فيكون التكليف متوجهاً إلى ذلك الغير.

(١) تقدم الكلام في أوائل هذا الجزء.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

العائل ، أو عدم أدائه (١) .

وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره (٢) ، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حيثئذ أيضاً (٣) .

(مسألة ٩) : الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم ، بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم ، أو أذن لهم في التبرع عنه (٤) .

(مسألة ١٠) : المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً ، وكانا موسرين (٥) ، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصته

(١) خروجاً عن خلاف من جعل المناط وجوب النفقة لا فعلية الإنفاق وتقدم سابقاً في [مسألة ٣] .

(٢) لفرض عدم العيلولة بالنسبة إليه ، فلا موضوع للوجوب عليه .

(٣) لما تقدم وجهه آنفاً .

(٤) أما وجوب الإخراج . فلمكان العيلولة . وأما التوكيل ، فلاصالة جوازه .

وأما الإذن في التبرع ، فلما تقدم في [مسألة ٥] .

(٥) لإطلاق الأدلة الشامل لصورة وحدة المعيل وتعدده ، لو لم نقل بالانصراف

إلى صورة وحدة المعيل . وأما التمسك بخبر محمد بن القاسم عن أبي الحسن الرضا

(عليه السلام) : «يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى

وفي يده مال لمولاه وتحضر الفطرة أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟

قال : نعم»<sup>(١)</sup> .

فإن حمل على كون موت الولي بعد الهلال فلا ربط له بالمقام ، وإن أخذ

بإطلاقه ، فلم يعمل به أحد من الأعلام .

إن قيل : نعم ، مقتضى الإطلاقات هو التشريك ، لكن في خبر زرارة عن أبي

عبدالله (عليه السلام) : «عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال : إذا كان لكل

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٣ .

الآخر (١)، ومع إعسارهما تسقط عنهما (٢). وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره، وإن كان الآخر موسراً (٣) لكن الأحوط إخراج حصته (٤) وإن لم يكن في عيال واحد منها سقطت عنهما (٥) ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً (٦) ولا فرق في كونها عليهما - مع العيلولة لهما - بين صورة المهايأة وغيرها، وإن كان

إنسان رأس، فعليه أن يؤدي عنه فطرته، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم<sup>(١)</sup>.

يقال: إنّه ضعيف السند، ومعرض عنه عند الأصحاب، إذ لم ينسب العمل به إلا إلى الصدوق، ويظهر من عنوان صاحب الوسائل للباب ذلك أيضاً، فكيف يعتمد عليه في الحكم المخالف للإطلاقات.

- (١) لظهور الإطلاق بعد أن قلنا إنّه يشمل صورة التبعض في العيلولة أيضاً.
- نعم، لو قيل بانصرافه إلى صورة وحدة المعيل، فلا يجب عليه حينئذ.
- (٢) لانتفاء العيلولة عنهما، فينتفي المشروط بانتفاء الشرط.
- (٣) أما الوجوب على المعيل، فلوجود المقتضي - وهو العيلولة - وفقد المانع عنه. وأما السقوط عنه، وعن الآخر، فلما مرّ في [مسألة ٢] من هذا الفصل.
- (٤) لاحتمال كون مجرد الملكية موجباً لوجوب الفطرة، ولكنّه احتمال ضعيف.
- (٥) لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط.
- (٦) تقدم أنّ منشأ هذا الاحتمال كون مجرد الملكية موجباً لوجوب الفطرة جموداً على ما مرّ من خبر إسحاق<sup>(٢)</sup>، ولكنه جمود بارد.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإن المناط العيلولة المشتركة بينها بالفرض (١) ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة (٢) لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق (٣).

(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين - بأن عاله معاً - فالحال كما مرّ في المملوك بين الشريكين (٤)، إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه (٥).

(١) إذا اشتركا في العيلولة وقت الهلال، ولكن لو كانت العيلولة في ذلك الوقت في نوبة أحدهما فقط، فتجب الفطرة عليه فقط.

(٢) إذا كان ذلك بعنوان الأعمّ من الواجب والقيمة، فلا إشكال فيه لما يأتي في [مسألة ٤] من الفصل التالي. وأما إن كان ذلك بعنوان نفس الواجب، فقد يشكل أنه من التلفيق وهو غير مجز كما يأتي في تلك المسألة، ويمكن دفع الإشكال بأنّ التلفيق غير المجزي إنّما هو فيما إذا كان المعيل واحداً. وأما مع التعدد كما في المقام فمقتضى إطلاق الأدلة صحة ما اختار كل واحد منها وإن كان مخالفاً لما اختاره الآخر. ولكنه مخالف لإطلاق مثل قولهم (عليهم السلام): «صاع من زبيب، أو صاع من حنطة»<sup>(١)</sup> ونحوهما من الأخبار.

(٣) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(٤) لصدق العيلولة بالنسبة إليهما، فتشملها الإطلاقات والعمومات.

(٥) المراد بالاحتياط قوله: «لكن الأحوط إخراج حصته» ووجه عدم جريانه في المقام أنّه لا موضوع له، لفرض كون الشخص في عيال اثنين وهما يعولانه، فلا موضوع للاحتياط في إخراج حصته وإن لم يعله إلا أحدهما فقط، فالفطرة على المعيل فقط، ولا موضوع للاحتياط حينئذ أيضاً.

(١) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٨ وغيره.



نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً (١) وربما يقال بالسقوط عنها وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية والأظهر ما ذكرنا (٢).

(مسألة ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمأ له أو أجنبية (٣)، وإن كان المنفق غيره فعليه (٤) وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد (٥)، وأما الجنين فلا فطرة له (٦)، إلا إذا تولد قبل الغروب (٧). نعم، يستحب إخراجها عنه إذا

(١) يأتي منه (رحمه الله) الفتوى بعدم جواز التلقيح في [مسألة ٤] من الفصل التالي إلا أن يقال: إنه فيما إذا كان المعيل واحداً وفي المقام متعدد، ولكنه خلاف إطلاق قولهم (عليهم السلام): «صاع من زبيب أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير»<sup>(١)</sup>.

(٢) أما السقوط عنها، فلا دليل له إلا دعوى: اعتبار وحدة المعيل. ويرده ظهور الإطلاق في الأعم منه، مع مناسبة عدم السقوط للحكمة المذكورة فيها.

وأما الوجوب عليهما، فلا دليل له إلا إمكان كون الحكم كفاثاً من حيث التكليف والوضع، وهو احتمال حسن ثبوتاً ولا دليل عليه إثباتاً، بل هو خلاف الأدلة الظاهرة في الوجوب العيني والتعيني بالنسبة إلى المعيل.

(٣) لظهور الإطلاق، والإجماع، وشمول الأهل والولد، وما أغلق عليه الباب وغير ذلك مما ورد في الأدلة وفي جملة من الأخبار ذكر لفظ الصغير<sup>(٢)</sup> أيضاً فراجع.

(٤) لصدق العيلولة بالنسبة إليه، فيجب عليه.

(٥) أما عدم كونها على نفسه، فلاشترط التكليف في الوجوب نصاً

وإجماعاً. وأما عدم كونها على غيره، فلعدم العيلولة.

(٦) للنصوص الدالة على عدم وجوب الفطرة عمن ولد ليلة الفطر، مضافاً

إلى ظهور الإجماع.

(٧) نصاً، وإجماعاً، ففي موثق ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة: حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة: حديث: ١ و٤.

تولد بعده إلى ما قبل الزوال، كما مرّ (١).

(مسألة ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو

أنفق على عياله من المال الحرام - من غضب أو نحوه - وجب عليه زكاتهم (٢).

(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقته أو قيمته بعد

صدق العيولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجبت

عليه زكاتها، وكذا في غيرها (٣).

(مسألة ١٥): لو ملك شخصاً مالا - هبة أو صلحاً أو هدية - وهو أنفق

على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك. نعم، لو

كان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب (٤).

(مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً، واشترط في ضمن العقد أن تكون

نفقته عليه، لا يبعد وجوب إخراج فطرته. نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته

فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناطق الصدق العرفي في

المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال (عليه السلام):

ليس عليهم فطرة، وليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر<sup>(١)</sup>.

(١) راجع [مسألة ١ و ٦] من الفصل التالي.

(٢) لتحقق العيولة عرفاً فتشملها إطلاقات الأدلة قهراً. ودعوى الانصراف

إلى الحلال لا شاهد عليه من عقل أو نقل.

(٣) لصدق العيولة، فيشملها الإطلاق. نعم، لو لم تصدق العيولة كما في

الموظفين من الطلبة، ومستخدمي الدولة من الجنود وغيرهم، فلا تجب حينئذ، لعدم

صدق العيولة بالنسبة إليهم، فتأمين المصارف شيء، وصدق العيولة شيء آخر

والثاني أخص من الأول.

(٤) مع صدق العيولة عرفاً. وأما مع عدم الصدق أو الشك فيه فلا تجب عليه

(١) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

عدّه من عياله وعدمه (١).

(مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه، وصار ضيفاً عنده مدّة، هل يجب عليه فطرته أو لا؟ إشكال. وكذا لو عال شخصاً بالإكراه (٢) والجبر من غيره. نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه (٣).

(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله. وإن كان عليه دين وضائق التركة قسمت عليهما بالنسبة (٤).

(١) ويختلف ذلك بحسب اختلاف الموارد، وكيفية الاشتراط، فيكون النزاع في وجوب الفطرة وعدمه، صغرياً، للاتفاق على وجوبها مع صدق العيلولة، وعلى عدمه مع عدم الصدق، والمورد إما تصدق عليه العيلولة عرفاً أو لا تصدق أو يشك في الصدق وعدمه، وتجب في الأول دون الأخيرين.

(٢) من إطلاق الأدلة الشامل، لصورة الإكراه أيضاً ومن احتمال الانصراف إلى صورة الاختيار، وبعضه حديث الرفع<sup>(١)</sup>، وطريق الاحتياط أن يأذن أحدهما للآخر أن يخرجها بالعنوان الواقعي الأعمّ من أن يكون عن نفسه أو عن غيره، أو يشتركا في الإخراج من حيث القيمة.

(٣) لأنّ المنساق منها عرفاً من لم يكن المعيل والمضيف مدافعاً عنه بأيّ وجه أمكنه، ومع الشك في صدقها عليه لا يجب أيضاً، للأصل بعد عدم صحة التمسك بالأدلة، لأنّه حينئذ من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

(٤) أما عدم الوجوب في الأول، فلعدم إدراكه الشهر حتى يجب عليه شيء.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس.

(مسألة ١٩): المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها دون البائن، إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها (١).

(مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم، مع إحراز العيلولة على فرض الحياة (٢).

نعم، تجب على الورثة عن أنفسهم مع اجتماع الشرائط.  
 وأما الوجوب في الثاني، فلوجود المقتضي وفقد المانع كما هو المفروض. وأما التوزيع، فلأنه حكم مطلق الدين الذي تقصر عنه التركة.  
 (١) قد تقدم مراراً أن المناط على العيلولة، وقد لا تكون الرجعية من العيال وقد تكون البائن منه، فلا كلية لما ذكره.

(٢) الاحتياج إلى إحراز العيلولة بغير الاستصحاب إنما هو فيما إذا كان المستصحب نفس الحياة فقط. وحيث لا تثبت العيلولة به، لأنه من الأصل المثبت لابد في إحرازها من طريق آخر. وأما إن كان المستصحب العيال الحي، فيثبت الموضوع بنفس الاستصحاب من دون احتياج إلى إثبات العيلولة بطريق آخر، وله نظائر كثيرة في الفقه.

## (فصل في جنسها وقدرها)

والضابط في الجنس : القوت الغالب الناس (١) وهو الحنطة ، والشعير  
والتمر، والزبيب، والأرز، والاقط، واللبن، والذرة، وغيرها. والأحوط

---

## (فصل في جنسها وقدرها)

(١) للإجماع، والنص على ما يأتي تفصيله وهو الذي تقتضيه التسهيلات  
الشرعية في هذه الصدقة الواجبة على جميع الأمة خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة  
- التي قَلَّت الأموال والنقود لديهم - ففرض الشارع عليهم التصدق بشيء من فضل  
أقواتهم، ليحرزوا بها سلامة نفوسهم، وحياتهم. والأخبار الواردة على أقسام ثلاثة:  
الأول: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «الفطرة على كل قوم  
مما يغذون عيالهم من لبن، أو زبيب، أو غيره»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام): «الفطرة  
على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت»<sup>(٢)</sup>، وعن العسكري (عليه  
السلام): «إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالغذاء والقوت في هذه الأخبار ليس الغذاء والقوت الفعلي، بل الأعم  
منه وما يكون بالقوة - كالحنطة، والشعير، والأرز، ونحوها - مما صرح بها في الأخبار  
كما أنَّ المراد بها الغالب، لغالب الناس، لأنَّ ذلك هو المنساق من مثل هذه  
الروايات.

الثاني: الأخبار الكثيرة المشتملة على ذكر المصاديق، ففي خبر الأشعري عن  
أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «في الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١ و٢ و٤.

والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال (عليه السلام): صاع بصاع النبي<sup>(١)</sup>.  
 وفي خبر ابن المغيرة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أيضاً: «تعطي من  
 الحنطة صاع، ومن الشعير صاع، ومن الأقط صاع»<sup>(٢)</sup>.  
 وفي خبر ابن مسلم: «قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الصدقة  
 لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس، والسلت والذرة»<sup>(٣)</sup>.  
 ولكن الظاهر بقريئة غيره أنه العلس كما يأتي في خبر إبراهيم بن محمد، وفي  
 خبر ابن مسلم عنهما (عليهما السلام) ذكر الدقيق، والسويق<sup>(٤)</sup>، وفي خبر إبراهيم بن  
 محمد عن الصادق (عليه السلام): «من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح  
 والسلت والعلس والذرة»<sup>(٥)</sup>.

ولا ريب في أن هذه كلها من مصاديق الغذاء والقوت، فلا تنافي بين هذه  
 الأخبار والقسم الأول منها، كما أن اقتصار بعضها على ذكر بعض من مصاديقها  
 وعدم التعرض للبعض الآخر لا يوجب التنافي بينها، لأن الاقتصار من باب المثال لا  
 الحصر الحقيقي.

الثالث: خبر الهمداني<sup>(٦)</sup> عن العسكري (عليه السلام): «الفطرة صاع من  
 قوت بلدك على مكة واليمن والطائف، وأطراف الشام، واليامة، والبحرين  
 والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى  
 أهل الجزيرة، والموصل، والجبال كلها بر، أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى  
 أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري، فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر. ومن  
 سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط  
 والفطرة عليك وعلى الناس كلهم».

وهذا التفصيل في هذا الحديث ليس لموضوعية خاصة في تلك البلاد، أو  
 للتعبد المحض، بل لأجل أن الغالب في تلك العصور - في البلاد المذكورة كان ما

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١ و٣ و١٣ و١٧.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

الاقتصار على الأربعة الأولى (١)، وإن كان الأقوى ما ذكرنا. بل يكفي الدقيق، والخبز، والماش، والعدس (٢)، والأفضل إخراج التمر، ثم

ذكر في الحديث - قوتهم فلا تنافي بين ما ذكر فيه وبين سائر الأخبار، فاتفقت الأقسام الثلاثة من الأخبار، على أن المدار على القوت الغالب والمراد به ما كان غالباً لنوع الناس دون شخصهم. ويظهر من ذكر الزيت واللبن فيها أنه أعم مما يتوقف عليه بقاء الحياة - كالحنطة، والشعير - أو ما يتوقف به لأجل الإدام، أو التفكه والتلذذ كالزيت واللبن، والأقط هذا.

وأما الأقوال فعمدتها قولان:

أحدهما: كل ما كان قوتاً غالباً ولو لم يكن مما ذكر في الأخبار جموداً على القسم الأول منها، وحمل القسمين الأخيرين على مجرد المثال، أو على الندب بقريئة كثرة الاختلاف فيها. ويظهر ذلك عن جمع منهم صاحب الجواهر بل هو المعروف بين الفقهاء.

ثانيهما: الاقتصار على خصوص ما ذكر في القسمين الأخيرين من الأخبار تقييداً للقسم الأول بهما. ويظهر ذلك عن جمع منهم الشيخ (رحمه الله) مدعياً عليه الإجماع ولكن الإجماع موهون، وحمل ما في القسمين الأخيرين من الأخبار على المثال أو الندب ممكن، فيصح القول الأول، ولولا وحشة الانفراد لقلنا بكفاية اللحم في مثل هذه العصور، لصيرورته قوتاً غالباً لعامة الناس.

(١) خروجاً عن خلاف مثل الصدوقين حيث اقتصروا عليها - ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه مع التصريح في النصوص بالتعميم - ودعوى الشيخ الإجماع عليه.

(٢) للعمومات، والإطلاقات التي تقدمت في القسم الأول من الأخبار ونسب الاجتزاء بالخبز والدقيق إلى المشهور أيضاً، وقد ورد الدقيق في خبر ابن يزيد - كما تقدم - وورد الدقيق والسويق في خبر حماد وتقدم ذكر العدس في خبر ابن مسلم. وأما الخبز والماش، فلم أظفر عاجلاً على نص بالخصوص فيهما، ولا يبعد

الزبيب (١)، ثم القوت الغالب. هذا إذا لم يكن هناك مرجح، من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (٢).

(مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزىء المعيب ويعتبر خلوصه، فلا يكفي الممتزج بغيره من آخر أو تراب أو نحوه (٣). إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به (٤).

(مسألة ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم

استفادتهما من إطلاق الحنطة والشعير لإمكان استفادة مطلق الحبوب منها.

(١) أما أفضلية التمر، فلنصوص كثيرة منها قول أبي الحسن (عليه السلام): «التمر أفضل»<sup>(١)</sup>، وقول أبي عبدالله (عليه السلام): «التمر أحب إليّ فإنّ لك بكل ثمرة نخلة في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وأما أفضلية الزبيب بعده، فلجريان علة أفضلية التمر فيه أيضاً: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»<sup>(٣)</sup>.

وأما أفضلية القوت الغالب بعده، فهو المشهور وينطبق عليه عنوان المواسة والاتحاد مع الفقراء، وهو محبوب ومرغوب إليه عند العقلاء.

(٢) أما تقديم الأصلح والأنفع، فهو من المسلّمات عند الفقهاء، وتقتضيه مرتكزات العقلاء أيضاً. وأما الاحتياط في دفعه بعنوان القيمة حينئذ، فلاحتمال أن تكون ملاحظة الأصلحية لحال الفقير مخرجاً للعين عن الواجب بالذات وموجباً لانطباق عنوان القيمة عليه.

(٣) لأنّ ذلك هو المنساق من الأدلة والمتفق عليه بين أعلام الملة.

(٤) لأنّ الأدلة منزلة على العرفيات والمفروض تسامح العرف بذلك في صدقاتهم، وهداياهم، ومعاملاتهم.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤ و٥ و٨.



والدنانير (١)، وغيرهما من الأجناس الأخر (٢) وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزى

(١) للإجماع بقسميه، ونصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «لا بأس بالقيمة في الفطرة»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة نجمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال (عليه السلام): لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: نعم، إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد»<sup>(٣)</sup>.

وتدل عليه نصوص جواز إخراج القيمة في زكاة المال، إذ الظاهر اتحاد الزكاتين في الأحكام إلا ما خرج بالدليل ولا ريب في أن من المتيقن من القيمة النقدين.

(٢) لإطلاق أدلة القيمة الشامل لها أيضاً، وليس في البين ما يصلح للتقييد إلا دعوى الانصراف إلى الدرهم والدينار ولكنه بدوي لا يعتنى به ما لم يوجب ظهور اللفظ في المنصرف إليه. ويمكن أن يستظهر إطلاق الجواز من صحيح ابن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) نعطي الفطرة دقيماً مكان الحنطة؟ قال (عليه السلام): لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»<sup>(٤)</sup> بناءً على أن إعطاء الدقيق كان بعنوان القيمة لا الفريضة، ويمكن أن يستفاد -مما مر من التعليل في قوله (عليه السلام): «لأنه أسرع منفعة»، أو قوله (عليه السلام): «إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد»<sup>(٥)</sup> - إجزاء كل ما هو أنفع وأسرع منفعة من عين الفريضة إن كان بعنوان القيمة، وكذا حكم أجزاء المعيب والممزوج وكل جنس شك في كفايته فيصح إن كان الإعطاء بعنوان القيمة، للإطلاق، والعموم المقتضي لذلك.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٩ و٤ و٦.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.

بعنوان القيمة .

(مسألة ٣): لا يجزىء نصف الصاع (١) مثلاً من الحنطة الأعلى ، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون ، أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة .

(مسألة ٤): لا يجزىء الصاع الملقق من جنسين (٢) - بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً - إلا بعنوان القيمة .

(مسألة ٥): المدار قيمة وقت الإخراج (٣) ، لا وقت الوجوب . والمعتبر

(١) لظهور الأدلة في اعتبار الكمية الخاصة ، فلا يجري غيرها . وأما الإجزاء بعنوان القيمة ، فلإطلاق أدلة إعطاء القيمة الشامل لهذه الصورة أيضاً ولا مانع في البين إلا دعوى الانصراف وقد تقدم ما فيه .

(٢) لظهور الأدلة في الصاع الخالص ، من جنس واحد كقول أبي عبد الله عن أبيه (عليه السلام): «زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط عن كل إنسان حرّاً أو عبد صغير أو كبير»<sup>(١)</sup> ، ويأتي جملة من الأخبار بعد ذلك ، وتقتضيه قاعدة الاشتغال أيضاً . وأما الإجزاء بعنوان القيمة ، فلما مرّ مراراً أنه لإطلاق الأدلة .

(٣) لبقاء العين في الذمة إلى حين تفرغها الذي هو وقت الإخراج سواء كان ذلك بالعزل أم الأداء .

هذا إذا كان ناوياً لإخراج جنس بالخصوص قبل حلول الشهر . وأما مع عدم قصده لذلك ، فربما يشكل في تصوير اشتغال الذمة بأنه مع تخيره بين الأجناس تكون الفطرة مرددة بينها ولا وجود للمردد من حيث هو لا ذهنياً ولا خارجياً ، فلا موضوع حتى تشتغل به الذمة . ولكنه مردود بأنه وإن لم يكن للمردد من حيث هو وجود ذهني ولا خارجي ولكن له نحو اعتبار عرفي كما في الواجب التخيري ويكفي هذا النحو

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١١ .

قيمة بلد الإخراج (١)، ولا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غيره بلده وأراد الإخراج منه، كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه .

(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه - أو عن بعضهم - من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة، أو العكس (٢) .

(مسألة ٧): الواجب في القدر: الصاع عن كل رأس من جميع

من الاعتبار في اشتغال الذمة عند العرف، مع أن لنا أن نقول في هذه الصورة أن الذمة مشغولة بأصل المالية، فإن تساوت الأجناس في القيمة فلا إشكال منه، ومع الاختلاف يكون من الدوران بين الأقل والأكثر، فتشتغل الذمة بالأول .

(١) لأنه المتفاهم من الأدلة عرفاً، مضافاً إلى خبر المروزي: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم»<sup>(١)</sup> .

ثم إنه ليس في البين تحديد شرعي لقيمة الفطرة إلا روايات ضعيفة السند مع إمكان حملها على قيمة تلك الأزمنة، كمرسل المقتنعة: «سئل الصادق (عليه السلام): «عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص»<sup>(٢)</sup> والمرسل الآخر: «وروي أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم»<sup>(٣)</sup> .

وهما ساقطان عن الاعتبار، لقصور السند وعدم قائل معروف، ويمكن الحمل على الأزمنة القديمة التي كانت القيمة هكذا .

(٢) كل ذلك، لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، فيصح الاتحاد والاختلاف بأي نحو شاء وأراد .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٧ و١٤ .

## الأجناس (١)

(١) أما بالنسبة إلى غير اللبن، فلالإجماع، والسيرة، ونصوص معتبرة مستفيضة، بل متواترة والمعمول بها عند الأصحاب، ففي صحيح صفوان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»<sup>(١)</sup>.  
وعن عليّ (عليه السلام) في خطبته يوم الفطر: «أدوا فطرتكم - إلى أن قال - كل إنسان منهم صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، أو صاعاً من شعير»<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن ميمون: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير»<sup>(٣)</sup>.  
ومثله خبر ابن سنان، وكذا في خبر ابن مغيرة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «الفطرة: تعطي من الحنطة صاع، ومن الشعير صاع، ومن الأقط صاع»<sup>(٤)</sup>.

وقريب منه خبر الأشعري إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتفرقة في الأبواب المختلفة  
وبإزاء هذه الأخبار جملة من الأخبار التي تناهيا:

منها: صحيح الفضلاء عنها (عليهما السلام): «فإن أعطى تمراً، فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً، فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير»<sup>(٥)</sup> ومثله غيره مما هو كثير.

ولكن أسقطها عن الاعتبار موافقتها للعادة، ومخالفتها لما اتفقت عليه الإمامية مع وجود قرائن داخلية فيها دالة على أنها صدرت للتقية، منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس، فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير»<sup>(٦)</sup>، ونسب (عليه السلام) في صحيح الحذاء<sup>(٧)</sup>

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٧ و١١.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥ و١٤ و٨ و١٠.

- حتى اللبن - على الأصح (١)، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرتال (٢)

ذلك إلى معاوية .

أقول: ولا فرق في ذلك لكون ما ابتدعه عثمان أجراه معاوية، لكونها من شجرة واحدة، وفي المعتبر عن عليّ (عليه السلام): «أنه سئل عن الفطرة فقال (عليه السلام): صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال ﴿بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup> فلا وجه لتوهم المعارضة بين مثل هذه الأخبار، والمتواترة السابقة لمن كان له أنس بمذاق الأئمة (عليهم السلام)، وله أدنى مذاق الفقاهة .

(١) لإطلاق الأخبار المعتبرة المشتملة على الصاع الشاملة لللبن أيضاً خصوصاً

ما يأتي من خبر ابن مهزيار .

(٢) نسب ذلك إلى الشيخ، والحلي، وابن حمزة، والعلامة، بل نسب إلى كثير

من الأصحاب، لمرفوع ابن هاشم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال (عليه السلام): يتصدق بأربعة أرتال من لبن»<sup>(٢)</sup>

ومكاتبة الريان إلى الرجل (عليه السلام): «أسأله عن الفطرة وزكاتها، كم تؤدي؟ فكتب أربعة أرتال بالمدني»<sup>(٣)</sup>.

وفيه - أولاً: أن الأول قاصر سنداً، بل ودلالة أيضاً، لأنه مع عدم تمكنه من

الفطرة لا بد وأن يحمل على الندب إلا أن يراد عدم تمكنه من أداء الحبوب في الفطرة لكونه في البادية .

وثانياً: أنه إذا كانت الفطرة في الأقط الذي هو لبن جاف بقدر صاع، فكيف

تكون في اللبن بقدر أربعة أرتال .

وثالثاً: معارضته بالمستفيضة المشتملة على لفظ الصاع مثل قول عليّ بن محمد

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣ و٥ .

والصاع أربعة أمداد (١)، وهي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً بالمثقال الصيرفي فيكون بحسب حقه النجف - التي هي تسعمائة مثقال، وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلاث مثقال نصف حقه، ونصف وقية، واحد وثلاثون ومثقالاً - إلا مقدار حمصتين. وبحسب حقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حقتان، وثلاثة أرباع الوقية ومثقال. وبحسب المُن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - نصف من، إلا خمسة وعشرون مثقالاً، وثلاثة أرباع المثقال.

(عليه السلام) لعلي بن مهزيار: «أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف»<sup>(١)</sup>، فنفي الاختلاف مطلقاً. ويظهر منه أن الأحاديث المختلفة إما مفتعلة، أو صدرت تقية، مع معارضة مكاتبة الريان بخبر الهمداني عن العسكري (عليه السلام): «الفطرة عليك وعلى الناس كلهم - إلى أن قال - تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة»<sup>(٢)</sup>، مضافاً أنه يبعد اختلاف حكم اللبن مع غيره من الأجناس في هذا الأمر العام البلوى، وعدم شيوعه في طبقات الرواة في زمن الصادقين (عليهما السلام) والرضا (عليه السلام) الذين شاعت أحكام الشيعة من زمانهم.

(١) فيكون كل صاع ثلاث كيلوات إلا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، لأن الكيلو ٢١٣ مثقال الصيرفي و٨ حمصة ولا وجه للتفصيلات المذكورة في المتن وفي غيره من الكتب الفقهية، لأنها حضارات سادت ثم بادت.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

## (فصل في وقت وجوبها)

وهو دخول ليلة العيد(١)

## (فصل في وقت وجوبها)

(١) كما عن جمع من المتقدمين، والمشهور بين المتأخرين واستدل عليه بالأخبار الدالة على اعتبار الشرائط عند إهلال الهلال، لأن المتفاهم منها عرفاً كونها من الشروط المقارنة لا المتقدمة على المشروط كقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار: «ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»<sup>(١)</sup>، وفي صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً: «سألته عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال (عليه السلام) لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال (عليه السلام) لا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (عليه السلام) قد خرج الشهر، أي: قد خرج إهلال هلال الشهر. وأما صحيح العيص عنه (عليه السلام) أيضاً: «عن الفطرة متى هي؟ فقال (عليه السلام) قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، ونحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه»<sup>(٣)</sup>.

فالمراد نعطي عن عيالنا، أو المراد نعطي عيالنا منه بعنوان العزل، وعلى أيّ تقدير فالمراد منه وقت الإخراج لا وقت الوجوب، ولا ملازمة بينها لا شرعاً ولا عقلاً. نعم، مقتضى الأصل عدم حدوث الوجوب إلا في المتيقن وهو قبل طلوع الفجر من ليلة العيد لولا ظهور ما تقدم من الأخبار في حدوث الوجوب بإهلال الهلال.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

## جامعاً للشرائط (١)، ويستمر إلى الزوال (٢)

(١) للإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها.  
 (٢) لاستصحاب بقاء الوجوب ما لم يدل دليل على الخلاف ولا دليل كذلك - كما يأتي - وعلى هذا فيصح إعطاؤها في الليل أيضاً.  
 فروع - (الأول): مقتضى الأصل عدم التوقيت في الفطرة ولا استفاد من الأدلة ذلك أيضاً، لأنها إما المطلقات فهي ليست في مقام بيان هذه الجهات حتى يتمسك بها لثبوت التوقيت وعدمه، وقد ثبت ذلك في الأصول.  
 وأما مثل قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»<sup>(١)</sup> فلا دلالة فيه على التوقيت لوم نقل بدلتها على عدمه. وأما ما تقدم من صحيح العيص فلا ريب في استفادة الرجحان مما اشتمل على مثل هذه التعبيرات من الروايات، وأما التوقيت فلا استفاد منها. نعم خبر الإقبال: «إن أخرجتها قبل الظهر، فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك»<sup>(٢)</sup> يدل على التوقيت إن كان المراد بعدم الإجزاء معناه الحقيقي لا نفي بعض مراتب الكمال، لكنه قاصر سنداً بل ودلالة، فلا يصح للاستناد إليه فمقتضى الأصل والإطلاق عدم التوقيت في مثل هذه الصدقة التي تحفظ بقاء النفوس عن خطر الموت.  
 نعم، لا ريب في رجحان الإعطاء قبل الصلاة. ولكن عن العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على الإثم مع التأخير عن الصلاة، وهو أيضاً أعم من التوقيت، لأن الإثم يجامع لترك الفورية الواجبة أيضاً ولا يلزم التوقيت، مضافاً إلى عدم معهودية التوقيت في الصدقات من حيث المنتهى مطلقاً وإن وجبت الفورية فيها.  
 هذا خلاصة الكلام في البحث عن أصل التوقيت ولا وجه للتطويل بأكثر من ذلك، لأنه من التطويل بلا طائل.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٦.



(الثاني): بناءً على التوقيت هل هو موقت بفعل الصلاة، أو بالغروب من يوم الفطر؟ ذهب إلى كل قائل، ومقتضى الأصل بقاء الوجوب إلا أن يدل دليل على التحديد بما ذكر.

استدل للأول بأمور كلها مخدوشة: مثل ما تقدم من صحيح العيص<sup>(١)</sup> وكخبير الحضرمي في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال (عليه السلام): من أخرج الفطرة. ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قال: يروح إلى الجبانة فيصلي<sup>(٢)</sup>. وخبر المروزي: «فإن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وخبر الإقبال: «ينبغي أن يؤدي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة»<sup>(٤)</sup>. (وفيه): أن حملها على الأفضلية من أحسن طريق الجمع بينها وبين صحيح الفضلاء، «يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل»<sup>(٥)</sup> مضافاً إلى قرائن داخلية ظاهرة في النذب في بعضها وقصور السند في بعضها الآخر، فلا يستفاد منها أصل وجوب الفورية، فكيف بالتوقيت.

وأما دعوى العلامة الإجماع على أنه لو أخرها عن صلاة العيد اختياراً أثم. فهو على فرض كونه إجماعاً معتبراً أعم من التوقيت، لأن الأثم يناسب الفورية أيضاً كما مر، مع أن في اعتبار مثل هذه الإجماعات بحث مذكور في محله هذا كله بالنسبة إلى التوقيت إلى ما قبل الصلاة.

وأما بالنسبة إلى الزوال، فاستدل عليه تارة: بامتداد وقت صلاة العيد إلى الزوال، فهو الوقت في الحقيقة. وأخرى: بما دل على استحباب الفطرة عمن يولد أو يسلم قبل الزوال. وثالثة بخبر الإقبال الذي تقدم: «إن أخرجها قبل الظهر فهي فطرة وإن أخرجها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك».

والكل مخدوش:

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦ و٧ و٤.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

أما الأول: فهو مبنيّ على ثبوت التوقيت بالنسبة إلى أصل الصلاة حتى يمتد الوقت بامتداد وقت الصلاة، وتقدم عدم دليل معتبر عليه .  
 وأما الثاني: ففيه أنه لا تدل على التوقيت وإنما هو حكم ندبيّ دل عليه دليل مخصوص. وأما الأخير: ففيه - مضافاً إلى قصور سنده، وابتناؤه على أن يكون المراد بالظهر الزوال لا صلاة الظهر - أنه يمكن حمله على الأفضلية.  
 وأما الثالث: فاستدل عليه بصحيح العيص، وابن سنان، واستصحاب بقاء الوجوب. واشكل في صحيح العيص بأنه في الزكاة المعزولة فلا يشمل غيرها.  
 (وفيه): أنه من مجرد الاحتمال لا ينافي ظهور الإطلاق ومع إجماله ففي الاستصحاب غنى وكفاية .

فتلخص أن المستفاد من مجموع الأدلة أفضلية التقديم على صلاة العيد ثم إلى الزوال، ومقتضى إجماع العلامة (قدس سره) وجوب الفورية، أما التوقيت فلا يستفاد منها أبداً.

(الثالث): بناءً على ثبوت التوقيت هل هو من باب وحدة المطلوب بحيث لا تكليف بالفطرة بعد الوقت، أو أنه من باب تعدد المطلوب؟ مقتضى المرتكزات في الصدقات - خصوصاً هذه الصدقة التي هي نحو تأمين للموت نعم، لا ريب في أن للعيد أهمية خاصة جلباً لقلوب الفقراء في العيد، وعطفاً عليهم بالعناية والمواساة فالتوقيت على فرض ثبوته بالنسبة إلى بعض مراتب المطلوبة لا تمامها .

(الرابع): بناءً على ثبوت التوقيت بالصلاة هل التوقيت بالنسبة إلى نفس الصلاة من حيث هي بحيث يكون لإتيانها موضوعية خاصة في التوقيت، فلا توقيت بالنسبة إلى من لم يصل عسياناً أو عذراً، أو أنه بلحاظ وقتها وإنها ذكر الصلاة طريقاً إلى الوقت؟ وجهان الظاهر هو الأخير كما لا يخفى على الخبير، والتحديد بالنسبة إلى الصلاة يمكن أن يكون بلحاظ وقتها الفضلي، وأن يكون بلحاظ وقتها الإجزائي .

لمن لم يصل صلاة العيد (١).

والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها (٢) فيقدمها عليها وإن صلى في أول وقتها. وإن خرج وقتها ولم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة (٣)، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها (٤) بل يؤديها بقصد القرية، من غير تعرض للأداء والقضاء (٥).

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على

الأحوط (٦). كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر

(١) لأنه آخر وقت إجرائها، فيحمل ما دل على التحديد بالزوال بالنسبة إلى من يصلها وما دل على التحديد بالصلاة بالنسبة إلى من صلى.

(٢) خروجاً عن خلاف من قال بالتوقيت بفعل الصلاة وتقدم ما يتعلق به وإطلاقها يشمل ما إذا صلى في أول الوقت أيضاً.

(٣) لتعيينها بالعزل حينئذ كما يأتي، فيجزى الإتيان بهذا العنوان، لتعونه به

وتعيينه فيه.

(٤) لاستصحاب الوجوب، وأن التوقيت على فرض تمامية الدليل عليه من

باب تعدد المطلوب كما مرّ تفصيل القول فيه.

(٥) مقتضى الأصل عدم اعتبار قصد الأداء ولا القضاء حتى بناءً على

التوقيت، لأن إتيان العمل في الوقت أداءً، قصد ذلك أم لا، وفي خارجه قضاءً كذلك ولا يضرّ قصد الأداء في مقام القضاء، ولا العكس مع عدم اشتغال الذمة بالقضاء. وتقدم بعض الكلام في نية الصلاة، وكذا الصوم فراجع.

(٦) نسب ذلك إلى المشهور. واستدل عليه تارة بأنه أداء لما لم يجب.

(وفيه): أنه لا يعتبر في الأداء قصد الوجوب ويكفي مجرد احتمال المطلوبة

فإنه نحو من الانقياد. نعم، لو ثبت التوقيت من الأدلة من حيث المبدأ والمنتهى لا يجوز حينئذ وقد مرّ الخلدشة فيه.

رمضان (١).

نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرصاً، ثم يحسب عند دخول وقتها (٢).  
(مسألة ٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها

وأخرى: بأنه لا ريب في تحقق الوجوب بإهلال الهلال، فيكون الأداء أيضاً كذلك.

(وفيه): أنه لا ملازمة بينها بوجه، فيكون الوجوب حاصلًا بالإهلال ويصح الأداء قبله، بل يستحب لعموم ما دلّ على رجحان التصديق مطلقاً.  
وثالثة: بما مرّ في زكاة المال من أنّ الأداء قبل تعلق الوجوب، كالصلاة قبل الوقت.

(وفيه): أنه مع الفارق لثبوت التوقيت بالنسبة إلى المبدئ في أصل تعلق الزكاة في زكاة المال دون المقام. ولذا ذهب جمع من القدماء إلى الجواز. ونسبه في الدروس إلى المشهور، لصحيح الفضلاء عنها (عليهما السلام): «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ، وعبد، وصغير، وكبير يعطي يوم الفطر (قبل الصلاة) فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره»<sup>(١)</sup>. وهو في مقام التوسعة والامتنان. وحمله على القرض بعيد عن سياقه، فيكون استقرار الوجوب منوطاً بإهلال هلال شوال جامعاً للشرائط، كما أنه يجوز إخراج الخمس بظهور الريح واستقراره يكون باستجماع الشرائط عند الحول. ومنه يظهر ما ذكره من الاحتياط.

(١) لظهور الإجماع عليه، وأرسلوه إرسال المسلمات الفقهية.

(٢) لما تقدم في [مسألة ٤] من (فصل وقت وجوب إخراج الزكاة) فراجع

فإنّ ظاهر الفقهاء مساواة الزكّاتين في الأحكام إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

بقيمتها (١)، وينوي حين العزل (٢) وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً (٣) ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً (٤)، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها (٥). وفي جواز عزلها في الأزيد، بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال (٦)، وكذا لو

(١) أما أصل جواز العزل، فللإجماع، وما دلّ على ولاية المالك، ونصوص كثيرة منها قول أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وأما جواز العزل من القيمة، فللإجماع، والإطلاق الشامل للعزل من الجنس ومن قيمته. وتقدم في زكاة المال ما ينفع المقام، وتقدم مراراً أصالة المساواة بين زكاة الأموال والأبدان إلا مع الدليل على الخلاف.

(٢) لأنّ العزل من العناوين القصدية، مع أنّه نحو من الإخراج، فلا بد من القصد عنده، وتقدم أنّه لا وجه لهذا التفصيل بناءً على أنّ النية من مجرد الداعي كما هو الحق.

(٣) لدعوى: أنّه هو الأداء الحقيقي، والعزل أداء تنزيلي. (وفيه) ما لا يخفى بعد خروج المال عن ضمان المالك بالعزل كالدفع.

(٤) لولاية المالك، وإطلاق أدلة العزل ما لم يدل دليل على الخلاف ولا دليل كذلك.

(٥) للإطلاق، والأصل، والإجماع.

(٦) أما الجواز، فلإطلاق أدلة العزل بعد صدقه عرفاً بذلك أيضاً. وأما الإشكال، فلأنّ المنصرف من العزل التعيني الشخصي الخارجي وفي العزل في الأزيد لا يصدق ذلك. ومع الشك تجري أصالة عدم ترتب الأثر. نعم، لو كانت الزيادة قليلة جداً لضعف الإشكال بعد الصدق العرفي للعزل.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

عزلها (١) في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً، وإن كان ماله بقدرها .  
 (مسألة ٣): إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه  
 من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكن منه ضمن (٢).  
 (مسألة ٤): الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود  
 المستحق (٣) في بلده، وإن كان يضمن حينئذ مع التلف (٤) والأحوط عدم  
 النقل، إلا مع عدم وجود المستحق (٥).

(١) لا فرق بينه وبين سابقه جوازاً وإشكالاً .  
 (٢) أما عدم الضمان مع التلف إن لم يتمكن من الدفع، فلأنه لا ثمرة للعزل  
 إلا ذلك، مضافاً إلى صحيح زرارة: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء»<sup>(١)</sup>، فإنه في  
 مورد العزل فراجع، وتقتضيه أصالة البراءة أيضاً. وأما الضمان مع التمكن من  
 الدفع، فلظهور الإجماع، وقد تقدم في زكاة المال ما ينفع المقام فراجع، فإن الزكاتين  
 متحدتان من هذه الجهة بل من كل جهة إلا ما خرج بالدليل .  
 (٣) لإطلاق دليل جواز النقل الشامل لهذه الصورة أيضاً .  
 (٤) لظهور الإجماع، وما مرّ في زكاة المال. وأما الاحتياط، فللجمود على  
 المتيقن من الأدلة .  
 (٥) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى عدم جواز النقل، وجموداً على قوله (عليه  
 السلام) في موثق فضيل: «ولا تنقل من أرض إلى أرض»<sup>(٢)</sup>، وقوله (عليه السلام)  
 في خبر ابن بلال: «ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى»<sup>(٣)</sup>، ولكنه لا بد من حملها على  
 استحباب الصرف في بلد التكليف، كما يأتي وقد تقدم في زكاة المال أيضاً .

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣ و٤ .

(مسألة ٥) : الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها (١) وإن كان ماله - بل ووطنه - في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر، وعينها فيه، ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر، مع وجود المستحق فيه .

(مسألة ٦) : إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٢) .

- 
- (١) لما تقدم من خبري الفضيل، وابن بلال . وتبين حكم بقية المسألة مما مرّ .
- (٢) لتعين حق الفقير فيه، وأصالة عدم ولاية المالك على التغيير بعد ذلك .

## (فصل في مصرفها)

وهو مصرف زكاة المال (١) لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف، عند عدم وجود المؤمنين (٢)

---

## (فصل في مصرفها)

(١) للأدلة الثلاثة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾<sup>(١)</sup> .  
ومن السنة : المستفيضة الدالة على إطلاق الزكاة على الفطرة خصوصاً صحيح هشام عن الصادق (عليه السلام) : «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»<sup>(٢)</sup> .

وأما صحيح الحلبي : «إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين»<sup>(٣)</sup> ، وخبر الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) : لمن تحمل الفطرة؟ قال (عليه السلام) : لمن لا يجد»<sup>(٤)</sup> ففي مقام بيان بعض المصاديق وأهمها لا التخصيص .

ومن الإجماع : إجماع الإمامية - كما عن جمع - فما نسب إلى الصدوق (رحمه الله) من التخصيص لا وجه له إن تمت النسبة، وكذا نسب إلى المعتمر، والمتهي من الاختصاص بمن عدى العاملين والمؤلفة قلوبهم .

(٢) لموثق الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «كان جدِّي (عليه السلام) يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى، وقال (عليه السلام) : هي

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الفطرة حديث ١ و٤ .



وإن لم نقل به هناك (١). والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم (٢) ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملكها لهم بدفعها إلى أولياتهم (٣).

لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال (عليه السلام): الإمام - أعلم - يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى<sup>(١)</sup>.

وعن ابن يقطين أنه: «سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والظويرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي جعفر (عليه السلام): «فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت»<sup>(٣)</sup>.

ونسب إلى المشهور عدم الجواز، لإجماع الغنية، وإطلاق ما دل على أن الزكاة لأهل الولاية - كما تقدم - وخبر سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «سألت عن الزكاة، هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال (عليه السلام): لا ولا زكاة الفطرة»<sup>(٤)</sup>. (وفيه): أن الأول مخدوش بمخالفة جمع منهم الشيخ. والثاني مقيد بما مر. والأخير محمول على ما إذا وجد المؤمن جمعاً.

(١) وهذا مما أخرج عن أصالة المساواة بين الزكاتين، لأجل دليل خاص بالفطرة على ما تقدم.

(٢) لأنهم الأصل في تشريع الزكاة، وللخروج عن خلاف من أوجب الاختصاص بهم.

(٣) تقدم وجهه في [مسألة ١] من (فصل أوصاف المستحقين) من زكاة المال.

(١) هكذا أورده في الوافي وفي الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣ بدون كلمة «أعلم».

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦ و١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(مسألة ١): لا يشترط عدالة (١) من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين. نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر، والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية (٢).

(مسألة ٢): يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً (٣) والأفضل - بل الأحوط أيضاً - دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط (٤) خصوصاً مع طلبه

(١) للأصل، والإطلاق، وتقدم التفصيل في زكاة المال.

(٢) راجع [مسألة ٨] من (فصل أوصاف المستحقين) من زكاة المال وظاهرهم الاتفاق على تساوي الزكاتين في الأحكام إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام.

(٣) أما المباشرة، فلظواهر الأخبار، وإطلاقاتها، والسيرة المستمرة. وأما التوكيل، فأصالة جريانه في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، وأصالة البراءة عن اعتبار المباشرة.

(٤) خروجاً عن خلاف المفيد القائل بوجوبه، لخبر ابن راشد: «عن الفطرة لمن هي؟ قال (عليه السلام): للإمام، قلت: فأخبر أصحابي قال (عليه السلام): نعم، من أردت أن تطهره منهم، وقال (عليه السلام): لا بأس أن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً»<sup>(١)</sup>.

(وفيه) - أولاً: إنه يحتمل أن يكون المراد بقوله (عليه السلام) «للإمام» أن بيان حكمها وخصوصياتها له لا أنها تختص بالإمام. وثانياً: أنه معارض بالمستفيضة الظاهرة في جواز تولي المالك بنفسه لذلك<sup>(٢)</sup>، وبالإجماع المدعى في المنتهى، فلا بد من حمله على الندب، وثالثاً: يظهر من ذيله التخيير للمالك بين إعطاء العين بنفسه وحمل القيمة إلى الإمام وهو ينافي الاختصاص.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك.

لها (١).

(مسألة ٣): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (٢) إلا إذا اجتمع

جماعة لا تسعهم ذلك (٣).

(مسألة ٤): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حدِّ

(١) راجع ما تقدم في [مسألة ١] من (فصل بقية أحكام الزكاة).

(٢) نسب المنع إلى المشهور تارة، وإلى الفقهاء أخرى. ولا دليل لهم يصح

الاستناد إليه إلا قول الصادق (عليه السلام) في المرسل: «لا تعط أحداً أقل من رأس»<sup>(١)</sup>، ومرسل الصدوق: «لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين»<sup>(٢)</sup>.

ولكن قصور سندهما يمنع عن الاعتماد عليهما، بل في الحدائق: «أن الأخير

من كلام الصدوق نفسه لا الرواية»، مضافاً إلى معارضتها بخبر صفوان: «سألت

أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال

(عليه السلام) يفرقها أحب إليّ، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة

أصبع؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(٣)</sup>، فإن إطلاق التفريق يشمل ما إذا أعطى أقل

من صاع لكل واحد.

ثم إن الظاهر من عدم جواز إعطاء الأقل من الصاع إنما هو بالنسبة إلى

النقيصة من أصل الصاع، وأما بالنسبة إلى الزيادة عليه كما لو أعطاه صاعاً وربع

مثلاً فلا إشكال فيه، فلا بأس بإعطاء عشرة أصوع إلى ثمانية أشخاص مثلاً ولو كان

أقل من الصاع وتممه من عنده تبرعاً، أو تممه من سائر الصدقات، فهل يرتفع

المحذور حينئذ أو لا؟ وجهان:

(٣) علل ذلك بأن التعميم في النفع حينئذ يقتضي جواز إعطاء الأقل (وفيه):

أنه على فرض اعتبار دليل المنع إطلاقه يشمل هذه الصورة أيضاً، والتعليل عليل

لأن زيادة النفع كتعميمه أيضاً.

الغنى (١).

(مسألة ٥): يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين. ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية (٢).

(مسألة ٦): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال (٣).

(مسألة ٧): لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه، أو الظن بصدق

المدعي (٤).

(١) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وأخبار خاصة واردة في زكاة المال فراجع [مسألة ١] من (فصل أصناف المستحقين)، وقد مرّ مراراً تساوي الزكاتين في الأحكام.

(٢) أما تقديم الأرحام، فلأنه من أفضل الصدقة - كما تقدم في زكاة المال - وأما الجيران، فكثرة ما ورد في التوصية بهم حتى قال (صلى الله عليه وآله): «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام) في صدقة الفطرة: «الجيران أحق بها»<sup>(٢)</sup>. وأما أهل العلم، فلكثرة ما ورد في فضلهم كتاباً، وسنة وتقدم في زكاة المال<sup>(٣)</sup> وأما ملاحظة الأهمية، فلأنها حكم عقليّ عند تراحم الجهات، وتقدم التفصيل.

(٣) فيرجع إلى العين مع بقائها، بل ومع التلف أيضاً إلا إذا كان غرور في البين راجع [مسألة ١٣] من (فصل أصناف المستحقين).

(٤) أما عدم كفاية مجرد ادعاء الفقر، فلأصالة عدم حجية الدعوى إلا إذا ثبت بحجة معتبرة. وأما قبوله مع سبقه، فللاستصحاب. وأما مع الظن بالصدق فتقدم ما يتعلق به في [مسألة ١٠] من (فصل أصناف المستحقين) فراجع.

(١) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٧ و٥.

(٣) تقدم صفحة: ١٨٠.

(مسألة ٨): تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال وكذا يجب التعيين - ولو إجمالاً - مع تعدد ما عليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكي عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين: أن هذا لفلان، وهذا لفلان (١).

## تمّ كتاب الزكاة

(١) أما اعتبار قصد القربة، فلالإجماع. وأما التعيين مع التعدد. فلأنّ الامتثال لا يتحقق إلا به. وأما كفاية التعيين الإجمالي، فلأصالة البراءة عن وجوب الزائد عليه. وأما عدم وجوب تعيين من يزكي عنه، فللأصل بعد عدم وجود دليل عليه، وتقدم في (فصل أنّ الزكاة من العبادات) ما ينفع المقام. والله العالم، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على أشرف خلقه محمد وآله الطاهرين. إنتهى كتاب الزكاة.

وله الشكر على ما أنعم

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الخمس

وهو من الفرائض (١)، وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله)

---

### (كتاب الخمس)

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين .  
الخمس: حق خاص جعله الله تعالى لسيد المرسلين وذريته إلى يوم الدين  
وقرنهم بذاته الأقدس تجلياً لهم وإرشاداً إلى أنه ليس هذا الحق من سنخ الصدقات  
- التي يعطيها الأغنياء للفقراء - بل الخمس كان أولاً وبالذات حق النبي الأعظم  
وذريته . واستولى عليهم غيرهم ، فيجب عليهم رده إليهم ، وذلك لأن محمداً (صلى  
الله عليه وآله) أعطاه الله تعالى غاية ما يمكن فرضه من الكمالات المعنوية الممكنة  
للشعر، فهو (صلى الله عليه وآله) بدء نزول الفيض، ومنتهى قوس صعود  
الاستفاضة . ومن كان كذلك يكون وجوده وجود جمعي من كل حيثية وجهة، فيكون  
أصل الدنيا له لا أن يكون الخمس فقط حقه . وقدر الدنيا بالنسبة إلى هذا النبي  
العظيم وخلفائه المعصومين وجميعها بما فيها لديهم أنزل من جناح بعوضة، أو عفة  
عنز.

(١) للنصوص المستفيضة التي تأتي الإشارة إلى بعضها، وإجماع الإمامية، بل  
المسلمين في الجملة .

وذريته عوضاً عن الزكاة، إكراماً لهم (١). ومن منع منه درهماً أو أقل - كان مندرجاً في الظالمين لهم، والغاصبين لحقهم. بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): من أكل من

(١) لأنهم ذراري خاتم الأنبياء وقرنهم الله تعالى بنفسه في آية الغنيمة<sup>(١)</sup> وجعل مودتهم أجر الرسالة، وإذا كانوا من ذرية خاتم النبيين يكونوا من ذرية جمع من الأنبياء منهم إبراهيم الخليل (عليه السلام).  
ومن إحدى مصالح تشريع الخمس أنه إنَّما شرع ليرتبط به الناس إلى ذراري النبي الأعظم (صلّى الله عليه وآله)، فيستحقون بذلك من الله الثواب والتكريم. ومنها: أنه نحو عناية خاصة من الله تعالى بذرية الرسول الذين هم بقايا النبوات الإلهية والرسالات الربانية من إبراهيم الخليل (عليه السلام) إلى يوم القيامة تشكراً من الله تعالى، لما تحمّله أولئك الأنبياء الكرام من المتاعب العظام في إعلاء كلمة الله ونشر أحكامه، فجعل ذريتهم باقية إلى يوم القيامة، وفرض على خلقه أداء حقهم إليه تخليداً لذكورهم بين الناس واهتماماً بشؤونهم إلى يوم الدين.  
ثم إنَّ خلق الدنيا بما فيها من الأرض، والجبال، والبحار، والمعادن إلى غير ذلك مما لا يمكن تحديد منابع منافعها بحدّ معين إما أن يكون من مجرد العيب، أو لأجل أن ترعى فيها الأنعام، والبهائم، والوحوش فقط، أو لأجل أن يسيطر عليها أناس ويحكموا فيها بأوامهم التي لا واقعية لها، ويظهر خلافها عندهم بعد مضي زمن يسير، أو يكون خلق الدنيا لأجل الحق والحقيقة وعباد الله الذين اختصهم الله لنفسه، والذين ينظمون الدنيا نظماً إلهياً واقعياً، ويصلحون الدنيا شخصياً ونوعياً إصلاحاً حقيقياً بنحو النظام الأتم الأكمل على أحسن ما يمكن أن يتصور عليه.  
والعقل المستقل يحكم ببطلان الأول، لأنّه تعطيل للفيض المطلق مع استعداد المحل وكمال قدرة الفاعل كما قد ثبت كل ذلك في محله.

مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم»، وعن الصادق (عليه السلام) «إن الله لا إله إلا هو، حيث خمس علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال» وعن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بما لي حتى يأذن له أهل الخمس».

وكذا الثاني ظلم وتعطيل للحق عن أهله ومجمله، مضافاً إلى مفسد نوعية وشخصية ترتب عليه، فتعين القسم الأخير، وتدلل عليه الأخبار المستفيضة منها خبر المعلّى قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثم قال: إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بلباهمه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيهان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر ودجلة، والفرات، فما سقت أو أستقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإنّ ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه، يعني: ما بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ المخصوصين عليها ﴿خَالِصَةٌ﴾ لهم ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بلا غصب»<sup>(١)</sup>.

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «إنّ جبرئيل (عليه السلام) كرى برجله خمسة أنهار لسان الماء يتبعه الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقى منها فللإمام، والبحر المطيف»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خلق الله آدم وأقطعته الدنيا قطيعة، فما كان لآدم فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله)،

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٧.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٨.



وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للأئمة من آل محمد»<sup>(١)</sup>.  
وعنه (عليه السلام) أيضاً: «وجدنا في كتاب عليّ (عليه السلام): إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا. فمن أحيا أرضاً ميتاً من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها إلى الإمام (عليه السلام) - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتفرقة في الأبواب المختلفة - كالجهاد وإحياء الموات، وأحكام الأراضي - وقد جعلناها مطابقة لحكم الفطرة فلا تعبد ولا استعجاب فيها بشيء أبداً.

ثم إن مالكية الإمام للأرض بما فيها وعليها تتصور على وجوه:

الأول: الملكية الشخصية كسائر أملاكه الشخصية التي اكتسبها في حياته وتصل بعد موته إلى وارثه مطلقاً إماماً كان أو غيره ولا ريب في بطلان هذا الوجه.  
الثاني: أن يكون ملكاً للإمام ملكاً شخصياً وبعد ارتحاله ينتقل إلى الإمام بعده لا إلى الورثة. نظير ملكية الحبة للولد الأكبر بعد الانتقال إليه بالإرث بأنه يملكها ملكاً شخصياً مطلقاً وهذا أيضاً باطل.

الثالث: أن يكون للإمام حق فيها، من جهة صرفها وصرف منافعها في المصالح البشرية من حيث إنه (عليه السلام) رئيسهم، وأنه الباب المبتلى به الناس ويجب عليه تنظيم أمور دنياهم وآخرتهم نظماً واقعياً إلهياً ولا ريب في تقوّم ذلك كله بالمال، فيسط الله يد خليفته لإصلاح عباده وتنظيم بلاده والظاهر تعيين هذا الوجه.  
ويمكن أن يجمع بين الكلمات فمن يقول بعدم الملكية أي: بالنحو الأول ومن يقول بها، أي: بالنحو الأخير، كما أنّ الظاهر عدم كون هذا المنصب لثائب الغيبة، لأنّ لمرتبة العصمة موضوعية خاصة في هذا المنصب العظيم، بل ما قلنا سابقاً من صحة تصرفه في صفايا الملوك مشكل أيضاً، لاحتمال اختصاصها بمرتبة العصمة. نعم، الظاهر ثبوت الولاية في الجملة بالنسبة إلى بعض الأراضي، والمعادن، ونحوها لثائب الغيبة أيضاً.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات حديث: ٢ و٣.

## (فصل فيما يجب فيه الخمس)

وهو سبعة أشياء (١):

## (فصل فيما يجب فيه الخمس)

(١) بالاستقراء في الأدلة المعتبرة الشرعية - التي يأتي التعرض لتفصيلها -  
وخلاصة القول فيها: أنّ الأخبار الواردة في تعيين مورد الخمس أقسام:

الأول: ما اشتمل على لفظ (خمسة) وهي أربع روايات:

منها: قول العبد الصالح (عليه السلام): «والخمس من خمسة أشياء من  
الغنائم، والغوص، والكنوز، ومن المعادن، والملاحاة»<sup>(١)</sup> وقد ذكرت الغنيمة والمعادن  
في جميعها ويأتي بقيتها في المسائل الآتية.

الثاني: قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «ليس الخمس إلا في  
الغنائم خاصة»<sup>(٢)</sup> ولا ريب أنه محمول على الحصر الإضافي.

الثالث: ما ذكر فيه صغيريات المعادن كما في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر  
(عليه السلام): «سألته عن معادن الذهب، والفضة، والصفرة، والحديد  
والرصاص فقال (عليه السلام) عليها الخمس جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقريب منه صحيح الحلبي - على ما سيأتي - ولا منافاة بينها وبين ما اشتمل  
على لفظ المعدن لعدم المنافاة بين الطبيعي وأفراده.

الرابع: قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: «فيما يخرج من المعادن  
والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٩ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب (١) قهراً بالمقاتلة (٢) معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام (عليه السلام) (٣)، من غير

الخمسة<sup>(١)</sup> ولا منافاة بينه وبين ما سبق بوجه.

الخامس: ما ورد فيها يفضل عن الأرباح والفوائد وهي أخبار كثيرة:

منها: موثق سماعه قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال (عليه السلام): في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>(٢)</sup> ويأتي التعرض لجملة منها.

السادس: قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر الحذاء: «أيها ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»<sup>(٣)</sup>.

السابع: قول عليّ (عليه السلام) فيمن أتاه وكان عنده مال مختلط بالحرام. وأراد التوبة: «تصدق بخمس مالك، فإنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمسة وسائر المال لك حلال»<sup>(٤)</sup> ويأتي تفصيل ذلك كله في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) بالكتاب الميّن<sup>(٥)</sup>، وإجماع المسلمين، ونصوص متواترة بين الفريقين يأتي التعرض لجملة منها.

(٢) لأنها المتيقن من الأدلة - لبية كانت أو لفظية - ويأتي حكم بقية الأقسام في مستقبل الكلام.

(٣) للإجماع، والنص قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام، فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام، فغنموا كان للإمام الخمس»<sup>(٦)</sup>؛ ويقتضيه الاعتبار أيضاً ترغيباً لأنف من يستقل بالأمر في مقابل وليّ الأمر (عليه السلام).

- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.
- (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.
- (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.
- (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.
- (٥) سورة الأنفال: ٤١.
- (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٦.

فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره (١)، كالأراضي، والأشجار ونحوها بعد إخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها - بحفظ، وحمل، ورعي، ونحوها - منها (٢)، وبعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح (٣)، وبعد استثناء صفايا الغنيمة - كالجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدَّرْع

(١) لظهور الإطلاق والاتفاق، وقال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن لنا خمسة»<sup>(١)</sup>.

وناقش في التعميم صاحب الحدائق تارة: بأن ما يدل على قسمة الخمس ظاهر في المنقول. وأخرى بما دل على أن أرض الخراج للمسلمين بعد إخراج الخمس، فتخصص بها العمومات والإطلاقات.

وفيه: منع ذلك، لإمكان القسمة حتى في غير المنقول كما هو ظاهر بالوجدان، ويصح أن تكون أرض الخراج للمسلمين بعد إخراج الخمس، فعمومات الخمس في الغنائم خصوصاً مثل ما تقدم من قول أبي جعفر لا مخصص لها، فلا وجه لما ذكره في الحدائق.

(٢) لبناء الشريعة على الإرفاق بالملاك من هذه الجهات، ولقاعدة العدل والإنصاف، ولأن الحكم كذلك في غالب ما رجب فيه الخمس - كما يأتي - ولا وجه للتمسك بالعمومات، والإطلاقات لنفي اعتباره، لعدم كونها واردة في مقام البيان من هذه الجهة، ولا فرق في ذلك بين كون تعلق الخمس بنحو الشركة العينية أو من مجرد الحق، لأن عناية الشارع للملاك وتسهيله عليهم يعم كل ذلك.

(٣) لولايته على التصرف فيها بما يراه من المصالح، فخرج بذلك عن موضوع الغنيمة تخصصاً.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

- فإنها للإمام (عليه السلام)، وكذا قطائع الملوك (١) فإنها أيضاً له (عليه السلام). وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عليه السلام) فإن كان في زمان

(١) نصّاً، وإجماعاً، واعتباراً قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله وعليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسّم ما بقي خمسة أخماس»<sup>(١)</sup> وقال (عليه السلام) أيضاً: «الإمام يأخذ الجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع قبل أن تقسّم الغنيمة فهذا صفو المال»<sup>(٢)</sup>.  
وعنه (عليه السلام) أيضاً: «قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء»<sup>(٣)</sup>.

وعنه (عليه السلام) أيضاً «أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام»<sup>(٤)</sup> وعن العبد الصالح (عليه السلام): «للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارحة، والدابة الفارحة، والثوب والمتاع مما يجب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس»<sup>(٥)</sup>.

ويأتي في الأنفال بعض المقال، وبعضه الآخر في كتاب الجهاد.

فروع - (الأول): هل قطائع الملوك تشمل غيرهم كقطائع رؤساء الجمهورية في هذه العصور أو لا؟ الظاهر هو الأول، لأنّ ذكر الملوك من باب الغالب في تلك الأزمان والمراد به كل مسيطر على الرعية.

(الثاني): هل يختص الحكم بالبداهة الفارحة أو يشمل السيارة وغيرها كالطائرة والسفينة؟ الظاهر الشمول، لإطلاق قوله (عليه السلام): «مما يجب أو يشتهي».

(الثالث): هل يكون من ذلك شيء لنائب الغيبة أو يختص كل ذلك بالمعصوم؟ المسألة مبنية على عموم النيابة حتى من هذه الجهات.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٣.

(٢) (٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٥ و٦ و٨ و٤.

الحضور وإمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام (عليه السلام) (١)، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة (٢)، خصوصاً إذا كان للدعاة إلى الإسلام (٣)، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة - معهم من المنقول وغيره - يجب فيه الخمس على الأحوط (٤)، وإن كان قصدهم زيادة الملك (٥) لا الدعاء إلى الإسلام.

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السرية (٦)

(١) لما تقدم من قول الصادق (عليه السلام)، ويدل عليه الإجماع أيضاً مضافاً إلى لزوم ترغيم أنوفهم من هذه الجهة، لثلا يستبدوا في مقابل وليّ الأمر.

(٢) لإطلاق الأدلة، واحتمال اختصاص ما تقدم بزمن الحضور.

(٣) لصحة دعوى تحقق الإذن العام فيه من الإمام، والعلم برضائهم (عليهم السلام) به، لأنّ الدعوة إلى الإسلام من أهم أهدافهم ومقاصدهم (عليهم السلام)، لكن بشرطها وشروطها.

(٤) لعموم الآية<sup>(١)</sup>، وما مرّ من صحة دعوى العلم بالرضا إذا كان للدعاء إلى الإسلام. ووجه ترديده (قدّس سرّه) احتمال أن يكون اعتبار الإذن بالرضا مختصاً بزمان الحضور، فتكون تمام الغنائم في زمان الغيبة للإمام. وطريق الاحتياط حينئذ أن يأخذ الحاكم الشرعي تمام الغنيمة عن الإمام (عليه السلام) ثم يصرف خمسها عنه (عليه السلام) في مصرف الخمس ويقسم الباقي بين أربابها من طرف الإمام. (٥) لإطلاق الآية الشامل له أيضاً ويجري فيه الاحتياط الذي مرّ في سابقه من غير فرق، بل بالأولى.

(٦) لصدق الغنيمة بالنسبة إليهما، فيشمّلها الإطلاق والعموم هذا إذا كانا بعد الاستيلاء والغلبة. وأما إن كان ذلك قبله فقد يشكل كونها من الغنيمة بالمعنى الأخص.

بخلاف ساير أفراد الجزية (١) ومنها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكتهم، ولو في زمن الغيبة (٢)، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك - قليلاً كان أو كثيراً - من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة (٣)، على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

(مسألة ١): إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط - بل الأقوى - إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة - ولو في زمن الغيبة - فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا إذا اخذوا بالسرقة والغيلة (٤) نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى، الحاقه بالفوائد المكتسبة (٥) فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسها مطلقاً.

(وفيه): أنه يكفي صدق الغنيمة في الجملة وقبولهم لتسليم الفداء والجزية نحو غلبة للمسلمين ولا يعتبر الغلبة المطلقة ومن كل جهة، للأصل، والإطلاق.

(١) للأصل بعد عدم صدق الغنيمة بالمعنى الأخص عليها وإن صدقت الغنيمة بالمعنى الأعم.

(٢) لصدق الغنيمة على جميع ذلك مع استيلاء المسلمين عليهم.

(٣) لاختصاصه بأرباح المكاسب ومطلق الفوائد كما يأتي في السابغ مما يجب

فيه الخمس، وقد اصطلحوا عليه بالغنيمة بالمعنى الأعم.

(٤) إن كان المراد بالغنيمة الاستيلاء على مال الكفار من دون رضائهم ومع

إحراز رضا الإمام (عليه السلام)، فجميع ذلك كله من الغنيمة، لتحقق المناط فيها. وإن اعتبر في صدقها القتال معهم، فليس شيء من ذلك منها، والظاهر هو الأول، لأصالة عدم اعتبار المقاتلة بعد الصدق العرفي للاستيلاء عليهم. نعم، هو الغالب فيها والقتال والدفاع من طرق تحقق الاستيلاء على ما لهم فلا موضوعية فيهما في صدق الغنيمة وأخذ ما لهم.

(٥) لا اعتبار الأخذ بعدم الاختيار والرضا من الكافر في صدق الغنيمة الخاصة

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد، لكن الأحوط إخراج خمسة مطلقاً (١)، وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم، وإلا فيشكل حلية ما لهم (٢).  
 (مسألة ٣): يشترط في المقتنم: أن لا يكون غصباً من مسلم، أو ذمي أو معاهد، أو نحوهم ممن هو محترم المال، وإلا فيجب رده إلى مالكه (٣).

عرفاً. وفيما يعطيه الكافر برضاه أو باختياره ولو كرهها خارج عنها موضوعاً.  
 (١) لاحتمال كونه داخلياً في الغنيمة بالمعنى الأخص وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً.

(٢) أما جواز أخذ مال النصاب ودفع خمسة، فلقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح حفص: «خذ مال النصاب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»<sup>(١)</sup> وغيره من الأخبار.

وأما الاحتياط في عدم إخراج مؤنة السنة، فلإطلاق الدليل وعدم ما يصلح للتقييد إلا احتمال كونه من الفوائد المكتسبة وهو من مجرد الاحتمال لا يصل إلى مرتبة الظهور بحيث يقيد به الإطلاق.

وأما البغاة: فمع كونهم من النصاب، فيشملهم ما مر من صحيح حفص وإن لم يكونوا منهم فنسب إلى الأكثر جواز أخذه أيضاً واستدلوا بإجماع الخلف وبالأخبار، وسيرة عليّ (عليه السلام) في البصرة.

ولكن الأول موهون. والثاني: لا عين له ولا أثر. والأخير مجمل غاية الاجمال، مع أنه يظهر من بعض الأخبار عدم رضائه (عليه السلام) بذلك، بل أمر (عليه السلام) برد ما أخذ حتى أمر (عليه السلام) بإلقاء القدور وردها إلى أهلها - كما يأتي التفصيل في كتاب الجهاد - فيبقى أصالة احترام المال بلا دليل حاكم عليها.  
 (٣) لأصالة احترام المال - التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية المعتمدة -

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.



نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب، لا بأس بأخذه وإعطاء خمسة وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم. وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب، بعنوان الأمانة، من وديعة، أو إجارة، أو عارية أو نحوها(١).

(مسألة ٤): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسة - قليلاً كان أو كثيراً - على الأصح (٢).  
 (مسألة ٥): السلب من الغنيمة، فيجب إخراج خمسة على السالب(٣).

إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل على الخلاف في المقام، بل مقتضى قاعدة اليد والأصل الموضوعي وجوب الرد إلى أهله.

(١) لما دلّ على أنّ مال الحرّيّ لا حرمة له مطلقاً، فيكون مثل المباحات الأولية، مضافاً إلى ظهور الإجماع، فيجري الحكم في جميع ما ذكر في المتن.  
 (٢) لظهور الإطلاق والاتفاق، ونسب إلى غرية المفيد اعتباره فيها ولا دليل عليه من عقل أو نقل، بل إطلاق الأدلة على خلافه كما اعترف به جميع من تأخر عنه.  
 (٣) لصدق الغنيمة عليه عرفاً، فيشملة الإطلاق. نعم، لو جعله وليّ الأمر لأحد فهو حينئذ من الجعائل ولا خمس فيه حينئذ. ويأتي التفصيل في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. ولا يخفى سوء التعبير إذ لا وجه لقوله: «يجب خمسة على السالب» لأنّه إن كان من الجعائل أو مختصاً بالسالب ولو لحكم شرعيّ، فلا وجه لوجوب الخمس عليه، لوجوب استثناء ذلك كله عن الغنيمة، وحق التعبير أن يقال: السلب من الغنيمة فيجب خمسة إلا أن يجعل للسالب، أو يكون له بحكم شرعيّ، كما أنّ صفو الغنيمة للإمام فلا خمس فيه حينئذ.

وقد روي عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) في يوم حنين: «من قتل قتيلاً - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) - فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً فأخذ

الثاني: المعادن (١) من الذهب، والفضة، والرصاص، والصفير والحديد، والياقوت، والزبرجد، والفيروزج، والعقيق، والزيبق والكبريت، والنفط، والقير، والسبخ، والزاج، والزرنيخ، والكحل

سلبهم»<sup>(١)</sup> ولم يعلم أن ذلك حكم كلي، أو قضية في واقعة، أو جعالة خاصة في وقعة حين.

ثم إنَّ السَّلْبَ (بفتح اللام) ما يسلب من الطرف ويأتي البحث عنه في كتاب الجهاد.

(١) لنصوص مستفيضة، وإجماع الإمامية، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «عن معادن الذهب، والفضة، والصفير، والحديد والرصاص فقال (عليه السلام): عليها الخمس جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح الحلبي: «عن المعادن كم فيها؟ قال (عليه السلام): الخمس»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «عن الملاحه فقال (عليه السلام): ما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخة مالحه يجتمع فيه الماء، فيصير ملحاً فقال (عليه السلام): هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت، والنفط يخرج من الأرض فقال (عليه السلام): هذا أو أشباهه فيه الخمس»<sup>(٤)</sup>.

وأما قوله (عليه السلام): «ليس الخمس إلا في الغنائم»<sup>(٥)</sup> فمحمول إما على الغنيمة بالمعنى الأعم، فيشمل مطلق الفائدة، أو على الحصر الإضافي فلا تنافي بينه وبين المقام.

ثم إنَّ المرجع في المعدن أهل الخبرة المعدون لذلك خصوصاً في هذه العصور التي اهتم الناس بمعرفة هذه الأمور، ووضع لذلك دروس ومباحث، وصارت معرفة

(١) راجع صحيح البخاري كتاب المغازي باب: ٥٦.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤ و٢ و١.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

والمالح، بل والجص، والنورة، وطين الغسل، وحجر الرّحي، والمغرة (١) - وهي الطين الأحمر - على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخلة في أرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة. والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً (٢). وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها (٣)، فلا يجب خمسه من هذه الحثيثة، بل يدخل في أرباح المكاسب

المعادن واستخراجها من مهام الأمور، ولا ريب في أنّ للمعادن مطلقاً درجات كثيرة من جهات شتى مثل كثرة الإنتاج وقلته، وبطء الزوال وسرعته، وصفاء الجوهر وكدره إلى غير ذلك مما يكون لكل منها عالم خبير ومهندس بصير، ويشمل عنوان المعدن جميع المراتب المتفاوتة جداً فيتبعها الحكم كذلك.

وأما كلمات الفقهاء واللغويين فيه مختلفة في معنى المعدن غاية الاختلاف مع أنّهم ليسوا من أهل خبرة ذلك، ولا يحصل إجماع من قوهم مع هذا الاختلاف حتى يتعبّد به. ولو شك في شيء أنّه معدن أم لا؟ فمقتضى العمومات الدالة على التملك بالحيازة كون الشيء تمامه ملكاً للمحيز، ومقتضى أصالة عدم تعلق حق الغير به عدم وجوب الخمس فيه، وكذا مقتضى أصالة البراءة وحينئذ فإن فضل عن مؤنة السنة يكون من الفوائد والأرباح، فيجب الخمس من هذه الجهة وإلا فلا شيء عليه.

(١) المغرة: طين أحمر يصبغ به وليس بناصع. صرح به جمع من اللغويين ولا وجه لكونها معدناً إلا بناءً على تفسير المعدن: بأنه كل ما استخراج من الأرض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها. وليس على كلية هذا التعريف دليل من عقل أو نقل وإلا لكان الرمل، والحصاة من المعدن، لعظم الانتفاع بهما من الاختلاط بالاسمنت وصنع الزجاج من بعض الرمال ويكفي الشك في كون ذلك كله من المعدن في عدم جريان حكم المعدن عليها، فيرجع فيها إلى الأصل كما مرّ.

(٢) لأنّ العرف الخاص مقدّم على أقوال اللغويين وأقوال الفقهاء المستندة إلى

اجتهاداتهم ما لم يكن دليل معتبر شرعيّ على الخلاف وإلا فهو المعتمد.

(٣) للأصل الموضوعي، والحكمي كما مرّ. والأقسام أربعة:

ويجب خمسه إذا زادت، عن مؤنة السنة، من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه (١). ولا فرق - في وجوب إخراج خمس المعدن - بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً - بل ولو حربياً - ولا بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً، أو عاقلاً، أو مجنوناً، فيجب على وليّهما إخراج الخمس (٢). ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه، وإن كان لو أسلم سقط عنه، مع عدم بقاء عينه (٣).

الأول: ما علم أنه معدن ولا ريب في ترتب حكمه عليه.  
 الثاني: ما علم أنه ليس بمعدن لا موضوعاً ولا حكماً ولا ريب في عدم ترتب حكم المعدن عليه.  
 الثالث: ما شك في أنه معدن ولكن ورد الدليل على إجراء حكم المعدن عليه كالملاح، ولا ريب في جريان حكمه عليه.  
 الرابع: ما شك في أنه معدن ولم يكن في البين دليل على إلحاقه بالمعدن فيرجع فيه إلى الأصل كما مرّ.  
 (١) لأنه لا يعتبر في خمس الأرباح والفوائد بلوغ النصاب فيه، للإطلاق والاتفاق.

(٢) كل ذلك لإطلاق الأدلة وظهورها في كونه من الوضعيات التي لا فرق فيها بين المكلف وغيره، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه. وما قيل: من أنه إذا وجد المعدن في الصحراء فأخذه لا شيء على الآخذ مخالف لظواهر الإطلاقات من غير دليل على التقيد. ويأتي في [مسألة ٧] ما ينفع المقام.  
 (٣) أما أصل تكليف الكافر، فللإطلاقات الشاملة له أيضاً خصوصاً في الوضعيات، وأما جواز إجباره، فلأنه من الأمور الحسبية، بل من أهمّها. وأما السقوط بعد الإسلام مع عدم بقاء العين، فلأنّ الإسلام يجب ما قبله. وأما عدم

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن: بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً<sup>(١)</sup>.

بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية ونحوهما<sup>(٢)</sup>، فلا يجب إذا كان

السقوط مع بقاء العين، فلاصالة البقاء، وانصراف حديث الجب<sup>(١)</sup> عنه وتقدم في [مسألة ١٧] من أول كتاب الزكاة ما ينفع المقام فراجع حتى تعرف اختلاف فتوى الماتن في المقامين، مع أنه لا منشأ له. ومسألة تكليف الكافر سيالة في جميع أبواب الفقه من بدئها إلى ختامها.

(١) على المعروف بين المتأخرين. ونسب إلى بعض القدماء، لصحيح البنزطي عن أبي الحسن (عليه السلام): «في المعدن ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»<sup>(٢)</sup> فيقيد به الإطلاقات.

وعن جمع عدم اعتبار النصاب مطلقاً تمسكاً بالإطلاقات. وعن آخرين أنه بمقدار الدينار تمسكاً بخبر آخر للبنزطي<sup>(٣)</sup>، ولكن الإطلاقات مقيدة بالصحيح، والخبر محمول على الندب جمعاً، مع أنه قاصر سنداً.

ثم إن قوله (عليه السلام) في الصحيح: «ما يكون في مثله الزكاة» ظاهر في أن المناط ما يكون فيه الزكاة سواء كان بنصاب الذهب أو الفضة، ومقتضاه كفاية الأقل منها لو كان بينهما اختلاف، وقوله (عليه السلام): «عشرين ديناراً» يحتمل فيه التخصيص، فيتعين الأخذ بنصاب الذهب، كما يحتمل أن يكون من باب الاكتفاء بذكر أحد الفردين عن الآخر فيجب الخمس في الأقل منها نصاباً لو كان في البين تفاوت، ولا ريب في أنه الموافق للاحتياط.

(٢) للإجماع، والمشهور اعتبار النصاب بعد إخراج المؤن، لأن المتفاهم من الصحيح تحقق هذا المقدار خارجاً في ملك المالك. ونسب إلى بعض اعتبره قبله ولا

(١) راجع ج: ٧ من هذا الكتاب.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥٠.

المخرج أقل منه . وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً ، بل مطلقاً (١) ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة (٢) ، فلو أخرج دفعات ، وكان المجموع نصاباً ، وجب إخراج خمس المجموع وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً ، فكذلك على الأحوط (٣) .  
وإذا اشترك جماعة في الإخراج ، ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً ، فالظاهر وجوب خمسه (٤) .

دليل عليه إلا التمسك بالإطلاقات وهو ممنوع ، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة ، مع أنه خلاف الإجماع المدعى في التذكرة ، وأصالة البراءة ، وأصالة عدم تعلق حق إلا بعد إخراج المؤن .

(١) أما الاحتياط في بلوغ الدينار ، فلما تقدم من خبر البنظي . وأما الاحتياط مطلقاً ، فللخروج عن خلاف من قال بالوجوب مطلقاً من غير اعتبار النصاب أصلاً . ونسب هذا القول في الدروس إلى الأكثر .  
(وفيه) : أنه كيف يتحقق الأكثرية مع الاختلاف وذهاب الكثير إلى اعتبار النصاب .

(٢) لإطلاقات الأدلة ، وعموماتها الشاملة للدفعة والدفعات .

(٣) الإعراض ثم الرجوع على الأقسام :

الأول : ما إذا عد إخراج الثاني مستقلاً بنظر أهل الخبرة ولم يعد من توابع الإخراج الأول فيكون له حكم مستقل حينئذ ، لفرض كونه ملحوظاً مستقلاً عرفاً .

الثاني : ما إذا عدّ من توابع الأول ، فيكون كالإخراج دفعات حينئذ .

الثالث : ما إذا شك في أنه مستقل أو من الأول ، ومقتضى الأصل عدم وجوب الخمس فيه إلا إذا كان بنفسه بقدر النصاب ، لعدم إحراز الوحدة العرفية حتى يحكم بالتبعية ، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع .

(٤) لدعوى : أن النصاب إنما يلحظ بالنسبة إلى ذات المعدن من حيث هو مع قطع النظر عن الإضافة إلى المالك ، ولكن مقتضى تنظير الخمس بالزكاة في

وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج (١)، فلو اشتمل المعدن على جنس أو أزيد، وبلغ قيمة المجموع نصاباً. وجب إخراجه.

نعم، لو كان هناك معادن متعدّدة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع (٢)، وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، سبباً مع تقاربها. بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب (٣) وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع، جرى عليه الحكم، بعد صدق كونه معدناً (٤).

(مسألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتغال على الجوهر، أو بالزيادة فيما أخرجه خساً أجزاً (٥)

صحيح البرزطي - المتقدم - لحاظ النصاب من حيث الإضافة إلى المالك. ولا ريب في أنّ الأول هو الأحوط، ولو بلغ حصة كل واحد النصاب فلا ريب في الوجوب.

(١) لظهور الإطلاق والاتفاق، وتعليق الحكم على المعدن الشامل لصورة اتحاد الجنس وتعدّده.

(٢) لأنّ تعدّد الموضوع يوجب تعدّد الحكم قهراً.

(٣) المرجع في الوحدة والتعدد متعارف أهل الخبرة، ومع الشك فيها فمقتضى الأصل عدم الوجوب إلا إذا وصل المخرج من كل واحد منها بقدر النصاب.

(٤) عند أهل الخبرة، فيشملة إطلاق الأدلة حينئذ. والمرجع في جميع ذلك

نات الخبراء ومن اتخذ استخراج المعادن ومعرفتها مهنة وحرفة.

(٥) للإطلاق، والاتفاق، وأصالة عدم وجوب التصفية. وأما صحيح زراة

عن أبي جعفر (عليه السلام): «ما عاجلته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من

وإلا فلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده (١).

(مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط (٢) إذا بلغ النصاب بل الأحوط ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا (٣).

حجارة مصفى - الخمس<sup>(١)</sup> فالمراد منه أن غير المصفى غير المشتمل على مقدار الخمس لا يجزي، وليس المراد عدم الإجزاء حتى لو اشتمل على مقداره.

(١) فتجري أصالة بقاء الحق في العين، واشتغال الذمة بالأداء إلا أن يقال: إن التكليف من أصل حدوده مردد بين الأقل والأكثر، فيرجع في المشكوك إلى البراءة. (٢) لأن المتفاهم من الأدلة أن المناط في وجوب الخمس الاستيلاء على المعدن المباح بالحيازة وهو متحقق في المقام. نعم، لو كان لنفس الإخراج من حيث هو شرطية خاصة وموضوعية مستقلة لا يجب حينئذ لفقد الشرط. ولعل هذا الاحتمال منشأ ترده (قدس سرّه)، ولكن مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار هذا النحو من الشرطية بعد صدق المعدن عرفاً. نعم، لو كان موضوع الحكم استخراج المعدن لا يشمل الفرض.

ثم إنه يعتبر فيما إذا كان المخرج له الإنسان أن لا يقصد الحيازة وإلا فيخرج عن موضوع البحث ويكون من اللقطة حينئذ.

(٣) مقتضى أصالة عدم الخروج وجوب الإخراج، ولا دليل على الخلاف إلا احتمال قصده الحيازة لنفسه، أو قاعدة الصحة، أو ظهور اليد في الملكية المطلقة. والكل مخدوش:

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.



- (مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو للملكها، وإذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض، وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة، لأنه لم يصرف عليه مؤنة (١).
- (مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوة - التي هي للمسلمين - فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس (٢).

أما الأول، فلأن مقتضى الأصل عدمه.

وأما الثاني: فلاختصاصها بما إذا صدر من الشخص فعل، وشك في صحته وفساده ولم يحرز صدور التخميس بالفرض، بل هو مشكوك ذاتاً. وأما الأخير: فلأنه إذا علم كيفية حدوث اليد على شيء ثم شك في عروض عنوان آخر عليه وعدمه لا تكون اليد حينئذ أمانة للملكية المطلقة من كل جهة. ويأتي في كتاب القضاء تفصيل القول إن شاء الله تعالى.

(١) أما أن المعدن لمالك الأرض، فلقاعدته التبعية والسيرة العقلانية، وظهور اتفاق الفقهاء، بل العقلاء وأما أن عليه الخمس، فلما مرّ من أن المناط في وجوبه الاستيلاء على المعدن وهو متحقق بالنسبة إلى مالك الأرض، وأما أنه لا مؤنة على المالك، فلعدم صرفه للمؤنة، بل صرفها غيره، فلا موضوع لاستثنائها بالنسبة إليه فمن صرف المؤنة لا خمس عليه، لعدم الملك ومن عليه الخمس لا مؤنة عليه، لعدم الصرف. وليس له حق إجبار المالك على أخذ ما صرفه من المؤنة، لعدم إذنه فيه لا مباشرة ولا تسببياً، فإن أعطاه شيئاً برضائه محل له وإلا فلا حق له كما في جميع الموارد التي تصرف المؤن في مال الغير بلا إذن منه. ويأتي التفصيل في أحكام المعاملات.

(٢) أما أنه يملكه المخرج، فللسيرة المستمرة في جميع العصور والأمصار. وفي مفتاح الكرامة اتفقت كلمة الفريقين على أنها تملك بالحيازة، ولا مانع في البين إلا قاعدة التبعية، والمتيقن منها الملكية الشخصية دون النوعية فلا تشمل الأراضي المفتوحة عنوة. وهذا مع القطع برضا الإمام (عليه السلام) باستخراج المعادن من الأراضي المفتوحة عنوة، وعدم رضائه (عليه السلام) بتعطيلها، فالإذن من ولي أمر

وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال (١). وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح، فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس (٢).  
 (مسألة ١٠): يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن، فيملكه المستأجر وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه (٣).

الأرض حاصل قطعاً كما يأتي في كتاب إحياء الموات إن شاء الله تعالى.  
 (١) مقتضى السيرة، وإطلاق ما دل على التملك بالحيازة عدم الإشكال فيه أيضاً ولا مانع في البين إلا قاعدة التبعية - فيكون المعدن ملكاً للمسلمين تبعاً لأرضهم.

(وفيه): أن التبعية في الملكية الشخصية مسلمة، وفي الملكية النوعية الأبدية أول الكلام - وإلا عدم إحراز رضا ولي الأمر.

(وفيه): أن الظاهر رضاؤهم في زمان قصور يدهم بتعمير الأرض واستخراج منافعها ولو من غير شيعتهم. ويأتي التفصيل في كتاب الإحياء إن شاء الله تعالى.  
 نعم، في مثل صحيح الكابلي: «والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها»<sup>(١)</sup>، وفي بعض أخبار التحليل - التي يأتي ذكرها - ورد لفظ الشيعة، فيحتمل الاختصاص من هذه الجهة، ولكن الظاهر أن ذكر المسلم والشيعة من باب الأهم والأفضل والأولى، لا الاختصاص وإلا لما ملكه المسلم غير الشيعي أيضاً، مع أنهم لا يقولون به راجع كتاب الإحياء وتأمل.

(٢) لما دل على التملك بالإحياء من غير تخصيص ولا مقيد ولا تجري هنا قاعدة التبعية، لأن الموات حال الفتح ليس ملكاً للمسلمين، بل هو ملك الإمام وقد مر رضاؤه بالإحياء، بل قد مرّ إذنه (عليه السلام) في المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين فضلاً عما هو ملك خاص له (عليه السلام).

(٣) أما أصل صحة الاستيجار لحيازة المباحات - التي منها المعدن - فلا إشكال فيها، لأنها عمل محلل فيه غرض صحيح، وكل ما كان كذلك تصح الإجارة عليه.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

(مسألة ١١): إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه

الخمس (١).

(مسألة ١٢): إذا عمل فيما أخرجه - قبل إخراج خمسه - عملاً يوجب

زيادة قيمته - كما إذا ضربه دراهم، أو دنانير، أو جعله حلياً، أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه مثلاً - اعتبر في إخراج خمس مادته (٢) فيقوم حينئذ سبيكة أو غير محكوك مثلاً، ويخرج خمسه. وكذا لو أتجر به فريح قبل أن يخرج خمسه، ناوياً بالإخراج من مال آخر (٣) ثم أذاه من مال آخر. وأما إذا أتجر به

وأما تملك المستأجر وإن قصد الأجير تملكه، فلأن الحيازة منسوبة إلى المستأجر تسيباً ومع هذا الانتساب لا أثر لقصد الأجير لنفسه سواء قلنا بأن التملك بالحيازة من الأمور القهرية أم القصدية، لكفاية قصد الإيجار لها وعدم دليل على اعتبار الزائد على هذا القصد، بل مقتضى الأصل عدمه بعد صدق انتساب الحيازة إليه عرفاً.

هذا إذا وقعت الإجارة على الحيازة الخاصة الخارجية، وأما لو وقعت على الذمة وقصد الأجير الحيازة الخاصة لنفسه يملك المحاز حينئذ، لوجود المقتضي وفقد المانع عن تملكه للحيازة الخاصة وتبقى ذمته مشغولة بحق المستأجر. ويأتي التفصيل في كتابي الإجارة والإحياء.

(١) البحث في هذه المسألة عين المسألة المتقدمة بناءً على أن العبد يملك كما

هو الحق فلا وجه للتكرار.

(٢) لأن الحق تعلق بنفس المادة، وزيادة المالية لا توجب زيادة في الحق.

نعم، لو كان تعلق الخمس بنحو الشركة العينية الحقيقية الخارجية يصير أرباب الخمس شركاء في الزيادة أيضاً وليس للمالك أن يرجع إليهم لوقوع ذلك بدون إذنهم. نعم، لو أجاز الحاكم الشرعي ذلك لمصلحتهم يجوز له الرجوع إليهم بالنسبة ولكن أصل المبنى فاسد، كما مرّ ويأتي.

(٣) مقتضى الأصل عدم إفراز الحق بمجرد نية الأداء من مال آخر، بل المناطق

كله على تحقق الأداء خارجاً، أو ما هو بمنزلته عرفاً - كأداء الوثائق، والصكوك المعتبرة مع مراجعة الحاكم الشرعي، وحينئذ فإن كان الخمس من الشركة العينية الخارجية

من غير نية الإخراج من غيره، فالظاهر أنّ الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس (١).

(مسألة ١٣): إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختيار (٢).

الثالث: الكنز (٣)، وهو المال المذخور في الأرض، أو الجبل أو

يكون المقام من صغريات من باع شيئاً ثم ملكه، إن كان من مجرد الحق يكون من صغريات من باع ماله الذي تعلق به حق الغير ثم فكه وحيث إن التحقيق الصحة فيهما، فيصح في المقام أيضاً بعد الأداء أو ما هو بمنزلة بإذن الحاكم الشرعي. ويكفي ذلك في الانتقال إلى الذمة مع إمضاء وليّ الفقراء لذلك.

(١) بناءً على الشركة العينية الخارجية وإجازة وليّ الخمس للمعاملة. ومع انتفاء أحدهما لا وجه لشركة أرباب الخمس في الربح كما هو واضح.

(٢) لكون الشبهة معرضاً للوقوع في خلاف الواقع ويجب الفحص فيما هو كذلك حكمية كانت الشبهة أو موضوعية إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف إلا دعوى الإجماع على عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية، وثبوته مشكل خصوصاً في مثل المقام الذي ذهب جمع كثير إلى وجوب الفحص.

فرعان - (الأول): لو انتقل إلى الشيعة شيء من المعادن من الكفار، أو من الذين لا يعتقدون بالخمس ولو كان مسلماً لا يجب عليهم تخميسه، وكذا سائر ما تعلق به الخمس، لأنّ الأئمة (عليهم السلام) أباحوا ذلك للشيعة، وهذا هو المتيقن من أخبار الإباحة الآتية. وأما لو انتقل إليهم من حكام الجور من الشيعة ممن يعلم بعدم أدائه للخمس، فللحاكم الشرعي أن يجعلهم في حلّ منه إن رأى المصلحة في ذلك.

(الثاني): لو حازت الحكومة أو غيرها معدناً لا يجوز لغيرها التصرف فيه بغير إذنها لما مرّ من التملك بالحيازة، وفي حيازات الحكومات للحاكم الشرعي أن يعمل فيها نظره.

(٣) لنصوص مستفيضة، وإجماع الإمامية:

الجدار، أو الشجر. والمدار الصدق العرفي (١) سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرها من الجواهر. وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام، وفي الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياح، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين (٢)، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا (٣)

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»<sup>(١)</sup> ومثله غيره.

(١) لأنه من الموضوعات العرفية في جميع الأزمنة والأمكنة وليس من الموضوعات المستنبطة حتى يحتاج إلى نظر الفقيه، ولا من اللغوية المحضة حتى تحتاج إلى قول اللغوي، فكل ما صدق عليه هذا اللفظ عند العرف فهو كنز، وما لا يصدق عليه أو شك في الصدق وعدمه لا خمس فيه من هذه الجهة إلا إذا دخل في الفوائد والأرباح، فيجب فيه خمس الأرباح والفوائد، ولا ريب في صدق الكنز على جميع ما ذكره في المتن تبعاً لغيره.

وأما احتمال اعتبار كونه من النقدين، لكونها الغالب فيه، ولصحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»<sup>(٢)</sup> فلا اعتبار به، لأن الغلبة لا تصير موجباً للتخصيص، والمراد بالمثالة في الصحيح الماثلة النصابية - كما نسبه في الرياض إلى الأصحاب - لا من سائر الجهات وإلا لا اعتبر فيه كونه مسكوكاً، مع أنه لا يقول به أحد.

(٢) للإطلاق، والاتفاق الشاملين لذلك كله.

(٣) لشمول إطلاق الأدلة لما عليه أثر الإسلام. وعن جمع أن ما عليه أثر

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

الإسلام بحكم اللقطة إن وجد في أرض الإسلام، لكشف ذلك عن سبق يد محترم المال عليه .

وفيه - أولاً: أن الكنز واللقطة، ومجهول المالك موضوعات مختلفة لغة وعرفاً وشرعاً، ولكل واحد منها أحكام خاصة، فلا وجه لكون الكنز من اللقطة موضوعاً كما لا وجه لكونه منه حكماً، لفقد الدليل على الإلحاق مع الاختلاف الموضوعي؛ بل مقتضى الأصل عدم الإلحاق بعد تعدد الموضوع .

وثانياً: أن مطلق سبق يد محترم المال لا يوجب كونه من اللقطة ما لم تكن الإضافة الفعلية معتبرة عند متعارف الناس . ففي مورد اللقطة يقال: مال ضاع عن صاحبه الفعلي، وفي مورد مجهول المالك يقال: مال لا يعلم صاحبه الفعلي ولا يمكننا إيصاله إلى مالكة الفعلي، فتكون الإضافة إلى المالك الفعلي محفوظة فعلاً، وفي مورد الكنز لا يعتبر العرف له صاحباً فعلاً وإن صح فرضه في قرون كثيرة، لكن الاعتبار العرفي في الملكية والمالكية لا يساعده، إذ لا يرى العرف للكنوز المدفونة مالكاً مع أنه يمكنهم فرضه في ورثة صاحب الكنز ولو بمراتب متعددة وبعد قرون كثيرة، فليس أثر الإسلام وأرضه من الأمارات المعتبرة الدالة على مالك فعلي للكنز كالدار والعقار ونحوهما .

وأما قول أبي جعفر (عليه السلام) في الموثق: «قضى عليّ (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها»<sup>(١)</sup>.

وصحيح ابن مسلم: «عن السورق يوجد في دار فقال (عليه السلام): إن كانت معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بها وجدت»<sup>(٢)</sup>.

فالمفاهيم من مثلها اللقطة عرفاً دون ما انطبق عليه عنوان الكنز لدى أهل الخبرة. هذا كله مع صدق عنوان الكنز عرفاً. وأما مع عدم الصدق أو الشك فيه فلا يجري عليه حكمه .

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٥ و٥٠ .

ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده (١) وعليه الخمس (٢) ولو كان في أرض مبتاعة، مع احتمال كونه لأحد البايعين، عرفه المالك قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله (٣) وهكذا، فإن لم يعرفه فهو للواجد، وعليه الخمس (٤) وإن ادّعاه المالك السابق أعطاه بلا بينة (٥) وإن تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي (٦) ولو ادّعاه المالك السابق إرثاً، وكان له شركاء نفوه، دفعت إليه

(١) للإجماع، وسيرة العقلاء، وظواهر الأدلة، إذ لا معنى لوجوب الخمس على الواجد مع كونه ملكاً لغيره.

(٢) للنصوص، والإجماع، وقد تقدم بعض النصوص هنا، وفي أول الكتاب.

(٣) لصحة إضافة الملكية الفعلية، واعتبار المالك الفعلي له فلا بد حينئذ من ترتيب الأثر عليه، لأن هذه الإضافة معتبرة عرفاً وشرعاً، فما لم تسلب هذه الإضافة لا تصير من المباحات الأولية التي تملك بالاستيلاء عليه. وأما موثق إسحاق: «عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفوناً فلم تنزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها قال (عليه السلام): يتصدق بها»<sup>(١)</sup> فلا ربط له بالمقام ويأتي في اللقطة بعض الكلام.

(٤) أما أنه للوجدان، فلا أنه مال لا مالك له، فملك كل من استولى عليه. وأما وجوب الخمس، فلا أنه من الكنز عرفاً فيشمله دليل وجوبه قهراً.

(٥) لتحقق اليد وهي معتبرة شرعاً ويترتب عليها الأثر ما لم تكن معارضة بحجة أخرى.

(٦) لجريان أيديهم عليه، فلكل منهم الدعوى بمقتضى يده المعتبرة شرعاً وعرفاً ويكون من التداعي لا محالة.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٣.

حصته، وملك الواجد الباقي (١) وأعطى خمسه .  
ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، وهو عشرون ديناراً (٢) .  
(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب  
تعريفها، وتعريف المالك (٣) أيضاً فإن نفيه كلاهما كان له، وعليه الخمس .  
وإن ادّعاه أحدهما أعطي بلا بينة . وإن ادّعاه كل منهما، ففي تقديم قول المالك  
وجه، لقوة يده (٤) والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة أحد  
اليدين (٥) .

(١) أما دفع الحصة إلى المدعي، فلأنه من الدعوى بلا معارض ومزاحم،  
فيقبل قوله على المشهور . وفي الجواهر « وأما كون الواجد مالكا للباقي، فلأنه مال لا  
مالك له، فيملكه كل من استولى عليه » وأما وجوب الخمس، فلأن المفروض صدق  
الكنز عليه، فيشملة الحكم لا محالة .  
(٢) للنص، والإجماع، وقد مرّ صحيح البيزنطي (١) في أول الكنز فراجع، ومثله  
مرسل المقنعة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ومقتضاهما كفاية الوصول إلى  
مائتي درهم أيضاً، فاقصر الماتن على عشرين ديناراً لعله من باب المثال .  
(٣) لجريان يد كل منهم عليها، فتثبت الإضافة الفعلية إلى المالك . وما لم  
تسلب هذه الإضافة لا يصير ملكاً للواجد . وتقدم الوجه في بقية المسألة السابقة  
فراجع .  
(٤) نسب ذلك إلى المشهور، لأن يد المالك أصلية، ويد المستأجر تبعية .  
والأصلي أقوى من التبعي .  
(وفيه): أنه ليس إلا مجرد استحسان إذ رب يد تبعية أقوى من الأصلية كما هو  
معلوم بالوجدان .

(٥) بحيث يوجب الاطمينان العرفي وإلا فيجري عليه حكم التداعي .



(مسألة ١٥): لو علم الواجد أنه لمسلم موجود - هو أو وارثه - في عصره مجهول، ففي إجراء حكم الكنز، أو حكم مجهول المالك عليه، وجهان (١) ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه .

(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه، فلو لم يكن أحادها بحدّ النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس (٢) . نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعدّدة يضم بعضه إلى بعض، فإنه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها (٣) .

(١) أقرّبهما الثاني، لأنّ الكنز ما صح سلب المالك الفعليّ عنه عرفاً وهو مشكوك بالنسبة إليه، فيجري عليه حكم مجهول المالك . هذا إذا كان الوارث المحتمل من الطبقة الثالثة أو الرابعة - مثلاً - وأما إن كان ممن اندرست وراثته وكان احتمال المالك الفعليّ للمال من الاحتمالات التي لا يعتنى بها لدى المتعارف فيجري عليه حكم الكنز . وهذا هو المراد بقوله: «ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم» .

ولو شك في أنه من أيّهما، فمقتضى أصالة احترام المال عدم جواز تملكه، فلا يجري عليه حكم الكنز، كما لا تجري عليه الأحكام الخاصة باللقطة، للشك في كونه منها . ولو شك في أنه لمحترم المال أو لغيره، فيشكل جريان أصالة الاحترام، لأنّ المتيقن من بناء العقلاء والمنساق من الأدلة في موردها ما إذا تحققت الإضافة إلى محترم المال في الجملة، كما إذا دار أمر شيء بين كونه من المباحات الأولية أو كونه مآلاً لشخص، فجريان أصالة الاحترام فيه مشكل، ويكون من مجهول المالك بالمعنى الأعم .

(٢) أما أنّ لكلّ واحد حكم نفسه، فلغرض تعدد الموضوع الموجب لتعدد الحكم قهراً . وأما عدم كفاية بلوغ المجموع النصاب، فهو مترتب على تعدد الموضوع أيضاً، فلا خمس حينئذ من حيث الكنز . نعم، لو زاد عن مؤنة السنة يدخل في خمس الأرباح .

(٣) لفرض أنه كنز واحد، فيترتب عليه حكم الوحدة .

(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، وإن لم يكن كل واحدة منها بقدره (١).

(مسألة ١٨): إذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة، في تعريف البائع وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه (٢). ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب (٣)، وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبائعها وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من ساير

(١) لإطلاق الأدلة الشامل للدفعة والدفعات بعد فرض كون الكنز واحداً.  
 (٢) على المشهور، ويظهر من الحدائق، والكفاية الاتفاق عليه والأصل فيه صحيح ابن جعفر الحميري قال: سألته (عليه السلام): «كتبت إلى الرجل أسأله: عن رجل اشترى جزوراً، أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير، أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع (عليه السلام): عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها، فالشيء لك رزقك الله تعالى إياه»<sup>(١)</sup>.  
 ولم يذكر فيه الكنز ولا الخمس، بل ظاهره أنه من مجهول المالك، أو من اللقطة ملكه الشارع لو واجده بعد اليأس عن صاحبه.

وأما دعوى الاتفاق فيشكل الاعتماد عليها، لأن الظاهر استناده إلى الصحيح، فلا اعتبار به. وحينئذ فإن زاد عن مؤنة السنة يجب فيه الخمس من هذه الجهة وإلا فهو لو واجده بعد الفحص ولا شيء عليه جموداً على الصحيح. وطريق الاحتياط إجراء حكم الكنز واللقطة عليه إن كان الحيوان وحشياً، والكنز ومجهول المالك إن كان أهلياً.

(٣) لعدم دليل عليه من نص، أو إجماع والمتيقن من الاتفاق على فرض اعتباره خصوص وجوب الخمس فقط.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب اللقطة حديث: ٢.

الحيوانات (١) .

(مسألة ١٩): إنَّما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤنة

الإخراج (٢) .

(مسألة ٢٠): إذا اشترك جماعة في كنز، فالظاهر كفاية بلوغ المجموع

نصاباً وإن لم يكن حصة كل واحد بقدره (٣) .

الرابع: الغوص: وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان

وغيرهما، معدنياً كان أو نباتياً (٤) .

(١) أما وجوب التعريف على المشتري، فلاحتمال كون المال للبايع، لجريان

يده عليه، فتكون يده على المال تبعاً ليده على السمكة، ولا بد من نفي هذه الإضافة

عن البايع حتى يصير ملكاً للمشتري. وأما وجوب الخمس، فقد تقدم أن دليله

منحصر بالاتفاق الظاهر عن صاحب الحدائق وغيره.

(٢) تقدم وجه ذلك في المعدن فراجع.

(٣) إنَّ هذه المسألة أيضاً متحدة مع ما تقدم في المعدن، فلا وجه للتكرار.

فروع - (الأول): لو وجد كنز في المشتركات، فمقتضى أصالة عدم حصول

الملكية إلا بعد تعريف ولي أمرها لزوم ذلك عليه.

(الثاني): لو وجد في ملك الغير ولم يمكن تعريف المالك إلا بالتصرف فيه،

فالظاهر الجواز مقدمة للتعريف.

(الثالث): لو علم بأنه لو عرف المالك بذلك يقع في الضرر يرجع إلى الحاكم

الشرعي، وكذا لو كان اطلاع المالك ملازماً لاطلاع الحكومة وذهاب أصل المال.

(٤) أما أصل وجوب الخمس في الغوص، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع جملة

من الأخبار منها قول أبي عبدالله (عليه السلام): «الخمس على خمسة أشياء: على

الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمه، ونسي ابن أبي عمير الخامسة»<sup>(١)</sup> وهذا

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات (١)، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً (٢)، فلا خمس فيما ينقص من ذلك (٣) ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس. ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى بعض كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب (٤).

الحصر إضافي بقريئة الأخبار الأخر - التي تقدم بعضها في أول كتاب الخمس - وقوله (عليه السلام) أيضاً: «فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس»<sup>(١)</sup>. وأما تعميم موضوع الغوص بالنسبة إلى ما في المتن، فيقتضيه قوله (عليه السلام): «فيما يخرج من المعادن، والبحر» وحكم أهل الخبرة يصدق الغوص بالنسبة إلى جميع ذلك، والموضوع من العرفيات الشائعة في جميع الأزمنة قديماً وحديثاً وله أهل خبرة وصنعوا لذلك أجهزة وآلات.

(١) لعدم صدق الغوص بالنسبة إليها، ويكفي الشك في الصدق في عدم جواز التمسك بالأدلة، لكون التمسك بها حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، ويقتضيه المتفاهم العرفي في الغوص أيضاً، إذ المفهوم منه عرفاً ما كان من الجمادات والنباتات أو ما هو برزخ بينهما لا الحيوان المحض.

(٢) للإجماع، ولصحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والياقوت، والزرجد، وعن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال (عليه السلام): إذا بلغ قيمته دينار ففيه الخمس»<sup>(٢)</sup>.

(٣) للأصل، والنص، والإجماع.

(٤) كل ذلك لظهور الإطلاق، والاتفاق، وأن المناط في الخمس ذات ما خرج

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن، كما مرّ في المعدن (١) والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط (٢) وأما لو غاص وشده بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه (٣). نعم، لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص. لم يجب فيه من هذه الجهة (٤)، بل يدخل في أرباح المكاسب، فيعتبر فيه مئة السنة، ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ٢١): المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً (٥) وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً، فيجب عليه (٦) إذا لم ينو الغواص الحيازة، وإلا فهو له ووجب الخمس عليه.

(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً، ففي

من حيث هو، لا من حيث الإضافة إلى من أخرجه حتى يعتبر النصاب في نصيب كل واحد من المخرجين.

(١) تقدم مستنده فراجع.

(٢) منشأ التردد شمول إطلاق الأدلة لكل ما يسمّى غوصاً، فيجب فيه الخمس حينئذ، واحتمال الانصراف إلى الغوص المباشري للغواص ولكن الظاهر أنّ الانصراف بدويّ ومن باب الغلبة ومنشأه عدم وجود الآلات الحديثة في تلك العصور كما كان كذلك في غالب الصناعات.

(٣) لصدق الغوص لغة، وعرفاً فيشملة الحكم قهراً.

(٤) لعدم صدق الغوص عليه بوجه من الوجوه فلا موضوع لوجوب خمس

الغوص.

(٥) للأصل بعد عدم صدق الغوص بالنسبة إليه.

(٦) للجمود على إطلاق الأدلة لو لم نقل بانصرافها إلى مباشرة الاستخراج

بنفسه.

وجوب الخمس عليه وجهان، والاحوط إخراجهم (١)

(مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً، وكان في بطنه شيء من الجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس (٢). وإن كان من باب الاتفاق - بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً - فالظاهر عدم وجوبه، وإن كان أحوط (٣).

(مسألة ٢٤): الأنهار العظيمة - كدجلة والنيل والفرات - حكمها حكم البحر (٤) بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

(١) منشأ التردد: أنه إن اعتبر في الغوص أن يكون من أول دخوله في البحر بقصد آخر فلا يجب، لعدم القصد والإرادة هكذا وإن قلنا بكفاية مطلق الاستيلاء على المال بقصد إرادة الغوص. وإن كان حين دخوله في البحر بلا قصد، أو بقصد شيء آخر، فيجب حينئذ. ويمكن أن يقال: أن مقتضى الأصل والإطلاق هو الأخير، فالأقسام ثلاثة: قصد الغوص حين الدخول في البحر، وقصد العدم، وعدم القصد. والإطلاقات تشمل الأخيرين أيضاً خصوصاً مثل ما سئل أبو الحسن موسى (عليه السلام) «عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ»<sup>(١)</sup> فإنه علق فيه الحكم على عنوان الإخراج لا الغوص.

(٢) لشمول إطلاق الأدلة له مع الاعتياد.

(٣) أما عدم الوجوب، فلعدم كونه من الغوص المتعارف، فلا تشمل الأدلة. وأما الاحتياط، فلاحتمال كون المراد من الغوص مطلق ما يخرج من البحر ولو لم يكن من المتعارف المعهود.

(٤) لأن ذكر البحر في الأدلة من باب المثال ما يتكوّن فيه مثل اللؤلؤ والزبرجد ونحوهما، فيشمل الجميع ويكون ذكر البحر من باب الغالب ولا يوجب التقييد.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

(مسألة ٢٥): إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكة عنه فأخرجه الغواص ملكه، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى (١) وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت ونحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر الثاني (٢).

(مسألة ٢٧): العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه (٣) وإن

(١) أما أنه يملكه الغواص، فللنص، والإجماع، والسيرة قال أبو عبدالله (عليه السلام): «قال عليّ (عليه السلام): إذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره.

وأما عدم الخمس فيه، فللأصل بعد ظهور الأدلة فيما يتكوّن في البحر لا ما يدخل فيه من الخارج وإن كان أصله مما تكوّن فيه. وأما الاحتياط فلأنّه حسن على كل حال، لاحتمال شمول الإطلاقات كذلك أيضاً، وإن كان هذا الاحتمال خلاف الظاهر.

(٢) أما أصل وجوب الخمس، فللعلم التفصيلي بالوجوب وحيث إنّه لا يخمّس المال من وجهين كما يأتي في [مسألة ٨٢] من خمس الأرباح لا بد في ترجيح أحدهما من مرجح ولو عرفاً، والعرف واللغة يساعد على ترجيح الثاني، لأنّ في البحر أيضاً معادن يطلق على استخراجها الغوص. نعم، لو جعل في أطرافه ما يمنع عن وصول الماء إليه ثم استخرج لا يكون ذلك من الغوص حينئذ.

(٣) لأنّه من الغوص حينئذ، فيشملة إطلاق الأدلة.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب اللقطة حديث: ١ و٢.

أخذ على وجه الماء أو الساحل، ففي لحوق حكمه له وجهان، والأحوط لللحوق (١) وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً (٢).

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحل بإخراج خمسه (٣) ومصرفه مصرف ساير أقسام

(١) وجه الترييد إطلاق صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العنبر، وغوص اللؤلؤ، فقال (عليه السلام): عليه الخمس»<sup>(١)</sup> فإن إطلاقه يشمل المأخوذ من وجه الماء أيضاً، وما نسبه في الحدائق إلى الأكثر من أن ما يؤخذ من وجه الماء ملحق بالمعدن، مع احتمال أن يكون المراد بالعنبر في الصحيح غوصه لا مطلقه.

(٢) لما نسب إلى جمع من عدم اعتبار النصاب فيه أصلاً، ولكنه مخدوش بعدم خروجه إما عن المعدن أو الغوص. وأما موضوع العنبر فليس بيانه من شأن الفقيه، بل لا بد وأن يرجع إلى الكتب الموضوعية لبيان مثل ذلك، فراجع مادة عنبر في كتب الطب مثل كتاب القانون والتحفة، والتذكرة، وكتاب الموسوعة العربية الميسرة ونحوها من سائر الكتب المعدة لبيان مثل العنبر وانه من العطور والروائح الطيبة.

(٣) على المشهور جملة من الأخبار:

منها: قول الصادق (عليه السلام): «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني رجل كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) تصدّق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره.

وعن عمار بن مروان: «سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.



الخمس على الأقوى (١). وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به

الخمس»<sup>(١)</sup>.

فما عن جمع من عدم الوجوب، وما عن صاحب المدارك من إجراء حكم مجهول المالك عليه. طرح لهذه الأخبار بلا وجه. ونعم ما قال في الحدائق: «إن طرح هذه النصوص المتكررة في الأصول المتفق عليها بين الأصحاب مما لا يجتريء عليه ذو مسكة» فما في المستند من المناقشة في السند، والدلالة، والمعارضة بالإطلاقات الدالة على حلية المال المختلط لا وجه له، إذ السند منجبر بعمل الفقهاء العظام مع أن من كثرتها وتكررها في الأصول يعلم بصدور بعضها من الإمام (عليه السلام) والدلالة ظاهرة عند المتعارف من الأنام، والإطلاقات مقيدة بهذه الأخبار بلا كلام فلا يبقى مورد لمناقشة الأعلام.

(١) لظهور لفظ الخمس الوارد في أخبار المقام في الخمس المعهود في الشريعة

فيترتب عليه جميع ماله من الأحكام.

وعن بعض متأخري المتأخرين التشكيك فيه جموداً على ما تقدم من قوله (عليه

السلام): «تصدق بخمس مالك»<sup>(٢)</sup>، فيمكن أن يراد به الكسر المشاع لا الخمس المعهود.

(وفيه): أنه قد اطلقت الصدقة على الخمس في بعض الأخبار أيضاً، فقد

كتب أبو جعفر (عليه السلام) إلى ابن مهزيار: «إن موالى - أسأل الله تعالى صلاحهم أو بعضهم - قصرّوا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وازكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا. قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

عنه (١) والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط (٢) ولو انعكس -

ثم إن الأقسام المتصورة خمسة :

الأول : أن يعلم المقدار والمالك وحكمه واضح ويأتي في ذيل [مسألة ٢٧] حكمه .

الثاني : أن لا يعلمها معاً ، وقد تقدم حكمه .

الثالث : أن يعلم المقدار ويعلم المالك في عدد محصور يأتي حكمه في [مسألة ٣٠] .

الرابع : هذه الصورة مع عدم العلم بالمالك أو العلم به في عد غير محصور ويسمى هذا بمجهول المالك ورد المظالم وقد يطلق رد المظالم على الأعم منه أيضاً ، ويأتي حكمه .

الخامس : علم المالك وجهل المقدار على ما سيأتي حكمه أيضاً .

(١) لخبر أبي حمزة فيمن كان في ديوان بني أمية وأصاب من دنياهم مالا كثيراً وأغمض في مطالبه قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة »<sup>(١)</sup> .

وهذا هو المشهور ، وادعي عليه الإجماع . ولا معارضة بينه وبين ما تقدم الدال على وجوب الخمس ، لأن المتفاهم منها صورة عدم العلم بالمقدار ، وأما مع العلم به فلا وجه للتحديد بالخمس ، إذ الفطرة تحكم حينئذ بإخراج المقدار المعلوم ولا تحير فيه حتى يجدده الشارع بحد خاص . ثم إن مقتضى إطلاق خبر أبي حمزة عدم الفرق بين التمييز وغيره . فما عن صاحب الحدائق من الاختصاص بالأول ووجوب إخراج الخمس في الأخير لا وجه له .

(٢) مقتضى إطلاق خبر أبي حمزة جواز مباشرة من بيده المال للتصدق من دون مراجعة الحاكم كسائر الصدقات . وقد يدعى خروج هذه الصدقة عن سائر

(١) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب ما يكتسب به حديث : ١ .

بأن علم المالك وجهل المقدار - تراضياً بالصلح ونحوه (١)، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان

الصدقات، لكونه مال الغير، فلا ولاية لمن بيده المال على التصديق به، ولخبر داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «رجل إنني أصبت مالاً وإنني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): لو أصبته كنت دفعته إليه؟ فقال: إي والله، فقال (عليه السلام): فلا والله ماله صاحب غيري. فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال: فحلف قال: فاذهب وقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت، قال: فقسمه بين إخوانه»<sup>(١)</sup>.

(وفيه): أن الأول مخالف لظاهر الإطلاق، مع أنه لو كان حكم هذه الصدقة مخالفاً لسائر الصدقات لشاع وبان في هذا الأمر العام البلوي. وقوله (عليه السلام): «ماله صاحب غيري» يَحْتَمِلُ معنيين الأول: صاحب الأمر والحكم. الثاني: مالك المال، والظاهر هو المعنى الأول، لجلالة مقامه (عليه السلام) أن يدعي المالكية لمثل هذه الصدقات ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(١) لا ريب في جواز الصلح، وإنما الكلام في تعيينه فقد قيل بوجوب دفع ما علم اشتغال الذمة به. وقيل: بوجوب دفع الخمس. وقيل: بوجوب القرعة. ويرد الأول: أن الكلام في العين الخارجية لا ما يكون في الذمة. والثاني: بأن مورده الجهل بالمال والمالك معاً. والأخير بأن موردها ما إذا لم يكن التخلص بوجه آخر.

ثم الظاهر أن المراد بالصلح ما هو المعهود منه، أي الاختياري لا القهري فلو امتنع أجبره الحاكم. والمراد بنحو الصلح الهبة، وشرط سقوط الحق في ضمن عقد لازم.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب اللقطة حديث: ١٠.

الأحوط الثاني والأقوى الأول إذا كان المال في يده (١) وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه (٢).

(مسألة ٢٨): لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه (٣).

(مسألة ٢٩): لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية - في صورة الجهل بالمقدار أو المالك - بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس، فإنه مطهر للمال تبعداً (٤) وإن كان الأحوال مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي

(١) لانحلال العلم الإجمالي المردد بين الأقل والأكثر إلى العلم التفصيلي بالأقل والشك في الأكثر، فتجري البراءة عنه. بل عن الماتن عدم تنجز العلم الإجمالي في الماليات وإن تردد بين المتباينين فكيف بالأقل والأكثر، مع أن اليد أمانة على الملكية إلا في المتيقن خروجه عنها. وأما أن الأحوال الثاني، فلحسن الاحتياط مطلقاً خصوصاً في حقوق الناس.

(٢) بضرورة المذهب، بل الدين.

(٣) لإطلاق الدليل الشامل لجميع الصور.

(٤) مطهريّة التخميس تبعداً إنّما تكون فيما هو المتفاهم من الدليل، وهي الجهالة المطلقة المستقرة في مقدار المال والمالك حين الدفع. وأما مع العلم بالزيادة أو النقيصة، فالشك في شمول الدليل لهما يكفي في عدم الشمول، فيكون المرجع قاعدة سلطنة الناس على أموالهم في الصورة الأولى، وقاعدة الاشتغال في الثانية، ولم يثبت إطلاق دليل كفاية التخميس ووروده في مقام البيان من كل جهة حتى يكون حاكماً على القاعدتين مع كونها من القواعد المعتمدة العقلانية. ومن ذلك يظهر وجه لزوم الاحتياط بأنّه لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي.

أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل (١) وإجراء حكم مجهول المالك عليه . وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس وأحوط من ذلك المصالحة معه (٢) - بعد إخراج الخمس - بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة .

(مسألة ٣٠): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور، ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه، أقواها الأخير (٣) .

وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور، فإنه بعد الأخذ بالأقل - كما هو الأقوى - أو الأكثر - كما هو الأحوط - يجري فيه الوجوه المذكورة .

(١) الاحتياط يحصل بأن يدفع المجموع إلى الحاكم الشرعي بقصد ما عليه في الواقع ولا يحصل الاحتياط بدفع الزيادة خمساً، لما مرّ من الشك في شمول دليل التخميس لهذه الصورة، كما أنّ المصالحة مع الحاكم الشرعي إنّما تكون احتياطاً في صورة الشك في الزيادة أو النقيصة لا في صورة العلم بأحدهما وتقدم في [مسألة ٦] من ختام الزكاة ما ينفع المقام .

(٢) يحصل الاحتياط بأن يدفعه إلى الحاكم الشرعي بعنوان ما عليه في الواقع ويصالح معه في مقدار الشك .

(٣) أما الأول فلقاعدتي اليد والاحتياط . (وفيه): أنّ الاحتياط يحصل بأن يضع المقدار المعلوم بين أيديهم ويقول لهم: اعملوا فيه بحسب تكليفكم ووجوب شيء عليه بأزيد من ذلك مشكوك فتجري الرأفة عنه . هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في الماليات، ويشهد له قاعدة نفي الضرر أيضاً .

وأما الثاني: فلدعوى كونه من مجهول المالك . (وفيه): أنّ المراد به - كما مرّ - الجهل المطلق ومن كل جهة لا الجهل في الجملة .

وأما الثالث: فلعموم دليل القرعة لكل أمر مشكل والمقام منه . (وفيه): أنّ

(مسألة ٣١): إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس (١) وحيثئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً، أو علم في عدد غير محصور تصدّق به عنه، بإذن الحاكم (٢) أو يدفعه إليه. وإن كان

موردها ما إذا لم يمكن دفع الإشكال إلا بالقرعة وفي المقام يمكن دفعه بغيرها، مع أنّ العمل بها يحتاج إلى الانجبار في خصوص مورد جريانها ولم يعلم عملهم بها في المقام، بل الظاهر العدم.

وأما الأخير: فلائنه الموافق للعدل والإنصاف مضافاً إلى تساوي احتمال المالكية في الجميع وعدم الترجيح، وقد ورد في نظيره صحيح ابن المغيرة الوارد في الدرهم والدرهمين<sup>(١)</sup> ولم يقتصر الأصحاب على مورده وتعدّوا عنه إلى غيره أيضاً ولكن الأحوط الوجه الأول مع الإمكان. وقد مرّ منه - (رحمه الله) - الفتوى بذلك في [مسألة ٦ و٧] من مسائل ختام الزكاة فراجع.

وهنا وجه رابع وهو احتساب من بيده المال من الحقوق بإذن الحاكم الشرعيّ إن تحققت سائر الشرائط، كما إذا علم أنّ كل واحد من العدد المحصور عليهم الحقوق المالية ولا يعطونها.

(١) لأنّ مورد وجوب التخمس في المال المختلط المال الخارجي المخلوط بالحرام لا ما كان في الذمة ولا بد وأن يعمل فيه بالقواعد العامة لا الأدلة الخاصة التي وردت في المال المختلط.

(٢) لأنّه حيثئذ من مجهول المالك، فيجري عليه حكمه كما مرّ. وقد تردد (رحمه الله) في لزوم مراجعة الحكم في [مسألة ٢٧] وجزم به هنا مع أنّه لا فارق في البين فمن أين حصلت هذه التفرقة!!؟

ثم إنّ هذا القسم يسمّى في السنة المتشرعة برد المظالم وحكمه حكم مجهول المالك سواء كان موضوعه العين الخارجية أم الذمة.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الصلح حديث: ١.

في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والأقوى هنا أيضاً الأخير (١). وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره - بأن تردد بين الأقل والأكثر - أخذ بالأقل المتيقن (٢) ودفعه إلى مالكة إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر. وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه (٣) وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس، إذ يرجع إلى القيمة، ويتردد فيها بين الأقل والأكثر (٤) وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان (٥).

(مسألة ٣٢): الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحق في العين (٦).

(مسألة ٣٣): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه (٧) كما

(١) تقدم أن الاحتياط في اختيار الوجه الأول مع الإمكان خصوصاً مع التقصير.

(٢) لأصالة البراءة عن الأكثر، وظهور التسالم على عدم وجوبه.

(٣) لأنه من مجهول المالك، فيجري حكمه عليه وهذا هو حكمه كما مر.

(٤) فيجب الأقل للعلم به، ويرجع في الأكثر إلى البراءة للشك فيه.

(٥) مقتضى قاعدة نفي الضرر، وظهور التسالم على عدم وجوب الاحتياط في

الماليات هو الثاني.

(٦) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن وجوب مراجعة الحاكم

وثبوت ولاية من بيده المال على إخراج الصدقات الواجبة والمندوبة إلا ما خرج بالدليل

ولا دليل على الخلاف في المقام، وحيث ذهب بعض الفقهاء إلى جريان حكم مجهول

المالك على هذا القسم من الخمس، وطريقة الاحتياط مراجعة الحاكم الشرعي.

(٧) استدلل على الضمان تارة: بقاعدة اليد. وأخرى: بمرسل السرائر:

«روي أنه بمنزلة اللقطة». وثالثة: بعدم الفصل بينه وبين ما إذا كان اليد حين الحدوث عدوانياً. ورابعة: بخبر حفص بن غياث عن أبي عبدالله (عليه السلام): «فيمن أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً - إلى أن قال - فإن أصاب صاحبها ردها عليه - إلى أن قال - وإلا تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيرَه بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له»<sup>(١)</sup>.

والكل مخدوش: أما الأول فلأنَّ المساق من اليد الموجب للضمان ما كان على المالك لا أن تكون له، إذ لا ريب في انتفاعه بالتصدق بهاله سواء كان بمباشرة أم بغيره، والشك في الصدق يكفي في عدم جواز التمسك كما هو واضح.

وأما الثاني: فإنَّ قصور سنده يمنع عن الاعتماد عليه مع احتمال أن يكون مراده خبر حفص.

وأما الثالث: فبعدم ثبوته، وعلى فرض الثبوت لا اعتبار به إلا إذا رجع إلى الإجماع المعبر، ومقتضى الأصل عدم تحققه.

وأما الأخير: فبأنه في الوديعة من اللص ولم يتعدَّ الأصحاب من الوديعة إلى غيرها وإن تعدوا من اللص إلى مطلق الغاصب. ولذا اختار جمع عدم الضمان للأصل، وإطلاق ما دلَّ على التصدق به مع عموم البلوى وعدم التعرض للضمان لو ظهر المالك، مضافاً إلى إذن الشارع في التصدق، فيكون كإذن الوالي ببال المولى عليه، مع أنَّ الضمان بالتصدق مع إذن الشارع مستنكر عند المشرعة.

ولكن يمكن المناقشة في الإطلاق، بعدم وروده مورد البيان من هذه الجهة، وفي الإذن بأنه أعم من عدم الضمان لو ظهر المالك ولم يرض به، واستنكار المشرعة - على فرض ثبوته - لا حجية فيه، ولا ريب في أنَّ اليد ثابتة والإحسان إلى المالك يرفع الإثم دون الضمان، والاستيناس من اللقطة للمقام ممكن بلا كلام فلا يترك الاحتياط بالضمان كما اشتهر بين الأعلام.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب اللقطة حديث: ١.



هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له، حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (عليه السلام) (١).

(مسألة ٣٤): لو علم - بعد إخراج الخمس - أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل، لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية (٢). وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا؟ وجهان أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني (٣).

(مسألة ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان. والأقوى الثاني، لأنه كمعلوم المالك، حيث إن مالكة الفقراء قبل التخليط (٤).

(١) لما تقدم. فإنه إن كان الضمان موافقاً للقاعدة فلا فرق فيه بين الحقين، وإن كان مخالفاً لها فلا فرق فيه أيضاً، فالتفصيل فيهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود. ثم إنه لا فرق في عدم الضمان على القول به بين وجود العين وعدمه ويظهر منهم الإجماع عليه. وفي الجواهر «يمكن استظهاره من الأخبار» ويمكن أن يستفاد ذلك مما دل على أنه ما كان لله فلا يرد - على ما سيأتي -.

(٢) لإطلاق الأدلة، وما دل على أنه لا رجوع في الصدقة.

(٣) هذا يصح بناءً على كون الخمس مطهراً للمال تعبداً وقد تقدمت المناقشة فيه فلا يترك الاحتياط.

(٤) يعني: أن مصرفه للفقراء وإلا فالصدقات لا تملكها الفقراء إلا بعد القبض إلا في الزكاة على ما نسب إلى المشهور من الشركة العينية الإشاعية للفقراء في متعلق الزكاة مع الأغنياء، وتقدم ما يصلح لمنعه، فالمال في المقام باقٍ على ملك مالكة الأصلي، ولا ينتقل إلى الفقير إلا بالتصدق الشرعي الصحيح، فيكون من مجهول المالك، ولا إطلاق فيما دل على تطهير المال المختلط بالحرام بإعطاء خمسة حتى

(مسألة ٣٦): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس، وجب عليه - بعد التخميس للتحليل - خمس آخر للمال الحلال الذي فيه (١).  
 (مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام، فهو كمعلوم المالك على الأقوى (٢)، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ.

(مسألة ٣٨): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط، وإن صار الحرام في ذمته، فلا يجري عليه حكم رد المظالم على

يشمل صورة الاختلاط بالاختيار أيضاً.

إن قيل: مقتضى إطلاق أدلة المقام الشمول لما إذا حصل الاختلاط بالاختيار أيضاً خصوصاً مع عدم مبالاة غالب الناس في مثل هذه الأمور. فهذه الأدلة نحو تسهيل وامتنان عليهم.

(يقال): ليس الإطلاق في مقام البيان من هذه الجهة حتى يصح التمسك به، ولكن الحق أن خبر السكوني: «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً»<sup>(١)</sup> ظهوره في التعميم مما لا ينكر، ولذا ذهب بعض إلى التعميم وهو المناسب للتسهيل والتيسير.

(١) لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب. وما ورد من أنه: «لا ثنيا في الصدقة» ونحوه مما يكون مثله إنما هو فيما إذا كانت من جهة واحدة لا فيما إذا كانت جهات متعددة، فلا يشمل المقام. وطريق الاحتياط المصالحة مع الحاكم الشرعي بالنسبة إلى خمس البقية. ويأتي في [مسألة ٨٢] تعدد الخمس فيما إذا جعل الغوص أو المعدن مكسباً. ولعلنا نتعرض للفرق بين المسألتين هناك.

(٢) إذ لا فرق بين كون المالك المعلوم شخصياً أو نوعياً.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

الأقوى (١) وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسة، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان، الأحوط الأول، والأقوى الثاني (٢).

(مسألة ٣٩): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسة ضمنه، كما إذا باعه مثلاً فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته، فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة. وأما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة. نعم، لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس (٣).

(١) لإطلاق ما دل على تخميس المال المختلط، واستصحاب بقاء وجوبه، وطريق الاحتياط أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي بعنوان ما عليه في الواقع.

(٢) لأصالة البراءة عن المشكوك وإن كان الاحتياط حسناً مطلقاً.

(٣) كل ذلك بناءً على أن هذا القسم من الخمس كسائر أقسامه من التعلق بالعين، وكون خمس المال مورد حق الإمام (عليه السلام) والسادة وهذا هو الظاهر من إطلاق الأدلة والكتابات. ويأتي في [مسألة ٧٥] ما ينفع المقام. ومع شمول تلك الأدلة، فلا وجه لجريان أصالة بقاء المال على ملك مالكة وعدم خروجه عنه كما عن بعض الأعلام، فلا فرق بين هذا الخمس وسائر الأقسام فيما لها من العوارض والأحكام.

ثم إنه يجوز في هذا القسم من الخمس أن يقصد الإعطاء عن نفسه، لأنه المخاطب بذلك، ولكن الأحوط أن يقصد الواقع أعم من نفسه ومن صاحب المال. فروع في مجهول المالك:

(الأول) يجوز دفع مجهول المالك إلى الحاكم الشرعي، للأصل، والإطلاق. بل هو الأحوط، لاحتمال اختصاصه به.

(الثاني): لو ادعاه مدع لا يعطى له إلا مع الاطمينان بصدقه، لأصالة عدم

حجية قوله .

(الثالث): لو أعطاه ثم تبين الخلاف يكون ضامناً، لقاعدة الاشتغال.

(الرابع): التصدق به بعد اليأس فوري، لأصالة الفورية في أداء الحقوق

إلا ما خرج بالدليل.

(الخامس): لو علم المالك في عدد غير محصور، فالأحوط إرضاء الجميع مع

الإمكان، للعمل بقاعدة الاشتغال مهما أمكن، وإلا فيجري عليه حكم مجهول

المالك كما تقدم.

(السادس): يجوز بيع مجهول المالك والتصدق بثمنه بعد مراجعة الحاكم

الشرعي، لولاية الحاكم الشرعي على هذه الأمور من باب الحسبة.

(السابع): إن كان المتصدق والمالك من غير بني هاشم يجوز إعطاؤه لهم حتى

بناءً على حرمة مطلق الصدقة الواجبة عليهم، لأنها مندوبة بالنسبة إلى المالك وهو

الأصل في التصدق وإن كانت واجبة بالنسبة إلى المتصدق. وتقدم جواز أخذ

الهاشمي للصدقة المندوبة.

(الثامن): يجوز إبقاء مجهول المالك والتصدق بمنفعته بعد مراجعة الحاكم

الشرعي، لما مر من ولايته على هذه الأمور.

(التاسع): مصرف هذه الصدقة كمصرف سائر الصدقات، لما تقدم من

الإطلاقات، فيجوز صرفها في سبيل الله أيضاً.

(العاشر): يعتبر قصد التصدق عن المالك، لما تقدم من ظاهر الأدلة.

(الحادي عشر): لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق ضمن بلا فرق بين العين

والدين، لما مر من قاعدة الاشتغال.

(الثاني عشر): لو مات المالك يقوم وارثه مقامه في رد التصدق وإمضائه

لإطلاقات أدلة الإرث.

(الثالث عشر): لو مات المتصدق ورد المالك يخرج من تركته كما في جميع

موجبات الضمان الحاصلة في حال الحياة.

(الرابع عشر): لو ظهر أن المالك من القصر يشكل لوليهم إمضاء التصدق

- إلا مع المصلحة وحينئذ يصح ، لإطلاق دليل ولايته .
- (الخامس عشر) : لو توقف التصديق على صرف مال لا يجب ذلك ، للأصل إلا أن يقال بالوجوب من جهة المقدمة .
- (السادس عشر) : لو كان من بيده المال فقيراً يجوز أخذه له بإذن الحاكم الشرعي ، لإطلاق ما دل على أنه للفقراء .
- (السابع عشر) : لا فرق في المجهول المالك بين الجهل به أصلاً ، أو العلم به وتعذر الإيصال إليه ، لشمول إطلاق دليله له أيضاً .
- (الثامن عشر) : لا فرق بين كون المالك مجهولاً من الأول ، أو كونه معلوماً أولاً ثم صار مجهولاً ، تمسكاً بالإطلاق وظهور الاتفاق .
- (التاسع عشر) : النماء تابع للعين ، فيجب التصديق به أيضاً ، لقاعدة «تبعية النماء للملك» وحيث إن الأصل للفقراء يكون النماء أيضاً كذلك .
- (العشرون) : لو تلف المال يضمن من بيده المال مع التعدي أو التفريط ولا ضمان مع عدمها ، أما الأول فلقاعدة اليد . وأما الثاني ، فلقاعدة عدم ضمان الأمين .
- (الحادي والعشرون) : لو مات وعنده من مجهول المالك شيء وجبت الوصية به ، لما مرّ في أحكام الاحتضار من وجوبها .
- (الثاني والعشرون) : لو اتجر بمجهول المالك فإن كان بإذن الحاكم الشرعي يصح ويكون الربح تابعاً للعين وإلا بطل أصل البيع إلا إذا أجازاه الحاكم الشرعي .
- (الثالث والعشرون) : لو كانت ذمة المالك مشغولة ببعض الصدقات الواجبة هل تفرغ بالتصدق عنه بهاله أو لا وجهان؟ لا يبعد الأول ، لفرض أنه منه .
- (الرابع والعشرون) : لو تردد شيء عنده بين كونه من ماله أو من مجهول المالك ، فمقتضى ظاهر اليد كونه له .
- (الخامس والعشرون) : لو تصرف في مال مدّة معينة بعنوان كونه له ، فبان أنه مجهول المالك يضمن المنافع الفائتة ، لقاعدة الإلتاف واليد .
- (السادس والعشرون) : لا فرق في مجهول المالك بين كون المالك شيعياً أو غيره من محترم المال ، لإطلاق الأدلة الشاملة للجميع .

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم (١) سواء كانت أرض مزرع، أو مسكن، أو دكان، أو خان، أو غيرها (٢) فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح (٣)، وفي وجوبه في المنتقلة إليه

(السابع والعشرون): وجوب التصدق بمجهول المالك تكليفي محض لا أن يكون مثل الزكاة من تعلق حق من الفقراء بالمال أيضاً، للأصل وإن احتمل تعلق حقهم به أيضاً.

(الثامن والعشرون): لا فرق في مجهول المالك بين كون التسلط على المال بالاختيار - كالمعاملات الباطلة - أو بغير الاختيار، لظهور الإطلاق والاتفاق.

(التاسع والعشرون): لو كان مجهول المالك حيواناً ينفق عليه بقصد الرجوع إلى المالك لو وجد، أو إلى وليّ الفقير لو تصدق به ويأتي التفصيل في اللقطة.

(الثلاثون): لا يجوز للفقير أخذ المال الذي يعلم أنه مجهول المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي، لأنه لا ولاية للفقير على ذلك لا في المقام ولا في الزكاة، كما مرّ.

(١) نصّاً وإجماعاً قال أبو جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «أيها ذمي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»<sup>(١)</sup>، وعن أبي عبدالله (عليه السلام) «الذمي إذا اشتري من مسلم أرضاً فعليه فيها الخمس»<sup>(٢)</sup>.

والمناقشة بقصور السند واحتمال التقية عن مالك وعدم التعرض له بين القدماء (مدفوعة) بأنّ السند معتبر، ومجرّد احتمال التقية لا يضرّ خصوصاً عن مالك في زمان الصادقين إذ لم يكن مذهبه شائعاً بحيث يصلح للاتقاء منه. وأما عدم التعرض بين القدماء فلا ريب في أنّه أعمّ من عدم الوجوب.

(٢) لظهور الإطلاق الشامل للجميع، واحتمال الانصراف إلى الأرض الخالية بدوي لا يعتنى به.

(٣) لانسباق ذلك من الأدلة، واحتمال أن يكون المراد به تضعيف العشر يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١ و٢.

من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال (١) فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة (٢)، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة (٣)، وإنما يتعلق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه (٤) ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (٥) ومع دفع قيمتها يتخير وليّ الخمس بين أخذه وبين إجارته (٦) وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه إبقاؤهما بالأجرة (٧) وإن أراد الذمي دفع

(١) من الاقتصار على خصوص الشراء الوارد في النصوص في هذا الحكم المخالف للأصل. ومن احتمال أنّ ذكر لفظ الشراء فيها من باب الغالب والمثال لكل نقل وانتقال لا لخصوصية فيه.

(٢) فيحل لأرباب الخمس حينئذ قطعاً إما لثبوته واقعاً، أو من جهة اشتراطه في عقد المعاوضة.

(٣) لأنّ فهم الخصوصية للشراء من حيث هو بعيد عن الأذهان العرفية والأدلة الشرعية المنزلة عليها.

(٤) لخروج ذلك كلّه عن مفهوم الأرض عرفاً ولا ينافي ذلك صدقها على المجموع أيضاً، كما يصدق البيت على المفروش بالفرش والخالي منه، ولكن لو ثبت حكم البيت لا يشمل الفرش قطعاً.

(٥) لأنّ هذا من أحكام مطلق الخمس ويأتي تفصيله في [مسألة ٧٥].

(٦) لعدم دليل على إلزامه بدفع العين بالخصوص، بل مقتضى الأصل وظهور الإجماع عدمه، فيتخير وليّ الخمس في أخذ القيمة منه بأيّ نحو رأى فيه الصلاح.

وما يتوهم من أنّ الإيجار يصرف في متعلق حق السادة فقط ويتوقف على الإذن (مدفوع): بأنّه بعد فرض وقوع الإجارة من الحاكم الشرعي لا وجه لهذا التوهم لكونه ولياً لهم.

(٧) جمعاً بين الحقين ودفعاً للضرر من البين وإظهاراً لعدل الإسلام بين

القيمة، وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها (١) ولا نصاب في هذا القسم من الخمس (٢) ولا يعتبر فيه نية القربة حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة (٣).

(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للأثار ثبت فيها الحكم، لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع (٤) وأن المبيع هو الآثار، ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري. وأما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها، فإنهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها (٥).

(مسألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمي - بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو

(١) لتعلق حق أرباب الخمس بالشاغل من حيث كونه شاغلاً للأرض التي تعلق بها حقهم، والمفروض أن الشاغل فيما يوجب التفاوت في المالية، ولا فرق فيه بين كون الخمس من الشركة العينية، أو نحو حق متعلق بالعين، لصحة دفع الأجرة بإزاء كل ما كان فيه غرض صحيح عقلائي ولو كان حقاً قائماً بالعين، للعمومات والإطلاقات ولكن الاحتياط مع ذلك في التصالح والتراضي.

(٢) نظهور إطلاق الأدلة في ذلك واتفاق الفقهاء عليه.

(٣) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة، ولكن الأحوط اعتبار النية من الحاكم.

(٤) مقتضى الأصل عدم الوجوب حينئذ بعد ظهور الأدلة في بيع الأرض إلا

أن يقال: إن المراد مطلق استيلاء الذمي على الأرض ولو تبعاً وبنحو حق الاختصاص وهو مشكل، والأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في البيع.

(٥) لما تقدم في خمس الغنائم من عدم الفرق بين المنقولة منها وغير المنقولة،

ويظهر منهم التسالم على ملكية أرباب الخمس لما يأخذونه بعنوان الخمس.



باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم، أو ردها إلى البائع بإقالة أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره (١).

(مسألة ٤٢): إذا اشترى الذمي - الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع. نعم، لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه (٢).

(مسألة ٤٣): إذا اشتراها من مسلم، ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان، خمس الأصل للشراء أولاً، وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً (٣).

(مسألة ٤٤): إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (٤). نعم، لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على

(١) كل ذلك للإطلاق والأصل الشامل لجميع هذه الصور. وأما ما يأتي في آخر كتاب الخمس - من أنه إذا انتقل إلى الشخص ما فيه الخمس ممن لا يعتقده - كالكافر - لا يجب عليه تخميسه - فلا ربط له بالمقام، لأنه في الخمس العام لجميع الأنام لا ما هو مختص بطائفة خاصة مخصوصة تشديداً عليهم. نعم، دعوى انصراف الأدلة إلى البيع المستقر، له وجه إن لم يكن بدوياً وطريق الاحتياط الاسترضاء.

(٢) أما عدم صحة الأول، فلأنه شرط مخالف للسنة، وكذا الثاني إن كان المراد به توجيه خطاب الخمس بالنسبة إلى البائع. وأما صحة الأخير، فلاصالة الإباحة بعد عدم دليل المنع.

(٣) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، فيشمله إطلاق الدليل لا محالة ولا فرق فيه بين كون الخمس بنحو الشركة العينية أو من مجرد الحق.

(٤) للإطلاق، والأصل بعد كون الإسلام من تغير الحالة عرفاً لا من تبدل الموضوع ولا يجري في المقام حديث الجب، لعدم جريانه في الديون، مع أن المنساق

القبض، فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه، لعدم تمامية ملكه في حال الكفر.

(مسألة ٤٥): لو تملك ذميّ من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض، ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت (١).

(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذميّ أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (٢).

(مسألة ٤٧): إذا اشترى المسلم من الذميّ أرضاً ثم فسخ بإقالة أو بخيار، ففي ثبوت الخمس وجه (٣) لكن الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضة (٤).

(مسألة ٤٨): من بحكم المسلم (٥) بحكم المسلم (٦).

(مسألة ٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذميّ عليه وجب

منه التكاليف العامة لا الخاصة، مضافاً إلى أنّ الشك في جريانه يكفي في عدم جريانه، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(١) جهوداً على الإطلاق، والتملك المشروط بالقبض - كالهبة المعوّضة - ووجه عدم الثبوت، الأصل بعد دعوى انصراف الإطلاق عن مثله لو لم يكن بدوياً.

(٢) للأصل، والإطلاق بعد صحة الشرط ويأتي في كتاب البيع - إن شاء الله تعالى - ما يتعلق بصحة شرط بيع المبيع من البائع عند شرائه منه.

(٣) وهو أن يكون المراد بالشراء المذكور في الأدلة مطلق استيلاء الذميّ على الأرض بأيّ وجه اتفق لا خصوص المعاوضات ولكنّه مشكل في هذا الحكم المخالف للأصل.

(٤) وعلى فرض كونه معاوضة فدعوى الانصراف عنه قريب جداً.

(٥) كصبيان المسلمين ومجانينهم إذا اشترى الذميّ أرضهم ممن يلي أمرهم.

(٦) للإطلاق الشامل لهم أيضاً.

عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا (١).

السابع : ما يفضل عن مؤونة سنته ، ومؤونة عياله (٢) من أرباح التجارات ومن سائر التكتسبات - من الصناعات ، والزراعات ، والإجارات - حتى الحياطة ، والكتابة ، والنجارة ، والصيد ، وحياسة المباحات ، وأجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة ، والزيارات ، وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكْتساب ، كالهبة ، والهدية ، والجائزة ، والمال الموصى به ، ونحوها . بل لا

(١) لشمول إطلاق الدليل لهذه الصورة أيضاً بلا فرق بين كون الخمس من الشركة العينية ، أو من الحق ووقع البيع باعتبار متعلقه لا نفس الحق وإلا فيشكل البيع ، لا اعتبار كون المبيع عيناً خارجياً أو ذمياً ، كما يأتي في كتاب البيع إن شاء الله تعالى .

(٢) البحث في هذا القسم من الخمس من جهات :

الأولى : في أصل تشريعه كسائر الأقسام ، ويدل عليه مضافاً إلى أخبار مستفيضة ، بل متواترة - تأتي جملة منها - استقرار المذهب عليه قديماً وحديثاً ، والسيرة المستمرة في جميع الأمصار والعصور بين الإمامية من زمن الأئمة واهتمامهم (عليهم السلام) على أخذه وجعلهم الوكلاء لذلك ، وإنكارهم (عليهم السلام) أشد الإنكار على من يمنعه عنهم . ولم ينسب الخلاف إلا إلى ابني جنيد وعقيل وهما مع كونهما مسبوقين بالإجماع على خلافهما وملحوقين به . لم يستظهر من عبارتهما الخلاف في هذه الجهة بل في الجهة الثانية التي يأتي التعرض لها .

فمن الأخبار موثق سماعة قال : «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال (عليه السلام) : «في كل ما أفاده الناس من قليل أو كثير»<sup>(١)</sup> .

وصحيح ابن الصلت قال : «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : «ما الذي

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦ .

يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك، وبردي، وقصب أبيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب (عليه السلام) يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وصحاح أربع لابن مهزيار المتقاربة المفاد<sup>(٢)</sup> عن الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الضياع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطه (عليه السلام) الخمس بعد المؤنة»<sup>(٣)</sup>.

وتأتي جملة أخرى منها في المسائل الآتية، فلا تقصر مثل هذه الأخبار عن أخبار تشريع سائر الأحكام لو لم تكن أقوى منها.

الجهة الثانية: في التحليل والعفو عنه بعد ثبوت أصل التشريع واستدل عليه بجملة من الأخبار:

منها: صحيح النصري عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قلت له إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أنّ لك فيها حقاً، قال (عليه السلام): فلم أحلّلنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حلّ مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيح الفضلاء قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا إلا وإنّ شيعتنا من ذلك وآبائهم في حلّ»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: خبر الكناسي: «أتدري من أين يدخل على الناس الزنا؟ فقلت لا أدري؟ فقال (عليه السلام): من قبل خمسننا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطينين، فإنّه محلل لهم وليلادهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٩ و٣ و٤.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٩ و١ و٣.

ومنها: خبر مؤذن بني عيسى - الوارد في تفسير الغنيمة - «هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا في حلّ من ذلك ليزكوا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي، وقد طيننا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وتركوا أولادهم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث جاء بثمانين ألف درهم خمس الغوص إليه (عليه السلام) فقال (عليه السلام): «قد طينناه لك وحللتناك منه، فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا»<sup>(٣)</sup>.

وفي التوقيع الشريف: «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وفيها - أولاً: أنّها خلاف المشهور، بل المجمع عليه عند الفقهاء.  
وثانياً: أنّها خلاف سيرة الشيعة - رفع الله شأنهم - في جميع العصور والأمصار.

وثالثاً: أنّها خلاف سيرة المعصومين في زمان حياتهم وظهورهم من اهتمامهم بجمع الخمس والتشديد فيه، وجعل الوكلاء في الأطراف.

ورابعاً: أنّها موافقة للعامة.

وخامساً: أنّها معارضة بالأخبار المعتبرة المعمول بها عند الطائفة.

وسادساً: أنّها مجملة من حيث التحليل هل إنّه واقعيّ أو ظاهريّ، وعلى الثاني هل هو لأجل عدم تمكن المبيع من أخذ ماله، أو عدم تمكن المباح له من الإيصال إليه أو هما معاً، والمعلوم بحسب القرائن هو الأخير، فلا يستفاد منها على فرض الإغماض عما تقدم إلا الإباحة العذرية مادام العذر، مع أنّه يحتمل أن يراد بالتحليل

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٥.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٥ و٤ و١.

تحليل التأخير وعدم التعجيل في الأداء لمصالح في ذلك، أو تحليل الصرف في المصارف الشرعية مباشرة من نفس الملاك وعدم الرجوع فيه إلى الإمام (عليه السلام) مطلقاً لمفاسد كثيرة في المراجعة إليه (عليه السلام) ولو بالاستيذان منه في كل واقعة كما لا تخفى تلك المفاسد على من راجع تواريخ الفريقين وتأمل فيها، حيث يجد أنّ عمدة السبب للبغضاء بين العلويين وغيرهم إنّما هو جباية الأموال إليهم، ولا بد للإمام (عليه السلام) أن يدفع ذلك عن نفسه بما يرى فيه حفظاً لنفسه ومن يتبعه من شيعته.

وبالجملة: التحليل بأيّ وجهٍ لوحظ تحليل وقتي خاص لمصلحة تقديم الأهم على المهم.

وسابغاً: أنّ المحلل من الخمس يحتمل أن يكون ما يصل إلى الشيعة ممن لا يعتقد الخمس، أو من الأنفال، فلا ربط لها حينئذ بالمقام.

وثامناً: أنّ من التعليل بقولهم (عليهم السلام) - كما تقدم - : «لتطيب ولادتهم وتزكرو أولادهم»<sup>(١)</sup> يستفاد أنّ المراد تحليل الجوارى المغنومة دون مطلق خمس الفوائد.

وتاسعاً: يمكن حمل بعضها على وقوع الشيعة في الحرج من إعطاء الخمس بقرينة قوله (عليه السلام): «من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»<sup>(٢)</sup>.

وعاشراً: إنّ مثل قول أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالنا، وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزروه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم - الحديث»<sup>(٣)</sup> غير قابل للتخصيص والتقييد بمثل هذه الأخبار المجملة المعرض عنها، مع أنّ عمدة الخمس من الفوائد، لاستيلاء الجور على المعادن وغيرها، فلو كانت محللة للملاك لاختلفت أمور الذرية الطيبة مع حرمة الزكاة

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٥٠ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٢.

يخلو عن قوّة (١).

نعم، لا خمس في الميراث، إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات،

عليهم، فلا ينبغي لمن له أدنى درجة من الفقاهة أن يحتمل أن أخبار التحليل وردت لبيان حكم الله الواقعي .

ثم إن أخبار التحليل أقسام:

الأول: بالنسبة إلى الأراضي . الثاني: بالنسبة إلى الغنائم . الثالث: بالنسبة إلى ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس . الرابع: بالنسبة إلى المناكح وهي كثيرة في الأبواب المتفرقة . الخامس: بالنسبة إلى من لم يتمكن من الإيصال لموانع يعرفها الإمام (عليه السلام) وربما لا يعرفها غيره .

ولا ربط للجميع بالتحليل المطلق الأبدي، إذ الأول: من الأنفال، وهي للإمام (عليه السلام) له أن يحلل ماله إن شاء وأراد والثاني: كذلك أيضاً إن وقعت الحرب بغير إذنه، والثالث: صحيح لا خلاف فيه نصاً وفتوى، والرابع: يمكن حملها على الجوارى المغنومة، والأخير: تحليل وقتي جهتي لا مطلقاً.

نعم، بعض الأخبار - كما تقدم - مطلق ولا بد من حمله على بعض المحامل جمعاً وإجمالاً.

الجهة الثالثة: في تعميمه لكل فائدة وعدم الاختصاص بخصوص أرباح التجارات ويأتي التعرض لها قريباً إن شاء الله تعالى .

الجهة الرابعة: في اعتبار الزيادة عن مؤنة السنة ويأتي التعرض لها في [مسألة ٦١].

(١) لجملة من الأخبار:

منها: موثق سماعه قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمس، فقال (عليه السلام): في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مهزيار: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة في كل عام - إلى أن قال (عليه السلام) - والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لا خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن»<sup>(١)</sup>.

وتقييد الجائزة والتي لها خطر لأجل أنها التي تفضل عن مؤنة السنة غالباً.

وفي خبر مؤذن بني عيسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في تفسير الغنيمة: «هي والله يوماً بيوم»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن مهزيار عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفاد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك مما يشتمل على التعبير بالفائدة والاستفادة ونحوهما مما تكون ظاهرة، بل ناصّة في التعميم هذا.

ولكن اشكل عليها تارة بمخالفتها للأصل. وأخرى: بانصرافها إلى خصوص الكسب الحاصل بالاختيار. وثالثة: بوهنها بإعراض المشهور. ورابعة: بمنافاتها لما دل على حصر الخمس في خمسة أو أربعة. وخامسة: بأنه لو كان ذلك واجباً لشاع وبان. وسادسة: بأنه مناف لتسهيل والامتنان على الشيعة.

والكل باطل مردود:

أما الأول: لأنه لا وجه للتمسك بالأصل في مقابل ظاهر الدليل وإطلاقه.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الأبحاث الماضية.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٨.



وأما الثاني: فلأن الانصراف على فرضه بدوي غالبي وفي مثله لا اعتبار به .  
وأما الثالث: فلأنه لم تثبت الشهرة على الخلاف مع اختلاف تعبيراتهم كما يأتي  
وعلى فرض الثبوت، فالشهرة اجتهادية لا لأجل أنه وصل إلى المشهور ما لم يصل  
إلينا .

وأما الرابع: فلأن الحصر إضافي لا أن يكون حقيقياً .  
وأما الخامس: فلأن خمس الفوائد كان مخالفاً للعامة، فعمل عدم الشروع كان  
من هذه الجهة أو جهات أخرى .

وأما السادس: فلأن تشريع كل تكليف مناف للتسهيل في الجملة خصوصاً  
في الماليات إذا لوحظت الجهات الجزئية . وأما إذا لوحظت المصالح الواقعية، فهو عين  
الامتنان والتسهيل . هذا ما يتعلق بالأخبار .

وأما كلمات الفقهاء فهي مختلفة فاقتصر بعضهم على أرباح التجارات  
وبعضهم على المكاسب، وعبر بعضهم بحاصل أنواع التكتسبات من التجارة  
والصناعة، والزراعة، وعبر بعضهم بأرباح التجارات والغلات والشار إلى غير ذلك  
من نظائر هذه التعبيرات، والظاهر منها أنها بلحاظ الغالب، بقريئة دعوى الإجماع  
على تعلقه بكل مستفاد، وتعبير صاحب السرائر بسائر الاستفادات، والأرباح،  
والمكاسب، والزراعات . وتعبير النهاية بما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات  
والزراعات وغير ذلك، وتعبير الغنية بكل مستفاد، فيستظهر من المجموع أن  
الاقتصار من باب الغالب والمثال لا الخصوصية . وقال في الجواهر: «بعد أن استظهر  
تعلقه بكل استفادة تدخل في مسمى الاكتساب، لكن قد يدفع بظهور جملة من  
عبارات الأصحاب كالسرائر، والغنية، والنهاية التي بعضها معقد الإجماع فيما هو  
الأعم من الاكتساب عرفاً» .

وكان هو الوارث له (١). وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص، بل وكذا في النذر (٢)، والأحوط استحباباً بثبوته في عوض الخلع، والمهر، ومطلق الميراث حتى المحتسب منه (٣) ونحو ذلك (٤).

(١) أما عدم الخمس في مطلق الميراث، فللسيرة، وما تقدم من صحيح ابن مهزيار الذي فرق بين الذي يحتسب وبين غيره<sup>(١)</sup>. وأما الوجوب في الميراث من حيث لا يحتسب، فلتصريح الصحيح بذلك فيه. وأما عدم الجزم بالفتوى فلاحتمال إعراض المشهور عنه، وقد مرّ الجواب عنه.

وأما التقييد بكون المورث في بلد آخر، فيمكن حمله على الغالب وإلا فلا دليل عليه أصلاً، إذ المناط على صدق عدم الاحتساب سواء كان في بلد الوارث أو في غيره، وسواء كان المورث بعيداً أم قريباً، وحيث إنّ عدم الاحتساب يكون غالباً فيما إذا كان المورث بعيداً وفي غير بلد الوارث ذكروا ذلك.

(٢) أما أصل وجوب الخمس فيها، فلصدق الفائدة، وأما الترييد في الفتوى، فلاحتمال إعراض المشهور، كما مرّ، وتقدم الجواب عنه، وكذا يجب في حاصل الوقف العام بعد القبض، ولا فرق في حاصل الوقف بين كون نفس النماء له أو إعطاء متولّي الوقف من جهة كونه مصرفاً له. وكذا لا فرق في المنذور بين نذر الفعل والنتيجة بناءً على صحته.

(٣) يظهر من نجاة العباد صدقها على عوض الخلع والمهر. وعن أبي الصلاح الوجوب في مطلق الميراث، لصدق الفائدة. ومنشأ عدم الوجوب التشكيك في صدق الفائدة ثم التشكيك في وجوبه في كل فائدة، فيكون المرجع أصالة البراءة، ولكن لا يبعد صدق الفائدة، لأنها كل ما يستفيد به الإنسان مطلقاً ولم يحدّ بحدّ وقيد، فيصح أن يقال: استفاد الشخص مهراً أو ميراثاً أو نحو ذلك. ولا يخفى أنّ هذا النزاع صغرويٌّ بينهم. ومن ذلك يظهر وجه الاحتياط.

(٤) كدييات الأطراف، وأرّش الجنائيات.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(مسألة ٥٠): إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه، سواء كانت العين، التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها. بل لو علم باشتغال ذمته بالخمسة وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون (١).

(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك بالخمسة أو الزكاة (٢) أو الصدقة

(١) للإطلاق، والاتفاق، وأصالة اشتغال الذمة إن كان التلف على وجه الضمان، وقد مرّ في [مسألة ٥] من مسائل ختام الزكاة بعض الكلام، ويأتي في [مسألة ١٠٥] من الحج، و[مسألة ١] من (فصل الوصية بالحج) ما يناسب المقام. (٢) استدل على عدم الوجوب فيها تارة: بالأصل. وأخرى: بعدم صدق الفائدة. وثالثة: بانصرافها عنها. ورابعة: بأنّها ملك للسادة والفقراء كملكية الدّين للدائن. وخامسة: بخبر عبدربه قال: «سرح الرضا (عليه السلام) بصلّة إلى أبي فكتب إليه أبي هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس»<sup>(١)</sup>. وسادسة: بقوله (عليه السلام): «لا ثنيا في الصدقة» والكل مردود:

أما الأول: فلأنّه لا وجه له مع إطلاق الدليل.

وأما الثاني: فلصحة صدق الفائدة عليهما في المحاورّة، وعدم صحة سلبها عنها، فيقال: استفاد فلان خمساً أو زكاة بخلاف فلان فإنّه لم يستفد منها شيئاً.

وأما الثالث: فلمنع الانصراف، وعلى فرضه فهو بدوي.

وأما الرابع: فلمنع الملكية أولاً بل هما نحو حق لهما. وثانياً: إنّ هذه الملكية

النوعية لا تنافي صدق الفائدة الشخصية.

وأما الخامس: ففيه مضافاً إلى قصور سنده قصور دلالاته أيضاً، لأنّ ظاهره

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

المندوبة (١) وإن زاد على مؤنة السنة . نعم ، لو نمت في ملكه ففي نياتها يجب ، كسائر النماءات (٢) .

(مسألة ٥٢) : إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البايع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً (٣) فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ،

الفرق بين كون الصلة من صاحب الخمس وبين كونه من غيره ولا عامل به كما في الجواهر ، مع أنه في الصلة ولا ربط له بالمقام ، مضافاً إلى أن المراد بصاحب الخمس من له الولاية عليه ، فيصح له أن يبيع تمامه للطرف لمكان ولايته .

وأما الأخير : فهو في الزكاة أولاً ، وفي مقام نفي تشريع صدقتين في شيء واحد من جهة واحدة لا فيما إذا تعددت الجهة كما في الدين مثلاً ، فإنه يجب فيه الخمس على المديون مع الزيادة عن مؤنة السنة ، ويجب على الدائن أيضاً إن أخذ دينه وزاد عن مؤنة سنته بناءً على وجوب الخمس في كل فائدة ، وصدق الفائدة على الدين بالنسبة إلى المديون والدائن إذا أخذه .

وبالجملة : لا فرق بين الصدقات الواجبة وبين الهبة ، والهدية ، والوقف الخاص ، ومنذور التصدق به ، ولعل عدم تعرض المتقدمين (رحمهم الله) لأجل عدم الزيادة فيهما في تلك العصور عن مؤنة السنة بل كانوا يتنزّه عنها مهما أمكن في الأزمنة القديمة وقد أدركنا بعض تلك الأزمنة وجمعاً من تلك الأشخاص . أو لأجل أن من قال بعدم الوجوب إنما قال به لاختصاص الوجوب بفاضل الكسب ولا يصدق التكسب بالنسبة إليهما .

(١) وجوبه فيها أوضح ، لعدم جريان بعض الوجوه المتقدمة المستدل بها على عدم الوجوب في الصدقات المندوبة ، فراجع وتأمل ، مع أنه قد يصدق التكسب على أخذ الصدقات المندوبة إذا جعل ذلك حرفة وعادة .

(٢) لصدق الفائدة عليها قطعاً بناءً على وجوبه في كل فائدة . وأما بناءً على

اعتبار التكسب فلا وجوب فيها ، لعدم صدقه عليها .

(٣) يأتي التعرض لهذه المسألة في [مسألة ٧٥] وما بعدها فراجع .

ويرجع هو على البائع إذا آذاه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع (١). وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات (٢) وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله (٣).

(مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس - أو تعلق بها لكنه آذاه - فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة، وجب الخمس في ذلك النماء (٤)، وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة (٥) لعدم صدق التكسب، ولا صدق حصول الفائدة.

(١) لأن هذا هو مقتضى القاعدة في البيوع الفضولية الواردة على ما يتعلق بهال الغير مطلقاً كما يأتي تفصيله.

(٢) لجريان حكم الفضولية في جميع المعاوضات كما يأتي في كتاب البيع.

(٣) للأصل، وعدم حصول موجب لانتقاله إلى الموهوب له.

(٤) الأقسام ستة: لأن النماء إما متصل أو منفصل أو هما معاً، والجميع إما أن يكون إبقاء العين للتكسب، والتجارة بالنماء، أو لمجرد الانتفاع به والاستفادة منه في المعاش. وفي الكل يجب الخمس فيما فضل من مؤنة السنة من النماء، أما وجوبه فيما إذا قصد التكسب والتجارة، فلأنه من خمس الأرباح، وأما فيما لم يقصد ذلك، فلأنه من خمس مطلق الفائدة وقد تقدم وجوبه فيه أيضاً كوجوبه في الأرباح.

(٥) الأقسام خمسة:

فتارة: يحتاج فعلاً إليه مع زيادة قيمته ولا إشكال في عدم الوجوب حينئذ،

لكونه من المؤنة.

وأخرى: لا يحتاج إليه ولا تكون من مؤنته، ووجوب الخمس وعدمه يدور

مدار صدق الفائدة فمع صدقها يجب، ومع عدمه، أو الشك فيه لا يجب، والظاهر اختلافه بحسب اختلاف الموارد والأشخاص.

وثالثة: يكون ما لا خمس فيه مورد التكسب والتجارة، فتزيد قيمته السوقية

ويبيعه ويحصل الربح والفائدة ولا إشكال في وجوب الخمس مع الزيادة عن المؤنة،

نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن (١). هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنائها أو نتاجها أو أجرها أو نحو ذلك من منافعها، وأما إذا كان المقصود الإتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها (٢).

(مسألة ٥٤): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة، ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة، لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج (٣). نعم، لو لم

لأنها من ربح التكسب والتجارة.

ورابعة: هذه الصورة بعينها ولكن لا يبيعه طلباً لزيادة القيمة على ما هو المتعارف بين التجار ولا شيء عليه حينئذ، لعدم حصول الربح والفائدة.

وخامسة: هذه الصورة بعينها ولكن لا يبيعه في الزيادة على خلاف المتعارف بين التجار بحيث إن نوع أهل الخبرة يقدمون على البيع ولا يؤخرونه، ففي وجوب الخمس - لتحقق الربح عند التجار وأهل الخبرة - وعدمه، لاحتمال أن يكون المراد به ما حصل خارجاً بعد وقوع البيع على العين التي يحصل به الربح وجهان بل قولان أحوطهما الأول، خصوصاً إن صدق التفريط بالنسبة إليه عرفاً.

(١) إن صدق الفائدة على الزيادة يجب فيها الخمس، ومع عدم الصدق أو الشك فيه لا يجب. هذا بناءً على وجوبه في كل فائدة وإلا فلا وجه للوجوب، لعدم التكسب وعدم وجوبه في مطلق الفائدة.

(٢) تقدم تفصيله في الصورة الثالثة وما بعدها فراجع.

(٣) إن صدق التفريط في ترك البيع وعدم تحصيل الربح عرفاً، فالظاهر الضمان تحققت الفائدة في الخارج أو لم تتحقق وإن لم يصدق ذلك فلا ضمان مطلقاً، فالمدار على التفريط لا على التحقق في الخارج.

ييعها عمداً - بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس - ضمنه (١).  
 (مسألة ٥٥): إذا عمّر بستاناً، وغرس فيه أشجاراً أو نخيلاً للانتفاع  
 بثمرها وتمرها، لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل (٢). وأما إن  
 كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة  
 قيمته، وفي نمو أشجاره ونخيله (٣).

(مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة - كأن يكون  
 له رأس مال يتجر به، وخان يؤجره وأرض يزرعها، وعمل يد مثل الكتابة أو  
 الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك - يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع  
 من حيث المجموع (٤)، فيجب عليه خمس ما حصل منها، بعد خروج مؤنته.

(١) إن كان عدم البيع خلاف المعارف بين التجار بحيث يصدق التفريط  
 عندهم، وأما مع صدق عدم التفريط، أو الشك فيه، فمقتضى أصالة البراءة عدم  
 الضمان.

(٢) إن كان نموها مما يحتاج إليه بحيث يعدّ من مؤنته عرفاً، وأما مع عدم  
 الاحتياج إليه للمؤنة، فيجب الخمس في النمو، لصدق الفائدة والاستفادة عليه مع  
 الزيادة عن مؤنة السنة.

(٣) على تفصيل تقدم في الصورة الثالثة وما بعدها في [مسألة ٥٣].

(٤) البحث في المقام من جهتين:

الأولى: هل يعتبر الحول في خمس الأرباح والفوائد أو لا؟، بل يكون كسائر  
 أقسام الخمس يجب فيها بمجرد التحقق والحصول؟ وهذه الجهة يأتي التعرض لها في  
 [مسألة ٧٢].

الثانية: هل الحول عند تعدد منشأ الربح والفائدة يلاحظ بالنسبة إلى كل  
 فائدة مستقلاً، أو يلاحظ بالنسبة إلى المجموع من حيث المجموع، أو يتخير المالك  
 في أيّ نحو شاء وأراد إن لم يلزم ضرر على الإمام والسادة؟.

الحق هو الأخير، للأصل بعد عدم دليل على تعيين أحد الأولين. واستدل

الشهيد الثاني (رحمه الله) على ما اختاره من لحاظ الحول بالنسبة إلى كل فائدة مستقلاً بأن الأرباح المتعددة في السنة يحتاج اعتبار وحدتها إلى دليل وهو مفقود، وبأن التقييد بالوحدة خلاف ظاهر الإطلاقات، وبأنه لو تعددت أفراد الغوص والكنز والمعدن يلاحظ كل واحد منها مستقلاً، فليكن خمس الأرباح أيضاً كذلك والكل مردود:  
 أما الأول: فلا إشكال في تحقق الوحدة الاعتبارية المتعارفة فيها في جامع الربح والفائدة، ومع وجود هذا الجامع القريب لحاظ التعدد وتعيينه يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

وأما الثاني: فلأن مورد الإطلاقات الأرباح والفوائد وهي الجهة الجامعة القريبة بين الجميع فلا وجه لاعتبار التعدد، بل مقتضى الأصل عدم لزوم اعتباره.  
 وأما الأخير: فلأن الغوص، والمعدن، والكنز بالنسبة إلى الأفراد المختلفة من الجامع البعيد لأن العرف يرى معدن النفط والذهب متبايناً، وكذا كنز الجواهر والدراهم بخلاف أرباح الفوائد بأن جامعها القريب التكسب والتجارة في أي صنف كان فلا يصلح ما ذكر لاعتبار تعدد الحول.

واستدل جمع لاعتبار لحاظ المجموع من حيث المجموع بإطلاق الأدلة وأصالة البراءة عن لزوم مراعاة كل ربح مستقلاً، والسيرة ولزوم الحرج مع اعتبار ربح كل شيء مستقلاً، وبأن سنة المؤنة واحدة فتكون سنة الربح أيضاً كذلك للملازمة العرفية بينها والكل مردود أيضاً:

أما الأول: فلأن مقتضاها التوسعة وعدم التقييد، وعلى فرض الانصراف إلى لحاظ المجموع فهو من باب الغالب والتسهيل لا التقييد الحقيقي.

وأما الثاني: فلأنها ترفع الوجوب فقط لا أصل الجواز.

وأما الثالث: فلأنه لا تفيد الوجوب، لأنها أيضاً غالبية وتسهيلية.

وأما الرابع: فلا بد من الاقتصار على مورد لزومه.

وأما الأخير: فلا ملازمة بينهما من عقل أو شرع، أو عرف. نعم، لا ريب في أن الأسهل ملاحظة المجموع خصوصاً بالنسبة إلى كسبة الأسواق وإلا فمقتضى أصالة البراءة عدم التعيين إلا إذا لزم ضرر في البين، فيلزم اختيار ما لا ضرر فيه حينئذ.



(مسألة ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (١)، فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضى زمن خيار البائع .

(مسألة ٥٨): لو اشترى ما فيه ربح يبيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس (٢) إلا إذا كان من شأنه أن يقلبه، كما في غالب موارد البيع بشرط الخيار إذا رد مثل الثمن .

(١) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً، ولا يترتب في المتعارف أثر الملكية على الملكية غير المستقرة، مع أنّ الشك في شمول الأدلة للملكية المتزلزلة يكفي في عدم صحة التمسك بها، فيرجع إلى أصالة البراءة حينئذ ولا فرق بين خمس الأرباح وسائر أقسام الخمس في اعتبار استقرار الملكية، وتكفي الملكية المستقرة الواقعية إن لم يعلم بها المكلف، فلو كان الربح في سنة واللزوم في أخرى يكون الربح مورداً للخمس بالنسبة إلى الأولى .

ثم إنّ الفائدة قد تكون من النماء المنفصل وقد تكون من المتصل، وقد يكون نفس الشيء مورداً للخمس مع تزلزل الملكية فيه كاهدية قبل القبض . والأول خارج عن مورد الكلام، لأنّ النماء المنفصل في مورد الملك المتزلزل يصير ملكاً مستقراً للمالك بخلاف الأخيرين فإنهما متزلزلان .

(٢) الظاهر التفصيل بين كونها في أثناء السنة أو بعدها، ففي الأول يسقط الخمس لعدم صدق الفائدة والإسترباح في السنة ويكفي الشك في شمول الأدلة له في عدم الوجوب، إذ المرجع حينئذ أصالة البراءة بخلاف ما إذا كانت بعد تمامها، فإنّ الظاهر صحة صدقها، فيجب حينئذ ولو فرض الشك فيه، فالمرجع البراءة ولا فرق في القسمين بين ما كان من شأنه الإقالة أو لا، إذ المناط كله صحة صدق الربح والفائدة ومع عدم الصدق أو الشك فيه لا يجب .

فرع: هل يعتبر التمكن من التصرف في وجوب الخمس، لاعتباره في الزكاة ويظهر منهم أنّ كل ما هو معتبر فيها يعتبر في الخمس، فلا فرق بين الخمس والزكاة

(مسألة ٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكْتَسَب - أو استفاد مقداراً - وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به، يجب إخراج خمسه على الأحوط ثم الاتجار به (١).

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة - التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها - حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل

في جميع الشرائط إلا فيما تسالموا عليه بالفرق بينهما؟ وجهان ولم أرَ عاجلاً من تعرّض لهذا الفرع مع أنه مورد الابتلاء ويعدّ جداً لأن يكون بعض موارد عدم التمكن من التصرف مورد وجوب الخمس.

(١) كل ما تتوقف عليه الاستفادة من رأس المال وآلات الحرف والصناعات ونحوها على أقسام:

فتارة: يحتاج إليها بعين الاحتياج إلى المؤنة بحيث يقع في الحرج لو لم يكن ذلك عنده فهي تكون من المؤنة ويجري عليها حكمها من جواز إخراجها من الأرباح. وأخرى: لا يحتاج إليها كاحتياجه إلى المؤنة اللائقة بشأنه، بل يحتاج في ازدياد المال والترفه في الأحوال، ولا يعدّ ذلك من المؤنة ويجب إخراج خمسها إن كانت من الأرباح.

وثالثة: يشك في أنها من أيّ القسمين ويجري عليه حكم القسم الثاني لعمومات وجوب الخمس، والشك في تخصيصها بالنسبة إليه والمخصص منفصل مردد بين الأقل والأكثر وفي مثله يرجع إلى العام كما فصل في غير المقام، وتقدم نظير هذه المسألة في كتاب الزكاة راجع [مسألة ٢٣] من (فصل زكاة الغلات) وعلى هذا لوجه لقوله: «الأحوط» بالاحتياط الوجوبي. ثم لا يخفى أنّ هذه المسألة مكررة مع ما يأتي في [مسألة ٦٢].

له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة (١).

(مسألة ٦١): المراد بالمؤونة (٢) - مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح - ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه - بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة - من المأكل والملبس والسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزيارته وهداياه وجوائزه، وأضيافه، والحقوق اللازمة له بنذر، أو كفارة، أو أداء دين، أو أرش جنائية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً. وكذا ما يحتاج إليه، من دابة، أو جارية، أو عبد، أو أسباب، أو ظرف أو فرش، أو كتب. بل وما يحتاج

(١) لأن ذلك هو المتعارف بين الناس قديماً وحديثاً، فتتزل الأدلة عليه، ولم يرد فيه تحديد تعبدّي من الشرع في هذا الأمر العام البلوى، وفي مثله يكون المرجع هو العرف. فما عن جمع من أن مبدأه حين ظهور الربح فإن أراد الأرباح المتدرجة الوجود بحسب الغالب فهو ملازم عرفاً مع الشروع في الكسب فلا نزاع في البين، وإن أراد غيره فلا دليل عليه من حديث، أو إجماع معتبر، أو عرف كذلك.

(٢) البحث في المسألة من جهات:

الأولى: في اشتراط خمس الفوائد بكونها زائدة عن مؤنة السنة، ويدل عليه النصوص الكثيرة، والإجماع المتكرر، وعدل الشارع وإنصافه بالنسبة إلى الأمة، وفي صحيح ابن مهزيار الوارد في خمس الفوائد: «الخمس بعد المؤنة»<sup>(١)</sup> وفي صحيحه الآخر: «إذا أمكنهم بعد مؤنتهم»<sup>(٢)</sup>، وفي الثالث: «الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»<sup>(٣)</sup>.

الثانية: في بيان موضوع المؤنة والحق أن إيكاله إلى المتعارف في كل زمان ومكان وكل صنف أولى من التعرض له، لاختلافها غاية الاختلاف بحسب الأزمنة والأمكنة والأصناف وليس من الأمور التعبدية حتى يحتاج إلى بيان الشارع، ولا الموضوعات المستنبطة حتى يحتاج إلى نظر الفقيه.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١ و٣ و٤.

إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل ما يحتاج إليه في المرض، وفي موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه. ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها (١).

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة - مع الحاجة إليه - من المؤنة إشكال، فالأحوط - كما مرّ - إخراج خمسة أولاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه، مثل آلات النجارة للنجار، وآلات النساجة للنساج، وآلات

نعم، ما يصرف في المحرم خارج عنها شرعاً ولا يحتسب منها، وكذا ما ينطبق عليه عنوان الإسراف والتبذير، لأنهما من المحرم أيضاً ولعله لذلك لم يتعرض لبيانها في الأخبار لا سؤالاً من الإمام (عليه السلام) ولا بياناً منه (عليه السلام) ابتداءً، ولا فرق فيها بين المصرف الواجب والمندوب والمباح، لصدق المؤنة عرفاً على الجميع، كما أنّ إيكال فهم معنى العيال والعيولة إلى المتعارف أولى من التعرض له، فكل من صدق أنه عيال للشخص فمؤنته مستثناة سواء كان من واجبي النفقة أو مندوبها أو مباحها أو مكروهها بل أو محرّمها إذا اضطر إليه كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق.

الثالثة: في حكم ما إذا شك في شيء أنه من المؤنة أم لا، فمقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب الخمس وعدم استثنائه، لأنّ المقيد والمخصص إذا كان منفصلاً ومردداً بين الأقل والأكثر يرجع في غير المتيقن منهما إلى الإطلاق والعموم. وقد تقدم في [مسألة ٢٣] من (فصل زكاة الغلات) ما يرتبط بالمقام.

الرابعة: في أنّ استثناء المؤن من الحكمة أو أنه من العلة يدور مدارها حدوثاً وبقاءً، فلو كان شيء من المؤنة وخرج منها زماناً أو مكاناً أو لجهة أخرى يجب فيها الخمس حينئذ؟ وجهان الظاهر هو الأخير، للإطلاقات والعمومات في غير المتيقن من مورد التخصيص والتقيد.

(١) للإجماع، وظهور الأدلة في المؤنة المتعارفة بين الناس، والمصارف السفهية الإسرافية ليست متعارفة بل العقلاء يلومونه ويوبخونه فكيف يعد ذلك من المؤنة. ثم إنه لو شك في كون المصارف المكروهة منها لا يصح استثنائها لما تقدم آنفاً.

الزراعة للزراع وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً (١).  
 (مسألة ٦٣): لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول  
 والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل الظروف والفرش

فروع - (الأول): المال المصروف بقصد التوصل به إلى الحرام لا يعدّ منها  
 سواء توصل به إليه أم لا، لكون من موارد الشك في أنّه منها أم لا.  
 (الثاني): لا فرق في الديون التي تكون منها بين كونها قهرية واختيارية، ولا  
 بين كون أسبابها محرّمة - كالجنايات وغرامات المغصوبات ونحوها - أو مباحة  
 لإطلاق الدّين على جميع ذلك وأداؤه منها.  
 (الثالث): العوض في المعاملات الفاسدة لا يعدّ من المؤنة، لفرض الحرمة  
 بل هو باق على ملك مالكة ولا ينقل إلى الطرف ويجب عليه خمسة مع زيادته عن  
 المؤنة.

(الرابع): يتعلق الخمس بالمنافع الزائدة عن المؤنة كما إذا استأجر داراً لها غرف  
 ولا يحتاج إلى غرفة منها ففضلت منفعتها عن حوائجها، لفرض صدق الزيادة عن  
 المؤنة ولا فرق فيها بين العين والمنفعة.

(الخامس): أجور ما يصرف في المحرّمات - كأجور الكهرياء المصروف في  
 الأغنية والموسيقى الحرام، والخلاعات في التلفزيون - ليست من المؤنة لفرض الحرمة  
 وما يصرف في الحرام لا يكون مؤنة.

(السادس): لو نذر أن يصرف تمام فاضل مؤنته في بناء مسجد - مثلاً -  
 فالظاهر عدم تعلق الخمس به، لعدم صدق الفاضل عن المؤنة وتقدم أنّ الوفاء  
 بالندور من المؤنة.

(السابع): لو كان الفاضل عن المؤنة مختلطاً مع الحرام بحيث لو ميز الحلال  
 عنه لا يفضل، أو يفضل بقليل، أو يكون بالعكس وجب عليه الخمس فيما يعلم  
 عادة أنّه من الحلال الفاضل عن المؤنة.

(١) راجع ما تقدم في [مسألة ٥٩] فإنّ هذه المسألة متكرّرة معها.

ونحوها. فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً (١).

(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه، بأن لم يتعلق به، أو تعلق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتامها، ولا التوزيع (٢) وإن كان الأحوط التوزيع، والأحوط منه إخراجها بتامها من المال الذي لا خمس فيه (٣). ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك

(١) كل ذلك للإطلاق، والاتفاق، والسيرة، وبناء الشرع على التسهيل والإرفاق.

(٢) لظهور الإطلاق والاتفاق. ودعوى انصراف إطلاق مثل قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المؤنة»<sup>(١)</sup> إلى خصوص ما إذا أخذت من الربح لا وجه له، لأنه على فرض الصحة غالبي لا يعتنى به.

وعن المحقق الأردبيلي تعيين الإخراج مما لا خمس فيه، لقاعدة الاحتياط، وإطلاق أدلة الخمس، ولأن الأخذ من الربح يستلزم عدم الخمس في أموال من يكون لهم مؤن كثيرة.

والكل مخدوش:

أما الأول: فلأن المقام من موارد البراءة، إذ الشك في أصل اشتراط كون المؤنة المستثناة من الخمس وعدم اشتراط ذلك.

أما الثاني: فلأن تلك الإطلاقات مقيدة بإطلاق أدلة إخراج المؤن.

وأما الأخير: فلأن من له مؤن كثيرة تكون له أرباح واستفادات كذلك أيضاً مع أنه لا محذور في الالتزام به مع مساعدة الدليل.

(٣) الاحتياط الأول، لأنه موافق العدل والإنصاف. والأخير للخروج عن

مخالفة الأردبيلي، مع أنه من الإيثار المطلوب، بل هو من أجل مقامات أولياء الله.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

- مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة - لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة (١) وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

(مسألة ٦٥): المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها (٢) فلو قتر على نفسه لم يحسب له كما أنه لو تبرّع بها متبرّع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط بل لا يخلو عن قوة (٣).

(مسألة ٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح (٤).

(١) لأن المراد بالمؤنة ما تصرف فعلاً لا ما يصلح للصرف شأنًا، وكذا لو أخرجها أو بعضها مما لا خمس فيه لا يجوز استثناء مقابله من الربح. نعم، لو اضطر إلى حفظ قيمتها ليشترها بعد ذلك، ويقع مع أداء الخمس في الحرج يمكن عدّها من المؤنة حينئذ. ويأتي في المسائل الآتية نظير المقام.

(٢) لأن ذلك هو المتعارف في المؤن العرفية، فتنزل الأدلة الشرعية عليها أيضاً، وما ادعي من الإجماع على عدم الخمس على من قتر على نفسه لا اعتبار به وعلى فرض الصحة فالمتيقن منه ما إذا وقع في الحرج من أداء الخمس. ومنه يعلم أنه لا وجه لتردد الماتن (رحمه الله) فيما لو تبرّع بها متبرّع، مع أنه لم يدع فيه أحد الإجماع على عدم الوجوب فيما تفحصت عاجلاً، مضافاً إلى أنه (رحمه الله) أفتى في المسألة السابقة فيما لو كان عنده عبد أو جارية بعدم جواز احتساب قيمتها من المؤنة مع عدم الفرق بينها وبين المقام.

(٣) لا وجه للتردد بعد صدق الزيادة على المؤنة عرفاً. نعم، لو وقع في الحرج من أداء الخمس لا يجب عليه حينئذ.

(٤) لظهور الإتيان، وإطلاق أدلة استثناء المؤن هذا إذا كان ذلك في أثناء سنة حصول الربح وحلّ الدين وكان محتاجاً إلى تميم رأس ماله نحو احتياجه إلى سائر مؤنه، وفي غيره يأتي التفصيل في [مسألة ٧١].

(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة، من مثل الخنطة والشعير والفحم ونحوها، مما يصرف عينه يجب إخراج خمسه عند تمام الحول. وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتقاع به - مثل الفرش، والأواني، والألبسة والعبد والفرس، والكتب، ونحوها - فالأقوى عدم الخمس فيها (١). نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس عنها وكذا في حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها (٢).

(١) أما وجوب الخمس فيما اشتراه من الربح للمؤنة وزاد بعد تمام الحول، فلاطلاق أدلة الخمس، وظهور الإجماع، والسيرة المستمرة. وأما عدم الخمس فيما يبقى عينه ويحتاج إليه للمؤنة، فلصدق المؤنة الفعلية عليها، فتشمله الأدلة الدالة على أنّ الخمس بعد المؤنة - كما تقدم - فلا خمس بالنسبة إليه، لأنّه يعد مؤنة عرفاً. (٢) لصدق فاضل المؤنة عليها، فيشمله إطلاق ما دل على وجوب الخمس في فاضل المؤنة.

إن قيل: بعد انطباق عنوان المؤنة عليه، فمقتضى الأصل عدم الخمس فيه ويدل عليه إطلاق ما دل على أنه لا خمس في المؤنة فيكون مثل الخمس الذي لا خمس فيه أبداً.

(يقال): استثناء المؤنة يحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون عنوان المؤنة من مجرد الحكمة، فيكفي انطباق وجود المؤنة ولو آناً ما لأبدية الاستثناء.

الثاني: أن يكون من العلة التامة فيدور الاستثناء مدار الانطباق حدوثاً وبقاءً:

الثالث: الشك في أنه حكمة أو علة؟ فعلى الأولى لا أثر للاستغناء في تعلق الخمس، لأنّ انطباق عنوان المؤنة عليه ولو في زمان يسير يخرجها عن أدلة وجوب الخمس أبداً، وعلى الثاني يجب الخمس بعد الاستغناء، لأنّ انطباق المؤنة علة للاستثناء حدوثاً وبقاءً، وكذا على الأخير أيضاً، لأنّ إجمال المخصص وتردده بين



(مسألة ٦٨): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة (١).

(مسألة ٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة، لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة (٢).

(مسألة ٧٠): مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير - بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام - احتسب مخارجه من ربحه (٣) وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب

الأقل والأكثر لا يضر بحجية العام، فالمرجع حينئذ الأدلة الدالة على وجوب الخمس في الفوائد والأرباح، لأن عدم إحراز كون المؤنة من قبيل الحكمة يكفي في وجوب الخمس فيما إذا استغنى عن شيء في مؤنته.

ثم إن الاستغناء تارة: يحصل في أثناء السنة، وأخرى: مقارناً لتمامها وثالثة: في السنة اللاحقة. ويجب الخمس في الأولين، لصدق فاضل المؤنة. وأما الأخير، فيجب فيه الخمس عند تمام السنة اللاحقة كما هو واضح.

(١) لما تقدم من أن المراد بالمؤنة ما تصرف فعلاً لا تقديراً وفرضاً، فيجب تخميس أرباحه إلى حين موته وبعد استثناء مؤنته إلى ذلك الحين أيضاً ولا موضوع لاستثناء المؤنة إلى ما بعد الموت لا لنفسه ولا لعياله، لانقضاء موضوعها بالموت.

(٢) للإجماع، والسيرة المتعارفة بين الناس في الموازنة بين أرباح سنة ومؤنتهم في تلك السنة، ولا يوازن مؤنة سنة مع ربح سنة أخرى والأدلة منزلة على ما هو المتعارف. نعم، لو حصل له دين في سنة وأداه في سنة أخرى، فيأتي حكمه في [مسألة ٢١].

(٣) لأنها من مؤن تلك السنة - إن ذهب إلى الحج - فيستثنى من أرباحها، ويدل عليه الإجماع، والسيرة، ويأتي في [مسألة ٨١] بعض التفصيل.

عليه خمس ذلك الربح (١) فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب، وإلا فلا (٢)، ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (٣)، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير، وإذا لم يتمكن - فكما سبق - يجب إخراج خمسه (٤).

- (١) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله أدلة وجوب الخمس قهراً.
- (٢) أما وجوب الحج مع بقاء الاستطاعة وسائر الشرائط، فلأدلة وجوب الحج معها، كتاباً، وسنة، وإجماعاً. وأما عدم الوجوب مع فقد الاستطاعة، فلأنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وهي قاعدة عقلية لم تخصص في المقام بشيء.
- (٣) لإطلاق أدلة وجوب الخمس بعد تحقق الفاضل عن المؤنة عرفاً ووجداناً ويستقر عليه الحج أيضاً لتمكّنه من إتيانه وعصيانه، ولم يعلم وجه ترده (رحمه الله) في وجوب الخمس مع وجود الإطلاق وشموله له، واحتمال كون وجوب الحج مانعاً عن تعلق الخمس به ساقط، لأنّ هذه المانعية مادامية لا دائمية يعني: إذا صرف المال في الحج ينتفي موضوع زيادة الربح على المؤنة فينتفي وجوب الخمس قهراً بخلاف ما إذا لم يصرفه فيه، فالمقتضي لوجوب الخمس موجود حينئذٍ والمانع عنه مفقود، فيجب.
- (٤) أما وجوب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، فلتحقق الفاضل عن المؤنة، فتشمله الأدلة. وأما عدم وجوبه في المتمم، فلأنّ من المؤنة إن تمكن من المسير وسار. وأما وجوب الخمس مع عدم التمكّن، أو التمكّن والعصيان، فلتحقق الفاضل عن المؤنة، فتشمله أدلة وجوب الخمس قهراً.
- فروع - (الأول): لا فرق بين الحج الواجب والمندوب، وكذا الزيارات المندوبة وتكون مصارف الجميع من المؤنة عرفاً.
- (الثاني): لو تقارن حصول الاستطاعة وتعلق الخمس يقدم الخمس، لتعلقه بالعين.
- (الثالث): مصارف مقدمات سفر الحج - كالتّي تأخذها الحكومات لجواز

السفر ونحوها - من المؤنة فلا خمس فيها .

(الرابع): لا فرق في مصارف الحج وكونها من المؤنة بين ما يتلف عينه - كما يعد للأكل - وبين ما يبقى - كاثاث السفر مثل الهميان وغيره - نعم - لو فرض الاستغناء عنه تجري عليه الأحكام السابقة في [مسألة ٧] .

(الخامس): مصارف الحج من المؤنة بلا فرق بين مصارف الذهاب والإياب فلو كان إنشاء السفر في سنة حصول الربح والإياب في السنة اللاحقة يصح أخذ مصارف الإياب من أرباح السنة السابقة، لأن تمام مصارف السفر ذهاباً وإياباً يعد من مصارف سنة إنشاء السفر عرفاً هذا إذا أخذ جميع المصارف ذهاباً وإياباً دفعة واحدة من الربح، وأما لو أخذها بالتدريج، فإن كان قراره مع الحملدارية - مثلاً - بأن يعطي نصف الثمن حين الذهاب إلى الحج ونصفه الآخر بعد الرجوع منه فالظاهر أن النصف الآخر يعد من مؤن السنة الأخرى إن دفعه فيها .

(السادس): لو حج وأبطل حجه عمداً لا يستثنى مؤنته، وكذا مع الجهل إن كان ملتفتاً ومقصرأ .

(السابع): لو حج في نفقة الغير لا يستثنى مؤنته، لما تقدم من أن المؤنة المستثناة ما صرفت فعلاً لا شأنًا، ويأتي ما يناسب المقام في مسائل استطاعة الحج .  
(الثامن): لو استقرض واشترى شيئاً لمؤنته، فبقي القرض على الذمة وزاد ما اشتراه عن مؤنة السنة يجب الخمس فيما زاد، لإطلاق أدلة الخمس بعد فرض الزيادة عن المؤنة .

(التاسع): إذا استأجر شيئاً إلى مدة وأدى تمام مال الإجارة في أثناء سنة الربح وكانت مدة الإجارة زائدة عن سنة الربح فهل يعد تمام مال الإجارة من مؤنة سنة الربح، أو خصوص المقدار الذي وقع بإزاء زمان سنة الربح؟ وجهان أحوطهما الثاني .

(العاشر): لو كان مكسبه مشتملاً على الحلال والحرام ولم يكن أحدهما متميزاً عن الآخر وعلم إجمالاً بتحقق الربح إما في حلاله أو حرامه وجب عليه الفحص والتمييز، ومع عدم إمكانه وجب عليه العمل في الحرام بما في القسم الخامس مما يجب

(مسألة ٧١): أداء الدَّين من المؤنة (١) إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح ، وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً (٢) ، وأداء الدَّين مما بقي . وكذا الكلام في النذور والكفارات .

(مسألة ٧٢): متى حصل الربح ، وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس ، وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة ، فليس تمام الحول شرطاً

فيه الخمس ، ولا يجب عليه خمس الحلال بعد ذلك للأصل وإن كان أحوط .

(١) حصول الدَّين تارة: يكون في عام الربح وللمؤنة . وأخرى: يكون فيه أيضاً مع عدم كونه لها ، بل يحصل بأسباب قهرية وفي كل منها تارة يتمكن من الأداء ولكن لم يؤده إلا بعد حصول الربح ثم أداه منه . وأخرى: لا يتمكن من الأداء إلا من الربح . وفي كل ذلك يحسب الأداء من المؤنة ، للاحتياج العرفي إليه ، وتقدم أن المرجع في المؤنة هو العرف مضافاً إلى ظهور الإجماع على احتسابه منها مطلقاً . ومنه يظهر أن تقييده (رحمه الله) بعدم التمكن من الأداء لا وجه له ، لأنَّ المناط كله في المؤنة ما كان الصرف في مصرف غير محرّم شرعي ، وأداء الدَّين في المقام كذلك ، وإن تمكن منه ولم يؤده سابقاً فهو نظير من وجبت عليه معالجة مرضه فلم يفعل ثم عالج بعد مدّة ، فإنَّ مصرف المعالجة من المؤنة وإن تركها أولاً . هذا إذا كان ارتكاب الدَّين للحاجة إليه أو لأسباب قهرية . وأما إن كان لمجرد ازدياد المال والثروة بلا حاجة عرفية إليه ، ففي كون مثله من المؤنة إشكال ، بل منع .

ثم إنّه لا فرق في الدَّين بين جميع أقسامه حتّى النذور والكفارات ، والحقوق ومهر الزوجة ونحوها بعد الأداء والوفاء ، لأنَّ كل ذلك من المؤن العرفية والشرعية .

(٢) مقتضى صدق الربح والفائدة عرفاً مع الدَّين وجوب الخمس لا وجه للتردد فيه . نعم ، لو شك في صدقها معه ، فالمرجع أصالة البراءة ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص والجهات .

في وجوبه (١)، وإتّما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف، أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط (٢) وهكذا لو وهبه، أو اشترى بغبن حيلة في أثناءه (٣).

(مسألة ٧٣): لو تلف بعض أمواله - مما ليس من مال التجارة أو سرق

(١) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن الشرطية وهذا هو المشهور بين الفقهاء. ولا دليل على كون تمام الحول شرطاً إلا ما يدعى من قوله (عليه السلام): «الخمسة بعد المؤنة»<sup>(١)</sup> لمعلومية أنّ المراد بها مؤنة السنة، ومن أنّ المؤنة لا تعلم إلا بعد الصرف وتمامية السنة.

(وفيه): أنّ المراد بقوله (عليه السلام): «الخمسة بعد المؤنة» أي بعد وضع مؤنة السنة من الربح وإفرازها سواء كان ذلك في أثناء السنة أم لا. لا أن يكون المراد بعد صرف المؤنة خارجاً في تمام السنة. ومنه يعلم أنّ مؤنة السنة وإن كانت غير معلومة بالتفصيل إلا بعد الصرف الخارجي لكنّها معلومة إجمالاً وتحميناً حين وضعها من الربح وهذا المقدار من العلم يكفي في صحة الوضع والإفراز، ولكن لا بد في الربح الذي يتعلق به الخمس حين حصوله من إحراز استقراره وعدم عروض مؤن توجب الصرف ولا خسران موجب للجبران، وكيف يحصل هذا الإحراز لأحد مع معرضية الإنسان للعوارض والحدثان، فأحراز الاستقرار يتوقف غالباً على تمام الحول.

(٢) للأصل، والإطلاق بعد بطلان مقايضة المقام بإتلاف نصاب الزكاة قبل حلول الحول، لأنّ حلول الحول فيها شرط لأصل تعلق وجوب الزكاة بخلاف المقام الذي يتعلق بالوجوب بعد حصول الربح واستثناء المؤن ولو كان ذلك في أثناء السنة.

(٣) لأصالة عدم سقوطه، وإطلاق أدلّة ثبوته، ولا بدّ من تقييد الهبة بكونها غير لاثقة بحاله وإلا فتكون من المؤن المستثناة. هذا حكم الإتلاف والإسراف. وأما حكم الزيادة في الربح بالتجارة فيأتي في [مسألة ٧٧].

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

أو نحو ذلك - لم يجبر بالربح (١) وإن كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤنة .  
 (مسألة ٧٤): لو كان له رأس مال وفرّقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى (٢)، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة (٣). نعم، لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها، فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف،

(١) لإطلاق أدلة وجوب الخمس في الأرباح والفوائد، وعدم دليل على الجبر إلا إذا انطبق عليه عنوان المؤنة، أو كان بحيث لا يصدق - مع لحاظ التلف والسرقة - الربح والاستفادة، أو كون الخسارة في رأس المال بحيث لو لم يجبر لوقع الشخص في الحرج والمضيقة، ومع عدم انطباق شيء من ذلك، فالمرجع للإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب الخمس . نعم، لو كان محتاجاً إلى بدل ما تلف أو سرق فاشتره كان ثمنه من المؤن بلا إشكال . ومنه يعلم أن إطلاق قوله (رحمه الله): «إذ ليس محسوباً من المؤنة» لا وجه له .

(٢) لعين ما مرّ في المسألة السابقة من غير فرق بينها . نعم، لو كان عدم الجبر موجباً للحرج والمشقة بحيث لو أعطى خمس تمام الربح لم يكف ربح ما عنده لمؤنته صح الجبر حينئذ، فإنه يصير كرأس المال الذي يحتاج إليه ويقع في الحرج مع تخميسه وقد مرّ عدم وجوبه فيه مع لزوم الحرج والمشقة .

(٣) بدعوى: عدم صدق الاسترباح والاستفادة إلا بعد الجبران، ومع الشك في حصولها بدونه لا يصح التمسك بعموم ما دل على وجوب الخمس، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية . والفرق بين هذه المسألة وسابقتها أن تلف مال آخر غير مال التجارة ورأس مالها لا يضرّ بصدق الربح عرفاً بخلاف هذه المسألة، إذ يمكن دعوى عدم صدق الربح مع تلف رأس المال أو التشكيك فيه، فيسقط وجوب الخمس من هذه الجهة .

وكذا العكس (١).

وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران، فإنه يجبر الخسران بالربح (٢).  
(مسألة ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين (٣)، ويتخير

(١) لتحقق التعدد العرفي الموجب لصدق الاستفادة في شيءٍ آخر، ولكنه مع ذلك مشكل أيضاً إن كان المقصود من الزراعة والتجارة استثناء المال بحيث يكون مجموع المال مورد لحاظ الفائدة والخسران، والظاهر أن هذه الأمور من الموضوعات العرفية التي ربما يكون العرف أعرف بها من الفقيه ويختلف باختلاف الأغراض والخصوصيات وسائر الجهات.

(٢) لأنه بعد فرض وحدة التجارة في جميع ذلك لا تلحظ الاستفادة إلا بعد جبر الخسران على ما هو المتعارف بين الناس وإيكال ذلك أيضاً إلى الثقات من التجار أولى من تعرض الفقيه له، لأن الموضوع عرفي لا أن يكون شرعياً ولا من الموضوعات المستنبطة.

(٣) لظاهر الكتاب<sup>(١)</sup> والسنة، وظهور إجماع الإمامية، وإنما البحث في أنه بنحو الملكية، أو من مجرد الحق وعلى كل منها هل هو بنحو الإشاعة، أو الكلي في المعين. وبناءً على الحقية أنه من أيّ نحو من أنحاء الحقوق؟

والمتحصل من المجموع: أنه نحو حق متعلق بالعين تعلق الكلي في المعين لأن الأدلة منها: ما تشتمل على كلمة اللام كالأية الكريمة، وبعض الأخبار كقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق»<sup>(٢)</sup>. والمتيقن من كلمة اللام مطلق الاختصاص الشامل للحق

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٨.

أيضاً. أما الملكية فتحْتَاج إلى قرينة وهي مفقودة.

ودعوى: أن أكمل مراتب الاختصاص الملكية والإطلاق منصرف إليها (مدفوعة): لما ثبت في محله من أن الأكملية لا توجب الظهور المحاورى، فالمتيقن منها إنما هو مجرد الحق، وأما أنه من أيِّ نحو من أنحاء فلا يستفاد من الأدلة.

ومنها: المشتملة على كلمة «من» كقول العبد الصالح: «الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز»<sup>(١)</sup> وهل هي بمعنى «على» بقرينة جملة من الأخبار، أو بمعنى «في» بقرينة جملة أخرى منها، أو لمجرد المنشئية كقول عليّ (عليه السلام): «الخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم»<sup>(٢)</sup> والكل محتمل، ولا ظهور لها في واحد منها وإن كان الأقرب كونها بمعنى «على».

ومنها: ما اشتمل على كلمة «على» كخبر ابن عمير: «الخمس على خمسة أشياء»<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر في أصل الجعل، ولا يستفاد منه الملكية ولا الحقيقة.

ومنها: ما اشتمل على كلمة «في» كقول أبي الحسن (عليه السلام): «الخمس في كل ما أفاد من قليل أو كثير»<sup>(٤)</sup> وهو يحتمل السببية كقوله (عليه السلام): «في قتل الخطأ مائة من الإبل»<sup>(٥)</sup> وأن تكون للظرفية وعلى كل تقدير تكون أعم من الملكية والحقيقة.

ومنها: المشتملة على لفظ الخمس كقوله (عليه السلام): «لنا الخمس»<sup>(٦)</sup> وقوله (عليه السلام): «لنا خمسة»<sup>(٧)</sup> وهو ظاهر في الإشاعة، ولكنه أعم من الملكية والحقيقة وإن كان لا يبعد الأولى من مثل قوله (عليه السلام): «لنا خمسة» ولكنه أعم بأنه من حيث العينية الخارجية أو من حيث المالية.

- 
- (١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤ و١٢ و٢٠.  
 (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.  
 (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب ديوات النفس حديث: ٨.  
 (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.  
 (٧) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.



ومنها: ما اشتمل على لفظ الحق كقوله (عليه السلام): «هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا في ذلك وآبائهم في حل»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأخبار قرينة معتبرة على أن المراد من سائر الأخبار مجرد الحقية أيضاً وإن أمكن المناقشة فيها أيضاً بأن التعبير بالحق من باب أن الغالب في الأزمنة القديمة كان دفع الخمس من العين لا أن يكون الحق مجعولاً فيه، إذ لا ريب في أن تلك الأعيان الخاصة مورد تشريع الخمس، وأما أن نفس حق الخمس تعلق بذات تلك الأعيان فهو شيء آخر لا ظهور لها فيه إلا بقرينة موثق أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يجل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»<sup>(٢)</sup>.

وموثق ابن عمار: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يارب اشتريته بهالي حتى يأذن له أهل الخمس»<sup>(٣)</sup>.

فإن ظهوره في الحقية بل الملكية مما لا ينكر لو لم يكن لبيان مجرد الحكم التكليفي بالنسبة إلى الغالب في الأزمنة القديمة حيث كان البناء على إعطائه من العين مع أنه معارض بما يأتي من الأخبار الدالة على جواز المعاملة بما فيه الخمس فأصل الحقية المتعلقة بالية المال في الجملة معلوم، ولكن كيفية ذلك الحق وخصوصياته لا تستظهر من الأدلة، فلا بد فيه من الاقتصار على المتيقن، وعلى فرض ثبوت الحق هل هو متعلق بالعين - كحق الرهانة - أو متعلق بالمالية، وعلى كل منها هل هو بنحو الإشاعة، أو الكلي في المعين؟ المتيقن هو الأخير من كل منها. وتقدم في [مسألة ٣١] من زكاة الغلات ما يناسب المقام ويأتي في المسائل الآتية بعض الكلام.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ١٠.

المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال اخر (١) نقداً أو جنساً (٢) ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس (٣)، وان ضمنه

(١) للسيرة المستمرة، وهو المشهور بين الفقهاء، ولما ادعى من اصالة المساوات بين الزكاة والخمس إلا ما خرج بالدليل، ويظهر من خبر الأزدّي صحة وقوع البيع على ما فيه الخمس ووجوبه على البايع من القيمة وهو وارد فيمن وجد ركازاً وباعها بدارهم واغنام وتنازع البايع والمشتري إلى علي (عليه السلام) فقال (عليه السلام) لصاحب الركاز: «أد خمس ما أخذت فان الخمس عليك فأنت أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء، لأنه انما اخذ ثمن غنمه»<sup>(١)</sup> ولا ريب في ظهوره بل صراحته في الأخطاء من القيمة، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه لشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب (عليه السلام) أما ما اكله فلا وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر ريان ابن الصلت قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) ما الذي يجب يا مولاي في غلة رحى ارض في قطعة لي، وفي ثمن سمك وبردي<sup>(\*)</sup> وقصب أبيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب (عليه السلام) يجب عليك فيه الخمس»<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر في انتقال الخمس إلى الثمن، واطلاقه يشمل البيوع المتعددة أيضاً.

(٢) لظهور الاطلاق والاتفاق.

(٣) بناء على أن تعلق الخمس بموارده من الشركة العينية الخارجية أو من قبيل حق الرهانة المانع عن جواز التصرف في العين المرهونة. وأما بناء على

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٩ و ١٠.

(\*) البردي - بالفتح - نبات مائي كالقصب من فصيلة السعديات كانوا في القديم يستعملونه للكتابة - وبالضم من اجود التمور.

في ذمته (١) ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه (٢). ولو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية (٣) بالنسبة الى مقدار الخمس، فان امضاه الحاكم الشرعي اخذ العوض (٤)، والا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة، وبقيمته ان كانت تالفة ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك، او على الطرف المقابل الذي أخذها واتلفها (٥). هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح، واما اذا كانت في الذمة ودفعتها عوضاً، فهي صحيحة (٦)

غيرهما فلا دليل على المنع، لأن مجرد كونه نحو حق متعلق بالعين اعم من ذلك هذا مضافاً إلى اصالة ولاية المالك، وما تقدم من خبر الازدي، وأبي بصير، وريان، وظهور الأجماع على عدم وجوب العزل في الخمس وعدم الفورية فيه، فيحمل ما مر من موثق أبي بصير، وابن عمار على الكراهة، أو على البناء على عدم الأعتاء، أو محامل اخرى.

(١) لاصالة عدم الانتقال إلى الذمة بعد التعلق بالعين، ولكنه مبنى على كون التعلق بشخصية العين لا بماليتها وإلا فيتبادل الخمس بحسب تبادل المالية وعلى أي تقدير فيجوز بأذن الحاكم الشرعي كما يجوز بضبط الخمس واستحكامه بحسب المتعارف بحيث لا يضيع كسائر الديون المضبوطة ولو لم يكن بأذنه، لأن ذلك كله من فروع ولايتهما فلا تجزي اصالة عدم الانتقال حينئذٍ.  
(٢) للاجماع، وقاعدة الاتلاف.

(٣) بناء على الشركة العينية، أو كون التعلق من قبيل حق الرهانة دون غيره من المباني، وتقدم في الزكاة ما ينفع المقام، لأن المقامان متحدان مدركاً، ومبنى، واستظهاراً.

(٤) بناء على الملكية والاشاعة العينية، واما بناء على غيرها، فيحتاج إلى رضاء المالك.

(٥) كل ذلك لقاعدة اليد بلا فرق بين التلف والاتلاف، لجريان القاعدة

فنهما.

(٦) للاطلاقات، والعمومات بعد فرض وقوع المعاملة على الذمة لا

ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس (١). ويرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة، وبقيته ان كانت تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الأخذ أيضاً (٢).

(مسألة ٧٦): يجوز له ان يتصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باق في يده، مع قصد اخراجه من البقية (٣) اذ شركة ارباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلبي في المعين (٤)، كما ان الأمر في الزكاة أيضاً كذلك وقد مر في بابها.

العين الخارجي.

(١) بناء على الشركة العينية الخارجية. وأما بناء على أنه حق في مالية المال ولو تبدل العين وتبادلته، الاعواض فتبرء الذمة أيضاً ولكن للحاكم حق الرجوع إلى البدل مع الامتناع عن الأداء وتقدم أنه لا دليل على الشركة العينية والاشاعة الخارجية.

(٢) لجريان يدهما على متعلق الخمس، ومقتضى قاعدة اليد صحة الرجوع إلى كل من جرت يده كما يأتي تفصيله في كتاب البيع.  
(٣) أما جواز التصرف في بعض الربح، فلاصالة بقاء ولاية المالك على ماله بعد عدم دليل معتبر على تحديد ولايته شرعاً بحد خاص. نعم لو ثبت الشركة الأشاعية أو الحق الثابت في الجميع ليس له ذلك ولكنه مكشّل بل ممنوع، ومقتضى الأصل عدمها.

وأما اعتبار قصد اخراجه من البقية، فلبناء المتشركة، بل العقلاء الذين يهتمون بحقوق الناس على ذلك عند التصرف في أموالهم التي يعلمون بتعلق حق الغير ببعض اجزائه في الجملة، مع أنه نحو تضمين بالنسبة إلى حق ارباب الخمس ويكفي فيه القصد الأجمالي ولا يعتبر التفصيلي، للأصل.

(٤) لأنه المعلوم بحسب الأصل العملي بعد العلم بتعلقه بالعين في الجملة وهو الاستفادة من مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض لكن بالمالية لا العينية الشخصية الخارجية واثبات غير ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود

(مسألة ٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار (١)، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لارباب الخمس (٢) بخلاف ما إذا تجر به بعد تمام الحول، فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لاربابه، مضافاً إلى أصل الخمس (٣) فيخرجهما أولاً، ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السنة.

واحتمال بعض الأخبار للشركة العينية أو الحق في جميع المال لا ينفع بعد ظهور البقية في الخلاف كما تقدم، وقد مر في مسألة ٧٥ في المقام، وفي كتاب الزكاة بعض الكلام فراجع وتأمل ولا وجه للتكرار بعد وحدة المبنى في جميع هذه الفروع.

(١) لاصالة بقاء ولاية المالك على التصرف، وعدم وجوب العزل اجتماعاً، وبناء الشارع على الأرفاق بالمالك، وإطلاق ما تقدم من خبري أبي بصير، وريان<sup>(١)</sup>، وتشهد له السيرة أيضاً.

(٢) كما عن جمع منهم المحقق الأنصاري (رحمه الله)، لسيرة المتشعبة، واستقرار الفتوى، والعمل على اشتراك أرباب الخمس مع المالك في الخسارة دون الربح، مع أن مورد الخمس مجموع الربح السنوي في مقابل المؤن ورأس المال، ولذا يلاحظ الجبران والخسران بالنسبة إلى المجموع من حيث المجموع.

نعم لو حصل ربح وعلم بزيادته عن مؤن السنة وقلنا بملكية أرباب الخمس الربح من حين حدوثه ولم ينكشف الخلاف، فمقتضى قاعدة تبعية النماء للأصل كون ربح الخمس لاربابه، ولكنه مع ذلك مشكل، لأن من عدم التعرض لهذا الحكم العام البلوي في الأخبار - لا بياناً من الإمام (عليه السلام) ولا سؤالاً من الإنام - يستكشف عدم جريان قاعدة التبعية في هذا النحو من الملكية، مع أن أصل حصول الملكية لا مدرك له، كما مر مراراً.

(٣) بناء على حصول الملكية وامضاء الحاكم الشرعي لهذه التجارة

(مسألة ٧٨): ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه، كما أشرنا اليه (١). نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرف فيه، ولا حصة له من الربح (٢) اذا أتجر به ولو فرض تجدد من له في اثناء الحول (٣) على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

ولكن اصل المبنى فاسد، لما تقدم من أنه لا دليل على الملكية، فيكون تمام الربح للمالك ولا أثر لأمضاء الحاكم بالنسبة إلى هذه الجهة وإن كان له اثر بالنسبة إلى وقوع التجارة على متعلق حق ارباب الخمس.

ثم أنه يجب تخميس جميع الأرباح في عرض واحد من دون أن يكون ربح الخمس لأربابه من جهة التجارة بمالهم مع الزيادة عن المؤن، لاطلاق ادلة وجوبه.

(١) في مسألة ٧٥ عند قوله (رحمه الله): «وان ضمنه في ذمته»، وفي مسألة ٧٦ عند قوله (رحمه الله): «مع قصد اخراجه من البقية» وشرنا إلى وجهه وحوازه مع مراجعة الحاكم الشرعي، بل وبدون مراجعته مع الضبط والتثبيت بنحو المتعارف بحيث تصدق الوثيقة العرفية - كما في سائر الديون والوثائق المعتمدة - لأن ذلك كله من شئون ولاية الحكم والمالك. وقد صرح (رحمه الله) بذلك في مسألة ٤ من زكاة الغلات، ومسألة ١١ من خمس المعدن.

(٢) يعني: لا حصة للخمس من الربح لفرض انتقاله إلى الذمة وعدم وقوعه مورد المعاملة وقد قلنا أنه لا يكون الربح لارباب الخمس مطلقاً إلا مع الشركة الحقيقية والاشاعة الخارجية لا على سائر المباني سواء نقل الخمس إلى الذمة أو لا.

(٣) المراد بتجدد المؤن في المقام العلم بها بعد وقوع الصلح وانكشاف انها كانت ولم يعلم بها المالك حين الصلح وحينئذ يبطل، لعدم المعوض له واما ان كان تجددها بعد وقوع الصلح في اثناء السنة، فهو مناف لما تقدم في المسألة السابقة من جواز التصرف في الربح في الأثناء وان الربح للمالك دون ارباب

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير الى اخرها، فان التأخير من باب الارفاق، كما مر (١) وحيثئذ فلو اخرجته - بعد تقدير المؤنة بما يظنه - فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً (٢) فله الرجوع به على المستحق، مع بقاء عنه لا مع تلفها في يده (٣) الا اذا كان عالماً بالحال، فان الظاهر ضمانه حينئذ (٤).

(مسألة ٨٠): اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها كما انه لو اشترى به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه ولو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح، وهكذا (٥) نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في

الخمس، فلا يحتاج إلى الصلح حينئذ.

(١) تقدم في مسألة ٧٢ وجه ذلك فراجع.

(٢) لأن اشتراط صحة بما يفضل عن المؤنة السنوية من الأمور الواقعية وبعد تبين الخلاف ينعدم المشروط بأنعدام شرطه. نعم لو كان لنفس ظن كفاية الربح للمؤنة السنوية موضوعية خاصة في الاشتراط صح الخمس ويجزى، ولكنه لا دليل عليه بل المنساق من الأدلة خلافه.

(٣) اما الرجوع مع بقاء العين، فلعدم خروج العين عن ملك مالكة، فله أخذ ملكه اين ما وجدته لقاعدة السلطنة. واما عدم الرجوع مع التلف، فلاصالة البرائة عن الضمان مع تحقق الغرور.

(٤) لقاعدة اليد بعد عدم تحقق الغرور مع العلم بالحال كما هو واضح، وتشهد للضمان اصالة احترام مال الغير.

(٥) كل ذلك مبني على تعلق الخمس بالمال بنحو الشركة العينية المشاعة أو الحق المشاع في الجميع وعدم كون الشراء التزاماً عرفياً عند المشرعة بالنقل إلى الذمة ثم الوفاء من مال آخر وجميع ذلك محل اشكال، بل منع فمقتضى الاصل الموضوعي والحكمي في جميع ذلك الاباحة بعد عدم

يده، وكان قاصداً لاخرجه منه جاز وصح، كما مر نظيره (١).

(مسألة ٨١): قد مر أن مصارف الحج الواجب - اذ استطاع في عام الربيع، وتمكن من المسير - من مؤنة تلك السنة، وكذا مصارف الحج المندوب، والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر (٢)، فان كان انشائه في عام الربيع فمصارفه من مؤنته ذهاباً، واياباً وان تم الحول في أثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الاخر في الاياب، او مع المقصد وبعض الذهاب.

(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص او المعدن مكسباً مله كفاه اخراج خمسهما أولاً، ولا يجب عليه خمس اخر (٣) من باب ربح المكسب، بعد اخراج مؤنته سنته.

(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها، من غير اعتبار اخراج المؤنة (٤)، اذ هي على زوجها الا ان لا يتحمل.

ثبوت دليل على المنع. نعم لا ريب في ان جميع ما قاله «قدس سره» موافق للاحتياط خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور.

(١) عند قوله (رحمه الله): «انما هي على وجه الكلبي في المعين» في مسألة ٧٦.

(٢) لانه المعهود في الاسفار المتعرفة حيث تلاحظ مؤنة السفر حين انشائه وقد تقدم بعض ما يتعلق بالمقام في مسألة ٧٠ فراجع وفصلنا هناك بين اخذ تمام مؤنة السفر ذهاباً واياباً دفعة أو تدريجاً.

(٣) للاصل، وعدم معهودية خمسين فيما يشتركان في عنوان الفائدة والاستفادة. نعم مع تباين العنوانين يقوى وجوب خمسين كما تقدم في مسألة ٣٦ من المال المختلط فراجع.

(٤) لما تقدم من ان المناط في المؤنة المستثناة الصرف الفعلي لاشأية



(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز، والغوص، والمدن، والحلال المختلط بالحرام، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم فيتعلق بها الخمس (١) ويجب على الولي والسيد اخراجه (٢) وفي تعلقه بارباح مكاسب الطفل اشكال (٣)، والأحوط اخراجه بعد بلوغه.

الصرف ولو لم يصرف، وكذا كل من لا يصرف الفائدة إما لأجل الامسك والتقتير، أو لأجل الكّل على الغير، أو لجهة أخرى.

(١) للاجماع، ولإطلاق الأدلة، والفتاوى، ومعاهد الاجماع المنساق منها ان هذا الخطاب من سنخ الوضعيات الغير المختصة بالبالغين، واشتمال بعض الأخبار على قوله (عليه السلام): «عليك فيه الخمس»<sup>(١)</sup> - ونحو ذلك مما اشتمل على كلمة الاستعلاء - لا يوجب الاختصاص بالبالغ بدعوى: أنها ظاهرة في التكليف، لأن كلمة «على» تستعمل في الأعم من التكليف والوضع كما لا يخفى.

(٢) لأن تفرغ ذمة المولى عليه من فروع ولاية الولي، فيجب عليه القيام

به.

(٣) منشأ إطلاق الأدلة، والفتوى والاجماع، وما ورد من أنه: «ليس على مال اليتيم، وفي الدين، والمال الصامت شيء»<sup>(٢)</sup>، وكذا قوله (عليه السلام): «ليس في مال المملوك شيء»<sup>(٣)</sup>، فإن إطلاقهما يشمل الخمس ايضاً، مع أن كسب الصبي باطل ولا شيء في الباطل. وفيه: أن الخبر ظاهر في الزكاة بقريئة غيره، مع أنه يشمل الغوص، والكنز والمعدن ولا يقولون به، ولا دليل على الفرق بينها وبين مطلق الفائدة ويرد على الأخير: ان الفائدة اعم من الكسب، مع أنه لا دليل على بطلان كسبه ان كان بأذن الولي كما يأتي في محله.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٩ وغيره.

(٢) وسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

## (فصل في قسمة الخمس ومستحقه)

(مسألة ١): يقسّم الخمس ستة أسهم على الأصح (١)، سهم لله

## (فصل في قسمة الخمس ومستحقه)

(١) للأدلة الثلاثة فمن الكتاب ظاهر آية الغنيمة، ومن الإجماع إجماع الإمامية، ومن النصوص ما ادعي تواترها:

منها: خبر ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. فقال (عليه السلام): أما خمس الله عزّوجلّ فللرسول، يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلاقاربه، وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه وحدها واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل<sup>(١)</sup>.

وفي مرسل ابن بكير في تفسير الآية «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقربابة الرسول الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وأما صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه، ثم يقسم الأربعة

(١) و(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ١ و٢.

سبحانه، وسهم للنبي (صلى الله عليه وآله)، وسهم للإمام (عليه السلام) (١) وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان (٢) أرواحنا له الفداء، وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام، والمساكين، وأبناء السبيل، ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان (٣)، وفي الأيتام الفقر، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد

أخماس بين ذوي القربى واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) (١)، الظاهر في سقوط سهم الرسول فمحمول إما على رفع يده (صلى الله عليه وآله) عن حقه توفيراً على الباقيين، أو على التقية لموافقته لمذهب العامة.

(١) فإنه المراد بذوي القربى نصاً - كما تقدم -، وإجماعاً. وما نسب إلى ابن الجنيد من تعميمه إلى غير الإمام أيضاً للإطلاق (مردود) بالإجماع، والنص على التخصيص بالإمام (عليه السلام).

(٢) للإجماع، والنصوص:

منها: ما تقدم في خبر ابن بكير.

ومنها: صحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في تفسير الآية: «ف قيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام» (٢).

وفي خبر حماد: «وله ثلاث أسهم سهان وراثه، وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كماً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته - الحديث» (٣).  
ثم إن ظاهر القسمة التساوي، لأن الأصل فيها ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود.

(٣) للإجماع، واستشهد له أيضاً بقاعدة الشغل، وما ورد: «من أن الله

## التسليم (١)

وإن كان غنياً في بلده، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية (٢)، ولا يعتبر في المستحقين العدالة (٣)، وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات، والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم، ولا سيما إذا كان في المنع الردع عنه

عزوجلّ حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوِّنا»<sup>(١)</sup>. وفيها خدشة ظاهرة، إذ الأول محكوم بالإطلاقات والعمومات. والثاني بأنه ليس كل من ليس بشيعة عدواً لهم (عليهم السلام).

(١) لأصالة اعتبار الاحتياج في أخذ الصدقات والخمس بمنزلتها، بل اطلق الصدقة عليه أيضاً كما في خبر ابن مهزيار<sup>(٢)</sup>، وهو مقتضى إطلاق ما دل على أنّ الخمس عوض الزكاة - كما تقدم - وفي خبر حماد «يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به. إنَّما صار عليه أن يموتهم، لأنَّ له ما فضل عنهم»<sup>(٣)</sup> وقد عمل به المشهور، فما عن السرائر من عدم الاعتبار، للإطلاقات لا وجه له.

(٢) للإطلاقات الشاملة للجميع، ولكن الأحوط عدم الإعطاء في سفر المعصية إلا بعد التوبة.

(٣) للأصل، والإطلاق، وبناء الشارع على التسهيل والتيسير في إعانة المحتاجين ومساعدة الفقراء. وتقدم في (فصل أوصاف المستحقين للزكاة) ما ينفع المقام ومن المراجعة إليه يظهر الوجه في بقية المسألة فراجع إذ أنّ المقام متحد معها في هذه الفروع من حيث الدليل عليها، فلا وجه للتكرار.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قسمة الخمس حديث: ١.

ومستضعف كل فرقة ملحق بها (١).

(مسألة ٢): لا يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم. وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد (٢).

(مسألة ٣): مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن انتسب إليه بالأُم لم يحل له الخمس، وتحل له الزكاة (٣)، ولا فرق بين أن يكون علويّاً

(١) لشمول الإطلاق له أيضاً، بل يكون منها موضوعاً ولا نحتاج إلى الإلحاق.

(٢) على المشهور بين الأصحاب في جميع ذلك، لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن وجوب البسط والاستيعاب والتساوي، وللسيرة المستمرة على عدم مراعاة شيء من ذلك، وعموم ولاية من له ولاية الإعطاء مالكاً كان أو إماماً أو نائبه وتقدم في الزكاة ما ينفع المقام.

(٣) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر حماد - المعتمد عليه لدى الأصحاب فتوى، ونقلاً - «ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش، فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾» (١).

وهذا الحديث حاكم على جميع الأخبار المشتملة على الآل والقراية (٢) ونحوهما، مع أن الانتساب في المحاورات المعبرة العرفية الشائعة إنما هو من طرف الأب، فمن كان أبوه من بني هاشم وأمّه من قبيلة أخرى ينتسب إلى قبيلة أبيه دون أمّه فيقال له هاشميّ وكذا الأسديّ، والتميميّ، والمخزوميّ ونحوها من النسب والقبائل، فقول أبي عبدالله (عليه السلام): «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» (٣) يراد به ما هو المتعارف في

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ١٢ و١٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

الانتساب وهو الانتساب من طرف الأب فقط، مع أنه لو كان حلالاً للمتسبين من طرف الأم لشاع وبان في هذه المسألة الابتلائية لا أن يكون خلافه الشايخ والمبان مع أنه لا يصح التمسك بإطلاق الأخبار المشتملة على لفظ قرابة الرسول لتفسير القرابة بالإمام تارة بالصراحة وأخرى: بالالتزام.

فمن الأول خبر ابن بكير: «وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام»<sup>(١)</sup> وقول عليّ (عليه السلام) في خبر سليم بن قيس: «نحن والله عنى الله بذوي القربى الذين قرنا الله بنفسه وبرسوله»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأخير مثل قول الكاظم (عليه السلام) في مرسل حماد: «فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة وله ثلاثة أسهم، سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً - الحديث»<sup>(٣)</sup>. فيسقط التمسك بإطلاقه للتعميم، مع أن ما تقدم من خبر حماد حاكم عليه على فرض ثبوت الإطلاق، وكذا ما اشتمل على لفظ الآل.

ثم إنه نسب الخلاف إلى جمع: منهم المرتضى - من القدماء - وصاحب الحقائق - من متأخري المتأخرين - فقالوا: بحلية الخمس لمن انتسب إلى بني هاشم من طرف الأم أيضاً، تمسكاً بإطلاق الآل، والذرية، والقرابة ونحوها من هذه التعبيرات العامة الشاملة للجميع، والظاهر أن النزاع بينهم وبين المشهور صغروي، إذ لا ينكر أحد صدق الولد، والآل والأهل، والذرية ونحوها على من انتسب بالأم إلى هاشم وسائر القبائل صدقاً حقيقياً لا مجازياً. ولكن الحكم في المقام لا يدور مدار ذلك وإنما يدور مدار الانتساب الشايخ العرفي وهو إنما يثبت من طرف الأب دون الأم، مع أن حليته لمن انتسب من طرف الأب مسلم بين الكل لغة وعرفاً وشرعاً وإجماعاً، وغيره مشكوك فلا تفرغ ذمة المعطي ولا يحل للأخذ إلا بدليل وهو مفقود.

والمناقشة في خبر حماد بالإرسال مردودة، بما مر من اعتماد الأصحاب عليه ضبطاً، وعملاً وفتوى، ومتمنه يشهد بصدوره من المعصوم (عليه السلام) فراجع.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٢ و٧ و٨.

أو عقلياً، أو عباسياً (١). وينبغي تقديم الأتمّ علقه (٢) بالنبي (صلى الله عليه وآله) على غيره أو توفيره، كالفاطميين.

(مسألة ٤): لا يصدّق من ادعى النسب إلا بالبينة، أو الشيع المقيّد للعلم (٣)، ويكفي الشيع والاشتهار في بلده (٤). نعم، يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال (٥) - بعد معرفة عدالته - (٦) بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً ولكن الأولى - بل الأحوط - عدم الاحتيال المذكور (٧).

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال

(١) أو جعفرياً، أو نوفلياً، أو هبياً وذلك ظهور الإطلاق والانفاق. ولكن الظاهر انقراض كلهم إلا العلويين.

(٢) لفضله على غيره من هذه الجهة، فينبغي التفضيل بالنسبة إليه. وعن كاشف الغطاء: «ينبغي تفضيل الرضوي والموسوي على غيره من الحسيني والحسيني لكونهما أشدّ علقه بالمعصومين (عليهم السلام) من غيرهما» وهو وجيه.

(٣) لأصالة عدم الحجية، وقاعدة الاشتغال، والظاهر كفاية حصول الاطمينان المتعارف وإن لم يحصل العلم.

(٤) لأنه من طرق حصول الاطمينان عرفاً.

(٥) بناءً على كفاية إحراز الشرط عند الوكيل ولو لم يكن محرراً عند الموكل يصح ويجزي. وأما بناءً على عدم كفايته فلا أثر لهذا الاحتيال ولكن الظاهر الكفاية للإطلاقات والسيرة.

(٦) يكفي حصول الوثيقة ولا تعتبر العدالة، للأصل.

(٧) حذراً من الحيلة مهما أمكن مع القدرة على عدمها، ولاحتمال اعتبار

الشرائط عند الموكل.

خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسة إليهم (١)، بمعنى: الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه - كنفقة من يعولون ونحو ذلك - فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم - ولو للإنفاق - مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

(مسألة ٦): لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد - ولو دفعة - على الأحوط (٢).

(١) لما تقدم في الشرط الثالث من (فصل أوصاف المستحقين للزكاة) بناءً على بدلية الخمس عن الزكاة، كما هو ظاهر النص والفتوى، وجريان جميع أحكام المبدل على البدل إلا ما خرج بالدليل.

ووجه التردد: التأمل في استفادة جريان أحكام الزكاة على الخمس بمجرد ما دل على الخمس عوضاً عن الزكاة، لعدم كون ما دلّ على أنه منها في مقام البيان من هذه الجهات، ولا إجماع معتبر على أصالة المساواة بينهما أيضاً، فالمرجع الإطلاقات وأصالة عدم الاشتراط.

ثم إن وجه التخصيص بالزوجة أنّ في نفقتها مضافاً إلى الحكم التكليفي جهة وضعية أيضاً بخلاف نفقة باقي الأقارب فإنّ وجوبها تكليفاً محضة.

(٢) مقتضى بدلية الخمس عن الزكاة جواز الإعطاء دفعة أكثر من مؤنة السنة بناءً على جواز ذلك في الزكاة، بل يجوز الإغناء لو ثبت عموم البدلية ولكنه مشكل.

واستدل على عدم جواز الإعطاء أكثر من المؤنة هنا بأمور:

الأول: إرسال صاحب الجواهر له إرسال المسلمات، فقال في بحث حرمة الزكاة على الهاشمي: «لأنّ الخمس لا يملك منه ما زاد عن مؤنة السنة وهو له طلق فكيف ما لا يحل له إلا للضرورة» وادعى في المقام عدم وجدان الخلاف في عدم الجواز.



(مسألة ٧): النصف من الخمس - الذي للإمام (عليه السلام) - أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الإيصال إليه، أو الدفع إلى المستحقين بإذنه (١).

الثاني: قول الإمام الكاظم (عليه السلام) في مرسل حماد: «يُقَسَّم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم»<sup>(١)</sup>.

الثالث: قاعدة الاشتغال بعد عدم عموم أو إطلاق يدل على جوازه مطلقاً لأنهما في مقام بيان أصل التشريع لا بيان الخصوصيات الأخرى. ونوقش في الأول: بعدم كونه من الإجماع المعتبر، وفي الثاني: بأنه في زمان بسط يد الإمام (عليه السلام) وتوجه جميع الذرية النبوية إليه في رفع حوائجهم كما يظهر من صدر الحديث وذيله فراجع، فلا عموم له يشمل جميع الحالات والأزمان. وأما الأخير: فالظاهر عدم الإشكال في ثبوت الإطلاق وتحققه، فيصح التمسك به.

(١) الأمر في حقه (عليه السلام) يدور بين أن يعطل رأساً، أو يصرفه المالك في موارد رضاه (عليه السلام)، أو يرجع فيه إلى نوابه الأمناء، والأخير من أقرب طرق إحراز رضاه (عليه السلام) في التصرف في حقه (عليه السلام)، بل لا يحرز رضاه (عليه السلام) غالباً إلا بذلك، ومقتضى أصالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بالرضا، وأصالة عدم الولاية على الإفراز، وقاعدة الاشتغال تعين ذلك، لأن حصول العلم برضاه في التصرف في ماله (عليه السلام) بدون مراجعة نوابه مشكل، بل ممنوع، فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم فراغ الذمة إلا بذلك، ويمكن دعوى بناء العقلاء عليه، أيضاً، لأنهم إذا لم يتمكنوا من الرجوع إلى المنوب عنه فيما يتعلق به يرجعون بفطرتهم إلى نائبه الذي يحكي أقواله ويتبع أفعاله، ويمكن جريان حكم مجهول المالك عليه أيضاً الذي يرجع إلى الحاكم الشرعي فإنه أعم من المالك المجهول

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٨.

أو المعلوم الذي لا يمكن الوصول إليه عادة . ولو قلنا بعدم وجوب الرجوع إلى الحاكم الشرعي في مطلق مجهول المالك لقلنا به في خصوص المقام لخصوصية فيه دون سائر أقسامه .

وأما الأقوال الأخرى: من إباحته للشيعة في زمن الغيبة ، كما عن جمع من الفقهاء والمحدثين . أو وجوب عزله وإيداعه والوصية به عند الموت كما عن جمع من المتقدمين . أو وجوب دفنه كما عن المقنعة والنهاية والمنتهى ، أو صرف المالك له في المحتاجين مباشرة - كما عن جمع منهم المحقق في الشرايع ونسب إلى المشهور بين المتأخرين - أو التخيير بين الإيداع والدفن كما عن النهاية ، أو التخيير بين الحفظ والإيضاء والقسمة بين المحتاجين من الذرية الطيبة أو الصرف إلى الفقراء الشيعة مطلقاً ولو لم يكونوا من السادة .

فكل ذلك مخدوش بمخالفته لقاعدة الاحتياط وعدم العلم برضائه (عليه السلام) بذلك ، مع أنّ الأول لا مدرك له إلا ما تقدم من أخبار التحليل وتقدم ما فيها . والثاني معرض للخطر خصوصاً مع قلة المتدينين . ومنه تظهر الخدشة في الثالث والرابع فلا يوجب فراغ الذمة ، لاحتمال دخول المراجعة إلى نائبه (عليه السلام) والاستيذان منه في ذلك ، والخامس معرض للخطر والتلف ، وكذا السادس بالنسبة إلى الحفظ والإيضاء وخلاف قاعدة الشغل بالنسبة إلى البقية .

وبالجملة مقتضى قاعدة الاشتغال ، وعدم الولاية في إفراز الحق والمال ومقتضى العلم بأنه (عليه السلام) لا يرضى بالإهمال وجوب دفعه إلى نائبه .

ولنا أن نقول: إنّ اختصاص الأسهم الثلاثة به (عليه السلام) ليس كاختصاص أمواله الخاصة به ، بل لأجل أنه رأس العائلة النبوية وملجأ ذوي الحاجات وملاذ الأرامل والأيتام . وهذه الجهة جهة تعليلية فمن اتصف بهذه الجهة مع الاتصاف بالاجتهاد وسائر الشرائط المعبرة تنطبق عليه هذه الجهة بتبع نيابته (عليه السلام) فالأسهم الثلاثة له (عليه السلام) من جهة كون المنصب له بالذات ولنوابه من جهة أنه (عليه السلام) جعل ذلك المنصب لهم . واحتمال قصر منصبهم على خصوص القضاء والفتوى مخالف لما عليه الأصحاب في سائر الأبواب بل

والأحوط له الاقتصار على السادة (١) مادام لم يكفهم النصف الآخر. وأما النصف الآخر - الذي للأصناف الثلاثة - فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه (٢) لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره، إذا لم

وللمعلوم من ضرورة المذهب كما في الجواهر، وفي المستند دعوى القطع بولاية الفقيه الجامع للشرائط عليه، ويقتضيه الاعتبار أيضاً وليس ذلك ولاية على ماله (عليه السلام) الخاص به حتى يمنع ذلك بل ولاية على مال لا بد وأن يصل إلى الإمام (عليه السلام) ليصرفه في مصارف يكون أبصر بها من غيره، فهي نظير ولاية الحسبة. ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في الأنفال.

(١) بل الأحوط الاقتصار على موارد إحراز رضاه (عليه السلام) مع مراعاة الأهم مع قصد التصديق عنه (عليه السلام).

(٢) المشهور بين الأصحاب والذي استقر عليه المذهب بين المتأخرين وجوب دفع هذا القسم من الخمس إلى السادة، لإطلاقات الأدلة وعموماتها، ولكن في المسألة أقوال أخرى:

منها: سقوطه في زمن الغيبة كما نسب إلى جمع - منهم الديلمي - لأن قسمته على ما هو الواقع من شؤون الإمام المعصوم ومع غيبته لا موضوع، فينتفي المشروط بانتفاء شرطه، مضافاً إلى أصالة البراءة عن الوجوب بعد الشك في شمول الأدلة لحال الغيبة، مع أن أدلة التحليل عامة وشاملة له.

(وفيه): أنه لا دليل على كون ولاية القسمة للإمام المعصوم (عليه السلام) بل المراد بالقسمة والصرف بحسب ظاهر الشرع وهي ميسورة بالنسبة إلى الحاكم الشرعي بل المالك في زمن الغيبة، وأصالة البراءة محكمة بإطلاق الأدلة وعموماتها وأدلة التحليل قد مرّ الجواب عنها، فلا وجه لهذا القول أصلاً.

ومنها: وجوب دفعه إلى زمان حضوره (عليه السلام).

ومنها: وجوب الوصية به .

ومنها: غير ذلك مما لا دليل عليه من عقل أو نقل بل المال معرض للتلف والخطر، ومخالف لقاعدة الاحتياط .

وإنما البحث في أنه هل يصح أن يدفعه المالك بنفسه إلى السادة بلا مراجعة الحاكم الشرعي أو يتوقف على مراجعته؟ قولان ذهب جمع إلى الأول، للأصل والإطلاقات، وعموم ما دل على كون الخمس بدلاً عن الزكاة، وأصالة عدم توقف الصدقات والمجانيات على الإذن مطلقاً .

(وفيه): أن الأصل عدم الولاية على الإفراز ومقتضى الاشتغال عدم الفراغ والإطلاقات ليست متكفلة للبيان من كل جهة، كما أن البدلية لا تعرض لها من هذه الجهة .

وعن جمع - بل نسبه المجلسي (رحمه الله) إلى الأصحاب - الثاني، وفي المستند عن بعض الأجلة نسبة اشتراط إذن الفقيه في مصرف الخمس إلى الأصحاب، لقاعدة الاشتغال، وأصالة عدم جواز التصرف في حق الغير بالإفراز ونحوه، وجملة من الأخبار الظاهرة في أن تمام الخمس للإمام (عليه السلام) ويجب عليه تأمين معيشة السادة، لأنهم عياله فإن زاد عنهم شيء فله (عليه السلام) وإن نقص وجب عليه الإتمام منها قولهم (عليهم السلام): «لنا الخمس»<sup>(١)</sup>، وما ورد من أن الإمام (عليه السلام) يقسم الخمس بين مستحقيه فيستفاد منه أنه له<sup>(٢)</sup> .

والكل مخدوش: أما النسبة إلى الأصحاب أو الأشهر فلا وجه لها في هذه المسألة الخلافية. وكيف اطلع المجلسي (رحمه الله) وبعض الأجلة على الشهرة ولم يطلع عليها نقاد الفقهاء ممن تقدمهم، ويمكن أن يكون مراد صاحب المستند من بعض الأجلة هو المجلسي أيضاً. وأما أصالة عدم جواز الإفراز وقاعدة الاشتغال فهي محكومة بإطلاق الآية والروايات، وأيّ فرق بين المقام والزكاة حتى يتمسك

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥ وغيره.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٢ و٣ وغيره.

يوجد المستحق فيه (١) بل قد يجب كما (٢) إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، ولا ضمان حيثئذ عليه لو تلف (٣) والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً، لكن مع الضمان لو تلف، ولا

بالإطلاق هناك دون المقام مع كثرة رأفتهم (عليهم السلام) بالشيعة خصوصاً السادة، وقولهم (عليهم السلام): (من لم يستطع على أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا)<sup>(١)</sup> ونحو ذلك من الأخبار، مع كثرة تسهيلات الشارع بالنسبة إلى الملاك والتيسير عليهم في الخيرات والصدقات.

وأما مثل قولهم (عليهم السلام): «لنا الخمس» - على ما تقدم - ففيه أولاً: أن هذا الإطلاق باعتبار أن نصفه لهم وهو يكفي في صحة الإطلاق. وثانياً: أن الإطلاق لأجل أن أهل البيت هم الأصل في تشريع الخمس. وثالثاً: أنه معارض بظاهر الآية والمستفيضة الدالة على أن نصف الخمس للمستحقين من بني عبد المطلب من اليتامى والمساكين وابن السبيل وغيرهم - كما تقدم -.

وأما ما يدل على أنه (عليه السلام) يقسم الخمس - كما سبق - فهو من ولايته (عليه السلام) على التقسيم في زمان الحضور وهو أعم من كونه له (عليه السلام). ومن ذلك كله ظهر وجه الاحتياط وأنه للطرفين، فالأحوط للمالك مراجعة الحاكم الشرعي، كما أن الأحوط له مراعاة رضاه إن لم ينطبق عنوان آخر على الأخذ منه.

(١) للأصل، وظهور الإجماع.

(٢) من باب المقدمة لوجوب إيصال الحق إلى أهله.

(٣) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم الوارد في الزكاة المنقولة: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو ضامن لها حتى يدفعها، وإن لم

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الصدقة حديث: ١ وغيره.

فرق بين البلد القريب والبعيد (١)، وإن كان الأولى القريب، إلا مع المرجح للبعيد.

(مسألة ٩): لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان، ولو مع وجود المستحق. وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة، ثم أذن في نقله (٢).  
(مسألة ١٠): مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب (٣).

يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده»<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في أن عموم التعليل شامل للمقام أيضاً، والظاهر عدم الفرق بين نقل تمام المال، أو خصوص الخمس لإطلاق الكلمات وعموم التعليل، سواء قلنا بجواز العزل في الخمس أم لا، لأن النقل عرفاً غير العزل، إذ الأول في طريق الإعطاء والثاني إيقاف حتى يعطي.

(١) أما جواز النقل مع وجود المستحق، فلأصل إن لم يناف الفورية العرفية. وأما الضمان مع التلف، فلقاعدته الاشتغال، وظهور الإجماع، وما تقدم في الزكاة. وأما عدم الفرق بين البلد القريب والبعيد فلأصل مع عدم المنافاة الفورية المتعارفة. وأما مع المنافاة لها، فيشكل الجواز في أصل النقل فضلاً عن البعيد.

(٢) أما الأول، فلأصالة البراءة بعد الشك في شمول أدلة الضمان له. وأما الأخير، فلأن يد الوكيل كيد الموكل في أخذ الحق ولا وجه للضمان في المأخوذ خمساً أو زكاة.

(٣) أما الأول، فلأنها ليست لمصلحة أرباب الخمس فلا وجه لتحملهم لها. وأما الأخير فلأنها حينئذ لمصلحتهم فلا وجه لتحمل المالك لها، وتقتضيه قاعدة نفي الضرر في الصورتين.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه (١).

(مسألة ١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان (٢).

(مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه، بل الأقوى جواز ذلك، ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً بل الأولى النقل إذا كان من بلد آخر أفضل، أو كان هناك مرجح آخر (٣).

(مسألة ١٤): قد مرّ أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له

(١) لأنّ المراد - من النقل الوارد في أخبار الزكاة وكلمات الفقهاء في المقام - نقل العين خارجاً كنقل العين الزكوي أو العين التي تعلق بها الخمس. وما ذكره أولاً ليس من النقل أصلاً، وكذا الثاني فإنه احتساب لا أن يكون نقلاً. والأخير نقل لماله لا للخمس ولكن لابد من مراعاة الفورية العرفية في جميع ذلك وإلا فيأثم، وإن كان تبرأ ذمته بعد الدفع.

(٢) أما أنّ الأولى الدفع في بلد المال، فلما تقدم في المسألة الثالثة عشرة من (فصل بقية أحكام الزكاة) فراجع. وأما جواز النقل إلى بلده، فللأصل مع عدم المنافاة للفورية. وأما الضمان مع التلف، فلقاعدة الاشتغال، وظهور الإجماع.

(٣) لأنّ كل ذلك من الطرق المتعارفة في إيصال الحق إلى أهله والظاهر حصول العلم برضاه (عليه السلام) في إيصال حقه إلى نوابه (عليهم السلام) بما هو متعارف بين الناس في إيصال الحقوق إلى أهلها ولكن يضمن لو تلف في موارد عدم وجوب النقل، كما مرّ.

نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية (١) فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به (٢).  
 (مسألة ١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال (٣).  
 (مسألة ١٦): إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه

(١) لأنها الأصل في الأعيان والقيم إلا أن يرضى صاحب الحق بالأقل وكان رضائه معتبراً شرعاً.

(٢) أما عدم فراغ الذمة إلا بمقدار القيمة الواقعية، فلقاعدة الاشتغال، وأما عدم الاعتبار برضا المستحق، فلأن الحق نوعي لا أن يكون شخصياً فليس له حق ذلك. نعم، للحاكم الشرعي أن يصالح مع المالك إن كانت في البين مصلحة ملزمة لذلك أهم من مراعاة حق أرباب الخمس وتقدم في كتاب الزكاة [مسألة ١٦] من مسائل الختام ما ينفع المقام فراجع.

(٣) أما عدم براءة ذمة المالك إلا بالقبض، فلإطلاق، والاتفاق، وقاعدة الاشتغال. وأما الإشكال في تشخيصه بالعزل، فلأصالة عدم التشخيص إلا إذا دل عليه الدليل ولا دليل في المقام وإن ورد في الزكاة ولكن يمكن أن يقال: إن من ورود الدليل على صحة العزل في الزكاة وكونه تعجيباً في إفراز الحق نحواً من الانقياد، وبناء الشارع على التسهيل والإرفاق بالمالك يستفاد صحة العزل هنا أيضاً خصوصاً مع عدم المستحق، مضافاً إلى ظهور تسالمهم على أن كل ما يجري في الزكاة يجري في الخمس إلا ما خرج بالدليل، ويقتضيه بدليته عنها أيضاً.

ثم إنه (رحمه الله) لم يذكر صرف الخمس في حوائج السادة مع تعرضه له في الزكاة في [مسألة ٢] من (فصل أوصاف المستحقين) والظاهر الجواز هنا أيضاً. والمستفاد من نصوص قسمة الخمس الإغناء والتموين ودفع الكفاية ونحو ذلك من التعبيرات، وكل ذلك يصدق على الصرف أيضاً.



خمساً (١)، وكذا في حصة الإمام إذا أذن المجتهد.

(مسألة ١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق (٢) أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام، وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة. لكن الأولى اعتبار رضاه، خصوصاً في حصة الإمام (عليه السلام).

(مسألة ١٨): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه -

(١) الظاهر أن كفاية الاحتساب موافق للقاعدة، لأن المناط في تشريع الحقوق خمساً كانت أو زكاة سدّ حاجة المحتاجين من السادة والفقراء وحفظ شؤونهم عن سؤال الناس ودفع الذل عنهم وذلك يحصل بالاحتساب كحصوله بالقبض والإقباض. وأي رفع حاجة أعظم من فك رقبة عن ذل الدين، وليس للقبض موضوعية خاصة بل هو طريق محض لرفع الحاجة والمسكنة، ولا فرق فيه بين كون الواجب على من عليه الحق الصرف أو التملك، إذ المناط في كل منهما واحد، فما ورد من النص في صحة احتساب الدين من الزكاة موافق للقاعدة ويجري في المقام أيضاً.

والمستفاد من مجموع الأدلة إنها هو الاختصاص فقط، وعمدة ما استدل به على التملك كلمة (اللام). وفيه: أنه للاختصاص كما في اللغة وموارد استعمالها. نعم، الاختصاص قد يفيد الملكية، وقد يفيد الحقية، وقد يفيد مجرد الأولوية وذلك كله بالقرائن الخارجية.

(٢) لأن ولاية الإخراج للمالك وإذن الشارع في صحة الإخراج بالقيمة ولا وجه بعد ذلك لرضا المستحق، مضافاً إلى الأصل، وكون الخمس نحو حق متعلق بهالية المال. نعم، لو كان من الشركة العينية الخارجية لكان لهذا التوهم مجال مع أنه باطل على هذا أيضاً، لإذن الشارع في دفع القيمة للمالك، مضافاً إلى السيرة.

بأن كان معسراً - وأراد تفرغ الذمة، فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك (١).

(مسألة ١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه - كالكافر ونحوه - لم يجب عليه إخراجه فإنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح والمسكن، والمتاجر، أو غيرها (٢).

(١) راجع المسألة السادسة عشرة من ختام الزكاة، فيجري في المقام جميع ما مرّ فيها.

(٢) على المشهور بل المجمع عليه بين الإمامية، وتدل عليه السيرة المستمرة في كل عصر، وأن ذلك هو المتيقن مما تقدم من أخبار التحليل وللقطع برضائهم (عليهم السلام) بذلك لثلا يقع شيعتهم في الضرر والخرج من غير فرق بين الأسهم الثلاثة التي تكون له (عليه السلام) وحصّة السادة التي هي النصف الآخر من الخمس لولايته (عليه السلام) على حصتهم كولايته على سهمه (عليه السلام). والمراد بالمناكح الجوّاري المشتراة ممن لا يعتقد الخمس التي لا موضوع لها فعلاً. والله تعالى هو العالم.

## (ختام وفيه مسائل) (\*)

(الأولى): لو استقرض شيئاً وزاد عن مؤنة سنته ، فالظاهر عدم الخمس فيه (١).

(الثانية): لو استفاد من الأرباح أو من الفوائد وأقرضها إلى غيره وجب فيه الخمس (٢).

(الثالثة): لو اشترى شيئاً للمؤنة ، فمنعه مانع عن صرفه فيها حتى انقضى الحول وزاد عن المؤنة حينئذ مع وجود المنع يجب فيه الخمس (٣). إلا إذا كان محتاجاً إلى حفظه للصرف في المؤنة كاحتياجه إلى سائر مؤنة التي يدخرها

---

## (ختام وفيه مسائل)

(١) لأنه ليس من الأرباح ولا من مطلق الفائدة إلا إذا كان مبنياً على عدم أخذ العوض . نعم ، لو استقرض من النقود واشترى بها شيئاً للمؤنة وزاد ذلك الشيء عنها يجب فيها الخمس ، لأنها من الأرباح .

(٢) للإطلاقات ، والعمومات . وما يتوهم من أنه غير متمكن من التصرف بعد الإقراض (مدفوع): بأن متمكن منه حين حصول الفائدة وإلا لما أقرضها . والتمكن منه لا يعتبر في تمام الحول ، لما مرّ من عدم اعتبار الحول ، فليس المقام مثل الزكاة .

(٣) للعمومات والإطلاقات .

---

(\*) من إضافات سيدنا الوالد - (قدس سرّه) - إلى آخر الكتاب .

لوقت الحاجة إليها (١).

(الرابعة): لو استأجر داراً - مثلاً - في أثناء السنة وأدى تمام أجرتها من الأرباح والفوائد فزادت مدة الإجارة عن انقضاء سنة الربح هل تحسب تلك الزيادة من الزائد على المؤنة أو لا؟ الظاهر هو الأخير (٢).

(الخامسة): لو مضت عليه سنين ولم تكن له سنة شرعية ولم يعلم مقدار الربح والفائدة ثم أراد تصفية ماله - واحتسابه - فيما مضت عليه - في تلك الأحوال، فإما أن يعلم تفصيلاً بقدر الزيادة لو كانت له سنة معينة، أو يعلم إجمالاً بها، أو يشك في أصلها، وفي الأول يجب تخميس مقدار الزيادة، وفي الثاني يأخذ بالأقل المعلوم ويخمسه، وفي الأخير لا شيء عليه، والأولى في الأخيرين المصالحة مع الحاكم الشرعي (٣).

(السادسة): لو تردد شيء بين ما يجب فيه الخمس - كالأرباح - وما لا يجب كالميراث ولم يعلم الحالة السابقة، فلا يجب الخمس فيه (٤).

(١) فلا يجب حينئذ، لأنه من المؤنة.

(٢) لأن تمام الأجرة يحسب من مؤنة سنة الربح، كما مرّ نظيره في [مسألة ٨١] من مصارف الحج. ويمكن أن يعدّ المدة الزائدة من المؤنة مثل الأشياء التي يشتريها في سنة الربح ويحتاج إلى إبقائها إلى ما بعد السنة كالفرش ونحوها.

(٣) أما وجوب تخميس الزيادة المعلومة في الصورة الأولى، فلتنجز العلم التفصيلي بالفطرة. وأما الصورة الثانية فللعلم التفصيلي بالنسبة إلى الأقل والشك في الأكثر، فتجري بالنسبة إليه البراءة العقلية والنقلية كما في جميع موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر من العبادات والماليات مطلقاً. وأما الأخير، فللشك في أصل توجه تكليف الخمس بالنسبة إليه والمرجع البراءة كما هو واضح إلى النهاية.

(٤) للأصل بعد عدم صحة التمسك بالأدلة، لكونه من التمسك بالدليل في

الموضوع المشكوك.

- (السابعة): الحول في الأرباح عبارة عن تمام الشهر الثاني عشر (١) لا الدخول فيه كما في الزكاة (٢).
- (الثامنة): يجوز للحاكم الشرعي أن يؤجر العين التي تعلق بها الخمس ويأخذ الخمس من مال الإجارة من باب القيمة (٣).
- (التاسعة): لو تردد ربح بين كونه مما أدى خمسه أو مما لم يؤد خمسه لم يجب فيه شيء (٤).
- (العاشرة): لو كان عنده مالان علم بتخسيس أحدهما دون الآخر فمع التساوي في المالية يخمس أحدهما. ومع الاختلاف فيهما يخمس الأقل والأحوط الأكثر (٥).
- (الحادية عشر): يعتبر في أداء الخمس قصد القرية، كما مرّ في الزكاة (٦).
- (الثانية عشرة): لو قال المالك: خمست مالي يقبل قوله بلا بينة ولا يمين (٧).

- (١) لأنه المنساق منه عرفاً ولا دليل على الخلاف. والمناطق الهلالي لأنه المدار في الأحكام الشرعية ويجوز التغيير إلى الشمسي إن لم يكن فيه ضرر على السادة والفقراء واذن الحاكم الشرعي في ذلك.
- (٢) لأنه كان لأجل دليل مخصوص بها.
- (٣) بناءً على أنه من مجرد الحق المتعلق بالعين، وذلك لأجل ولايته على مثل هذه الأمور.
- (٤) للأصل ولا يجوز التمسك بالأدلة الدالة على وجوبه، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.
- (٥) لأنّ المسألة من الدوران بين الأقل والأكثر ولا ريب في وجوب الأقل.
- ووجوب الأكثر ينفي بالأصل، كما في جميع موارد الدوران بينهما.
- (٦) لظهور إجماعهم عليه.
- (٧) للسيرة، ولما تقدم في الزكاة.

- (الثالثة عشرة): إذا قبض الفقيه الجامع للشرائط الخمس من المالك من باب الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلف عنده (١).
- (الرابعة عشرة): لو تعدد سبب الاستحقاق في سيّد كأن يكون فقيراً ومن أبناء السبيل يجوز أن يعطى لكل سبب نصيباً (٢).
- (الخامسة عشرة): يجوز للحاكم الشرعي أن يشتري من الخمس داراً أو نحوها ويوقفها للسادة (٣).
- (السادسة عشرة): لا مانع من إعطاء الخمس للسيد السائل بكفّه (٤).
- (السابعة عشرة): لو كان شيء من المؤنة وخرج عنها خروجاً دائماً وقلنا بوجود الخمس فيه، فهل يعتبر فيه مضيّ السنة أيضاً أو لا؟ الظاهر هو الأخير (٥).

(الثامنة عشرة): لو كان شيء زائداً عن المؤنة وتعلق به الخمس، فذهبت ماليته بالمرة - كما في كسر بعض المكائن أو كان عنده ثلج فذاب، أو كان ماء في فلاة من الأرض ثم جاء المطر وسقط الماء عن المالية - هل يجب فيه الخمس أو

- (١) لأن الوصول إلى يده من حيث ولايته على فقراء السادة كالوصول إليهم، وكالصرف في مصرفه.
- (٢) للإطلاقات الشاملة لهذه الصورة وتقدم في الزكاة أيضاً.
- (٣) إن اقتضت المصلحة لذلك، لعموم ولايته على هذا المال، فيتصرف فيه بما اقتضته المصالح الشرعية.
- (٤) للإطلاقات، والعمومات الشاملة له أيضاً، وقد مرّ نظيره في الزكاة أيضاً وتقدم القول بالخلاف وناقشنا فيه فراجع.
- (٥) للأصل بعد صدق كونه زائداً عنها، وتقدم أن أصل اعتبار مضيّ السنة في الزائد عن المؤنة إرفاقياً لا أن يكون شرطاً شرعياً.

لا؟ الظاهر هو الأول مع إمكان الأداء وكون التأخير فيه عمداً (١).  
 (التاسعة عشرة): الحقوق التقاعدية التي تعطى للموظفين يجب فيها  
 الخمس مع زيادتها عن المؤنة (٢)، وكذا ما يعطى لعوائل الموظفين بعد موتهم.  
 (العشرون): الظاهر جواز صرف الخمس في تجهيزات الميت  
 المستحق (٣) والاحتياط في الاستيذان من الحاكم الشرعي (٤).

- (١) للأصل، وعدم دليل على سقوطه إلا أن يقال: إنَّ حكمة الإرفاق في التأخير إلى السنة يشمل ذلك أيضاً وهي أنه لو تجددت مؤن جديدة أو حدث ضرر سقط أصل الربح به عرفاً.
- (٢) لكونها إما من الأرباح، أو من مطلق الفائدة، وكذا الكلام فيما يعطى لعيالات الموظفين بعد موتهم، فيجب الخمس فيه.
- (٣) لأنه من مصارفها عرفاً.
- (٤) لاحتمال سقوطه عن المصرفية بالموت ويقوى هذا الاحتمال في صرف الخمس في تعمیر مقبرته.

## (الأنفال)

وهي : ما يستحقه الإمام (عليه السلام) بالخصوص لمنصب إمامته ، كما كان للنبي (صلى الله عليه وآله) لمقام نبوته ورياسته الإلهية (١) وهي تسعة :

## (الأنفال)

وهي جمع نفل - ساكناً ومتحركاً - بمعنى الزيادة ، وهي زيادة فضل من الله تعالى نفل على المسلمين دون الأمم السابقة . ويطلق على مطلق الغنيمة ، لأن الأمم السابقة لم تكن تحل لهم الغنائم ، وعلى خصوص ما يستحقه الإمام (عليه السلام) كما كان يستحقه النبي (صلى الله عليه وآله) .

(١) بالأدلة الأربعة : فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾<sup>(١)</sup> ومن السنة ما استفاض بل تواتر بين الفريقين قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الصحيح : «وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله (صلى الله عليه وآله)»<sup>(٢)</sup> . ومن العقل : ما أشرنا إليه في أول كتاب الخمس ثم هي للإمام المعصوم من بعده (صلى الله عليه وآله) إجماعاً من الإمامية ، ونصوصاً مستفيضة بينهم قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الصحيح : «نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ، ولنا صفو المال»<sup>(٣)</sup> ويأتي ما يدل عليه أيضاً .

والأنفال : من مختصات منصب الإمامة وإن مات الإمام لا ترثها ورثة الإمام غير الإمام الذي يكون بعده ، فعن علي بن راشد : «قلت لأبي الحسن الثالث (عليه

(١) سورة الأنفال : ١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأنفال حديث : ٣ و٢ .



(الأول): الأرض إن لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، سواء انجلى عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعاً (١).

(الثاني): الأرض الموات التي لا يتنفع بها إلا بتعميرها (٢).

(مسألة ١): لا فرق بين أن يكون الخراب لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها، أو لاستيجامها، أو لموانع أخر (٣) كما لا فرق بين ما لم يجز عليها ملك لأحد - كالمفاوز - أو جرى، ولكن باد ولم يعلم الآن بحيث يصدق

(السلام): إنا نؤتى بشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا فكيف نصنع؟ فقال (عليه السلام): أما ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه» (١).

(١) للإجماع، والنصوص المستفيضة:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في الموثق: «الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صلحوا أو أعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والأنفال» (٢).

وقوله (عليه السلام) في صحيح حفص: «الأنفال: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صلحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبتون الأودية فهو لرسول الله» (٣).

ومقتضاه أن كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الأنفال لا خصوص الأرض، فيكون ذكر الأرض في بعض الأخبار من باب الغالب.

(٢) للنصوص، والإجماع منها: ما تقدم من الخبرين: ومنها: قول أبي الحسن الأول (عليه السلام) في خبر حماد: «الأنفال كل أرض خربة باد أهلها» (٤).

(٣) لأن المرجع في الموات والخراب إنما هو العرف وهو يحكم بتحققها في جميع

ذلك.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٠ و١.

أنه لا ربَّ لها (١).

(مسألة ٢): القرى الدارسة التي قد جلا عنها أهلها فخربت على نحو يصدق أيضاً لا ربَّ لها تكون من الأنفال بأرضها، وآثارها، وآجرها وأحجارها (٢).

(مسألة ٣): الموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة من الأنفال (٣).  
(مسألة ٤): الأرض المفتوحة عنوة التي كانت محيية حال الفتح ثم عرضها الموت باقية على ملك المسلمين (٤).

(الثالث): سيف البحار، وشطوط الأنهار، وكل أرض لا ربَّ لها وإن لم تكن مواتاً، بل كانت قابلة للانتفاع بها، كالجزيرة الخارجة من البحار، وبعض الأنهار (٥).

(١) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك كلّه.

(٢) لظهور الإطلاق الشامل لذلك كله خصوصاً مثل قوله (عليه السلام): «وكل أرض ميتة لا ربَّ لها»<sup>(١)</sup>، وقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن عمار بعد أن سأل عن الأنفال: «فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها»<sup>(٢)</sup>، وخبر ابن سنان: «هي القرية التي قد جلا أهلها هلكوا فخربت فهي لله وللرسول»<sup>(٣)</sup>.

(٣) للإطلاق الشامل لها أيضاً، فيكون ملكه (عليه السلام) لها أسبق من المسلمين للمفتوحة عنوة.

(٤) للأصل بعد الشك في شمول أدلة الأنفال لها، وفي الجواهر دعوى القطع بذلك.

(٥) لإطلاق خبر أبي جعفر (عليه السلام): «قال لنا: الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال (عليه السلام): منها المعادن، والأجام وكل أرض لا ربَّ لها، وكل

- (الرابع): رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والأجام(١).
- (مسألة ٥): كل ما يكون على رؤوس الجبال من النبات، والأشجار والأحجار تكون له (عليه السلام)(٢).
- (مسألة ٦): الأجام: الأراضي الملتفة بالقصب أو المملوءة من سائر الأشجار - التي تطلق عليها في الفارسية (جنغل) - (٣).
- (مسألة ٧): لا فرق في كون هذه الثلاثة - التي له (عليه السلام) - بين كونها في أرض الإمام أو المفتوحة عنوة(٤).
- (الخامس): قطائع الملوك وهي: اسم لما لا ينقل من المال كالقرى والأبراج، والأراضي، والحصون(٥).

أرض باد أهلها فهو لنا<sup>(١)</sup> وتقييدها في بعض الأخبار - على ما سيأتي - بالميتة من باب الغالب فلا يضر بالإطلاق.

(١) لجملة من الأخبار:

منها: خبر ابن فرقد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قلت: وما الأنفال؟ قال (عليه السلام): «بطون الأودية ورؤوس الجبال والأجام والمعادن، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها»<sup>(٢)</sup> وعن الكاظم (عليه السلام) في خبر حماد: «وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والأجام»<sup>(٣)</sup>.

(٢) لظاهر الإطلاق، والاتفاق.

(٣) كما عن جمع منهم صاحب الرياض تبعاً للروضة وهذا مراد من عبّر بغير

ذلك.

(٤) للإطلاق الشامل لجميع ذلك إلا إذا كان ملكاً لأحد ثم عرضت عليها الاجمة ونحوها، فمقتضى الأصل بقاؤها على ملك مالكها.

(٥) إجماعاً، ونصاً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في تفسير الأنفال: «وقطائع

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأنفال حديث: ٢٧ و٣٢ و٤.

- (السادس): صفو الغنيمة (١).  
 (السابع): الغنائم التي غنمت بغير إذن الإمام (٢).  
 (الثامن): إرث من لا وارث له (٣).  
 (التاسع): المعادن (٤).  
 (مسألة ٨): كل معدن كان مورد حق أحد ولو تبعاً للأرض ليس من الأنفال (٥).

- الملوك كلها للإمام (عليه السلام) وليس للناس فيها شيء»<sup>(١)</sup>.  
 (١) إجماعاً ونصاً قال الكاظم (عليه السلام): «للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب، والمتاع مما يجب ويشتهي فذلك له قبل القسمة»<sup>(٢)</sup>.  
 (٢) لما تقدم تفصيله في خمس الغنيمة.  
 (٣) نصاً، وإجماعاً قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فما له من الأنفال»<sup>(٣)</sup>.  
 (٤) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في تفسير الأنفال: «وكل أرض لا رب لها والمعادن»<sup>(٤)</sup> وقوله (عليه السلام) أيضاً في تفسيرها: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والأجام والمعادن»<sup>(٥)</sup>.  
 (٥) لأن المنساق من أدلة الأنفال إنما هو فيما إذا لم يكن مورداً لحق ذي حق.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأنفال حديث: ٦ و٤.  
 (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريرة حديث: ١ (كتاب الإرث).  
 (٤) و(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٣٢ و٢٠.

- (مسألة ٩): قد أباحوا (عليهم السلام) الأنفال لشيعتهم - غنياً كان أو فقيراً - فملكونها بالحيازة بل يملكها غيرهم أيضاً بالحيازة (١).
- (مسألة ١٠): يعتبر الفقر في مصرف إرث من لا وارث له بل الأحوط إيصاله إلى الفقيه، والأحوط له صرفه في فقراء بلد الميت (٢).

### تمّ كتاب الخمس والله الحمد

- (١) لعموم قوله (عليه السلام): «من حاز ملك» - كما سيأتي - الشامل لجميع ذلك، مع ما ورد بالنسبة إلى خصوص الشيعة بالخصوص كقولهم (عليهم السلام): «أحللنا لشيعتنا»<sup>(١)</sup> أي: لأجل شيعتنا أبحنا للعموم فتكون الشيعة من العلة الغائية، ويأتي التفصيل في كتاب الإحياء إن شاء الله تعالى.
- (٢) أما الاحتياط في إيصاله إلى نائب الغيبة، فلاحتمال شمول ولايته ونيايته لمثل هذا المال أيضاً، وحصول القطع بالفراغ حينئذ، وأما الصرف في فقراء بلد الميت، فلجملة من النصوص:
- منها: ما عن المقنعة: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب، ولا مولى فقراء أهل بلده، وضعفاء جيرانه وخلفاءه تبرعاً عليهم من ذلك»<sup>(٢)</sup> ومثله غيره من الأخبار.

والحمد لله أولاً وآخراً وله الشكر على ما أنعم

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٩ وغيره.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة (كتاب الإرث) حديث: ١١.



فيه مع ذكر بعض مصاديق عدم  
 التمکن ١٦  
 أقسام عدم التمکن من التصرف ١٧  
 ذكر بعض مصاديق عدم التمکن من  
 التصرف ١٩  
 حکم الشك في عدم التمکن من التصرف  
 وما فيه من الأقسام ١٩  
 (السادس) النصاب ١٩  
 يستحب للولي اخراج الزكاة في غلات  
 الصبي ١٩  
 يستحب للولي اخراج زكاة مال الصبي  
 ان اتجر به ٢١  
 أقسام الاتجار بمال الصبي ٢٢  
 لا يستحب الزكاة في مال الحمل ٢٣  
 المتولى لاخراج زكاة مال الصبي هو  
 الولي ومع عدمه الحاكم الشرعي، وحکم  
 ما لو تعدد الولي، أو لم يخرجها حتى بلغ  
 الصبي ٢٤  
 يستحب للولي الشرعي اخراج زكاة مال  
 التجارة عن المجنون ٢٤  
 ما يتعلق بوجوب الزكاة على المغمی  
 عليه ٢٥  
 لا تجب الزكاة على السيد في مال

## فهرست الجزء الحادي عشر من كتاب مهذب الاحكام

### كتاب الزكاة

رجحان الصدقات وفضلها ٥  
 تعريف الزكاة وانها من الصدقات ٦  
 وجوب الزكاة من ضروريات الدين  
 يشترط في وجوب الزكاة أمور: ٩  
 (الأول) البلوغ في تمام الحول في ما  
 يعتبر فيه ٩  
 يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ ١٢  
 يكفى البلوغ قبل تعلق الوجوب في مالا  
 يعتبر فيه الحول ١٣  
 (الثاني) العقل فنسقط الزكاة عن المجنون  
 ولو كان في بعض الحول ١٣  
 (الثالث) الحرية فلا زكاة على أموال العبد  
 بأقسامه إلا في المبعوض ١٤  
 (الرابع) الملكية فلا تجب الزكاة قبل  
 تحققها ١٥  
 (الخامس) تمام التمکن من التصرف فلا  
 تجب الزكاة في ما لا يتمكن من التصرف

- ٣٥ الزكوية مملوكه
- ٣٧ الكلام في نذر النتيجة لو شك حين البلوغ في مجئ وقت تعلق وجوب الزكاة وما يجرى فيه من الأقسام
- ٣٩ حكم من استطاع الحج بالنصاب لو مضت سنين على مال ولم يتمكن من التصرف فيه استحباب اخراج زكاته لسنة واحدة
- ٤٠ ان عرض عدم التمكن من التصرف بعد ثبوت الخيار لا يمنع من تعلق الزكاة
- ٤١ تعلق وجوب الزكاة حكم الزكاة إن كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين شخصين أو أزيد
- ٤٢ في تكليف الكفار بالفروع لا تجب الزكاة في الأعيان الموقوفة الانماء الوقف الخاص، كما لا تجب في أموال بيت المال
- ٤٤ الكافر ولا تصح منه ان أداها لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وبعض الكلام في حديث الجب
- ٤٤ فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة
- ٤٧ في غيرها تستحب الزكاة في تسعة أشياء ولا تجب
- ٤٧ يستحب الزكاة في أربعة أشياء
- ٤٨ (الأول) الحبوب والثمار
- ٥٢ (الثاني) مال التجارة
- ٢٥ لو شك حين البلوغ في مجئ وقت تعلق وجوب الزكاة وما يجرى فيه من الأقسام
- ٢٦ إذا شك في وجود العقل حين تعلق وجوب الزكاة وما يتصور فيه من الأقسام
- ٢٨ ثبوت الخيار لا يمنع من تعلق الزكاة
- ٢٩ حكم الزكاة إن كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين شخصين أو أزيد
- ٢٩ لا تجب الزكاة في الأعيان الموقوفة الانماء الوقف الخاص، كما لا تجب في أموال بيت المال
- ٣٠ لو تمكن من تخليص المفضوب - أو المسروق ونحوه - بسهولة وجب اخراج الزكاة، وكذا الكلام لو تمكن من فك الرهن بسهولة
- ٣٠ سقوط الزكاة عن الدين وان تيسر استيفاءه بسهولة ولم يفعل
- ٣١ زكاة القرض على المقرض لا على المقرض، وإن أداها المقرض تبرعاً
- ٣٢ صح حكم الزكاة ان نذر التصدق بالعين



- ٥٤ (الثالث) الخيل الاناث  
 (الرابع) الأملاك والعقار التي يراد منها  
 الاستنماء ٥٤  
 لو تولد حيوان من حيوانين مختلفين  
 يلاحظ فيه الاسم في تعلق الزكاة ٥٥
- فصل في زكاة الأنعام  
 يشترط في وجوب زكاة الأنعام - مضافاً  
 إلى ما سبق - أمور: ٥٦  
 (الأول) النصاب وهو في الابل اثني  
 عشر نصاباً ٥٦  
 كيفية حساب النصابين الأخيرين من  
 نصب الابل ٥٩  
 في النصاب السادس يجزى ابن اللبون  
 عن بنت مخاض، مع بيان تسمية اسنان  
 الابل ٦٠  
 للبقرة نصابان ٦١  
 كيفية حساب نصاب البقر ٦٢  
 في الغنم خمسة نصب ٦٣  
 البقر والجاموس جنس واحد، ولا فرق  
 بين العرابي والنجاتي، كما لا فرق بين  
 المعز والشاة، وبين الذكر والأنثى ٦٦  
 المال المشترك إذا بلغ حصة كل واحد
- منهم النصاب وجبت الزكاة ٦٦  
 إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً يلاحظ  
 المجموع في تعلق الزكاة ٦٧  
 أقل سني الشاة التي تؤخذ في الزكاة من  
 الضأن والمعز ٦٧  
 لا يتعين على المالك دفع الزكاة من  
 النصاب ويجوز دفعها من غيره وإن كان  
 أدون قيمة ٦٩  
 الخيار في دفع الزكاة للمالك لا  
 للمساهي ٧٠  
 يجوز للمالك أن يخرج الزكاة من غير  
 جنس الفريضة بالقيمة السوقية من  
 التقدين أو غيرهما مع فروع تتعلق  
 بذلك ٧١  
 المدار في دفع القيمة على وقت الأداء  
 من قيمة البلد في غير صورة التلف،  
 وعلى قيمة بلد الاخراج إن كانت العين  
 تالفة ٧٢  
 لا يجب اتحاد الصفات بين ما يؤخذ  
 للزكاة وبين النصاب ٧٤  
 يعد من النصاب الصحيح والمريض كما  
 يعد السليم والمعيب والشاب والهرم ولا  
 يجوز دفع المريض عن الصحيح أو

حكم من اشترى نصاباً وكان للبائع  
الخيار، ففسخ بعد الحول ٩٤

### فصل في زكاة النقدين

يشترط في زكاة النقدين مضافاً إلى ما  
تقدم أمور ٩٥

(الأول) النصاب وفي الذهب نصابان ٩٥

النصاب الأول مع بيان وزن الدينار ٩٥

النصاب الثاني للذهب مع ذكر وزن  
القيراط ٩٦

في الفضة نصابان ٩٨

(الأول) مأتا درهم وفيها خمسة دراهم  
مع بيان وزن الدرهم ٩٨

(الثاني) أربعون درهم وفيها درهم ٩٨

(الثاني) من شرائط وجوب الزكاة في  
الذهب والفضة أن يكونا مسكوكين  
بسكة المعاملة الرائجة ٩٩

حكم ما إذا كانت السكة ممسوحة  
بالأصل أو بالعارض ١٠٠

الأقسام المتصورة في رواج المعاملة  
بالسكة ١٠١

(الثالث) من شروط وجوب الزكاة مضي  
الحول، وحكم ما لو نقص النصاب في

المعيب عن السليم ٧٥

(الشرط الثاني) مما يشترط في زكاة  
الأنعام السوم طول الحول المناط في حدّ  
السوم مع فروع تتعلق به ٧٦

(الشرط الثالث) أن لا تكون عوامل ٧٨

(الشرط الرابع) مضي الحول جامعة  
للشرائط ٧٨

يحسب الحول الثاني بعد انتهاء الشهر  
الثالث عشر ٧٩

لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول  
سقطت الزكاة وإن فعل ذلك باختياره ٨٠

حكم ما لو تلف بعض النصاب بعد مضي  
الحول من غير تفريط أو معه ٨٢

ارتداد المسلم أثناء الحول أو بعده ٨٣

كونه مالكا للنصاب - فحال عليه أحوال  
- وأخرج زكاته من غيره تكررت الزكاة  
بخلاف ما إذا أخرج الزكاة من نفسه ٨٥

حكم ما لو حصل لمالك النصاب ملك  
جديد في أول الحول أو في أثناءه ٨٧

لو أصدق زوجته النصاب وحال عليه  
الحول وجبت عليها الزكاة، وحكم ما لو  
طلقها قبل الذخول وبعد الحول ٩١

يقبل ادعاء المالك بلا بينة ولا يمين ٩٣

- أثناء الحول أو تبدل بغيره أو غير ١٠٤  
لو سبك الدراهم والدنانير بعد مضي  
الحول لم تسقط الزكاة، لا تجب الزكاة  
في الحلبي والأواني التي من الذهب  
والفضة ١٠٥  
لا فرق بين أنواع الذهب والفضة - من  
الجيد والردئ - ويجوز دفع الزكاة من  
الردئ وإن كان النصاب جيداً ١٠٦  
تستعلق الزكاة بالدراهم والدنانير  
المغشوشتين إن تحققت شرائطها في  
الخالص منهما ١٠٧  
إذا كان عنده النصاب من الجيد لا يجوز  
إخراج الزكاة من المغشوش الا في موارد  
خاصة ١٠٩  
إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا  
يجوز أن يدفع الزكاة منه الا على نحو ما  
تقدم ١٠٩  
إذا بلغت النصاب الدراهم المغشوشة أو  
الدنانير منها وجبت الزكاة ١١٠  
إذا ترك المسافر نفقة لأهله وحال عليه  
الحول لم تجب الزكاة إلا إذا كان متمكناً  
من التصرف في طول الحول ١١١  
حكم النصاب الملقق من الأجناس
- المختلفة الزكوية ١١٢
- فصل في زكاة الغلات**
- الكلام في معنى السلت والعلس يستحب  
إخراج الزكاة من كل ما تثبت الأرض من  
الحبوب ١١٣  
يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات  
النصاب مع بيان مقدار وزنه ١١٤  
يعتبر ملك الزراعة قبل وقت تعلق  
الزكاة ١١٥  
الكلام في وقت تعلق الزكاة  
بالغلات ١١٥  
المناطق في اعتبار النصاب هو اليابس من  
الغلات ١١٧  
المدار في نصاب ما يؤكل رطباً هو  
اليابس - أو الجاف - منه ١١٨  
حكم ما إذا أراد المالك التصرف في  
الغلات بما يزيد على المتعارف من  
المؤن ١١٩  
ان كانت التمرة مخروصة على المالك  
فطلب الساعي لم يجب قبوله بخلاف ما  
لو بذل المالك الزكاة ولو يُسراً وجب

- القبول ١١٩  
وقت اخراج الزكاة بحيث ان آخرها عنه  
يضمن ١٢٠  
جواز مقاسمة المالك مع الساعي ١٢٠  
يجوز للمالك دفع الزكاة والتمرة على  
الشجرة أو من قيمتها يجوز دفع القيمة  
في الزكاة حتى من غير النقدين ١٢٠  
لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر  
السنين ١٢١  
مقدار الزكاة فيما سقى بغير علاج هو  
العشر ونصفه ان سقى بعلاج، فروع  
وفيها: المراد من العلاج يختلف العلاج  
باختلاف الأزمنة والأمكنة حكم الشك  
في ان السقى بالعلاج أو بغيره ١٢١  
حكم الزكاة فيما لو كان السقى بالوجهين  
معاً ١٢٢  
لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى  
السقى فسقاء ولم يؤثر في الثمر كان  
الزكاة العشر أيضاً ١٢٣  
الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج  
ما سقى بالدوالي عن حكمه ١٢٤  
حكم ما إذا شرب الزرع الماء  
الذي أخرجه شخص آخر لغرض غير
- الزرع ١٢٤  
انما تجب الزكاة بعدما يأخذه السلطان  
باسم المقاسمة وهل يستثنى ذلك من  
النصاب ١٢٥  
الكلام في استثناء المؤمن جميعها من  
الزكاة من غير فرق بين المؤمن السابقة  
على زمان التعلق واللاحقة ١٢٧  
قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو  
المال الذي لا زكاة فيه من المؤمن ١٣١  
أجرة العامل من المؤمن ولا تحسب أجرته  
إن كان هو العامل أو من يتعلق به ١٣٢  
ثمن الزرع وضمان النخل والشجر من  
المؤمن بخلاف ثمن الأرض والنخل  
والشجر وكذا العوامل ١٣٣  
إذا كان مع مال الزكوي غيره فالمؤنة  
موزعة عليهما ١٣٣  
الخراج الذي يأخذه السلطان موزعة  
على الزكوي وغيره ١٣٤  
إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنوات  
عديدة هل يحسب أجرته من السنة  
الأولى ١٣٤  
إذا أدى القيمة من جنس الثمرة بزيادة أو  
نقيصة لا يكون من الربا ١٣٦

- لو مات الزارع بعد زمان تعلق الوجوب  
وجبت الزكاة دون قبل تعلقه ١٣٦  
الكلام فيما إذا مات الزارع قبل التعلق أو  
بعده وعليه دين ١٣٧
- فصل فيما يستحب فيه الزكاة**
- وهي أمور.. (الأول) مال التجارة  
وضابطه ١٥٨  
يشترط في زكاة مال التجارة أمور  
خمسة ١٦٠  
قدر الزكاة في مال التجارة ربع العشر  
كما في النقدين ١٦٢  
إذا كان مال التجارة من الأموال التي  
يجب فيها الزكاة وجب اخراج الواجبة  
وسقطت الزكاة المستحبة ١٦٣  
إذا عاوض أربعين غنماً بمثلته أثناء  
الحول سقطت كلتا الزكاتين ١٦٣  
حكم الزكاة في مال المضاربة ١٦٣  
الزكاة الواجبة مقدمة على الدين بخلاف  
الزكاة المندوبة ١٦٥  
إذا اختلف مبدأ حول الزكاة الواجبة  
والمندوبة ١٦٦  
لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم  
بلغه أثناء الحول استأنف الحول ١٦٦  
إن كان للشخص تجارتان لكل منهما
- لو مات الزارع بعد زمان تعلق الوجوب  
وجبت الزكاة دون قبل تعلقه ١٣٦  
الكلام فيما إذا مات الزارع قبل التعلق أو  
بعده وعليه دين ١٣٧  
إذا انتقل العين الزكوية قبل التعلق فالزكاة  
على المنتقل إليه، وكذا لو شك المشتري  
في أداء البائع لها ١٣٩  
حكم الزكاة إذا اختلفت الثمرة في الجودة  
والرداءة ١٤١  
كيفية تعلق الزكاة بالمال وما يستفاد من  
الأدلة مع بيان الأقوال فيها ١٤٢  
حكم البيع إذا باع النصاب قبل أداء  
الزكاة ١٤٩  
جواز خرص الثمرة والزرع من قبل  
الحاكم الشرعي على المالك  
وفائدته ١٥٠  
وقت الخرص وشراطه ١٥٣  
حكم الخرص لو ظهر فيها غبن  
فاحش ١٥٤  
إذا اتجر المالك بالنصاب قبل أداء  
الزكاة ١٥٥  
يجوز عزل الزكاة وافرازه حتى مع وجود  
المستحق ويصير المعزول امانة في يد

- شروطه وحكمه ١٦٦  
 (الثاني) مما يستحب فيه الزكاة كل ما  
 يكال ويوزن من الحبوب ١٦٧  
 (الثالث) الخيل الاناث ١٦٧  
 (الرابع) حاصل العقار المتخذ  
 للاستئناء ١٦٨  
 (الخامس) الحلى وزكاته اعارته  
 لمؤمن ١٦٨  
 (السادس) المال الغائب أو المدفون إذا  
 حالت عليه أحوال متعددة ١٦٨  
 (السابع) التصرف في النصاب الموجب  
 لسقوط الزكاة للقرار عنها ١٦٨
- فصل في أصناف المستحقين**
- مصارف الزكاة ثمانية ١٦٩  
 (الأول والثاني) الفقير والمسكين والفرق  
 بينهما ١٦٩  
 حد الفقر الشرعي ١٧٠  
 لا يجوز أخذ الزكاة لمن كان له صنعة أو  
 كسب يحصل منهما مقدار مؤنته ١٧٢  
 لو كان عنده رأس مال لا يكفى ربحه  
 بمؤنته يجوز له الأخذ من الزكاة وإن كان  
 عينه تكفيه ١٧٤
- يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مؤنة سنته  
 دفعة ١٧٥  
 دار السكنى والفرس والخادم ونحوها  
 مما يناسب شرفه لا يمنع من أخذ الزكاة  
 بل يجوز للفقير شراؤها منه ١٧٧  
 يجوز أخذ الزكاة لمن كان قادراً على  
 التكسب المنافى لشأنه أو كان عسراً  
 عليه ١٧٨  
 يجوز أخذ الزكاة إن كان صاحب حرفة  
 ولا يمكنه الاشتغال بها ١٧٨  
 هل يجوز أخذ الزكاة لمن لا حرفة له  
 ويمكنه تعلمها ١٧٩  
 إذا ترك التكسب في وقته حتى عجز عن  
 مؤنته يجوز له أخذ الزكاة ١٧٩  
 لو اشتغل القادر على التكسب بطلب  
 العلم جاز له أخذ الزكاة ١٨٠  
 حكم الشك في ان ما بيده كاف لمؤنة  
 سنته ١٨١  
 الكلام فيمن ادعى الفقر ١٨١  
 لو كان دين على الفقير جاز احتسابه من  
 الزكاة سواء كان المقرض حياً أو ميتاً  
 إلا أن يكون له تركة تفي بالدين ١٨٣  
 فروع وفيها: لا فرق في جواز

- ١٩٦ وتفسيره الاحتساب بين علم المقرض به  
 (الخامس) الرقاب وهم ثلاثة ١٨٤ أو لا  
 ١٩٨ أصناف حكم ما لو اعطى الفقير مالاً بعنوان  
 (الأول) المكاتب الذي عجز عن أداء الزكاة قبل تعلق وجوبها. لو كان المقرض  
 ١٩٨ مال الكتابة غنياً حين الاقتراض وصار فقيراً بعده  
 حكم ما لو ادعى العبد انه مكاتب او انه يجوز الاحتساب منها دون العكس وغير  
 عاجز عن أداء مال الكتابة ١٨٤ ذلك من الفروع  
 (الثاني) العبد تحت الشدة ١٩٩ لا يجب اعلام الفقير بأن المدفوع إليه  
 (الثالث) مطلق عتق العبد ان لم يوجد زكاة ١٨٦  
 مستحق للزكاة ٢٠٠ حكم ما إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر فظهر  
 (السادس) من مصارف الزكاة الغارمون ان القابض كان غنياً ١٨٧  
 وتفسيره ٢٠١ لو دفع الحاكم الشرعي - أو وكيله -  
 يشترط في الدين الا يكون مصروفاً في الزكاة إلى الفقير فبان غنياً لم  
 المعصية ٢٠٢ يضمن  
 حكم الدين الذي صرف في اذا دفع الزكاة إلى الغني عمداً جاهلاً  
 المعصية ٢٠٣ بحرمتها استرجعها  
 لا فرق بين أقسام الدين حتى لو كان من لو دفع الزكاة إلى الفقير باعتقاد صفة فيه  
 باب الغرامة ٢٠٤ فبان خلافها  
 الكلام في قضاء الدين من سهم الغارمين (الثالث) من مصارف الزكاة العاملون  
 قبل حلول أجله ٢٠٥ عليها  
 حكم وفاء الدين من الزكاة لو كان ما يشترط في العاملين عليها حكم هذا  
 المدين كسوباً قادراً على أداء دينه القسم من المصروف في زمان الغيبة ١٩٤  
 بالتدريج ٢٠٥ (الرابع) من مصارفها: المؤلفة قلوبهم

- إذا دفع الزكاة إلى الغارم ثم بان أن دينه كان في المعصية، أو أنه غير مديون ٢٠٦  
لو ادعى أنه مديون لا يقبل قوله إلا بعد إقامة البينة ٢٠٦
- إذا أخذ من سهم الغارمين لأداء دينه ثم صرفه في غيره ٢٠٦
- المناط في المعصية هو الصرف فيها لا مجرد القصد إليها حين الاستدانة ٢٠٧
- الكلام في دفع الزكاة إلى الغارم لو لم يتمكن حالاً من أداء الدين ٢٠٧
- ما يتعلق باحتساب الدين من الزكاة إن وجبت على الدائن ٢٠٧
- يجوز الوفاء من الزكاة ولو بدون اطلاع الغارم ٢٠٩
- جواز إعطاء الزكاة للغارم لأجل وفاء دينه ٢٠٩
- يجوز الحوالة على الزكاة لأجل وفاء دين الغارم ٢٠٩
- جواز وفاء الدين الضامن عن الغير وإن كان المضمون عنه غنياً ٢١٠
- لو استدان لاصلاح ذات البين - أو غيره من مصالح المسلمين - يجوز الوفاء من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله ٢١٠
- (السابع) من مصارف الزكاة سبيل الله تعالى مع ذكر بعض مصاديقه ٢١١
- هل يعتبر في صرف هذا السهم عدم التمكن من غير الزكاة ٢١١
- فروع وفيها: لو اشترى شيئاً من سهم سبيل الله صار من سنخ التحرير ٢١٢
- حكم ما لو أزيل عنوان سهم سبيل الله ٢١٢
- لو استبصر المخالف بعد صرف جميع زكاته في سهم سبيل الله لا تجب الاعادة ٢١٢
- لو صرف زكاته في مورد بزعم سبيل الله فبان خلافه ٢١٢
- (الثامن) من مصارف الزكاة ابن السبيل وضابطه ٢١٢
- ما يشترط في ابن السبيل وقدر ما يدفع إليه ٢١٣
- لو كان في وطنه وأراد انشاء السفر مع عدم القدرة عليه لا يعد من ابن السبيل ٢١٣
- لا يجب تعيين الصدف عند دفع الزكاة وإنما يعتبر الاستحقاق ٢١٤
- حكم ما إذا نذر أن يعطى زكاته لفقير



- ٢٢١ المجنون ٢١٥ معين وسهى واعطى لغيره  
 ما يتعلق بدفع الزكاة لعوام الشيعة إذا خالف نذره متعمداً اجزأ عنه وتجب  
 الجاهلين بمعارف الدين وحكم من عليه الكفارة ٢١٥  
 ادعى انه مؤمن ٢٢١ إذا اعتقد وجوب الزكاة فاعطاها فقيراً ثم  
 لو اعتقد كونه مؤمناً فاعطاه الزكاة ثم تبين عدم وجوبها عليه جاز له  
 تبين خلافه ٢٢٢ الاسترجاع
- فصل في أوصاف المستحقين**  
 وهي أمور (الأول) الايمان فلا يعطى الكافر والمخالف الا من سهم سبيل الله  
 أو المؤلفة قلوبهم فلو تعذر المستحق حفظت الزكاة حتى يقدر عليه ٢١٧  
 يعطى الزكاة لأطفال المؤمنين ومجانينهم وكيفية الاعطاء لهم ٢١٨  
 جواز اعطاء الزكاة للسفيه وكيفية اعطائها له ٢١٩  
 الطفل المتولد من المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن ٢١٩  
 لا يعطى ابن الزنا من الزكاة ٢٢٠  
 المخالف إذا استبصر يعيد الزكاة - ان وضعها في غير محله - بخلاف غيره من العبادات ٢٢٠  
 وقت النية إذا دفع الزكاة للطفل أو
- ٢٢٢ هل تعتبر العدالة في مستحقي الزكاة ٢٢٤  
 بعض المرجحات في أخذ الزكاة ٢٢٥  
 (الثالث) من أوصاف المستحقين أن لا يكون من تجب نفقته على المزكى وحكم ما لو اعطاها للتوسعة ٢٢٥  
 جواز دفع الزكاة لواجبي النفقة لأجل الانفاق على واجب النفقة من أخذها ٢٢٩  
 جواز اعطاء الزكاة لواجبي النفقة من سهم الفقراء مع فروع أخرى تتعلق باعطاء الزكاة لواجب النفقة ٢٢٩  
 حكم دفع الزكاة لمن تجب نفقته على غير المزكى، وعدم جواز دفع الزوجة

- زكاتها إلى الزوج الموسر الباذل ٢٣٠  
يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها،  
وكذا الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب  
نفقتها. ٢٣١  
ما يتعلق بدفع الزكاة للزوجة  
الناشئة ٢٣٢  
يجوز للزوجة دفع زكاتها للزوج، جواز  
دفع الزكاة لمن يعول به المزكى  
تبرعاً ٢٣٢  
يجوز اعطاء الزكاة للوالد أو الوالد لأجل  
التزويج ٢٣٣  
جواز دفع الزكاة للولد لأجل الانفاق  
على زوجته أو خادمه، أو شراء كتب  
علمية ٢٣٣  
لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من  
تجب نفقته على المزكى بين أن يكون  
قادراً على انفاقه أو عاجزاً عنه كما لا  
فرق بين أقسام السهام وحكم التوسعة  
في ذلك ٢٣٤  
يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا  
لم يبذل مولاه نفقته ٢٣٥  
فروع وفيها: يجوز اعطاء الحاكم  
الشرعي الزكاة إلى عيال المزكى ٢٣٥
- جواز صرف الزكاة في ضيافة  
الفقراء ٢٣٥  
(الرابع) من أوصاف المستحقين أن لا  
يكون هاشمياً إن كانت الزكاة من  
غيره ٢٣٦  
جواز أخذ الهاشمي الزكاة من مثله ٢٣٨  
يجوز للهاشمي أخذ زكاة غيره مع  
الاضطرار وعدم كفاية الخمس لهم ٢٣٨  
جواز أخذ الصدقات المندوبة للهاشمي  
بل لا تحرم الواجبة منها ما عدا  
الزكاتين ٢٤٠  
طرق ثبوت كون الشخص هاشمياً ٢٤١  
الكلما في اعطاء زكاة غير الهاشمي  
للهاشمي المتولد من الزنا ٢٤٢
- فصل في بقية أحكام الزكاة**  
الكلام في نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع  
للشروط ٢٤٣  
بعض الكلام في ولاية الحاكم الشرعي  
الجامع للشروط ٢٤٤  
حكم ما لو طلب الفقيه الجامع  
للشروط الزكاة، أو الامام عليه السلام في زمان  
الحضور ٢٥٠

- فروع وفيها: إذا تعارضا الحاكمان  
 بوجود دفع الزكاة إلى كل منهما ٢٥١
- لو حكم أحدهما وأفتى الآخر بوجود  
 الدفع إليه لو علم المالك ان الحاكم  
 الشرعي يصرف الزكاة في مالا فائدة له  
 فهل يجوز اعطاء الزكاة له؟ ٢٥١
- ان اختلف بعض الشرائط في الحاكم لا  
 يجوز اعطاء الزكاة له ٢٥١
- لو مات الحاكم الشرعي وعنده الحقوق  
 لا يرثه ورثته ٢٥١
- لا يجب البسط على الأصناف الثمانية  
 وكذا على أفراد الصنف الواحد وإن كان  
 البسط على الأصناف مستحب ٢٥٢
- يستحب ترجيح بعض المستحقين بزيادة  
 النصيب، أو الترجيح في الاعطاء، أو دفع  
 بعض أنواع الزكاة ٢٥٣
- يستحب الاجهار في دفع الزكاة بخلاف  
 سائر الصدقات المندوبة ٢٥٤
- يقبل قول المالك - في اخراج الزكاة أو  
 في عدم وجوبها - بلا بينة ولا يمين ما لم  
 يعلم كذبه ٢٥٤
- جواز عزل الزكاة وتعيينها في مال  
 مخصوص رفع وجود المستحق تصير
- أمانة في يد المالك لا يضمن الا بالتعدي  
 والتفريط ولا يجوز تبديلها بعد  
 العزل ٢٥٥
- حكم ما إذا اتجر بمجموع النصاب قبل  
 أداء الزكاة ٢٥٧
- يجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة أو  
 سائر الحقوق إذا حضرته الوفاة ولو كان  
 الوارث مستحقاً لها جاز احتسابها بعد  
 وفاة المورث ٢٥٧
- يجوز العدول - بالزكاة - إلى غير مَنْ  
 حضره من الفقراء وإن كانوا مطالبون  
 لها ٢٥٨
- حكم نقل الزكاة إذا لم يكن في البلد  
 مستحق ولم يكن مرجو الوجود، وحكم  
 مؤنة النقل ٢٥٩
- ما يتعلق بنقل الزكاة إلى بلد آخر مع  
 وجود المستحق في البلد، وحكم  
 الضمان لو تلف بالنقل، وكذا مؤنة  
 النقل ٢٦٢
- لو كان مال في غير بلد الزكاة وأراد  
 احتسابها عنها في بلد آخر ٢٦٤
- جواز نقل الزكاة من بلد إلى غيره مع  
 الضمان لو تلف ٢٦٤

- تبرء ذمة المالك لو قبض الفقيه الزكاة  
وإن تلفت عنده ٢٦٤
- إذا احتاجت الزكاة إلى عمل - كالكيل  
والوزن - كانت الاجرة على المالك لا  
من الزكاة ٢٦٥
- إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص  
واحد جاز أن يعطى لكل سبب  
نصيباً ٢٦٥
- المملوك الذي يشتري من الزكاة ويعتق  
إذا مات ولم يكن له وارث ورثه أرباب  
الزكاة ٢٦٥
- لا حدّ لما يدفع إلى الفقير من الزكاة قلّة  
وكثرة ٢٦٦
- يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الدعاء  
للمالك ٢٦٨
- يكره للمالك طلب تملك ما أخرجه في  
الصدقة إلا إذا أراد الفقير بيعه باختياره  
فهو أحق بها ٢٦٨
- فصل في وقت وجوب اخراج  
الزكاة**
- وقت تعلق الزكاة في ما يجب فيه الحول  
هل الوجوب بعد تحققه فوري أم
- لا؟ ٢٧٠
- جواز تأخير دفع الزكاة انتظاراً للمستحق  
لها ٢٧٣
- المناطق في ضمان الزكاة هو التأخير عن  
الفورية العرفية بتفريط مع وجود  
المستحق ٢٧٣
- يعتبر في الضمان العلم بوجود المستحق  
لها ٢٧٤
- لو أتلّف الزكاة المعزولة بالتأخير يكون  
الضمان على المالك ومع عدم التأخير  
يكون على المتلف ٢٧٤
- لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب  
ولو قدمها بقى المال على ملك  
صاحبه ٢٧٥
- إذا أراد اعطاء الفقير شيئاً ولم يجيء  
وقت وجوب الزكاة جاز أن يعطيه قرضاً  
ثم احتسابها عليه ٢٧٥
- ان اقترض الفقير من مال الزكاة فزاد عنده  
كانت الزيادة للفقير وكذا لو نقص ٢٧٦
- لو اقترض الفقير أثناء الحول ما يوجب  
النقص في النصاب سقط وجوب  
الزكاة ٢٧٦
- يجوز الاحتساب على الفقير حتى لو

- ٢٨٢ الصغير صار غنياً بسبب القرض أو الدين ٢٧٧
- يتولى الحاكم النية ان أدى الزكاة من الممتنع وكذا لو أداها الكافر ٢٨٣
- لو كان له مال غائب فنوى إن كان باقياً فهذا زكاته وإن تالف فهو صدقة مستحبة ٢٨٣
- لو أخرج عن ماله الغائب زكاته ثم بان انه تالف استردها مع بقاءه أو عوضه ان تلف ٢٨٤
- ختام فيه مسائل متفرقة**
- (الأولى) استحباب زكاة مال تجارة الصبي أو المجنون تكليف للسولي، فالمناط اجتهاده - أو تقليده - في اخراجها ٢٨٥
- حكم شك الولي في وجوب اخراج زكاة مال الصغير أو استحبابها أو عدمها ٢٨٦
- (الثانية) إذا علم بتعلق الزكاة وشك في اخراجها ٢٨٧
- (الثالثة) لو شك في ان بيع مال الزكوي كان بعد زمان تعلق وجوب الزكاة أو قبله وكذا لو شك المشتري ٢٨٧
- فصل
- يعتبر في الزكاة القرية ٢٧٨
- يجب التعيين ان تعدد الحق - كالخمس والزكاة وغيرها - بخلاف ما إذا اتحد ٢٧٨
- هل يعتبر التعيين فيما لو اشتغل ذمته بزكاة المال وزكاة الفطرة ٢٧٩
- لا يجب تعيين جنس المزكى كما لا تجب نية الوجوب أو الندب ويجوز اعطاء الزكاة ولو لم يعلم القابض انها من أي صنف ٢٧٩
- يجوز التوكل في أداء الزكاة، مع الكلام في نية الوكيل أو الموكل ٢٨٠
- امتداد وقت نية القرية بعد وصول المال للفقير مع بقاء العين أو تلفها مع الضمان ٢٨١
- جواز دفع الزكاة للحاكم بعنوان الوكالة عن المالك أو الايصال إلى الفقير والكلام في زمان النية ٢٨٢
- يستولى الولي النية ان أدى زكاة مال

- إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب  
الايخراج من تركته وإن مات قبله يلاحظ  
النصاب في سهام الورثة، وحكم الشك  
في ان الموت كان قبل التعلق أو  
بعده ٢٨٩
- (الخامسة) لو علم الوارث ان المورث  
كان مكلفاً بالزكاة وشك في أدائها ٢٩٠
- (السادسة) إذا علم اشتغال ذمته ولكن  
تردد ما عليه بين الخمس والزكاة ٢٩١
- (السابعة) لو تردد ما تجب فيه الزكاة بين  
نوعين ولم يتمكن من التعيين ٢٩٢
- (الثامنة) هل يجوز اعطاء الزكاة إلى من  
تجب نفقته على المزكى بعد موته ٢٩٣
- (التاسعة) لو باع العين الزكوي أو اشترط  
على المشتري أداء زكاتها ٢٩٤
- (العاشر) إذا طلب المالك من غيره دفع  
زكاته ودفعها هل يجوز للمتبرع الرجوع  
عليه ٢٩٤
- (الحادية عشرة) إذا وكل غيره في أداء  
زكاته هل تبره ذمته بمجرد دفعها إلى  
الوكيل أو تبره ان علم بأدائه لها ٢٩٥
- (الثانية عشرة) يجوز دفع الزكاة احتياطاً  
بنية انها عن نفسه والا عن رد المظالم
- والا عن أبيه والا عن جده ٢٩٦
- (الثالثة عشرة) لا يجب الترتيب في أداء  
الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً ٢٩٦
- (الرابعة عشرة) في المزارعة الفاسدة  
الزكاة على صاحب البذر مع تحقق  
شرائطها وفي الصحيحة منها تكون الزكاة  
على من بلغ النصاب من نصيبهما ٢٩٦
- (الخامسة عشرة) يجوز للحاكم الشرعي  
الاقتراض على الزكاة وصرف ما اقترضه  
في مصارفها كما يجوز ذلك لمتولى  
الوقف ٢٩٧
- (السادسة عشرة) ما يتعلق بأخذ الحاكم  
الشرعي - أو الفقير - الزكاة ثم ردها  
للمالك ٣٠٠
- فروع وفيها: لو دار الأمر بين ذهاب تمام  
حق الفقراء أو بعضه يقدم الآخر ٣٠١
- لو شرط المالك شرطاً على الفقير في  
ضمن أداء الزكاة لا يجب الوفاء به ٣٠١
- يجوز للفقير دفع ما اعطى من الزكاة  
لفقير آخر ان لم يكن خصوصية في  
البين ٣٠١
- مع التعرض لفروع أخرى ٣٠١
- (السابعة عشرة) هل يعتبر اشتراط

- التمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه  
الحول كالفلات ٣٠٢  
(الثامنة عشرة) لا تجب الزكاة في المال  
المدفون أو المنسي بخلاف المال الغافل  
عنه ٣٠٣  
(التاسعة عشرة) لو كان عدم تصرفه في  
المال بسبب النذر، أو الشرط أو الاكراه  
فهل تسقط الزكاة ٣٠٣  
(العشرون) يجوز أن يشتري المالك عيناً  
من سهم سبيل الله تعالى ويوقفها مع  
جعل التولية بيده أو بيد من تجب نفقته  
عليه أو أولاده وحكم ما لو أوقف عيناً  
لصرفه نمائه في نفقتهم ٣٠٤  
(الحادية والعشرون) لا يجوز المقاصة  
من الممتنع عن الزكاة الا بإذن الحاكم  
الشرعي ٣٠٤  
(الثانية والعشرون) ما يتعلق بدفع الزكاة  
للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو  
الحج ٣٠٥  
(الثالثة والعشرون) جواز صرف الزكاة  
من سهم سبيل الله في كل قربة واعطائها  
الظالم لتخليص المؤمنين من شره ٣٠٦  
يجوز للمالك أن يشترط على الفقير
- ٣٠٦ كيفية الصرف  
(الرابعة والعشرون) حكم ما لو نذر أن  
يكون نصف ثمر نخله أو زرعه لشخص  
آخر بنحو نذر النتيجة أو الفعل ٣٠٦  
(الخامسة والعشرون) يجوز للفقير أن  
يؤكل شخصاً لقبض الزكاة وتبره ذمة  
المالك بالدفع إلى الوكيل ٣٠٧  
(السادسة والعشرون) هل يجري  
الفضولية في دفع الزكاة وما يجري فيه  
من الأقسام ٣٠٧  
(السابعة والعشرون) هل يجوز للوكيل  
عن المالك في رفع الزكاة الأخذ منها إذا  
كان فقيراً ٣٠٨  
(الثامنة والعشرون) يجب على الفقيه  
الزكاة مما أخذه من الأعيان الزكوية أن  
استجمعت الشرائط عنده ٣٠٨  
(التاسعة والعشرون) حكم ما إذا اعطى  
أحد الشريكين الزكاة دون الآخر ٣٠٩  
(الثلاثون) ما يتعلق باجبار الحاكم  
الكافر بدفع الزكاة أو أخذها من تركته إن  
مات ٣٠٩  
(الحادية والثلاثون) حكم ما إذا كان عليه  
خمس وزكاة وما عنده من المال لا يفي

بهما	٣١٠	الشرعي الزكاة من المخالف كرهاً فهل
(الثانية والثلاثون) يجوز اعطاء الزكاة		يجزى نيسة الحاكم الشرعي حين
للسائل بكفّه	٣١١	الدفع
(الثلاثة والثلاثون) بناءً على اعتبار		(الثامنة والثلاثون) ما يتعلق بدفع الزكاة
العدالة في أخذ الزكاة هل يجوز لغير		إلى طالب العلم مع قدرته على الاكتساب
العادل الأخذ	٣١٢	
(الرابعة والثلاثون) ما يتعلق بنية القرية		(التاسعة والثلاثون) حكم اعطاء الزكاة
حين الاعطاء أو العزل	٣١٢	إلى طالب العلم الذي من قصده الرياسة
(الخامسة والثلاثون) لو قصد المالك		أو الرياء
القرية في دفعها وقصد الوكيل		(الأربعون) إذا أعطى زكاته في مكان
الرياء	٣١٣	مغضوب فهل تبره ذمته
(السادسة والثلاثون) إذا دفع المالك		(الحادية والأربعون) ما يتعلق باعتبار
الزكاة إلى الحاكم الشرعي لا يصلها إلى		التمكن من التصرف حين تعلق الوجوب
الفقراء فدفعها لا يقصد القرية	٣١٤	فيما لا يعتبر فيه الحول
فروع وفيها: لو عزل المالك الزكاة		(الثانية والأربعون) إذا اعتقد المالك بفقر
وأخذها الحاكم بلا التفات المالك		شخص فدفع إليه الزكاة والآخذ كان غنياً
وصرفها في محله فهل تبره ذمة المالك		ولكن دفعها إلى فقير جامع للشرائط
بذلك	٣١٤	اجزاء
لا يجوز للمالك استرجاع الزكاة من		(الثالثة والأربعون) أوصاف المستحقين
الحاكم الا برضاه وكذا لو أرسله		تعتبر حدوثاً وبقاءً مادامت العين
إليه بواسطة شخص وغير ذلك من		موجودة
الفروع	٣١٤	(الرابعة والأربعون) لو أعطى الحاكم
(السابعة والثلاثون) لو أخذ الحاكم		الشرعي الزكاة إلى واجب نفقة المزكى



- العاجز عن الانفاق أجزاء ذلك ٣١٨  
 (الخامسة والأربعون) لا يتعين صرف  
 الزكاة المعزولة في خصوص الفقراء ٣١٨  
 (السادسة والأربعون) لو انتقل متعلق  
 الزكاة يلاحظ فيه نظهر المنقول إليه لا  
 المنقول عنه ٣١٨  
 (السابعة والأربعون) وضع الزكوات  
 والأخماس في محل والعلم إجمالاً  
 بصرفها في مصارفها تدريجاً أجزاء  
 ذلك ٣١٩  
 (الثامنة والأربعون) ما يتعلق بتقديم  
 بعض الفقراء على البعض الآخر ٣١٩  
 (التاسعة والأربعون) لو اعطى زكاة ماله  
 مع خمسه ثم علم إجمالاً ان أحدهما لم  
 يكن واجداً لشرائط الصحة ٣١٩  
 (الخمسون) لو علم اشتغال ذمته اما  
 بالزكاة أو بالرباء في عدد محصور ٣١٩  
 (الحادية والخمسون) لو علم اشتغال  
 ذمته إما بزكاة المال أو بزكاة الفطرة ٣٢٠  
 (الثانية والخمسون) لو انتقل إلى المسلم  
 من الكافر ما علم بتعلق الزكاة به لا  
 يجوز التصرف فيه الا في موارد  
 خاصة ٣٢٠
- (الثالثة والخمسون) لو كان عنده النصاب  
 فلو اعطى الخمس لخرج النصاب عن  
 حده فلم يبق موضوع للزكاة ٣٢٠  
 الأقسام الثلاثة وفيها: إذا كان وجوب  
 الزكاة والخمس فعلياً، ما إذا لم يكن  
 وجوب الزكاة فعلياً، ما إذا لم يكونا  
 فعليين ٣٢٠
- فصل في زكاة الفطرة**
- معنى الفطرة ٣٢١  
 وجوب زكاة الفطرة وفوائدها ٣٢٢
- فصل في شرائط وجوب زكاة  
 الفطرة**
- (الأول) التكليف فلا يجب على الصبي  
 والمجنون ٣٢٤  
 (الثاني) عدم الاغماء ٣٢٤  
 (الثالث) الحرية وحكم فطرة  
 المكاتب ٣٢٥  
 (الرابع) الغنى وضابطه أن يملك قوت  
 سنته زائداً على مستثنيات الدين ٣٢٥  
 لا يعتبر في وجوب الفطرة أن يكون  
 مقدارها زائداً على مؤنة السنة ٣٢٧

لا يشترط في وجوب الفطرة الاسلام  
فتجب على الكافر ولو أسلم بعد رؤية  
الهلال سقط ولا تسقط عن المخالف ان  
استبصر ٣٢٧

لا فرق في وجوب فطرة الضيف بين  
اباحة المكان وعدمه ٣٣٤

حكم ما إذا كان الضيف والمضيف  
راضيان بالضيافة أو كارهان لها أو  
مختلفان لها ٣٣٤

إن كان الضيف بانياً على اعطاء الأجرة  
على الضيافة فهل تجب الفطرة على  
المضيف لا فرق في الضيافة بين الواجبة  
والمندوبة وبين السفر والحضر ٣٣٤

وجوب زكاة الفطرة على المعيل إن صار  
أحد عياله له قبل غروب ليلة العيد ٣٣٥  
من وجبت فطرته على غيره سقطت عن  
نفسه وإن كان غنياً ٣٣٦

تجب الفطرة عن الزوجة ولو لم تجب  
نفقتها عليه وكذا المملوك ٣٣٧

لو انفق الولي على الصغير والمجنون من  
مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما ٣٣٩

يجوز التوكيل في دفع الفطرة ويتولى  
الوكيل النية، كما يجوز التوكيل في

الايصال وحكم التبرع عن الغير ٣٣٩

لا يشترط في وجوب الفطرة الاسلام  
فتجب على الكافر ولو أسلم بعد رؤية  
الهلال سقط ولا تسقط عن المخالف ان  
استبصر ٣٢٧

تعتبر فيها نية القرية كما في زكاة  
المال ٣٢٨

يستحب للفقير اخراجها وإن لم يكن  
عنده الا صاع فيديره على عياله ثم  
يتصدق به ٣٢٨

يكره تملك ما دفعه فطرة ٣٢٩  
المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب  
ليلة العيد جامعاً للشرائط، ويستحب

اخراجها لمن اجتمع فيه الشرائط بعد  
الغروب إلى ما قبل الزوال ٣٣٠

### فصل في من تجب عنه

يجب اخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعن  
كل من يعوله ولو لم يجب نفقتهم  
عليه ٣٣١

يجب اعطاء زكاة الفطرة عن الضيف ان  
كان عياله له ٣٣٢

المدار في وجوب فطرة الضيف صدق  
عنوان العيلة ٣٣٣

- مَنْ وَجِبَ فِطْرَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَجْزِيهِ  
اِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ ٣٤٠
- تَحْرَمُ فِطْرَةُ غَيْرِ الْهَاشِمِيِّ عَلَى الْهَاشِمِيِّ  
وَتَحِلُّ فِطْرَةُ الْهَاشِمِيِّ عَلَى الصَّنَفِيِّ،  
وَالْمَدَارِ عَلَى الْمَعِيلِ لَا الْعِيَالِ ٣٤٠
- لَا فَرْقَ فِي الْعِيَالِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا  
عَنْهُ الْمَعِيلُ أَوْ غَائِبًا عَنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ  
الْغَائِبُ فِي نَفَقَةِ الْغَيْرِ ٣٤١
- يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْعِيَالِ الْغَائِبِ عَنِ الْمَعِيلِ  
فِي أَدَاءِ الْفِطْرَةِ، كَمَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي  
التَّبْرَعِ عَنْهُمْ ٣٤٢
- مَا يَتَعَلَّقُ بِفِطْرَةِ الْمَمْلُوكِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ  
اِثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ٣٤٢
- إِذَا كَانَ شَخْصٌ فِي عِيَالِ اِثْنَيْنِ تَكُونُ  
الْفِطْرَةُ عَلَيْهِمَا ٣٤٤
- تَجِبُ فِطْرَةُ الرُّضِيِّ بِخِلَافِ الْجَنِينِ ٣٤٥
- لَا يَعْتَبَرُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ أَنْ يَكُونَ  
مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ ٣٤٦
- لَا يَشْتَرُطُ فِي وَجُوبِ الْفِطْرَةِ عَنِ الْعِيَالِ  
أَنْ يَكُونَ عَيْنَ مَا أَنْفَقَهُ الْمَعِيلُ  
لِلنَّفَقَةِ ٣٤٦
- لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ نَفَقَةَ غَيْرِهِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ  
فِطْرَتُهُ ٣٤٦
- إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصًا وَاشْتَرَطَ فِي ضَمَنِ  
العقد أن تكون نفقته عليه تجب الفطرة  
على المستأجر بخلاف ما لو اشترط  
اعطاءه مالاً بقدر نفقته ٣٤٦
- لو نزل ضيفاً على أحد - أو عال شخصاً  
- قهراً هل تجب عليه فطرته ٣٤٧
- إذا مات قبل غروب ليلة الفطر لا تجب  
الفطرة بخلاف ما إذا مات بعد الغروب  
فتتعلق بتركته ٣٤٧
- الكلام في فطره المطلقة الرجعية أو  
البائنة ٣٤٨
- لو شك في حياة الغائبين من عائلته  
تجب الفطرة ٣٤٨
- فصل في جنسها وقدرها**
- الضابط في جنس زكاة الفطرة هو القوت  
الغالب لغالب الناس ٣٥٠
- الأفضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت  
الغالب ٣٥١
- يعتبر في الجنس المخرج أن يكون  
صحيحاً فلا يجزى المعيب أو الممتزج  
به ٣٥٢
- هل يجوز دفع قيمة جنس زكاة الفطرة

- من النقدين أو من غيرهما ٣٥٢  
لا يجزى أقل من الصاع من الحنطة  
الأعلى وان كان يساوى صاعاً من  
الأدون ولا يجزى الصاع الملقق من  
جنسين الا بعنوان القيمة ٣٥٤  
المدار في القيمة وقت الاخراج لا  
وقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد  
الاجراج ٣٥٤  
لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن  
نفسه مع ما يخرج عن عياله ولا اتحاد  
المخرج بعضهم مع بعض ٣٥٥  
مقدار الفطرة عن كل رأس هو صاع مع  
بيان المقدار ٣٥٥
- وغيره من الفروع ٣٦٠  
لا تسقط الفطرة إن لم يؤدها حتى خرج  
وقتها ٣٦٣  
لا يجوز تقديم زكاة الفطرة في شهر  
رمضان الا على سبيل الاقتراض ٣٦٣  
يجوز عزل زكاة الفطرة من جنسها أو من  
قيمتها، وحكم ما لو عزلها في مال  
مشترك بينه وبين غيره مشاعاً ، ٣٦٥  
إذا عزلها وأخر دفعها مع عدم  
وجود المستحق لا يضمن ومع وجوده  
يضمن ٣٦٦  
ما يتعلق بنقل زكاة الفطرة بعد عزلها إلى  
بلد آخر ٣٦٦  
الافضل أدائها في بلد التكليف ٣٦٥  
إذا عزل الفطرة في مال لا يجوز تبديله  
بغيره ٣٦٧

### فصل في وقت وجوبها

### فصل في مصرف زكاة الفطرة

تجب الفطرة بدخول ليلة العيد ويستمر  
إلى الزوال من لم يصل صلاة العيد ٣٥٩  
فروع وفيه: هل الفطرة موقنة بوقت  
خاص؟ ٣٦٠  
الأفضل تقديمها على صلاة العيد ثم إلى  
الزوال ٣٦٠  
هل التوقيت فيها من باب وحدة  
المطلوب أو تعدد المطلوب ٣٦٠

مصرفها مصرف الزكاة لكن يجوز  
اعطاؤها للمستضعفين من أهل  
الخلافة عند عدم وجود مستحق من  
المؤمنين ٣٦٨  
لا يشترط العدالة في مستحق

- ٣٧٠ الفطرة  
يجوز للمالك أن يتولى دفعها، كما يجوز التوكيل في دفعها، والأفضل اعطاؤها
- ٣٧٠ للفقيه الجامع للشرائط  
أقل ما يعطى للفقير الواحد ٣٧١  
يجوز أن يعطى الفقير الواحد أزيد من صاع ٣٧١  
يستحب تقديم من فيه الترجيح ٣٧٢  
إذا دفع الفطرة باعتقاد الفقر فبان خلافه ٣٧٢  
لا يكفي ادعاء الفقير بل لابد من اثباته ٣٧٢  
تجب نية القرية كما في زكاة المال وكذا التعيين ٣٧٣
- كتاب الخمس
- ٣٧٤ تعريف الخمس  
يختص فريضة الخمس بالسادة عوض الزكاة لهم ٣٧٥  
ملكية الامام للأرض وما تجرى فيها من الوجوه ٣٧٧
- فصل في ما يجب فيه الخمس
- يجب الخمس في سبعة أشياء: ٣٧٨  
(الأول) الغنائم المأخوذة من أهل الحرب بالقتال مع اذن الامام عليه السلام ٣٧٩  
يستثنى المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها ٣٨٠  
يستثنى من الغنيمة ما يجعله الامام على فعل لمصلحة يراه، وكذا تستثنى صفايا الغنيمة وقطائع الملوك ٣٨٠  
حكم ما إذا كان القتال بغير اذن الامام عليه السلام مع ذكر فروع يتعلق بصفايا الغنيمة ٣٨١  
يجب الخمس في الفداء، والجزية وما يؤخذ من الكفار عند الدفاع عن الاسلام

- ٣٨٨ أم صيباً ولو كان مجنوناً  
يشترط في وجوب الخمس في المعدن  
بلوغ النصاب بعد التصفية واستثناء مؤن  
٣٨٩ الاخراج  
إذا اشترك جماعة في اخراج المعدن فهل  
يلاحظ النصاب في حصة كل واحد منهم  
أو بالنسبة إلى المجموع ٣٩٠  
لا يعتبر اتحاد جنس المخرج في المعدن  
كما لا يعتبر استمرار التكون في  
المعدن ٣٩١  
هل يجوز دفع خمس المخرج قبل  
التصفية ٣٩١  
الكلام فيما إذا وجد مقداراً من المعدن  
مخرجاً ومطروحاً في الصحراء ٣٩٢  
إذا كان المعدن في أرض مملوكة  
فهو لمالكها وان أخرجه غيره لم  
يملكه ٣٩٣  
لو أخرج المعدن من الأرض المفتوحة  
عنوة التي هي للمسلمين ملكه المخرج  
ويجب فيه الخمس ٣٩٣  
إذا أخرج الكافر المعدن من الأرض  
الموات فهو ملكه ويجب خمسه ٣٩٤  
يجوز استيجار الغير لاجراج المعدن
- ٣٨٢ في زمان الغيبة  
حكم ما إذا أغار المسلمون على الكفار  
فأخذوا أموالهم ٣٨٣  
الكلام في ما يؤخذ من الكفار بالسرقة  
والغيلة، والدعوة الباطلة عليهم  
والرباء ٣٨٣  
يجوز أخذ مال الناصب ويجب اخراج  
خمسه وحكم ما يؤخذ من أموال  
البيعة ٣٨٤  
ما يشترط في المغتتم ٣٨٤  
لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم  
بلوغ النصاب ٣٨٥  
السلب من الغنيمة فيجب فيه  
الخمس ٣٨٥  
(الثاني) مما يجب فيه الخمس المعادل  
وتصريفه وذكر بعض مصاديقه ٣٨٦  
إذا شك في صدق عنوان المعدن لا  
يلحقه حكمه ويكون داخلاً في ارباح  
المكاسب ٣٨٧  
لا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن  
بين كونه في أرض مملوكة أو مباحة أو  
تحت الأرض أو ظاهرة كما لا فرق بين  
أن يكون المخرج له مسلماً أم كافراً بالغاً

- ٣٩٤ فيملكه المستأجر دون الأجير  
 إذا أخرج العبد المعدن ملكه مولاه  
 ٣٩٥ ويجب الخمس عليه  
 إذا عمل في المعدن قبل اخراج خمسه  
 ٣٩٥ يجب اخراج خمس المادة  
 ٣٩٦ الاختيار إذا شك في بلوغ النصاب  
 إذا انتقل من الكفار - أو ممن لا  
 يعتقدون الخمس إلى الشيعة لا يجب  
 التخميس  
 ٣٩٦ لو جازت الدولة معدناً لا يجوز لغيره  
 التصرف فيه  
 ٣٩٦ (الثالث) مما يجب فيه الخمس الكنز  
 وتعريفه  
 ٣٩٦ لا فرق في وجوب الخمس في الكنز  
 بين أن يكون عليه أثر الاسلام أم لم  
 يكن  
 ٣٩٧ حكم ما إذا وجد الكنز في أرض  
 مبتاعة  
 ٣٩٩ لو ادعى الكنز من سبقت يده عليه اعطاه  
 وان تنازع الملاك فيه جرى عليه حكم  
 التداعي  
 ٣٩٩ يشترط في وجوب خمس الكنز  
 النصاب  
 ٤٠٠ حكم ما إذا وجد الكنز في أرض  
 مستأجرة أو مستعارة  
 ٤٠٠ لو علم واجد الكنز انه لمسلم وجهل  
 بشخصه  
 ٤٠١ الكنوز المتعددة لكل واحد حكم  
 نفسه  
 ٤٠١ لا يعتبر في وجوب الخمس اخراج الكنز  
 بمقدار النصاب دفعة واحدة  
 ٤٠٢ حكم ما إذا اشترى دابة - أو سمكة -  
 ووجد في جوفها شيئاً  
 ٤٠٢ اعتبار النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة  
 تحصيل الكنز  
 ٤٠٣ لو اشترك جماعة في اخراج الكنز يعتبر  
 بلوغ المجموع النصاب  
 ٤٠٣ فروع وفيه: حكم ما لو وجد الكنز في  
 المشتركات  
 ٤٠٣ لو علم واجد الكنز ان عرّفه يقع المالك  
 في ضرر  
 ٤٠٣ لو وجده في ملك الغير ولم يمكن تعريف  
 المالك الا بالتصرف فيه  
 ٤٠٣ (الرابع) مما يجب فيه الخمس الغوص  
 وتعريفه  
 ٤٠٤ ما يشترط في وجوب الخمس في

- ٤٠٤ الفوص  
يعتبر بلوغ النصاب في الفوص، بعد  
اخراج المؤن وإن كان المخرج أشخاصاً  
متعددين أو أنواعاً مختلفة أو دفعات  
كثيرة ٤٠٤  
حكم ما لو خرج الفوص بنفسه على  
وجه الماء أو على الساحل ٤٠٥  
المتناول من يد الفواص لا يجرى عليه  
حكم الفوص ٤٠٥  
إذا غاص بدون قصد الحيازة فصادف  
شيئاً من الجواهر فأخذه ٤٠٥  
إذا أخرج بالفوص حيواناً ووجد في  
جوفه شيئاً من الجواهر ٤٠٦  
الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر في  
الفوص ٤٠٦  
إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكة  
عنه وأخرجه الفواص ٤٠٧  
إذا فرض معدن تحت الماء تعلق  
بأخراجه الخمس وهل يعتبر فيه نصاب  
المعدن أو الفوص ٤٠٧  
العنبر ان أخرج بالفوص جرى عليه  
حكمه وحكم أخذه عن وجه الماء ٤٠٧  
(الخامس) مما يجب فيه الخمس المال
- الحلال المخلوط بالحرام على نحو لا  
يتميز مع الجهل بمقداره ومالكة ومصرفه  
كسائر أقسام الخمس ٤٠٨  
إذا علم المقدار ولم يعلم المالك  
تصدق به ٤٠٩  
إذا علم المالك وجه المقدار ٤١٠  
لا فرق في وجوب اخراج الخمس في  
هذا القسم بين أن يكون الاختلاط  
بالاشاعة أو بغيرها ٤١٢  
اخراج الخمس مطهر للمال بلا فرق بين  
أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو  
نقصه ٤١٢  
حكم ما إذا علم المالك في عدد محصور  
سواء علم مقدار المال أو جهل به ٤١٣  
إذا كان حق الغير في ذمة الشخص لا في  
عين ماله فلا محل للخمس وما فيه من  
التفصيل ٤١٤  
لا يتوقف إذن الحاكم في اخراج هذا  
القسم من الخمس عن المال ٤١٥  
لو تبين المالك بعد اخراج الخمس  
أو بعد التصديق بالمال في المجهول  
المالك ٤١٥  
لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام كان



- أزيد من الخمس أو أقل ٤١٧
- لو كان الحرام المجهول مالكة  
معيناً فخلطه بالحلال فهل يحلله  
التخميس ٤١٧
- لو كان الحلال الذي في المختلط مما  
تعلق به الخمس وجب عليه خمسان  
٤١٨
- إن كان الحرام المختلط بالحلال من  
الحقوق أو الأوقاف يكون كملوم المالك  
فلا يجزيه اخراج الخمس ٤١٨
- إذا تصرف في المال المختلط قبل  
اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط  
الخمس ٤١٨
- إن تصرف في المال المختلط قبل اخراج  
الخمس ضمنه ٤١٩
- فروع في مجهول المالك ٤١٩
- (السادس) مما يجب فيه الخمس  
الأرض الذي اشتراها الذمي من المسلم  
ومصرف هذا القسم من الخمس كسائر  
أقسامه ولا يختص الحكم بخصوص  
أرض دول أخرى ٤٢٢
- هل يشمل الحكم مطلق المعاوضة أو  
يختص بخصوص البيع ٤٢٣
- يتعلق الخمس برقبة الأرض دون البناء  
والأشجار ٤٢٣
- تخير الذمي بين دفع الخمس من عين  
الأرض أو من القيمة ٤٢٣
- لا تعتبر نية القرية في هذا القسم من  
الخمس كما لا يعتبر النصاب فيه ٤٢٤
- لو كانت الأرض من المفتوحة عنوه  
وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم ٤٢٤
- لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض  
المشتره بين أن تبقى على ملكية الذمي  
بعد شرائه أو الانتقال منه بعدها إلى  
مسلم آخر ٤٢٤
- إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم  
وشرط عليه الخمس لم يصح، وكذا لو  
اشترط كون الخمس على البائع الا على  
نحو الرد بمقدار الخمس ٤٢٥
- إذا تكرر الشراء من المسلم تكرر  
الخمس على الذمي أيضاً ٤٢٥
- لا يسقط الخمس في الأرض المشتراة  
من المسلم ان أسلم الذمي الا إن كان  
قبل القبض ٤٢٥
- حكم ما لو تملك الذمي الأرض من مثله  
وأسلم الناقل قبل القبض إليه ٤٢٦

- لا يسقط الخمس عن الذمي وان اشترط  
المسلم بيعها لمسلم آخر ٤٢٦
- هل يثبت الخمس إذا اشترى المسلم من  
الذمي أرضاً ثم فسخها ٤٢٦
- شراء الذمي الأرض ممن هو بحكم  
المسلم ٤٢٦
- إذا بيع الأرض التي اشتراها الذمي  
له ثانياً وجب عليه خمس ذلك  
المقدار ٤٢٦
- (السابع) مما يجب فيه الخمس ما يفضل  
عن مؤنة سنته وعباله من ارباح  
التجارات والتكسبات والكلام فيه من  
جهات: في وجوب الخمس في مطلق  
الفائدة وإن لم يحصل بالاكتساب ٤٢٧
- لا خمس في الميراث الذي  
يحتسب ٤٣١
- حكم الخمس في الوقف الخاص والنذر  
٤٣٤
- إذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ماله  
وجب اخراج خمس ما تركه ٤٣٥
- هل يجب خمس ما ملك بالخمس أو  
الزكاة أو الصدقة المندوبة ٤٣٥
- إذا اشترى شيئاً وعلم ان البائع لم يؤد  
خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار البيع  
فضولياً ٤٣٦
- يجب الخمس في جميع أقسام النماء  
بخلاف الزيادة السوقية إلا إذا باعها ٤٣٧
- إذا ارتفعت القيمة السوقية ثم نزلت لم  
يضمن خمس تلك الزيادة ٤٣٨
- إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً لم  
يجب الخمس في نموها إن لم يكن  
بقصد الاكتساب ٤٣٩
- إن كان له أنواع من الاكتساب يجب  
الخمس مما حصل منها بعد اخراج  
المؤن ٤٣٩
- يشترط في وجوب الخمس استقرار  
الربح والفائدة ٤٤١
- لو اشترى ما فيه الربح بالبيع اللازم  
فاستقاله البائع لم يسقط الخمس الا في  
بعض الموارد ٤٤١
- حكم الخمس في رأس المال إن كان من  
أرباح مكاسبه ٤٤٢
- مبدء السنة - التي يكون الخمس بعد  
خروج مؤنه - حال الشروع في  
الاكتساب ٤٤٢
- المراد بالمؤنة ما يحتاج إليه حسب شأنه

- ٤٤٣ اللائق بحاله  
٤٤٤ هل يشمل المؤنة رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه  
٤٤٤ لا فرق في المؤنة بين ما تصرف عينها فتتلف أو ما ينتفع به مع بقاء عينها ٤٤٥ فروع وفيه: لا يعد من المؤنة المال المصروف بقصد التوصل إلى الحرام ٤٤٥ لا فرق في أقسام الدين العوض في المعاملات الفاسدة لا يعد من المؤنة ٤٤٥ يتعلق الخمس بالمنافع الزائدة عن المؤنة ٤٤٥ حكم ما لو نذر أن يصرف تمام فاضل مؤنته في الخيرات وفروع أخرى ٤٤٥ يجوز اخراج المؤنة من الربح ٤٤٦ المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا على مقداره وإن لم يصرفه لتقدير ونحوه ٤٤٧ إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته يجوز له أداء قرضه من الربح وكذا لو صرف من رأس ماله ٤٤٧ وجب اخراج خمس ما اشتراه وادخره للمؤنة إن زاد عن مؤنة السنة بخلاف ما إذا كان الادخار لأجل الانتفاع من عينه
- ٤٤٨ إلا ان فرض الاستغناء عنه  
٤٤٩ موت المكتسب أثناء الحول سقط اعتبار المؤنة في باقيه  
٤٤٩ لا تستثنى من ربح لسنة مؤنة السنين السابقة وإن لم يحصل فيها ربح للمؤنة ٤٤٩ مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة ان تمكن المسير مع الرفقة والا وجب عليه الخمس بعد مضي الحول عليه ٤٤٩ فروع وفيه: لا فرق بين الحج الواجب والمندوب، لو تقارن حصول الاستطاعة وتعلق الخمس يقدم الثاني ٤٥٠ مصارف مقدمات الحج من المؤنة ٤٥٠ لو ابطل حجه عمداً لا يستثنى مؤنته لو حج في نفقة الغير لا يستثنى مؤنته ٤٥٠ لو استقرض واشترى شيئاً للمؤنة فبقى القرض وزاد ما اشتراه من المؤنة يجب الخمس فيما زاد ٤٥٠ حكم ما لو علم بتحقق الربح اما في مكسب حلاله أو في مكسب حرامه ٤٥٠ أداء الدين من المؤنة إذا كان في عام

ان حصل الربح في ابتداء السنة أو في	٤٥٠	حصول الربح
أثناءها يجوز التصرف فيه بالاتجار ٤٦١		وحكم ما إذا لم يؤد دينه حتى ان
ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته		انقضى الحول وكذا الكلام في النذور
الا على نحو المصالحة مع الحاكم	٤٥٢	والكفارات
الشرعي ٤٦٢		تعلق الخمس بمجرد حصول الربح ٤٥٢
يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح إذا		حكم ما لو فرط في الربح أثناء
حصل في أثناء السنة ولا يجب تأخيرها	٤٥٢	السنة
إلى آخر السنة ٤٦٣		إذا تلف بعض أمواله لم يجبر بالربح
لو انكشف عدم تكليفه بالخمس بعدما	٤٥٣	فيجب خمس تمام الربح
أداه إلى مستحقه استرجع منه ٤٦٣		إن كان له رأس مال وفرقه في تجارات
إذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس لا		مختلفة وخسر في بعضها وربح في
يجوز التصرف فيه إذا بقى بمقدار		الأخرى فهل يجبر الخسران بالربح ٤٥٤
الخمس ٤٦٣		لو كان له تجارة واحدة فتلف بعض
يستثنى مؤن الحج ان انشاء السفر في	٤٥٥	رأس ماله وربح في باقيه
أثناءها ٤٦٤		كيفية تعلق الخمس بالمال ٤٥٥
حكم ما لو جعل الفوص أو المعدن		لا يجوز في العين التي تعلق بها الخمس
مكسباً له ٤٦٤		قبل أدائه ولو ضمنه في ذمته ٤٥٨
إذا اكتسبت المرأة في بيت زوجها يجب		حكم تلف العين بعد استقرار الخمس
الخمس عليها ولا تستثنى المؤنة إن	٤٥٩	بذمته
كانت مكفولة ٤٦٤		الكلام فيما لو اتجر بالمال المتعلق به
لا يشترط التكليف والحرية في وجوب	٤٥٩	الخمس قبل اخراجه
الخمس وحكم تعلق الخمس بارباح		يجوز أن يتصرف ببعض الربح مادام
مكاسب الطفل ٤٦٥	٤٦٠	مقدار الخمس باقياً

في زمان الغيبة بيد المجتهد الجامع

للشرائط ٤٧٣

ما يتعلق بسهم السادات في زمن الغيبة

يجب نقل الخمس إلى غير بلده إن لم

يوجد مستحق فيه ولو نقله مع وجود

المستحق ضمن ٤٧٥

لو اذن الفقيه في النقل لم يكن على

المالك ضمان ومؤنة النقل عليه لا على

الخمس ٤٧٨

ليس من النقل لو كان ماله في بلد آخر

فدفعه إلى المستحق من الخمس ٤٧٩

جواز نقل سهم الامام عليه السلام إلى المجتهد

الجامع للشرائط في بلد آخر ٤٧٩

يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال

آخر له ولكن يجب أن يكون بقيمته

الواقعية ٤٧٩

لا تبرء ذمته من الخمس إلا بقبض

الحاكم أو المستحق وحكم ما إذا

تشخص بالعزل ٤٨٠

جواز احتساب الدين من الخمس على

المستحق ٤٨٠

لا يعتبر رضا أولياء الخمس ان أراد

المالك تبديل الخمس بالعوض ٤٨١

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

ينقسم الخمس ستة أسهم سهم الله ٤٦٦

سهم الرسول ﷺ وسهم

الامام عليه السلام والبقية للأيتام والمساكين

وأبناء السبيل ٤٦٧

الثلاثة الأول من سهام الخمس

للحجة عليه السلام ويشترط في الثلاثة الاخر

الايامن وفي الأيتام الفقر وأبناء السبيل

الحاجة في بلد التسليم ٤٦٧

لا تعتبر العدالة في مستحقي الخمس

والأفضل عدم اعطاء الخمس لمرتكبي

الكبائر ٤٦٨

لا يجب البسط على الأصناف ٤٦٩

مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم

بين أقسامه ٤٦٩

طرق احراز الانتساب بالأب إلى هاشم

بالأب ٤٧١

حكم دفع الخمس إلى من يجب نفقته

عليه ٤٧١

هل يجوز دفع الخمس لمستحق واحد

وان زاد عن مؤنة سنته دفعه ٤٧٢

نصف الخمس الذي هو للإمام عليه السلام أمره

- ٤٨٥ في الزكاة لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ويرده على المالك بأقل أو أكثر الا في بعض الأحوال ٤٨١
- ٤٨٥ العين التي تعلق بها الخمس وبأخذ لو انتقل العين التي تعلقت بها الخمس ممن لا يعتقد وجوبه وما يتعلق بتحليل المناكح والمساكن والمتاجر ٤٨٢
- ٤٨٥ الخمس من مال الاجارة (التاسعة) لو تردد الربح بين كونه مخمس أم لا لم يجب عليه شيء ٤٨٥
- ٤٨٥ (العاشرة) حكم ما لو علم اجماً بتمخيس أحد المالكين دون الآخرة ٤٨٥
- ٤٨٥ (الحادية عشرة) يعتبر في أداء الخمس قصد القرية ٤٨٥
- ٤٨٥ (الثانية عشرة) يقبل قول المالك لو ادعى أداء الخمس ٤٨٥
- ٤٨٥ (الثالثة عشرة) تبرء ذمة المالك بمجرد قبض القضية الجامع للشرائط الخمس ٤٨٦
- ٤٨٥ (الرابعة عشرة) إذا تعدد السبب في مستحق الخمس يعطى لكل سبب نصيباً ٤٨٦
- ٤٨٥ (الخامسة عشرة) يجوز أن يشتري الحاكم الشرعي من الخمس داراً ونحوه ويوقفها للسادة ٤٨٦
- ٤٨٥ (السادسة عشرة) يجوز اعطاء الخمس للسيد السائل بكفه ٤٨٦
- ٤٨٣ ختام وفيه مسائل (الأولى) لو استقرض شيئاً وزاد عن مؤنة سنته لا يجب فيه الخمس ٤٨٣
- ٤٨٣ (الثانية) ان استفاد من الارباح واقرضه إلى غيره ٤٨٣
- ٤٨٣ (الثالثة) ان اشترى شيئاً للمؤنة فمنعه مانع من الصرف وجب الخمس ٤٨٣
- ٤٨٣ (الرابعة) هل يتعلق الخمس بالزيادة في زمن الاجارات ٤٨٤
- ٤٨٤ (الخامسة) حكم أراد أن يجعل لنفسه سنة شرعية ولم يعلم مقدار الربح والفوائد فيما مضت عليه ٤٨٤
- ٤٨٤ (السادسة) لا يجب الخمس إذا تردد بين كونه مما يجب فيه الخمس أو ما لا يجب ٤٨٤
- ٤٨٤ (السابعة) يختلف الحول في الخمس عنه

عنوة من الأنفال والتي كانت محياة حال  
الفتح ثم عرضها الموت باقية على ملك  
المسلمين ٤٩٠  
(الثالث) سيف البحار وشطوط الأنهار  
وكل أرض لا رب لها ٤٩٠  
(الرابع) رؤوس الجبال وبطون الأودية  
والآجام كل ما يكون على رؤوس  
الجبال وبطون الأودية وفي الآجام تكون  
ملكاً للامام عليه السلام بلا فرق في ذلك في  
الأرض المفتوحة عنه أو في أرض  
الامام ٤٩١  
(الخامس) قطايع الملوك وصغاياها ٤٩١  
(السادس) صفو الغنيمة ٤٩٢  
(السابع) الغنائم التي غنمت بغير اذن  
الامام عليه السلام ٤٩٢  
(الثامن) ارث من لا وارث له ٤٩٢  
(التاسع) المعادن ٤٩٢  
كل معدن كان مورد حق الغير - ولو  
بالتبع - ليس من الأنفال ٤٩٢  
ما يتعلق بتحليل الأنفال للشيعه  
يعتبر الفقر في مصرف ارث من لا وارث  
له ٤٩٣

(السابعة عشرة) لو كان شيء من المؤنة  
وخرجت عنها خروجاً دائماً فهل يعتبر  
تعلق الخمس عليه مضي الحول ٤٨٦  
(الثامنة عشرة) هل يجب الخمس  
فيها زاد عن المؤنة ثم ذهبت مالىته  
بالمرة ٤٨٦  
(التاسعة عشرة) يجب الخمس في  
الحقوق التقاعدية التي تعطى  
للموظفين ٤٨٧  
(العشرون) جواز صرف الخمس في  
تجهيزات الميت المستحق ٤٨٧

### الأنفال

تعريف الأنفال وهي تسعة ٤٨٨  
(الأول) أراضي الكفار التي لم يوجف  
عليها خيل ولا ركاب ٤٨٩  
(الثاني) أراضي الموات التي لا ينتفع الا  
بتعميرها ٤٨٩  
لا فرق في أقسام الخراب في  
الأراضي ٤٨٩  
القرى الدارسة التي قد جلا عنها أهلها  
يكون من الأنفال ٤٩٠  
الموات الواقعة في الأراضي المفتوحة

